رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

روضة الأفهام

في شرح

زوائد المحرر

على بلوغ المرام

تأليف
عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

روضة الأفهام

في شرح

زوائد المحرر

على بلوغ المرام

(٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت**

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

روضة الأفهام

في شرح

زوائد المحرر

على بلوغ المرام

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب صلاة التطوع

ما جاء في أن أفضل الصلاة طول القنوت

٣٠٩/١٠٩ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُوْلُ القُنُوتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٩/١١٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ الخَثْعَمِيِّ قَالَ: «طُوْلُ الْقِيَامِ».

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو عبد الله بن حُبشي ـ بضم الحاء المهملة ـ الخثعمي، نسبة إلى قبيلة خثعم بوزن جعفر، سميت باسم أبيها خثعم بن أنمار، كنيته أبو قُتيلة ـ بالتصغير ـ روى عن النبي ﷺ حديثين، روى **أحدهما** عنه: عبيد بن عمير الليثي، **والثاني**: سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، قال ابن عبد البر: (سكن مكة، وروى في فضائل الأعمال، وفي قطع السدر) وحديثه في الفضائل هو حديث الباب، وحديثه في قطع السدر رواه أبو داود من طريق سعيد بن محمد بن جبير عنه، وسنده ضعيف، ولفظه: «**من قطع سدرة صوَّب الله رأسه في النار**»[(١)].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب

---

(١) «السنن» (٥٢٣٩)، وانظر: تعليق المحققين عليه. طبعة دار الرسالة العالمية. وانظر: «الاستيعاب» (٨/ ١٤٥)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٠٤)، «الإصابة» (٨/ ٥٠).

«أفضل الصلاة طول القنوت» (٧٦٥) (١٦٤) من طريق أبي عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الصلاة طول القنوت»**.

ورواه ـ أيضاً ـ (١٦٥) من طريق أبي معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف.

وأبو عاصم: هو الضحاك بن مَخْلد الشيباني النبيل المصري، ثقة، ثبت، كما في «التقريب»، وأبو سفيان هو طلحة بن نافع الإسكاف الواسطي نزيل مكة، صدوق كما في «التقريب» ـ أيضاً ـ.

وروى الحديث ـ أيضاً ـ أحمد (٢٤/ ١٢٢)، وعنه أبو داود (١٣٢٥) ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: **«طول القيام»**. هذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: أي الصلاة أفضل؟ قال: **«طول القنوت»**. وكذا رواه النسائي مختصراً، وليس فيه محل الشاهد.

ورواه أبو داود (١٤٤٩) عن الإمام أحمد، والنسائي (٥/ ٥٨) عن عبد الوهاب بن عبد الحكم، كلاهما عن حجاج مطولاً، وكذا في المسند، إلا أن لفظ أبي داود: (طول القيام) وعند النسائي وفي المسند ـ كما تقدم ـ (طول القنوت).

وبهذا يتبين أن عزوه لأحمد بلفظ (طول القيام) فيه نظر، فإنَّه لم يروه بهذا اللفظ[١]، إلا إن كان ذلك من اختلاف النسخ، فالله أعلم.

وهذا الحديث قوَّى الحافظ إسناده[٢]، وعثمان بن أبي سليمان هو ابن جبير بن مطعم القرشي، ثقة[٣]، وعلي بن عبد الله الأزدي أخرج له مسلم

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٠٥).
(٢) انظر: «الإصابة» (٨/ ٥٠).
(٣) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٨٤).

حديثاً واحداً في الدعاء إذا استوى على الراحلة في السفر[١]، وقال ابن عدي: (لا بأس به)[٢] وبقية رجاله ثقات.

ولعل ابن عبد الهادي ذكر رواية أبي داود؛ لأنَّها مفسرة لحديث جابر رضي الله عنه بأن القنوت معناه القيام، وسيأتي ما فيه.

□ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (صلاة التطوع)** مركب إضافي، من إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الصلاة قد تكون فرضاً، وقد تكون تطوعاً.

والتطوع في اللغة: تَفَعُّلٌ من طاع يطوع: إذا انقاد، ومعناه: التبرع بما لا يلزم من الخير، أو الزيادة التي ليست لازمة، ولا يقال التطوع إلا في باب الخير والبر.

وشرعاً: كل طاعة ليست بواجبة؛ أي: كل ما طلبه الشرع من المكلف طلب ندب واستحباب، لا طلب إيجاب وإلزام[٣].

• **قوله: (أيُّ الصلاة أفضل؟)** هذا على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: أركان الصلاة، أو أي أفعال الصلاة أفضل؟

• **قوله: (طول القنوت)** هو مصدر «قنت» من باب «قعد»، وهو يرد لعدة معانٍ منها: دوام الطاعة والعبادة، والدعاء، والقيام، وطول القيام، والسكوت، وغير ذلك من المعاني التي يعينها سياق الكلام[٤].

والرواية الثانية فسرت القنوت في الرواية الأولى بأنه طول القيام.

قال النووي: (المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء فيما علمت...)[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤٢).
(٢) المصدر السابق (٢١/ ٤٠).
(٣) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٤٣١)، «المفردات في غريب القرآن» ص(٣١٠).
(٤) انظر: «اللسان» (٢/ ٧٣)، «فتح الباري» (٢/ ٤٩١).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٨١)، وانظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣/ ٧٦).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن القنوت هنا معناه: دوام الطاعة والعبادة، فيصدق على من أطال الركوع والسجود، كما قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩] فجعله قانتاً في حال السجود، فإخبار النبي ﷺ أن أفضل الصلاة طول القنوت يراد به طول القيام والركوع والسجود، كما هو فعله ﷺ[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تكثير الركوع والسجود، وهذا محمول على صلاة النفل التي لا تشرع لها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض والنوافل التي تشرع لها الجماعة كالتراويح، فهو مأمور بالتخفيف المشروع، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين بعدد معين الرغبة في التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من الأمور العارضة كبكاء صبي ونحوه، وعليه تحمل صلاة النبي ﷺ في المغرب بسورة الأعراف.

□ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء هل تطويل القيام أفضل من تكثير السجود والركوع على أربعة أقوال:

القول الأول: أن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وهذا مذهب الشافعية، والحنفية، والمالكية في أحد القولين، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، مستدلين بحديث جابر رضي الله عنه هذا؛ ولأن ذِكْرَ القيام هو القراءة، وذكر السجود هو التسبيح، والقراءة أفضل؛ ولأن هذا هو المنقول من فعله ﷺ، فقد كان يطيل القيام أكثر من إطالة السجود.

والقول الثاني: أن تكثير الركوع والسجود أفضل من طول القيام، حكاه الترمذي، والبغوي عن جماعة، وروي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو اختيار بعض الحنفية، وأحد القولين عند المالكية، واستدلوا بالأحاديث الدالة على فضل السجود، والأمر بتكثير الدعاء

---

(١) «الفتاوى» (٢٣/ ٧٠ ـ ٧١).

(٢) «المغني» (٢/ ٦٤)، «الإنصاف» (٢/ ١٩٠).

فيه؛ كحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[(١)]، وحديث ثوبان ﷺ: «**عليك بكثرة السجود لله**»[(٢)] فأرشده النبي ﷺ إلى كثرة السجود في مساق الدلالة على الفضيلة، وهو لا يرشد إلا إلى الأفضل.

والقول الثالث: أن الأفضل في تطوع النهار كثرة الركوع والسجود، والأفضل في تطوع الليل طول القيام، إلا أن يكون للمصلي مقدار من القرآن يقرؤه في الليل، فكثرة الركوع والسجود أفضل؛ لأنَّه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود، وهذا قول إسحاق بن راهويه، وإنما قال هذا لأنَّهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بطول القيام، ولم يُوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل[(٣)].

والقول الرابع: أنهما سواء، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها المجد ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية. قال الإمام أحمد: (هذا فيه حديثان، ولم يقضِ فيه شيء)[(٤)]؛ والمعنى: أن فيه حديثين، حديث يدل على أن الفضل في طول القنوت، وهو حديث الباب، وحديث يدل على أن الفضل في كثرة الركوع والسجود، وهو قوله ﷺ لثوبان ﷺ: «**عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة...**» كما استدلوا بفعل النبي ﷺ، فإن صلاته كانت معتدلة، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود حتى يتقاربا، ولما وصف حذيفة ﷺ تهجد النبي ﷺ وأنه قرأ البقرة والنساء وآل عمران قال: ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه... ثم سجد... فكان سجوده قريباً من قيامه[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٤٨٢)، وانظر: «جامع الترمذي» (١/ ٤١٤)، والحديث سيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب «الجامع».
(٢) رواه مسلم (٤٨٨).
(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» للمروزي (٢/ ٦١١)، «جامع الترمذي» (١/ ٤١٤).
(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» رواية المروزي (٢/ ٦٥٩).
(٥) رواه مسلم (٧٧٢).

وهذا القول هو أقرب الأقوال، وهو أن يكون القيام والركوع والسجود على حال متقاربة في الطول والقصر، فمن أطال القيام، فالأفضل له أن يطيل السجود؛ لأن المتأمل في صفة صلاة النبي ﷺ يجدها كذلك؛ ولأن من معاني القنوت دوام العبادة والطاعة، وهو المراد هنا، ولم يرد تفسير القنوت بالقيام إلا عند أبي داود، مع أنه روى الحديث عن الإمام أحمد، وليس عند أحمد لفظ القيام على ما تقدم، وتفسير القنوت بالقيام صحيح لغةً، لكن تفسيره بدوام الطاعة ـ هنا ـ أقرب، لدلالة القرآن عليه، كما في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩]، فجعله قانتاً في حال السجود.

ومن شق عليه طول القيام، واستبدله بقصر القيام وكثرة السجود فله ذلك، ويمكن تصوير ذلك في صلاة التراويح على القول بأنه ليس لها عدد معين[١]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٣/ ٧١).

ما جاء في الأربع قبل العصر

٣١٦/١١١ ـ عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَالْمُؤْمِنِيْنَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَ«عَاصِمٌ» وثَّقَهُ أَحْمَدُ، وابْنُ المَدِيْنِيِّ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَةِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو عاصم بن ضمرة السَّلُولي الكوفي، روى عن علي ﷺ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة وغيرهما. وثَّقه جماعة، وضعفه آخرون، كما سيأتي. مات سنة أربع وسبعين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٢/ ٧٩)، والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الأربع قبل العصر» (٤٢٩) (٥٩٨) من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ قال: .... وذكر الحديث.

قال الترمذي: (حديث حسن) وعاصم بن ضمرة متكلم فيه، وقد روى له أصحاب السنن، ووثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والعجلي، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الترمذي: (ثقة عند بعض أهل الحديث)، ونقل

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٩٦).

الترمذي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، قال الترمذي: (وإنما ضعَّفه ـ عندنا، والله أعلم ـ لأنَّه لا يُروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه)، فكأن تضعيف ابن المبارك مراد به تفرد عاصم به، قال ابن عدي: (إنه ينفرد عن علي رضي الله عنه بأحاديث لا يتابعه عليها الثقات، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم، ليس ممن يروي عنه)[١]، وضعفه ابن حبان[٢].

وقد طعن في هذا الحديث بشدة أبو إسحاق الجوزجاني، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث جداً ويقول: إنه موضوع[٣].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن حديث عاصم بن ضمرة عموماً لا ينزل عن درجة الحسن، لكن ما تفرد به، فإنَّه لا يقبل، وعليه فلا تثبت الأربع قبل العصر من فعل النبي ﷺ، هذا ما تقتضيه الصناعة الحديثية، فإن تفرد عاصم بهذا الحديث ـ وهو متكلم فيه ـ مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، وللملازمين من أصحاب النبي ﷺ كل هذه قرائن تدل على ضعف الحديث.

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (قبل العصر)** على حذف مضاف؛ أي: قبل صلاة العصر.

• **قوله: (يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة...)** رواية النسائي (بتسليم) والمراد بالتسليم: التشهد دون السلام الذي يُتحلل به من الصلاة، وسمي تسليماً على من ذُكِرَ في الحديث؛ لاشتماله على السلام في قوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وتسليم الخروج من الصلاة ليس فيه تسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ويؤيد هذا رواية النسائي من طريق حصين بن عبد الرحمٰن، عن أبي إسحاق، وفيه: (وقبل نصف النهار أربع ركعات، يجعل التسليم في آخره)؛ أي: في آخر ما صلَّاه، وفي «الكبرى» (يجعل التسليم في آخر ركعة)[٤].

---

(١) «الكامل» (٥/ ٢٢٥).
(٢) «المجروحين» (٢/ ١٠٧).
(٣) انظر: «أحوال الرجال» للجوزجاني ص(٤٣ ـ ٤٥)، «زاد المعاد» (١/ ٣١١).
(٤) «ذخيرة العقبى» (١١/ ٦٥).

قال الترمذي عقبه: (واختار إسحاق بن إبراهيم[١] ألا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: معنى **قوله: (إنه يفصل بينهن بالتسليم)**؛ يعني التشهد) واختار هذا شارح جامع الترمذي، والشوكاني[٢].

والقول الثاني: أن المراد بالتسليم: التحلل من الصلاة: ونسبه الشارح إلى ابن حجر المكي، وعلى هذا فيسلم من كل ركعتين، قال الترمذي: (ورأى الشافعيُّ وأحمدُ: صلاةَ الليل والنهار مثنى مثنى، يختاران الفصل)، قال الشارح: وهو مذهب الجمهور، ويؤيد هذا **قوله: (يفصل بينهن بالتسليم...)** ولم يقل: (يجلس) والفصل في اللغة معناه: التنحية والقطع[٣].

• **قوله: (ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين)** المراد بالمسلمين هم المؤمنون، فالعطف للتفسير، أو للمغايرة؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

□ **الوجه الرابع:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على استحباب التطوع قبل صلاة العصر بأربع ركعات[٤] وأيدوا هذا الاستدلال بالسُّنَّة القولية، فقد جاء في حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر»** وفي سنده ضعف[٥].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأربع قبل العصر من الرواتب، كما نقل ذلك ابن قدامة عن أبي الخطاب الحنبلي، وهي من المسائل التي انفرد بها، ونقل المجد ابن تيمية وجهين للحنابلة، وصرح صاحب «المهذب» من الشافعية بأنها من الرواتب، وتبعه على هذا النووي[٦].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن اعتبارها من الرواتب فيه بُعد، لكن من

---

(١) هو: إسحاق بن راهويه، قرين الإمام أحمد. انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية المروزي» (٢/ ٧٢٧).
(٢) «تحفة الأحوذي» (٢/ ٥٠٤) (٣/ ٢١٣)، «نيل الأوطار» (٣/ ٩٤).
(٣) «المصباح المنير» ص(٤٧٤).
(٤) «المغني» (٢/ ٥٤٥).
(٥) انظر: «منحة العلام» (٣/ ٢٧٨).
(٦) انظر: «المحرر» (١/ ٨٨)، «المغني» (٢/ ٥٣٩)، «المجموع» (٤/ ٨)، «ذيل الطبقات» (١/ ١٢٠).

صلاها دون أن يواظب عليها فلا بأس؛ لعموم «**بين كل أذانين صلاة**» ولشيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة، وهي أن ما ليس من السنن الراتبة، فإنَّه لا يُدَاوَمُ عليه لئلا يلحق بالرواتب[1]، والله تعالى أعلم.

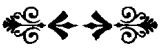

(١) انظر: «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٢/٢١٨).

ما جاء في الأربع بعد العشاء

٣٢٠/١١٢ ـ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وفِي سَمَاعِ زُرَارَةَ مِنْ عَائِشَةَ نَظَرٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: ترجمة الراوي:**

وهو زرارة بن أوفى العامري، أبو حاجب البصري قاضي البصرة، روى عن عدد من الصحابة كأنس بن مالك، وتميم الداري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وغيرهم ﵃، وروى عن عائشة ﵂، لكن المحفوظ أن بينهما سعد بن هشام بن عامر ـ كما سيأتي ـ وروى عنه أيوب السختياني، وبهز بن حكيم، وغيرهما. قال ابن معين، والنسائي، وابن سعد، وآخرون: ثقة. كان من العُبَّادِ، مات فجأة سنة ثلاث وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك على بعض الأقوال. قال الذهبي: (صح أنه قرأ في صلاة الفجر، فلما قرأ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ [المدثر: ٨] خرَّ ميتاً، قال بهز بن حكيم: كنت فيمن حمله إلى داره)[(١)].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «في صلاة الليل» (١٣٤٦) قال: حدثنا علي بن حسين الدرهمي، ثنا ابن أبي عدي، عن بهز بن

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٣٩)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥١٥).

حكيم، ثنا زرارة بن أوفى، أن عائشة ﵂. وذكر الحديث بطوله، وما ذكره المصنف هو قطعة منه.

وهذا الحديث لا بأس برجاله، لكن زرارة بن أوفى لم يسمع من عائشة ﵂، بينهما سعد بن هشام بن عامر، كما سيأتي، وقد جاء في «المراسيل» لابن أبي حاتم، عن أبيه أنه قال: (قد سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة ومن ابن عباس). قلت: ومَنْ أيضاً؟ قال: (هذا ما صَحَّ له)[١]، وظاهر هذا الكلام أنه لم يسمع من عائشة ﵂[٢].

ورواه أبو داود (١٣٤٧) عن يزيد بن هارون، وعن مروان بن معاوية (١٣٤٨)، كلاهما عن بهز بن حكيم به، وليس في حديث يزيد بن هارون ذكر الأربع ركعات.

ورواه أيضاً (١٣٤٩) من طريق حماد بن سلمة، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة ﵂.

قال أبو داود عقبه: (وليس في تمام حديثُهم)؛ أي: ليس حديث الثلاثة المذكورين عن بهز بحديثٍ تام؛ لحذفهم الواسطة بين زرارة وعائشة ﵂، وهو سعد بن هشام، بخلاف حديث حماد بن سلمة، فإنه تام؛ لذكر الواسطة؛ ولهذا قال المنذري: (رواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، وعن عائشة هي المحفوظة)[٣].

والحديث رواه مسلم في «صحيحه» (٧٤٦) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة أن سعد بن هشام أراد أن يغزو في سبيل الله. . . ، وذكر الحديث بطوله، وليس فيه ذكر الأربع ركعات.

□ **الوجه الثالث:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على استحباب أربع ركعات بعد العشاء[٤]؛ لأن النبي ﷺ كان يتطوع بالليل بعد صلاة العشاء بأربع ركعات قبل

---

(١) ص(٦٢).
(٢) انظر: «التابعون الثقات» (١/ ٥٣٧).
(٣) «تهذيب مختصر السنن» (٢/ ١٠١)، «المنهل العذب المورود» (٧/ ٢٨١).
(٤) «المغني» (٢/ ٥٦٤).

أن ينام، وقد روى أبو داود من طريق مقاتل بن بشير العجلي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة ﵂ قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات... الحديث[١].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الأربع والست غير محفوظة من حديث عائشة ﵂، والذي صح عن عائشة ﵂ أنه يصلي ركعتين، لما في «صحيح مسلم» عنها ﵂ في بيان تطوع النبي ﷺ وفيه: (ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين... الحديث)[٢]. ونحوه في حديث ابن عمر ﵄ لما ذكر تطوع النبي ﷺ ذكر منه: (وركعتين بعد العشاء في بيته)[٣] وجاء في حديث ابن عباس ﵄ في صفة صلاة النبي في الليل، وفيه (فصلى النبي ﷺ العشاء.. ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام...)[٤]، وهذه الأربع يحتمل أن تكون راتبة العشاء منها، لحديث ابن عمر ﵄ المذكور، ويحتمل أن هذه الأربع غير الراتبة؛ لأن الراتبة وردت في نص خاص مع الرواتب الأخرى، فتكون الأربع صلاة مستقلة؛ لأن سائر الصلوات سنتها ركعتان، والظاهر أنه ﷺ كان يصلي بعد العشاء ما تيسر له ركعتين أو أكثر.

واعلم أن النفل بعد صلاة العشاء ـ عدا الركعتين الواردتين في حديث ابن عمر ﵄ ـ لم يثبت فيه إلا الفعل المجرد، كما في حديث عائشة ﵂، وحديث ابن عباس ﵄، وأما القول فالأحاديث فيها مقال، وقد ذكر محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل»[٥] طرفاً منها.

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على استحباب أن تكون الأربع في البيت، وقد دل على ذلك حديثا ابن عمر وعائشة ﵄، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن» (١٣٠٣)، وفي سنده مقاتل العجلي لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٧١): (لا يُعرف).
(٢) «صحيح مسلم» (٧٣٠).
(٣) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).
(٤) رواه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٢).
(٥) ص(٧٦)، وانظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢١).

ما يقرأ في ركعتي الفجر

٣٢٣/١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي الأُوْلَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةَ الَّتي في البَقَرَةِ، [١٣٦]، وفي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «الحث على ركعتي الفجر والتخفيف فيهما» (٧٢٧) من طريق الفزاري ـ يعني مروان بن معاوية ـ عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ.. وذكر الحديث.

وهذا الحديث رواه عن عثمان بن حكيم جماعة من الثقات، ومنهم مروان بن معاوية الفزاري ـ كما تقدم ـ وعيسى بن يونس، وروايته عند مسلم بمثل حديث الفزاري، ومنهم أبو خالد الأحمر ـ سليمان بن حيان ـ وروايته عند مسلم ـ أيضاً ـ وهو قد وافق جميع من روى الحديث عن عثمان بن حكيم فيما يَقرأ في الركعة الأولى، لكنه خالفهم فيما يَقرأ في الركعة الثانية فقال: والتي في آل عمران ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] والظاهر أن رواية أبي خالد هذه شاذة؛ لمخالفتها ما رواه الثقات عن عثمان بن حكيم، ومنهم مروان بن معاوية، وهو ثقة حافظ، وعيسى بن يونس ثقة مأمون، ومنهم زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت إلا في سماعه أخيراً من أبي إسحاق، وحديثه

عند أبي داود (١٢٥٩) أما أبو خالد الأحمر فهو صدوق يخطئ، ولعله ـ والله أعلم ـ اشتبه عليه ختام الآيتين؛ لما بينهما من التشابه اللفظي.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كان يقرأ)** الأصل في لفظة (كان) الدلالة على المداومة والإكثار من الفعل، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك[١]، وتقدم هذا في شرح الحديث (٩) وهنا لا يراد بها المداومة، بل في بعض الأحيان، بدليل قراءة النبي ﷺ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٢]، وفي رواية أبي داود من حديث سعيد بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الحديث[٣]، وظاهر هذا الإكثار من قراءة آيتي البقرة وآل عمران.

• **قوله: (في الأولى منهما)** بدل من الجار والمجرور قبله، وهو بدل مفصل من مجمل، بإعادة العامل، وهو حرف الجر، والمراد بذلك: بعد الفاتحة، وإنما لم يذكر الفاتحة للعلم بها، لأن الصلاة لا تصح إلَّا بها، ويؤيد ذلك قول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟)[٤].

• **قوله: (الآية التي في البقرة)** بالنصب بدل من **قوله**: **(قولوا آمنا)** أو مفعول لفعل مقدر؛ أي: أعني الآية، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي الآية.

واحترز بذلك من الآية التي في سورة آل عمران: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[٥].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بعد الفاتحة في الركعة الأولى بالآية في البقرة ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير على الورقات» (٢/ ١١١)، «منحة العلَّام» (١/ ١١٧ ـ ١١٨).
(٢) رواه مسلم (٧٢٦).
(٣) «السنن» (١٢٥٩).
(٤) رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤)، وانظر: «دليل الفالحين» (٣/ ٦٠٢).
(٥) انظر: «دليل الفالحين» (٣/ ٦٠٢)، «البحر المحيط الثجاج» (١٥/ ٤٠٣).

﴿إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية منهما: الآية التي في آل عمران: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران: ٥٢] وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾[1] فينبغي للمسلم أن يقرأ بهذا أحياناً، وبهذا أحياناً، ليكون عاملاً بالسُّنَّة، فإن القراءة الأولى أشبه ما تكون بالمهجورة.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز الاقتصار على آية واحدة من وسط السورة في الصلاة، وهذا وإن كان في صلاة النفل إلا أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، ويؤيد هذا عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. لكن لا تنبغي المداومة على ذلك. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في قراءة أواخر السور وأواسطها: (ومن أعدل الأقوال قول من قال: يكره اعتياد ذلك، دون فعله أحياناً؛ لئلا يخرج عما مضت به السُّنَّة وعادة السلف من الصحابة والتابعين)[2].

□ **الوجه الخامس:** إن قيل: كيف علم ابن عباس رضي الله عنهما بقراءة النبي ﷺ هاتين الآيتين؟

فالجواب: قد يكون النبي ﷺ جهر ببعض الآية؛ لأن الظاهر فهم ذلك من جهره، وكان ﷺ يسمعهم الآية أحياناً في الصلاة السرية، والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (٧٢٦).
(٢) «الفتاوى» (١٣/ ٤١٢).

صفة صلاة النبي ﷺ في الليل

٣٢٩/١١٤ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» باب «الدعاء في صلاة الليل وقيامه» (٧٦٥) من طريق مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه[١]، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لأرمُقَنَّ)** بضم الميم وفتح القاف آخره نون التوكيد المشددة، مضارع رَمَقَ مَن باب قتل. يقال رَمَقَ بعينه يَرمُقُ رَمْقاً: أطال النظر إلى الشيء[٢]، وأصل الرَّمْقِ: النظر إلى الشيء شزراً نظر العداوة، فاستعير هنا

---

(١) أبوه: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ثقة عابد.
(٢) «المصباح المنير» ص(٢٣٩).

لمطلق النظر[١].

وفي هذا اللفظ من البلاغة:

١ ـ التعبير بالمضارع بدل الماضي، استحضاراً لتلك الحالة الماضية؛ لتقريرها في ذهن السامع أبلغ تقرير.

٢ ـ تأكيد الفعل باللام والنون مبالغة في طلب تحصيل معرفة ذلك، وضَبطِهِ، فكأنه قال: لأنظرن وأراقبن وأحفظن صلاة رسول الله ﷺ لأعرف صفتها وعددها[٢].

• **قوله: (الليلة)** منصوب على الظرفية لتضمنه معنى (في) أي: في هذه الليلة، زاد أبو داود: «قال: فتوسدت عتبته أو فُسطاطه»[٣] وهذا يدل على أن ما فعله زيد بن خالد رضي الله عنه من نظره لصلاة النبي ﷺ، إنما كان في السفر؛ لأنَّه في الحضر يكون عند نسائه، فلا يمكن أن يتوسد عتبة بيته، بخلاف السفر، فقد يكون خالياً عن الأزواج، فيمكنه أن يتوسد عتبة فسطاطه[٤]. والفُسطاط: بالضم والكسر، بيت من شعر[٥].

• **قوله: (فصلى ركعتين خفيفتين)** هما اللتان كان النبي ﷺ يفتتح بهما صلاة الليل، وإنما خففهما؛ لأنَّهما عقب أثر النوم، وليدخل في صلاة التهجد بنشاط.

• **قوله: (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين)** التكرار لتأكيد التطويل أي: صلى ركعتين بَالَغَ في تطويلهما، وإنما بولغ في تطويلهما؛ لأن النشاط في أول الصلاة يكون أقوى، والخشوع يكون أتم.

• **قوله: (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما...)**؛ أي: ثم صلى ثمان ركعات كل ركعتين أقصر من اللتين قبلهما في الطول؛ لأنَّه إذا استوفى

---

(١) «النهاية» (٢/ ٢٦٤).
(٢) شرح الطيبي (٣/ ١٠٠)، «البحر المحيط الثجاج» (١٦/ ٥٦).
(٣) «السنن» (١٣٦٦).
(٤) انظر: «المنهل العذب المورود» (٧/ ٢٩٩).
(٥) «المصباح المنير» ص(٤٧٢).

النهاية في النشاط والخشوع أخذ في النقص شيئاً فشيئاً، فيخفف من التطويل على سبيل التدريج.

• **قوله: (ثم أوتر)**؛ أي: بركعة واحدة، بدليل ما بعده.

• **قوله: (فذلك ثلاث عشرة ركعة)**؛ أي: مجموع ما ذكر من الركعات ثلاث عشرة ركعة.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على حرص الصحابة ﷺ على تتبع صفة صلاة النبي ﷺ في الليل لأجل أن يقتدوا به، فهذا زيد بن خالد ﷺ حرص على معرفة صفة صلاة الرسول ﷺ والاطلاع على أمور قد لا يطلع عليها سائر الناس سوى زوجاته رضي الله عنهن.

وفي هذا طلب علو الإسناد، والأخذ بقاعدة: ليس الخبر كالعيان؛ فإن زيد بن خالد ﷺ يمكن أن يكتفي بسؤال أحدٍ من أهل بيته ﷺ، لكنه أراد أن يشاهد ذلك بنفسه، فشاهد صلاته ﷺ ونقل صفتها للأمة؛ لتستفيد وتقتدي.

□ **الوجه الرابع:** استحباب استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، لما ورد في ذلك من السُّنَّة الفعلية والقولية، أما الفعلية فهذا الحديث وما في معناه، وأما القولية فمثل حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**» رواه مسلم، وزاد أبو داود «**ثم ليطول بعد ما شاء**»[(١)].

والحكمة من هذا الاستفتاح بركعتين خفيفتين، لأجل أن ينشط بهما لما بعدهما من الصلاة، ونقل الحافظ ابن حجر عن شيخه العراقي أن السرَّ في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حَلِّ عُقَدِ الشيطان، ولهذا لم يكن الاستفتاح بهما مقصوراً على السُّنَّة الفعلية، لئلا يقال: إن النبي ﷺ منزه عن عقد الشيطان، بل ورد الأمر بذلك في السُّنَّة القولية، وحتى لو لم يرد

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٦٨)، «سنن أبي داود» (١٣٢٣) وهذا الحديث سيأتي شرحه ـ إن شاء الله ـ في كتاب «الجامع» آخر «المحرر».

الأمر، فإنه يمكن أن يحمل فعله ﷺ على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان[١]، وسيأتي ذكر هذا في كتاب «الجامع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

□ **الوجه الخامس:** في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)[٢] قال ابن عبد البر: (وأكثر الآثار على أن صلاته كانت إحدى عشرة ركعة)[٣].

وقد حصل الاختلاف في عدد صلاة النبي ﷺ في الليل، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وروي عنها أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، كما روى ذلك ـ أيضاً ـ ابن عباس، وزيد بن خالد رضي الله عنهم.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن صلاته المعتادة الغالبة هي إحدى عشرة ركعة، وأما الثلاثَ عشرةَ، فإما أنها في بعض الأوقات، فأدى كل واحد من الرواة ما رأى منه وأخبر بما شاهد، أو على عَدِّ الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاته بالليل من جملة صلاته، أو على عَدِّ ركعتي الفجر منها، وسيأتي مزيد لهذا في شرح حديث عائشة رضي الله عنها ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد ثلاثة أحاديث.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن صلاة الليل مثنى مثنى، واستحباب السلام من كل ركعتين، وجاء ـ أيضاً ـ في حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين)[٤] وما جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ لا يسلم إلا في الآخرة، فهو محمول على بيان الجواز، والأفضل السلام من كل ركعتين، لأن هذا هو الذي اختاره النبي ﷺ لأمته، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (صلاة الليل مثنى مثنى)[٥] ومن اقتدى بنبيه ﷺ ففعل مثل فعله، فصلى فسرد ثلاثاً أو خمساً أو غير ذلك جاز.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٧).
(٢) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٣) «الاستذكار» (٥/ ٢٣٦).
(٤) رواه مسلم (٧٣٦) (١٢٢).
(٥) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها بعد أربعة أحاديث زيادة بيان. ـ إن شاء الله تعالى ـ.

□ **الوجه السابع:** استحباب تطويل صلاة الليل، وقد مضى الكلام في ذلك عند حديث جابر رضي الله عنه.

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن أقل الوتر ركعة واحدة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وقد جاء هذا صريحاً في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»**[١] وهذا مذهب الأئمة الثلاثة[٢].

وإن أوتر بثلاث أو خمس أو سبع جاز، إلا أنه إذا أوتر بثلاث يكتفي بتشهد واحد، ومن صلى تسع ركعات جلس في الثامنة للذكر والدعاء، ثم ينهض بدون سلام، ويصلي التاسعة، ثم يسلم، روت ذلك عائشة رضي الله عنها[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة أصلاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البُتيراء[٤]. قالوا: والبتيراء الركعة الواحدة.

والصواب الأول، وأما الثاني فكما قال النووي: (إن الأحاديث الصحيحة ترد عليه)[٥]، وأما حديثهم فلم يثبت عن النبي ﷺ فلا يعوَّل عليه، والله تعالى أعلم.

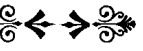

---

(١) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) «جواهر الإكليل» (١/ ٧٤)، «المهذب» (١/ ١١٨)، «المغني» (٢/ ٥٨٩).

(٣) رواه مسلم (٧٤٦).

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٥٤) قال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٤٨): (لم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتيراء، ولا في الحديث ـ على سقوطه ـ بيان ما هي البتيراء...).
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٤): (هذا حديث شاذ، لا يُعَرِّجُ على رواته ما لم تعرف عدالتهم). وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٢)، «الإشراف» (٢/ ٢٦٢)، «نصب الراية» (٢/ ١٢٠)، «إسعاف أهل العصر» ص(٥٠).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٥٦٤).

من أدعية الاستفتاح في صلاة الليل

٣٣٠/١١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاواتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أنتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيْهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاواتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ، ولَكَ الحَمْدُ، أنتَ مَلِكُ السَّمَاوات وَالأَرض، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، ووَعْدُكَ الحَقُّ، ولِقاؤُكَ حَقٌّ، وقولُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والنَّبيُّونَ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلّا أَنتَ». أَوْ: «لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ».. قَالَ سُفْيَانُ: وزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ» بَدَلَ: «لَكَ مُلْكُ السَّمَاواتِ والأَرْضِ»، وفِي آخِرِهِ: «أنتَ إِلَهِي، لَا إِلٰهَ إِلا أَنْتَ»، وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاواتِ والأَرْضِ»، ولِلنَّسَائِيِّ فِي آخِرِهِ: «وَلَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: «ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِكَ».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب

«التهجد» باب «التهجد بالليل» (١١٢٠) من طريق سفيان، حدَّثنا سليمان بن أبي مسلم، ورواه مسلم (٧٦٩) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ قال: . . . وذكر الحديث، واللفظ للبخاري، وعند مسلم (أنت قيام السموات والأرض).

ورواه البخاري (٧٣٨٥) ـ أيضاً ـ من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان، عن طاوس، وفيه: (اللَّهمَّ لك الحمد، أنت رب السموات والأرض. . وفي آخره. . أنت إلهي لا إله لي غيرك).

ورواه مسلم (٧٦٩) من طريق أبي الزبير، عن طاوس ـ كما تقدم ـ ولفظه: (. . . ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن).

ورواه النسائي (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن سليمان، عن طاوس، وفي آخره: «**ولا حول ولا قوة إلا بالله**».

ورواه ابن ماجه (١٣٥٥) عن هشام بن عمار، عن سفيان. . ، وفي آخره: «**لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بك**».

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إذا قام من الليل يتهجد)** أي: يصلي في الليل. قال أهل اللغة: المتهجد: القائم إلى الصلاة من الليل، وكأنه قيل له: متهجد؛ لإلقائه الهُجود عن نفسه. والهاجد: النائم، والمصلي بالليل، وعلى هذا فهو من الأضداد[١].

وفي **رواية مسلم: (إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل)** وهذا يفيد أنه كان يقول هذا الذكر في استفتاح صلاة الليل، وقد ترجم ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يحمد بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل)[٢].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٣٦)، «الأضداد» لابن الأنباري ص(٥٠)، «التفسير البسيط» (١٣/ ٤٣٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٨٤).

• **قوله: (اللَّهمَّ لك الحمد)** الحمد: هو الثناء على المحمود بصفات الكمال اللازمة والمتعدية مع محبته، وتعظيمه، وأل: للاستغراق، واللام في (لك) للاستحقاق، وتقديم الخبر للدلالة على التخصيص.

• **وقوله: (أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن)**؛ أي: أنت الذي أقمتهما من العدم، وأنت القائم بتدبير أمرهما وأمر من فيهن من المخلوقات، وقيام وقيم وقيوم معناها واحد، وكلها من أبنية المبالغة، وقيل: القيم: معناه القائم بأمر الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله، والقيوم: القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره، ويقوم به كل موجود.

وجاء التعبير في هذه الجملة وما بعدها بـ (مَنْ) تغليباً للعقلاء لشرفهم، وإلا فهو رب كل شيء ومليكه، وهذه الجملة تعليل للحمد، كأنه قال: إنما حمدتك؛ لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات، وتؤتي كل شيء ما به قوامه وما ينتفع به.

• **قوله: (ولك الحمد)** تكرير الحمد المخصَّص للاهتمام بشأنه، وليناط به كل مرة معنى آخر، وفي رواية مسلم: (أنت قيام السموات والأرض) وهذه صيغة مبالغة كعلَّام مِنْ قام بالشيء: إذا هيأ له ما يحتاج إليه، وفي رواية لهما ـ كما تقدم ـ (أنت رب السموات والأرض) والرب يطلق في اللغة على المالك، والسيد، والمدبر، وغيرها، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى، وإذا أطلق على غيره أضيف، فيقال: رب الدار، رب السيارة.

والربوبية: تتضمن خلقه لهذا العالم وتصرفه تعالى فيه وتدبيره له، ونفاذ أمره كل وقت فيه، وكونه معه كل وقت في شأن، يخلق ويرزق، يميت ويحيي، يخفض ويرفع، يعطي ويمنع، يعز ويذل، ويصرف الأمور بمشيئته وإرادته[1].

• **قوله: (أنت نور السموات والأرض ومن فيهن)**؛ أي: إن الله تعالى

---

(١) «الصواعق المرسلة» (٤/١٢٢٣).

بذاته نور، وحجابه نور، والنور من أسمائه الحسنى، وبنوره استنارت السموات والأرض ومن فيهن، وفُسِّر بكونه منور السموات والأرض، وبأنه هادي أهل السموات والأرض، وقد ورد هذا عن ابن عباس ﷺ، وهذا لا يمنع أنه تعالى في نفسه نور؛ لأن عادة السلف في تفسيرهم أن يذكروا بعض صفات المفسَّر من الأسماء أو بعض الأنواع، ولا ينافي ذلك ثبوت بقية الصفات له[١].

• **وقوله: (لك ملك السموات والأرض ومن فيهن)** الملك: بالضم: السلطان والقدرة ونفاذ الأمر؛ أي: لله التصرف المطلق والتدبير الكامل في السموات والأرض ومن فيهن.

• **قوله: (أنت مَلِكُ السموات والأرض)** بكسر اللام، قال الراغب: (الملك هو المتصرف بالأمر والنهي، وذلك يختص بسياسة الناطقين، ولهذا يقال: ملك الناس، ولا يقال ملك الأشياء...)[٢] فالملك هو الذي له السلطة العليا في الناس والتصرف الكامل فيهم.

• **قوله: (أنت الحق)** أصله من حَقَّ الشيءُ: إذا ثبت ووجب، والحق هنا: هو المتحقق كونه ووجوده، وكل شيء صح وجوده وكونه فهو حق، والحق من أسماء الله تعالى، ومعناه: الموجود حقيقة ذاتاً وصفات، فهو واجب الوجود، كامل الصفات، وجوده من لوازم ذاته، ولا وجود لشيء من الأشياء إلا به. قال السندي: (أي: الثابت ألوهيته دون ما يدعيه المبطلون)[٣].

• **قوله: (ووعدك الحق)** أي: الصادق الذي لا بد من وقوعه على صفته، ولا يمكن أن يتخلف ولا يتبدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩] وجاء معرفاً بـ (أل) وما بعده منكراً بدونها لأمرين:

١ ـ أن وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، والتنكير في الباقي للتفخيم والتعظيم.

---

(١) «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» للشيخ عبد الله الغنيمان (١/ ١٧٣).
(٢) «المفردات» ص(٤٧٢). (٣) «حاشية المسند» (٣/ ٦١).

٢ ـ إفادة أن الحكم المطلق بوجود الله تعالى وصادق وعده أنه ظاهر مسلَّم، لا منازع فيه، يقوله المؤمن والكافر، بخلاف البقية فقد وجد المنازع فيها.

• **قوله: (ولقاؤك حق)**؛ أي: لا بد للعباد من ملاقاتك، وذلك بالمصير إلى الدار الآخرة؛ للجزاء على الأعمال، فهو واقع وكائن لا محالة.

• **قوله: (وقولك حق) في رواية للبخاري ومسلم: (وقولك الحق)**؛ والمعنى: أنك قلته حقاً، فهو صفتك، وما قلته فمدلوله حاصل وثابت. قال السندي: (أي: الذي يستحيل أن يكون كاذباً بوجه من الوجوه، كالخطأ والسَّهو، بخلاف قول غيره تعالى، فإنه لا يستحيل أن يكون غير مطابق للواقع، ولو بالسهو)[1].

• **قوله: (والجنة حق، والنار حق)**؛ أي: ثابتتان موجودتان الآن، الأولى معدة للمؤمنين، والثانية للكافرين.

• **قوله: (والنبيون حق)**؛ أي: بعثتهم حق من الله تعالى، فيجب الإيمان بهم، وتصديق ما صحَّ عنهم من أخبارهم، والعمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم ﷺ.

• **قوله: (ومحمد حق)** لعل إفراده بالذكر وعطفه على ما قبله لشرفه وفضله، وفيه إيذان بالتغاير، بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به؛ لأن تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات، وخص نفسه بعد شمول النبيين له؛ لأنَّه يجب عليه الإيمان بنفسه وتصديقه مبالغة في إثبات نبوته، كما في التشهد عندما يقول ﷺ: «... **وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**...» وليعلم أمته أنه رئيسهم المقدم عليهم، وكلهم تحت لوائه يوم القيامة.

• **قوله: (والساعة حق)**؛ أي: يوم القيامة ثابت وواقع لا محالة، والساعة يعبر بها عن البعث، وإطلاق اسم الحق على هذه الأمور؛ معناه: أنه

(١) «حاشية المسند» (٣/ ٦١).

لا بد من كونها، وأنها مما ينبغي أن يصدق بها، وتكرار الحق في تلك المواضع على جهة التأكيد والتفخيم والتعظيم لها.

• **قوله: (اللَّهُمَّ لك أسلمت)**؛ أي: أذعنت لأمرك وانقدت له، وخضعت لحكمك، قال السندي: (الظاهر أن تقديم الجار والمجرور للقصر، بالنظر إلى سائر ما عبد من دون الله تعالى)[١].

• **قوله: (وبك آمنت)**؛ أي: أقررت إقراراً متضمناً للقبول والإذعان والرضا بكل ما فرضت.

• **قوله: (وعليك توكلت)**؛ أي: فوضت أمري إليك، واعتمدت عليك راضياً بما قضيته لي، بعد الأخذ بالأسباب التي جعلتها لي دينية كانت أو دنيوية؛ لأن التوكل: أن يعتمد العبد على الله ﷻ اعتماداً صادقاً في مصالح دينه ودنياه مع فعل الأسباب المأذون فيها، فالتوكل اعتقاد واعتماد وعمل.

• **قوله: (وإليك أنبت)** الإنابة: الرجوع؛ أي: رجعت إليك طائعاً منقاداً، والإنابة بمعنى التوبة، لكنها أعلى منها؛ لأن التوبة إقلاع وندم وعزم ألا يعود، أما الإنابة ففيها المعاني الثلاثة وتزيد معنى آخر، وهو الإقبال على الله تعالى بالعبادات، فالمنيب إلى الله: المسرع إلى مرضاته، الراجع إليه في كل وقت، المتقدم إلى محابه؛ لأن لفظ الإنابة فيه معنى الإسراع والرجوع والتقدم[٢].

• **قوله: (وبك خاصمت)**؛ أي: بما أعطيتني من البراهين والقوة وبما لقنتني من الحجج، خاصمت من عاند فيك وكفر بك، وقمعته بالحجة والسيف، وقال السندي: (أي: بحجتك أو بِعَوْنِكَ أو بأمرك خاصمت أعداءك)[٣].

• **قوله: (وإليك حاكمت)**؛ أي: كل من جحد الحق، وأبى قبوله حاكمته

---

(١) «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٦).
(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٤٣٤).
(٣) «حاشية المسند» (٣/ ٦١).

إليك، وجعلتك الحَكَمَ بيني وبينه، لا غيرك مما يتحاكم إليه البشر من حكم وضعي أو قول كاهن أو غيره.

وقد قدم صلات هذه الأفعال عليها، إشعاراً بالتخصيص وإفادةً للحصر؛ أي: أخصك يا رب وحدك فيما ذكر، ولا أعدو ذلك بحال من الأحوال.

• **قوله: (فاغفر لي ما قدمت وما أخرت)** هذا فعل دعاء من غفر يغفر غفراً من باب (ضرب) وأصل الغفر: الستر والتغطية، والمغفرة من الله تعالى: ستره للذنوب ووقاية العبد آثامها، بعفوه عنها بفضله ورحمته، **وقوله: (ما قدمت)**؛ أي: قبل وقتي هذا **(وما أخرت)**؛ أي: بعد وقتي هذا.

• **قوله: (وما أسررت وما أعلنت)**؛ أي: اغفر لي ما أخفيته من الذنوب وما أظهرته.

• **قوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر)**؛ أي: أنت المنزل للأشياء منازلها، يقدم ما شاء، ويؤخر ما شاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات[1].

• **قوله: (لا إله إلا أنت)**؛ أي: لا مألوه ولا معبود بحق إلا أنت الواحد الأحد الصمد.

• **قوله: (أو لا إله غيرك)** بالشك من الراوي، وقد جاءت بدون شك في رواية سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان: **(أنت إلهي لا إله غيرك)** وعند ابن ماجه ـ كما تقدم ـ: **(لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك)**.

• **قوله: (قال سفيان)**؛ أي: ابن عيينة.

• **قوله: (وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة إلا بالله)**: عبد الكريم هذا هو عبد الكريم بن أبي المُخارق، أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة، ضعيف، ليس له في البخاري سوى هذه الزيادة، ولم يقصد البخاري التخريج له، فلأجل ذلك لا يعدونه من رجاله. وهذا ليس بمعلق،

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ١٣٥).

بل هو موصول بالإسناد الأول؛ والمعنى: أن سليمان بن أبي مسلم لم يذكر هذه الجملة، وإنما ذكرها عبد الكريم بن أبي المخارق[١]، وقد جاءت هذه الزيادة عند النسائي[٢] مدرجة في حديث سفيان، عن سليمان، لكن عبد الكريم أبو أمية لم يذكر إسناده في هذه الزيادة، قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبد الكريم: آخر حديث سليمان **(ولا إله غيرك)** قال: **(ولا حول ولا قوة إلا بالله)** قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان. لكن لا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان ألا يكون سليمان حدث بها، وقد تقدم الكلام على معنى هذه الجملة في أذكار الصلاة، في شرح الحديث رقم (١٠١).

□ **الوجه الثالث:** استحباب استفتاح صلاة الليل بهذا الذكر أو غيره مما ورد عن النبي ﷺ، كحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...**» الحديث بطوله[٣]، وليس فيه التصريح بأن ذلك كان في صلاة الليل، لكن قال أبو داود الطيالسي بعد روايته له: (هذا في صلاة الليل)[٤] وقال البزار عقبه: (وإنما احتمله الناس على صلاة الليل)[٥] ولعل هذا لطوله[٦].

□ **الوجه الرابع:** أن الحديث تضمن ثلاثة أمور عامة وشاملة للسموات والأرض، وهي ربوبيتهما، وقيوميتهما، ونورهما، وهذه الثلاثة أوصاف لله تعالى، وآثار هذه الأمور الثلاثة قائمة بهما، فأثر الربوبية: الخلق والإيجاد، وأثر القيومية، صلاحهما وانتظامهما، وأثر نوره تعالى: استنارة السموات وإشراق الأرض بنوره يوم القيامة.

□ **الوجه الخامس:** جواز إطلاق النور على الله تعالى، وأنه من أسماء الله الحسنى، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] فالله تعالى نور،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥).
(٢) «السنن» (١٦١٩).
(٣) رواه مسلم (٧٧١).
(٤) «المسند» (١ ـ ١٢٩ ـ ١٣٠).
(٥) «المسند» (٢/ ١٦٩).
(٦) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٣)، «الإلمام» ص(٩٧).

وحجابه نور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، ولما كان النور من أسماء الله تعالى وصفاته، كان دينه نوراً، ورسوله نوراً، وكلامه نوراً[١].

□ **الوجه السادس:** أن اسم الحق يقع على ذات الله تعالى، وهو اسم من أسمائه الحسنى، ويقع على صفاته كما في **قوله: (وقولك حق)**.

□ **الوجه السابع:** إثبات البعث بعد الموت والجزاء على الأعمال؛ **لقوله: (ولقاؤك حق)**.

□ **الوجه الثامن:** أن الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن، وفيه رد على من أنكر وجودهما.

□ **الوجه التاسع:** زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه، وعظيم قدرته، ومواظبته على الذكر والدعاء، والثناء على ربه، والاعتراف له تعالى بحقوقه، والإقرار بصدق وعده ووعيده.

□ **الوجه العاشر:** استحباب تقديم الثناء على الله تعالى بما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى عند كل مطلوب منه ﷻ اقتداءً بالنبي ﷺ.

□ **الوجه الحادي عشر:** في الحديث دليل على وقوع الذنوب من الأنبياء، **لقوله: (فاغفر لي ما قدمت وما أخرت)** إذ لو لم يكن له ذنب كيف يسأل المغفرة؟! قال تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] وقال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] وقال تعالى عن آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] وقال عن إبراهيم الخليل: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ [نوح: ٢٨].

والجمهور من أهل العلم على إمكان وقوع الصغائر من الأنبياء خلافاً للأشعرية، لكنهم معصومون من الإقرار عليها، ولو لم تقع منهم الذنوب

---

(١) انظر: «اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية» ص(١٨ وما بعدها).

لفاتهم في التوبة من محبة الله وفرحه ورفع درجة التائب وكون التائب بعد التوبة أفضل منه قبلها، مع ما في القول بأن الذنوب لا تقع منهم من تكذيب لكتاب الله تعالى وأخبار رسوله أو تحريف لها.

وأما الكبائر فهم معصومون منها، فلا يجوز وقوعها منهم على سبيل العمد ولا النسيان، وهذا بإجماع الأمة إلا قوماً لا يعتد بإجماعهم، وقد اتفق العلماء على أن الأنبياء معصومون عن الكذب والتحريف فيما يبلغونه من رسالة ربهم، ولو جاز كذبهم، لبطلت دلالة المعجزة، وهذا ممتنع.

والجمهور من أهل الحديث والفقه على أنه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد، لكن لا يقرون عليه، كما يجوز عليهم السهو والنسيان من غير قصد، كما يقع منهم قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى والتقرب به منه فيوافق خلاف مراد الله تعالى، كما في قصة ابن أم مكتوم ونزول سورة «عبس»[1] والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «منهاج السُّنَّة» (١/ ٤٧٠)، (٢/ ٣٩٣)، «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤٧)، (١٠/ ٢٨٩، ٣٠٤)، «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (١/ ١٨٠)، «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» ص(٢٥٧).

الحث على قيام الليل وإيقاظ الأهل

٣٣١/١١٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟! مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟! مَنْ يُوقظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟! يَا رُبَّ كَاسِيةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيةٍ فِي الْآخِرَةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها في «كتاب التهجد» باب «تحريض النبي على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب» (١١٢٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها. أن النبي ﷺ استيقظ ليلة... الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (استيقظ)**؛ أي: تيقظ وانتبه من النوم، فالسين فيه ليست للطلب، وإنما هي كقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه...**»، وفي رواية للبخاري في «الفتن»: «**استيقظ ليلة فزعاً...**»[1].

• **قوله: (ليلةً)** منصوب على الظرفية، وفي رواية للبخاري في كتاب «العلم» (ذات ليلة)؛ أي: في ليلة، ولفظة (ذات) مقحمة للتوكيد.

• **قوله: (سبحان الله!)** منصوب على المصدرية؛ لأنَّه اسم مصدر للفعل

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٦٩).

(أسبح) وهو من المصادر الملازمة للنصب بفعل لا يجوز إظهاره، ومثله: معاذ الله، وغفرانك، ونحوها، واستعماله مضافاً هو الغالب، والتسبيح في اللغة: التنزيه؛ فالمعنى أنزه الله تنزيهاً عما لا يليق به، واستعمال التسبيح ـ هنا ـ مراد به: التعجب، ولذا تكتب بعده علامة التعجب.

• **قوله: (ماذا أُنزل الليلة)** ما: اسم استفهام مبتدأ و(ذا) اسم موصول خبر، وما بعده صلة، وفيها أعاريب أخرى[١] وهذا أقربها في نظري.

• **وقوله: (أُنزل)** بضم الهمزة على صيغة الفعل المبني لما لم يسم فاعله، والمراد بالإنزال: إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي ﷺ أوحي إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن، فعبر عنه بالإنزال، وهذا أقرب.

والمراد بـ (الليلة) قيل: ليلة القدر، وقيل: ليلة أخرى قضى الله فيها بقضائه، وأعلمه رسوله ﷺ، وقد يجوز أن تكون لتلك الليلة أخوات مثلها، وهذه أمور لا يعلمها إلا من أطلعه الله عليها ممن ارتضى من رسله صلوات الله وسلامه عليهم[٢].

• **قوله: (من الفتنة)** لفظ البخاري في «العلم» (من الفتن) بلفظ الجمع، والفتنة تطلق في السُّنَّة على معانٍ عدة، منها: القتال، ووقوع بأس الأمة بينهم، وما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حتى لا يُعلم المحق من المبطل، ومنها: فتنة المال[٣]. قال ابن بطال: (دل حديث أم سلمة رضي الله عنها على الوجه الذي يكون به الفساد، وهو ما يفتح الله عليهم من الخزائن وأن الفتنة مقرونة بها.. فمن فتنة المال ألا يُنفق في طاعة الله، وأن يمنع منه حق الله، ومن فتنته السرف في إنفاقه..)[٤].

• **قوله: (ماذا أنزل من الخزائن)**؛ أي: كنوز الأرض وأموالها[٥]. قال

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٣٩).
(٢) انظر: «التمهيد» (٢٣/ ٤٤٩).
(٣) انظر: «فقه التعامل مع الفتن» ص(٢٦).
(٤) «شرح ابن بطال» (١٠/ ١٤ ـ ١٥).
(٥) انظر: «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية» (١/ ٣٣٦).

ابن عبد البر: (يريد ما يفتح الله على هذه الأمة من ديار الكفر، والاتساع في المال، وهذا أيضاً من الغيب الذي لا يعلمه إلا هو ومثله من الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم)[١].

• **قوله: (من يوقظ صواحب الحجرات)** جاء في رواية البخاري في «الفتن» «**من يوقظ صواحب الحجرات ـ يريد أزواجه ـ لكي يصلين؟**». فبينت هذه الرواية الغرض من الإيقاظ. قال الحافظ: (وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة)[٢].

وصواحب جمع صاحبة، والمراد بالحجرات: منازل أزواجه، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنَّهن الحاضرات حينئذٍ، أو من باب «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[٣]، وأخبرت بذلك أم سلمة رضي الله عنها؛ لأن تلك الليلة كانت ليلتها.

• **قوله: (يا رب كاسية في الدنيا)** يا للنداء، والمنادى مقدر؛ أي: يا سامعين، وفي رواية: (فرب كاسية) بدون (يا)، ورب: حرف جر شبيه بالزائد، وهي تأتي للتقليل، وتأتي للتكثير ـ كما هنا ـ فيكون المعول على القرائن وسياق الكلام، وقد نصَّ سيبويه على أن الغالب فيها التكثير[٤] إذ ليس مراد النبي ﷺ أن هذا قليل في النساء بل المتصف به كثير، ولذا لو جعلت (كم) الخبرية موضع (رب) لَحَسُنَ الكلام، وقد جاء في بعض الروايات: «**كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة**»[٥] وكاسية: اسم مجرور لفظاً مرفوع محلاً على أنه مبتدأ **(في الدنيا)** جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ **(كاسية)** والخبر مقدر.

أي: يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة عرفتها أو نحو ذلك، وذكر الخضري أن الخبر (عارية) وهذا إنما يتم على رواية الرفع، أما على

---

(١) «التمهيد» (٢٣/٤٤٩).
(٢) «فتح الباري» (١٣/٢٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/٢١٠)، واللفظ المذكور جزء من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).
(٤) انظر: «الكتاب» (٢/١٦١).
(٥) «صحيح البخاري» (٥٨٤٤).

رواية الجر فلا[١].

• **قوله: (عارية في الآخرة)** بالجر على أنه صفة، قال القاضي: (أكثر الروايات بخفض (عارية) على الوصف)، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ، والجملة في محل جر نعت؛ أي: هي عارية[٢].

وقد اختلف العلماء في المراد بذلك على أقوال، أهمها قولان:

الأول: أن المراد الكاسيات بما لا يسترهن من رقيق الثياب أو قصيرها، فهي كاسية عارية، ربما عوقبت في الآخرة بالتعرية والفضيحة جزاءً على ذلك، ورجح هذا ابن الملقن.

القول الثاني: المراد الكاسيات اللاتي عندهن من المال ما يشترين به نفيس الثياب، وهن عاريات من الحسنات في الآخرة، فيكون فيه الحض على ترك السرف في الدنيا، والحث على الصدقة، قال العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ): (وهذه البلوى عامة في هذا الزمان، لا سيما في نساء أهل مصر)[٣].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية قيام الليل، واستحباب المبادرة إلى الصلاة عند الخوف، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

□ **الوجه الرابع:** جواز قول: «سبحان الله» عند التعجب، وأن ذلك لا يعد سوءَ أدبٍ مع التنزيه.

□ **الوجه الخامس:** الحث على الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة لا سيما في الليل؛ لرجاء وقت الإجابة، لتكشف، أو يسلم الداعي، ومن دعَا له.

□ **الوجه السادس:** أنه ينبغي للرجل إيقاظ أهله للصلاة بالليل وذكر الله تعالى، ولا سيما عند آية تحدث، أو إثر رؤيا مخوفة. قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ

---

(١) انظر: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» ص(١/ ٢٢٨).
(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٥٥)، «عمدة القاري» (٢/ ١٤١).
(٣) «شرح ابن بطال» (١/ ١٩٠)، «التوضيح» (٣/ ٦٠٠ ـ ٦٠١)، «عمدة القاري» (٢/ ١٤٠)، «فتح الباري» (١٣/ ٢٣).

﴿أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلَّى، وأيقظ أهله، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل، فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**»[(١)].

□ **الوجه السابع:** في هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ بخبره عن الغيب، وذلك أنه أخبر بما يكون بعده من الفتن، فكان كما قال ﷺ فتن كمواقع القطر، وكالليل المظلم، وكذلك قوله: «**ماذا أنزل الله من الخزائن؟!**».

□ **الوجه الثامن:** في الحديث تحذير بليغ للمرأة المسلمة من أن تلبس لباساً توصف من أجله بأنها كاسية عارية، ولهذا الصنف من اللباس نماذج كثيرة في ألبسة نساء هذا الزمن، ومن ذلك أن يكون اللباس خفيفاً لا يستر ما تحته، أو ضيقاً يبدي تقاطيع جسمها، أو تكشف من بدنها ما أمر الله بستره.

وقد ورد الوعيد الشديد فيمن تلبس لباساً خفيفاً لا يستر ما أمر الله بستره، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْتِ المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد فُسِّر قوله: «**كاسيات عاريات**» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية! مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خَلْقها مثل عجيزتها وساعدها، ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يُبدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد (١٢/ ٣٧٢)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٢٨).

(٢) رواه مسلم (٢١٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٦)، وانظر: «التمهيد» (١٣/ ٢٠٤)، «فتح الباري» (١٣/ ٢٣)، «زينة المرأة المسلمة» لراقمه ص(٤٢).

فضل راتبة الفجر

٣٣٥/١١٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ زَادَكُمْ صَلاةً إِلَى صَلاتِكُمْ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، أَلا وهِيَ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ». رواه البَيْهَقِيُّ بِإِسنادٍ صَحِيحٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه» في «كتاب الصلاة» باب «تأكيد صلاة الوتر»[(١)] (٢/ ٤٦٩) من طريق عمر بن محمد بن بُجير، ثنا العباس بن الوليد الخلَّال ـ بدمشق ـ حدَّثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا معاوية بن سلَّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

قال البيهقي عقبه: (قال العباس بن الوليد: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلَّام، ومعاوية بن سلام محدث أهل الشام، وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه ـ مسنده ومنقطعه ـ فليس بصاحب حديث)[(٢)].

وقال ابن خزيمة: (لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بُجير لرحلت إليه في هذا الحديث)، وهذا قد يفيد تقوية الحديث، وقد يكون المراد: لغرابته.

---

(١) ظاهر التبويب فيه إشكال مع الحديث. راجع: «سنن البيهقي».
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٨٤).

وقال الذهبي: (إسناده قوي)[١]، وقال ـ أيضاً ـ: (غريب صالح الإسناد)[٢] وصححه ابن عبد الهادي هنا، وفي «التنقيح»[٣]، وفي سنده العباس بن الوليد، وهو صدوق كما في «التقريب»[٤].

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٤٨) عن عبدان بن أحمد، عن العباس بن الوليد به، بلفظ: «الوتر» بدل: «الفجر».

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (من حُمْرِ النَّعَمِ)** بضم الحاء المهملة وسكون الميم هي الإبل الحمر، جمع حمراء، مثل: خضراء وخُضْر. وهي أنفس أموال العرب، ولذا يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وبيان قدره، وأنه ليس هناك أعظم منه، والنَّعَمُ: المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل: قال أبو عبيد: النعم: الجِمَال فقط، وهو يذكر ويؤنث، فإذا قيل: الأنعام دخل فيها الإبل والبقر والغنم، وقيل: هما لفظان بمعنى واحد على الجميع[٥].

• **قول: (ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر)** ألا: بفتح الهمزة وتخفيف اللام، أداة استفتاح وتنبيه، وهي من مؤكدات الخبر عند البلاغيين، وما بعدها يكون جملة مستأنفة.

• **قوله: (قبل صلاة الفجر)** والمراد بذلك راتبة الفجر.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل الركعتين قبل صلاة الفجر، وأنها تفضُّل وزيادة من الله تعالى، ليكثر ثواب هذه الأمة وتعظم أجورها،

---

(١) «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢/ ٩٠٠).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠٣).
(٣) (٢/ ٤١٢)، وانظر: «إعلام أهل العصر» ص(٢٥٤).
(٤) ص(٢٩٤).
(٥) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٠٠)، «مطالع الأنوار» (٤/ ١٨٠)، «المصباح المنير» ص(٦١٣ ـ ٦١٤).

ولهذا كان ﷺ يتعاهد راتبة الفجر تعاهداً أكثر من تعاهده لغيرها من النوافل، تقول عائشة رضي الله عنها (لم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر)[١] وعنها ـ أيضاً ـ رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[٢].

□ **الوجه الرابع:** أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام، وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت. والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).
(٢) رواه مسلم (٧٢٥).

حكم الصلاة بعد الوتر

٣٣٧/١١٨ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوْتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد. ثقة، فقيه، مكثر، روى عن أسامة بن زيد، وأنس، وابن عمر، وعائشة ﷺ وآخرين، وعنه إسماعيل ابن أمية، وأبو الزناد ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. توفي سنة أربع وتسعين على أحد الأقوال. روى له الجماعة رَحِمَهُ اللهُ[1].

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...» (٧٣٨) (١٢٦) من طريق ابن أبي عدي، حدَّثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: ... وذكره.

❐ **الوجه الثالث:** هذا الحديث ورد في إحدى صفات صلاة النبي ﷺ في الليل، وهو أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بركعة،

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٧٠)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٧).

فهذه تسع ركعات؛ لما جاء في حديث عائشة ﵂ ـ هذا ـ عند مسلم من طريق شيبان، ومعاوية بن سلَّام، كلاهما عن يحيى بلفظ: «**تسع ركعات قائماً، يوتر منهن**» ولفظ النسائي من طريق معاوية عن يحيى: «**يصلي ثلاث عشرة ركعة، تسع ركعات قائماً يوتر فيها، وركعتين جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجد، ويفعل ذلك بعد الوتر**»[(١)] فهذه إحدى عشرة، قالت: ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح، فهذه ثلاث عشرة ركعة.

وقد روى البخاري من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر[(٢)].

ولعل ذكر الوتر وركعتي الفجر مع صلاة التهجد؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان يصلي الوتر آخر الليل، ويكون مستيقظاً إلى الفجر، ثم يصلي سنة الفجر متصلة بتهجده ووتره[(٣)].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز صلاة ركعتين بعد الوتر، وأن الإنسان لو فعل هذا بمفرده أحياناً فلا بأس؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على ذلك، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له: قد روي عن النبي ﷺ من وجوه، فما ترى فيهما؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان ألا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء الحديث، قلت: تفعله أنت؟ قال: لا، ما أفعله..)[(٤)].

وأما قول عائشة ﵂: «كان يصلي...» فليس المراد به المداومة على ذلك؛ لأن القاعدة في «كان» أنها تفيد الدوام والتكرار ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، فإن وجد قرينة فليست للدوام[(٥)]، وتقدم هذا في شرح الحديث (١١٣).

قال النووي: (الصواب أن هاتين الركعتين فَعَلَهُمَا النبي ﷺ بعد الوتر

---

(١) «السنن» (٣/ ٢٥١).
(٢) «صحيح البخاري» (١١٤٠).
(٣) «المرعاة» (٤/ ١٦٩).
(٤) «المغني» (٢/ ٥٤٧)، وانظر: «فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٩٢).
(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٦٨).

جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز التنفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة. . .)[١].

ومما يدل على هذا التأويل حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[٢] فإن هذا في ظاهره معارض لحديث الباب؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل آخر صلاته بالليل وتراً، لكن حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، وأنه لا يجب ختم صلاة الليل بالوتر بل يجوز أن يصلي بعد وتره شيئاً، وقد بوب ابن خزيمة في «صحيحه» على حديث عائشة ﷺ هذا: باب «الرخصة في الصلاة بعد الوتر» ثم قال: باب «ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة بالنبي دون أمته، إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة، لا أمر إيجاب وفريضة» ثم ذكر حديث ثوبان ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، قال: «**إن هذا السفر جَهْدٌ وثِقَلٌ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له**»[٣].

ولما ذكر ابن المنذر خلاف أهل العلم في الصلاة بعد الوتر، قال: (الصلاة في كل وقت جائزة، إلا وقتاً نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس، والصلاة في سائر الأوقات طَلْقٌ مباح، ليس لأحد أن يمنع عنها إلا بحجة، ولا حجة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدل فعله هذا على أن قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم وتراً**» على الاختيار لا الإيجاب، فنحن نستحب أن يجعل المرء آخر صلاته وتراً، ولا نكره الصلاة

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٦٨).
(٢) رواه البخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٥٩، ١٥٧)، والحديث رواه الدارمي (١/ ٣٧٤) ـ أيضاً ـ وابن حبان (٦/ ٣١٥) وله طرق يتقوى بها. راجع رسالة الحافظ ابن حجر «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر».

بعد الوتر، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعاً)[١]، وهذا كلام نفيس، والله تعالى أعلم.

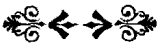

(١) «الأوسط» (٥/ ٢٠٢).

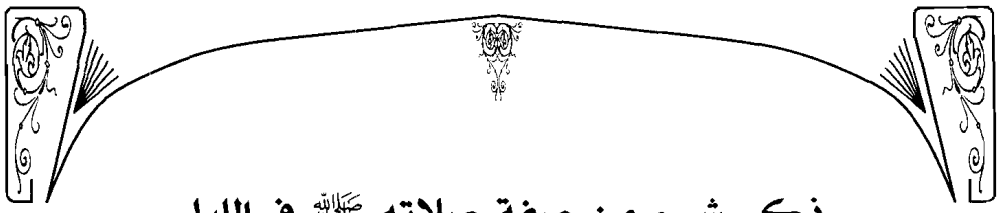

ذكر شيء من صفة صلاته ﷺ في الليل

٣٣٨/١١٩ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَي الْفجْر. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو مسروق بن الأجدع الهمْداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، روى عن أُبي بن كعب، وابن مسعود وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم. روى عنه جماعة، كإبراهيم النخعي، ومكحول، ويحيى بن وثاب، وغيرهم، كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وهو أحد أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذين يقرئون ويفتون، وكان يصلي حتى تَرِمَ قدماه، قال الذهبي: (عداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ)، مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين رحمه الله تعالى[1].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «التهجد»، باب «كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟» (١١٣٩) من طريق أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن صلاة النبي ﷺ في الليل لها

(١) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٥١)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٤).

صفات متعددة من حيث العدد، فتارة يصلي سبعاً، وتارة تسعاً، وتارة إحدى عشرة، وقد وقع ذلك في أوقات مختلفة، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع[١] قال الترمذي: (وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة) قال إسحاق بن راهويه: (معناه: أنه كان يصلي الليل ثلاث عشرة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر)[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت في حديثها عن صلاة النبي ﷺ في الليل: كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما سَنَّ نبي الله ﷺ، وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع..[٣].

وعلى هذا فجميع ما ورد عن عائشة رضي الله عنها من الصفات المختلفة في صلاة النبي ﷺ بالليل فهو محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، والغالب أن صلاته ﷺ إحدى عشرة ركعة مع الوتر بركعة واحدة، لأن الأحاديث فيها أكثر، وبذلك تجتمع الروايات، ولا يرد عليها إشكال. وهذا اختيار الإمام أحمد. وقال الأثرم: لم يصح في الوتر بثلاث فما زاد من غير تسليم حديث واحد ولا أكثر منه[٤].

ولما ذكر محمد بن نصر في صفة صلاة النبي ﷺ أنه صلى إحدى عشرة، وسبعاً، وخمساً قال: (فالعمل عندنا بهذه الأخبار كلها جائز، وإنما اختلفت؛ لأن الصلاة بالليل تطوع، الوتر وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف

---

(١) رواه الترمذي (٤٥٧) وقال: حديث حسن.
(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٤٧٣).
(٣) رواه مسلم (٧٤٦).
(٤) انظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» للأثرم ص(٨٥ ـ ٩١)، «المغني» (٢/ ٥٧٩)، «زاد المعاد» (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣١)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١١٢).

صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا، يصلي أحياناً هكذا، وأحياناً هكذا، فكل ذلك جائز حسن، فأما الوتر بثلاث ركعات، فإنا لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسَّراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها)[1]، والله تعالى أعلم.

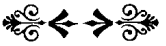

(١) «مختصر قيام الليل» ص(٢٦٨).

مشروعية صلاة الضحى

٣٤٨/١٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٤٨/١٢١ ـ وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ.

٣٤٨/١٢٢ ـ وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ.

○ الكلام عليها من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجها:

حديث أبي هريرة ﷺ رواه البخاري في كتاب «التهجد» باب «صلاة الضحى في الحضر» (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وأما حديث أبي الدرداء ﷺ فقد رواه مسلم (٧٢٢) من طريق ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء ﷺ قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر.

وأما حديث أبي ذر ﷺ فقد رواه أحمد (٣٥/ ٤٠٧)، والنسائي (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٧) من طريق إسماعيل؛ يعني: ابن جعفر قال: حدَّثنا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر ﷺ قال:

أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً: أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وهذا الحديث رجاله ثقات، وإسناده صحيح، إن كان عطاء بن يسار سمع من أبي ذر رضي الله عنه، فقد قال الذهبي: «ما أَحْسَبُ عطاءً أدرك أبا ذر»، وقال ابن حجر: (أظن فيه انقطاعاً)[١]. ويؤيد هذا أمران:

الأول: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو الذي صلى على أبي ذر رضي الله عنه، وعطاء لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، كما قاله أبو حاتم والبزار وغيرهما[٢]، فيقوى عدم سماعه من أبي ذر رضي الله عنه؛ لأن سنَّه عند وفاة أبي ذر ثنتا عشرة سنة تقريباً، بناءً على أنه ولد سنة عشرين.

الثاني: أن أبا ذر رضي الله عنه نزل الرَّبَذَة[٣]، وبقي فيها إلى أن توفي سنة اثنتين وثلاثين في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه[٤].

❐ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

- **قوله: (أوصاني)**؛ أي: عهد إليَّ باهتمام يقال: وصَّاه وأوصاه: عهد إليه، وأمره أمراً مؤكداً.
- **قوله: (خليلي)** الخليل: هو الصديق الخالص الذي بلغت محبته خِلال القلب؛ أي: باطنه.

والمراد: النبي ﷺ، وتقدم زيادة على هذا عند الحديث (١٥) و(٢٨).

- **قوله: (بثلاث)**؛ أي: بثلاث وصايا.
- **قوله: (لا أدعهن حتى أموت)**؛ أي: لا أتركهن بل أحافظ عليهن مدة

---

(١) انظر: مقولة الذهبي في تعليقه على «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٨٧)، «إتحاف المهرة» (١٤/ ١٧٢).

(٢) «المراسيل» ص(١٥٦)، «البحر الزخار» (٥/ ٢٨١)، «جامع التحصيل» ص(٣٥٥).

(٣) الرَّبذة: بالتحريك، قرية تقع شرق المدينة، تميل نحو الجنوب بمسافة (٩٨) ميلاً. انظر: «المغانم المطابة» ص(١٥١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٢٥)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٦)، (٤/ ٤٤٩).

حياتي، وهذا يحتمل أن يكون من جملة وصية النبي ﷺ، ويحتمل أنه من الإخبار عن نفسه، وليس في الحديث تقييد بسفر ولا حضر، وترجمة البخاري السابقة مختصة بالحضر، وإرادة الحضر فيه ظاهرة، وحمله على الحضر والسفر ممكن..[١].

• **قوله: (صومِ ثلاثة أيام من كل شهر)** بالجر على أنه بدل من (ثلاث) ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي صوم، وكذا حكم ما بعده، وظاهر الحديث عدم تحديدها بأيام معينة، لكن ترجم البخاري على هذا الحديث في «الصيام» بما يفيد أن المراد بها: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر[٢].

• **قوله: (وصلاة الضحى)** من إضافة الشيء إلى وقته، وهي الصلاة التي تصلى في وقت الضحى، وهو ما بعد ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال، وفي رواية للبخاري في «الصيام»: «**وركعتي الضحى**»[٣]، وهي رواية مسلم. قال ابن دقيق العيد: (لعله ذكر الأقل الذي توجه التأكيد لفعله...)[٤].

□ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على حسن معاشرة النبي ﷺ لأصحابه، وتعاهده إياهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ووصيته ﷺ وخطابه لواحد من أمته خطاب للأمة كلها، ما لم يدل دليل على الخصوصية، وهذا مقرر في الأصول.

□ **الوجه الرابع:** فيه جواز الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة، والشكر لله تعالى، لا على وجه المباهاة[٥].

□ **الوجه الخامس:** فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء أجعلها أيام البيض أم غيرها، والجمهور على استحباب كونها أيام البيض، ويحصل الفضل بصيامها من أول الشهر، وأوسطه، وآخره؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٧)، (٤/ ٢٢٦).
(٣) «صحيح البخاري» (١٩٨١).
(٤) «إحكام الأحكام» (٣/ ٤١٥ ـ ٤١٦).
(٥) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (١٥/ ٣٦٣).

فيكون كأنه صام الدهر كله[١].

□ **الوجه السادس:** فضل صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، ومن فضلها أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر رضي الله عنه[٢].

□ **الوجه السابع:** استدل الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة بهذا الحديث على أن المداومة على صلاة الضحى مستحبة؛ لأن الوصية بهذه الصلاة دليل بين على استحبابها وفضل المداومة عليها[٣]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الأفضل عدم المداومة عليها، بل تفعل أحياناً، وتترك أحياناً؛ مستدلين بالأحاديث الدالة على ترك النبي ﷺ لها[٤]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى، كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل، فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل)[٥]، ولا أظن أن هناك دليلاً على هذا التفصيل، لكن كلام الشيخ يشعر بألا يفوته كل منهما، لأن الرسول ﷺ أوصى بها أبا هريرة رضي الله عنه ومن ذُكر؛ لأنَّه لم يكن له وِرْدٌ بالليل[٦].

□ **الوجه الثامن:** فضل الوتر قبل النوم، وهذا في حق من خشي ألا يقوم آخر الليل، فإن طمع أن يقوم فصلاة آخر الليل أفضل ـ كما تقدم ـ، ولعل الرسول ﷺ أوصى هؤلاء الصحابة الثلاثة بذلك؛ لأنَّه علم من حالهم أن هذا هو المناسب لهم.

قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (يستحب الوتر أول الليل في صورتين:

---

(١) انظر: «منحة العلَّام» (٥/ ٩٤).
(٢) «صحيح مسلم» (٧٢٠).
(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ١٥٩)، «المنتقى» (١/ ٢٧٢)، «نهاية المحتاج» (٢/ ١١٧)، «الإنصاف» (٤/ ٢٠٧).
(٤) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٤/ ٢٠٦).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٤).
(٦) انظر: «اختيارات ابن تيمية» (٣/ ٧٨)، «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي (٢/ ٦٥٣).

إحداهما: من غلب على ظنه عدم القيام من آخر الليل.

الثانية: في قيام أول رمضان الأفضل له متابعة إمامه والوتر معه أول الليل، ويجوز أن يشفعه بركعة بعد سلام الإمام، لكن الأولى ترك شفعه، فإن قام من آخر الليل، صلاها مجردة بلا وتر؛ لأنَّه كما ورد: «**لا وتران في ليلة**»[١].

□ **الوجه التاسع**: جواز اتخاذ الرسول ﷺ خليلاً، وأما حديث: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل**»[٢] فلا يعارض حديث الباب؛ لأنَّ الذي برئ منه الرسول ﷺ أن يتخذ خليلاً من الناس، لا أن يتخذه أحد من الناس خليلاً.

قال الحافظ ابن حجر: (ولا يقال: إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين؛ لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة)[٣].

وقال القرطبي: (وقد عاب بعضُ الطَّاعنين على أبي هُريرة قوله: خليلي، في النَّبي ﷺ بناءً منه على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يتَّخذْه ولا أحداً من الخلق خليلاً، وهذا إنما وَقَعَ فيه قائلُه ظنّاً أن «خليل»؛ بمعنى: مخالل من المخاللة التي لا تكونُ إلا من اثنين، وليس الأمرُ كذلك، فإنَّ خليلاً مثل حبيب، لا يلزمُ فيه مِنَ المفاعلة شيء؛ إذ قد يُحَبُّ الكارِه)[٤]. والله تعالى أعلم.

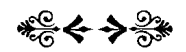

(١) «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٦٥٤)، والحديث المذكور راجع له «منحة العلَّام» (٣/ ٣٢٥).
(٢) رواه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٧).
(٤) «المفهم» (٢/ ٣٦٠).

ما جاء فيما ظاهره عدم مشروعية صلاة الضحى

٣٥٤/١٢٣ ـ عَنْ مُورِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ: لَا، قلت: فالنَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا إِخَالُهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو **مُوَرِّقٌ**، (بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة) ابن مُشَمْرِج، ويقال: ابن عبد الله العجلي، أبو المعتمر البصري، ويقال: الكوفي. روى عن أنس وابن عباس وابن عمر وغيرهم ﷺ، وروى عنه: حميد الطويل ومجاهد وغيرهما. كان ثقة عابداً مجاهداً باراً يبذل المال، قال جميل بن مرة: كان مورق رَحِمَهُ اللَّهُ يجيئنا فيقول: أمسكوا لنا هذه الصُّرة، فإن احتجتم فأنفقوها، فيكون آخر عهده بها. روى له الجماعة، وليس له في صحيح البخاري عن ابن عمر ﷺ سوى هذا الحديث. مات سنة ثمان ومائة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «التهجد» باب «صلاة الضحى في السفر» (١١٧٥) من طريق يحيى، عن شعبة، عن توبة، عن مورق قال: قلت لابن عمر ﷺ أتصلي الضحى؟ قال: لا... الحديث.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٦)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٥٣).

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أتصلي الضحى)** على حذف مضاف؛ أي: أَتُصلِّي صلاة الضحى، وهذا استفهام حقيقي يطلب به الجواب.

• **قوله: (فَعُمَرُ)** بالرفع فاعل لفعل محذوف دل عليه السياق؛ أي: أَفَيُصَلِّي عمرُ؟.

• **قوله: (فأبو بكر)**؛ أي: أَفَيصلي أبو بكر؟

• **قوله: (فالنبي ﷺ)**؛ أي: أَفَيصلي النبي ﷺ؟.

• **قوله: (لا إخاله)**؛ أي: لا أظنه، وهو مضارع خال بمعنى ظن، وهو بكسر الهمزة ـ وهو الأفصح ـ على غير قياس، وهو أكثر استعمالاً، وبنو أسد يفتحون الهمزة على القياس[١]، وهو من خِلْتُ الشيءَ خُيلاءَ وخَيْلَةً ومَخِيلةً وخَيْلُولةً؛ أي: ظننته، والضمير المنصوب يعود على النبي ﷺ وهو المفعول الأول؛ لأن الفعل من باب (ظنَّ) التي تنصب المبتدأ والخبر، والمفعول الثاني محذوف بدلالة السياق؛ أي: لا أظنه مصلياً أو لا أظنه يصلي[٢].

□ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث دليل على عدم مشروعية صلاة الضحى، وقد أخذ بهذا قوم من السلف، كما ذكر ابن بطال[٣]، إضافة إلى ما ورد من أحاديث في أن الرسول ﷺ كان لا يصليها.

ولكن هذا الظاهر غير مراد، بل حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو أن الذي نفاه صفة مخصوصة كالمداومة ـ مثلاً ـ على صلاة الضحى، أو صلاتها في السفر، أما القول بالنفي مطلقاً، فهو معارض بأحاديث صحيحة صريحة دالة على مشروعية صلاة الضحى.

وقد أشكل على ابن بطال إدخال البخاري هذا الحديث تحت ترجمة:

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٨٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٣) «شرح ابن بطال» (٣/ ١٦٨).

(باب صلاة الضحى في السفر) حتى ظن أنه غلط من الناسخ[١]؛ لأن مفاد هذا الباب هو الإثبات، والحديث دليل على النفي، وقال: إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يصلح للباب الذي بعد هذا، وهو باب «مَنْ لم يُصَلِّ الضحى».

وأجاب ابن المنيِّر بأن مجيء هذا الباب في الترجمة المذكورة صحيح، وأن البخاري لما رأى اختلاف الأحاديث في صلاة الضحى، نَزَّلَ أحاديث الإثبات كحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم على الحضر، وسياقه يدل على ذلك، ونزل حديث النفي كحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا على السفر، ويؤيد ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يتنفل في السفر، ويقول: لو كنت مُسَبِّحاً أتممت صلاتي[٢]، فيحتمل ترك صلاة الضحى على عادته[٣].

وقال غيره: إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في نفي ذلك حضراً وسفراً، لكن حَمَلَهُ على السفر؛ لأنَّه المناسب للتخفيف، كما تقدم[٤]، والله تعالى أعلم.

(١) المصدر السابق (٣/ ١٦٥).
(٢) رواه مسلم (٦٨٩) وهو عند البخاري (١١٠٢) بدون هذا اللفظ.
(٣) انظر: «المتواري على تراجم أبواب البخاري» ص(١١٩ ـ ١٢٠).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢).

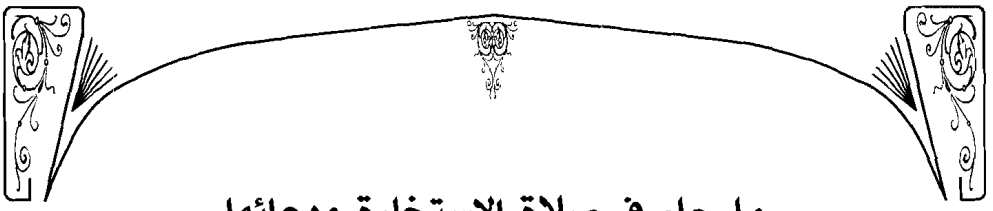

ما جاء في صلاة الاستخارة ودعائها

٣٥٥/١٢٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَنِ الشَّيخِ الَّذِي رَوَاهُ عَنهُ الْبُخَارِيُّ، وَعِنْدَه: «ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» وَعِنْدَ أبي داوُد، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيّ: «ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في ثلاثة مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «التهجد» باب «ما جاء في التطوع مثنى مثنى» (١١٦٢) عن قتيبة ثم في «الدعوات» باب «الدعاء عند الاستخارة» (٦٣٨٢) من طريق مطرِّف بن عبد الله، ثم في كتاب «التوحيد» باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

(٧٣٩٠) من طريق معن بن عيسى، ثلاثتهم عن عبد الرحمٰن بن أبي المَوَالِ[١]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ قال: وذكر الحديث وفي آخره: ثم أرضني به.

ورواه الترمذي (٤٨٠) عن الشيخ الذي رواه عنه البخاري في الموضع الأول فقال: حدَّثنا قتيبة، قال: حدَّثنا عبد الرحمٰن بن أبي الموال به.. وفيه: «**واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به**» وزيادة (به) موجودة عند البخاري.

ورواه أبو داود (١٥٣٨) عن عبد الله بن مسلمة، وعبد الرحمن بن مقاتل، ومحمد بن عيسى قالوا: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الموال وفيه: «**ثم رضني به**»، وهو رواية البخاري في «التوحيد» من طريق معن بن عيسى، حدَّثني عبد الرحمٰن به.

وحديث الاستخارة رواه عدد من الصحابة ﷺ مختصراً ومطولاً. منهم ابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب الأنصاري ﷺ، ولم يرو أصحاب الكتب الستة شيئاً منها، وأسانيدها لا تخلو من مقال، وبعضها شديد الضعف[٢]، ثم إنه ليس فيها ذكر الركعتين[٣].

أما حديث الباب فقد تفرد به عبد الرحمٰن بن أبي الموال، عن ابن المنكدر، وابن المنكدر ثقة فاضل.

وأما عبد الرحمٰن بن أبي المَوَالِ فهو متكلم فيه، والذي يظهر من كلام الأئمة فيه أنه ليس من الثقات الأثبات، فقد قال ابن معين: (صالح) وقال أحمد: (لا بأس به) وقال أبو زرعة: (لا بأس به صدوق) وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: (يخطئ) وقال ابن عدي: (مستقيم الحديث) وقال الحافظ: (صدوق ربما أخطأ) وقد أنكر الإمام أحمد حديثه في الاستخارة، قال

---

(١) بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى، وقد جاء في بعض المصادر إثبات الياء وفي بعضها بحذفها، وحذف الياء من الأسماء المنقوصة شائع كالعاصي والعاص.

(٢) انظر: «صلاة الاستخارة» للدكتور: طارق الطواري ص(٢٥).

(٣) انظر: «الكامل» (٤/٣٠٨)، «فتح الباري» (١١/١٨٧).

أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمٰن بن أبي الموال قال: (عبد الرحمٰن لا بأس به.. يروي حديثاً لابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ في الاستخارة ليس يرويه أحد غيره، هو منكر). قلت: هو منكر؟ قال: (نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس يُحيلون عليهما)[١].

وكلام أحمد يحتمل أنه تضعيف للحديث، بدليل آخره، وهو الأقرب، وذكر الحافظ ابن حجر أن المراد أنه تفرد بهذا الحديث؛ لأنَّه أُثر عن الإمام أحمد أنه أطلق هذا اللفظ على الفرد المطلق ولو كان راويه ثقة، كما جاء في حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» فقال في راويه محمد بن إبراهيم التيمي: روى حديثاً منكراً، ومع ذلك فقد وثَّق محمد التيمي، ولهذا نظائر، وعلى أي حال فيكفي أن البخاري احتج بعبد الرحمٰن بن أبي الموال، وأخرج حديثه هذا في مواضع من «صحيحه» وتفرده لا يقدح في صحة الحديث، وليس فيه مخالفة لما رواه غيره الثقات، وأما ذكر الركعتين الذي لم يرد في غيره من أحاديث الاستخارة، فهو غير مضافٍ لأصل الحديث، وإن كان ذلك مقيداً لصفته، والحديث تداوله الناس وتلقوه بالقبول، ولم يُذكر فيه إلا إنكار الإمام أحمد، على ما تقدم[٢].

❐ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (يعلمنا الاستخارة)** رواية معن في «التوحيد» (يعلم أصحابه) والاستخارة: مصدر استخار، والسين للطلب[٣]، يقال: استخار الله: طلب

---

(١) «الكامل» (٤/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥٠٢)، ومع أن الإمام أحمد حكم على هذا الحديث بالنكارة إلا أنه أخرجه في «المسند» (٢٣/ ٥٥ ـ ٥٦)، وهذا يدل على أنه قد يخرج في «مسنده» أحاديث معلولة. انظر: «أفراد الثقات» ص(١٠٣٥).

(٢) انظر: «أفراد الثقات» ص(١٠٣٠).

(٣) انظر: «معاني الحروف» للرماني ص(٤٣). وانظر: حاشية (١) من ص(٢٨٤) من هذا الجزء.

منه الخيرة، وخار الله له: أعطاه ما هو خير له، والمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

• **قوله: (في الأمور)** هذه رواية البخاري في «التهجد» وفي «الدعوات» و«التوحيد»: (في الأمور كلها)؛ والمعنى: أن النبي ﷺ يعلم أصحابه صلاة الاستخارة، وصفة الدعاء فيها.

• **وقوله: (في الأمور)** هذا عام أريد به الخصوص؛ لأنَّه لا يستخار في فعل واجب، ولا مندوب، ولا في ترك محرم، ولا مكروه، إلا إن كان الواجب أو المندوب موسعاً وقته، غير معين، فالاستخارة في تعيين وقته، لا بالنسبة لأصل فعله؛ لأنَّه خير قطعاً، كما لو استخار في حج النفل، أو استخار في الزواج، فيكون الحديث في المباح؛ كأن يريد أن يعمل مباحين، ولا يدري أيهما خير له، أو يريد أن يعمل مندوبات لا يعرف أيها خير له[1].

• **قوله: (كما يعلمنا السورة من القرآن)**؛ أي: إن النبي ﷺ كان يعتني بشأن الاستخارة، لعموم نفعها، وعظيم أثرها، كما يعتني بالسورة من القرآن.

وقد اختلف العلماء في وجه الشبه على أقوال:

القول الأول: أن وجه الشبه: عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة، كعموم الحاجة إلى القرآن في الصلاة.

القول الثاني: أن وجه الشبه: العناية بحفظ الدعاء وعدم الزيادة أو النقص أو الإخلال بالترتيب كما هو الشأن في القرآن[2].

• **قوله: (يقول)** هذه الجملة تفسير لقوله: **«يعلمنا»**.

• **قوله: (إذا هَمَّ أحدكم بالأمر)** الهمُّ: هو الخاطر أول ما يرد على القلب، والظاهر أن هذا غير مراد، وإنما المراد بالهَمِّ هنا: الإرادة والقصد

---

(١) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٢/ ٨٧)، «كشاف القناع» (٣/ ١٠٧)، «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣٤٧).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٨٤).

والعزيمة؛ أي: إذا قصد أحدكم الأمر المهم المخير بين فعله وتركه، وتردد في أنه خير في ذاته، أو في إيقاعه في ذلك الوقت، أو في تأخيره عنه؛ إذ لو حمل على المعنى الأول لاستخار في كل خاطر يرد عليه، ويؤيد المعنى الثاني ما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ: «**إذا أراد أحدكم أمراً فليقل...**»[(١)].

والمراد بالأمر: ما يشمل أمور الدنيا والآخرة، مثل: الحج، والسفر، والزواج، والتجارة، والمشاركة، ونحو ذلك.

• **قوله: (فليركع ركعتين من غير الفريضة)**؛ أي: فليصل ركعتين، وهذا أمر ندب، وفيه احتراز من صلاة الصبح؛ لأنَّها ركعتان، ولم يرد ما يقرأ في الركعتين، فالأمر واسع، وما ورد عن بعض الفقهاء من تعيين سور أو آيات فهو اجتهاد لا دليل عليه[(٢)].

• **قوله: (ثم ليقل...)** ظاهر هذا أن الدعاء يكون بعد السلام؛ لأن (ثم) للترتيب والمهلة، فيكون المراد بالمهلة هنا تأخير الدعاء لما بعد السلام، وسيأتي ذلك.

• **قوله: (اللَّهُمَّ إني أستخيرك بعلمك)**؛ أي: أسالك أن تشرح صدري لخير الأمرين؛ بسبب علمك المحيط بكل شيء، وعلى هذا فالباء للتعليل؛ أي: لأنك أعلم، ويحتمل أنها للاستعانة، كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا﴾ [هود: ٤١] ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ﴾ [القصص: ١٧] والأول أظهر، وكذا يقال في **قوله: (بقدرتك)**[(٣)].

• **قوله: (وأستقدرك بقدرتك)**؛ أي: أسألك أن تُقْدِرَني على أصلح الأمرين، إذ أطلب منك القدرة على ما نويته؛ فإنك قادر على إقداري عليه.

• **قوله: (وأسألك من فضلك العظيم)** هذا إطناب وتأكيد لما قبله،

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩٥) بسند ضعيف.
(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨٥).
(٣) انظر: «الجنى الداني» ص(٣٦)، «دليل الفالحين» (٣/ ٢١٠)، «روح المعاني» (٢٠/ ٥٥).

ومفعول (أسأل) الثاني محذوف و(مِنْ) تعليلية، فيكون المعنى: أسألك ذلك لأجل فضلك العظيم، لا لاستحقاقي ذلك، ولا لوجوبه عليك، ويحتمل أن تكون (مِنْ) زائدة، وما بعدها مفعول به؛ أي: أسألك فضلك العظيم في هذه الحاجة وغيرها.

• **قوله: (فإنك تقدر ولا أقدر)** هذا توسل بهذه الصفة العظيمة، وهي القدرة؛ أي: فإن لك القدرة الكاملة على كل شيء، فأسألك بها، فليس لي قدرة على شيء حتى تجعلني قادراً عليه، وتيسر لي أسبابه.

• **قوله: (وتعلم ولا أعلم)** هذا ـ أيضاً ـ توسل بهذه الصفة العظيمة، وهي صفة العلم؛ والمعنى: أنت تعلم عواقب الأمور وما تؤول إليه، وتعلم الخير لي في تحقيق هذا الأمر أو تركه، إذ لا يخفى عليك شيء، فعلمك شامل لكل شيء، وأنا لا أعلم شيئاً من ذلك إلا ما علمتني.

• **قوله: (وأنت علام الغيوب)**؛ أي: علمك محيط بما كان وما يكون، وعلام: صيغة مبالغة من العلم، والغيوب: بكسر الغين وضمها. جمع غيب، وهو كل ما غاب عن العباد مما اختص بعلمه ﷻ، أو أعلم به من شاء من خلقه. قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الجن: ٢٦].

• **قوله: (اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر...)** المراد به: ما طلبت له الاستخارة، فـ (أل) فيه للعهد الذهني، وجاء في بعض الروايات عند البخاري في «التوحيد» (ثم يسميه بعينه) وظاهر هذا أنه يتلفظ بالأمر ويسميه، فيكون بذلك أقوى على اجتماع العزم على طلبه.

وقد استشكل بعض العلماء الإتيان بـ (إن) الشرطية هنا وهي المفيدة للشك، ومعلوم أنه لا يجوز الشك في كون الله عالماً، وأجيب بأن الشك راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى، هل هو بكون هذا الأمر خيراً أو شراً، لا إلى أنه يحتمل أن يكون خيراً، ولا يعلمه العليم الخبير[1]. و(أل)

(١) «حاشية السندي على المسند» (٨/ ١٣٣).

في «الأمر» للعهد الذهني؛ أي: الأمر المتردد فيه من حج أو زواج أو سفر أو غيره.

• **قوله: (خير لي في ديني ومعاشي)** زاد أبو داود: **«ومعادي»**؛ أي: في ديني وعيشتي في هذه الدار، بأن لا يترتب عليه نقص ديني ولا دنيوي، فيكون المراد بالمعاش: الحياة، بدليل رواية أبي داود، قال ابن سيده: (العيش: الحياة. عاش عيشاً وعِيشَةً ومَعِيشاً ومَعاشاً. والمعاش.. ما يُعاش به..)[1]، وعلى هذا فيحتمل أن المراد في الحديث الحياة، أو ما يعاش به، وقدم الدِّين؛ لأنَّه الأهم في جميع الأمور؛ لأنَّه إذا سلم الدين فالخير حاصل، وإذا اختل الدين فلا خير بعده.

• **قوله: (وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله)** هذا شك من الراوي، هل قال الرسول ﷺ هذا أو هذا، والمعنى واحد، لكن الراوي ذكر هذا من باب التحري في النقل، ولم تختلف الطرق في ذلك، وهذا فيه إطناب؛ لأن **قوله: (ديني ومعاشي)** شامل لهذا، كذا قيل، وقال العيني: (إنما ذَكَرَ عاقبة الأمر؛ لأنَّه رُبَّ شيء يهمه الرجل يكون فيه خير في ذلك الحال، ولكن لا يكون خيراً في آخر الأمر، بل ينقلب إلى عكسه، فزاد عليه الصلاة والسلام في الدعاء بقوله: **«وعاقبة أمري»**[2].

والعاجل: أمر الدنيا، والآجل: أمر الآخرة.

قال ابن القيم وهو يتحدث عن الدعوات والأذكار التي وردت بألفاظ مختلفة: (ومثال ما يترجح فيه أحد الألفاظ حديث الاستخارة، فإن الراوي شك. هل قال النبي ﷺ: **«اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»** أو قال: **«وعاجل أمري وآجله»** بدل **«وعاقبة أمري»** والصحيح اللفظ الأول، وهو قوله: **«وعاقبة أمري»**؛ لأن عاجل الأمر وآجله هو مضمون قوله: **«ديني ومعاشي وعاقبة أمري»** فيكون الجمع بين المعاش

---

(١) «المحكم» (٢/ ١٥٣).

(٢) «العلَم الهيِّب» ص(٣٣٣).

وعاجل الأمر وآجله تكراراً، بخلاف ذكر المعاش والعاقبة، فإنَّه لا تكرار فيه؛ فإن المعاش هو عاجل الأمر، والعاقبة آجله...)[١].

• **قوله: (فاقدره لي)** بهمزة الوصل، وبكسر الدال وضمها؛ أي: اقض به لي واجعلني قادراً عليه.

• **قوله: (ويسره لي)**؛ أي: سهل لي أسبابه بحيث أناله بلا مشقة ولا كلفة؛ لأن المقدر قد يكون معه نوع مشقة، وفيه إشارة إلى أنه لا يحصل شيء إلَّا بسبب.

• **قوله: (ثم بارك لي فيه)**؛ أي: اجعل لي فيه البركة، وذلك بنموه وزيادته، ونمو آثاره وسلامتها من جميع القواطع.

والسر في التعبير بـ(ثم) هنا؛ لأن في حصول الأمر المسؤول نوع تراخ غالباً.

• **قوله: (فاصرفه عني)**؛ أي: لا تقض لي به، ولا ترزقني إياه، وذلك بأن تهيئ لي الأسباب التي تصرف قلبي عنه وتثني عزمي عن فعله.

• **قوله: (واصرفني عنه)**؛ أي: لا تبق في باطني اشتغالاً به، بل أزله من خاطري، حتى لا يتردد في ذهني بعد ذلك.

وهذا على أن الجملة الثانية مؤسسة، وقيل: إنها تأكيد للأولى؛ لأنَّه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه[٢]. قال ابن القيم: (والصرف متضمن إلقاءَ داعيةِ الفعل في القلب، أو إلقاءَ داعية الترك فيه، ومتى حصلت داعية الفعل حصل الفعل، وداعية الترك امتنع الفعل)[٣].

• **قوله: (واقدر لي الخير حيث كان)** بضم الدال وكسرها؛ أي: قدر لي فعل ما فيه خير لديني ودنياي ويسره لي في أي مكان وفي أي وقت، ولم يقل هنا «ويسره لي» إشارة إلى أن الخير العام لا بد في حصوله من مشقة وتعب غالباً ودائماً، بخلاف ما سبق فإنَّه خير خاص وانتفاء المشقة عنه كثير.

---

(١) «جلاء الأفهام» ص(٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٢) «دليل الفالحين» (٣/ ٢١١).
(٣) «شفاء العليل» (٢/ ٧٠٢).

• **قوله: (ثم أرضني)** هكذا في «المحرر» والذي في البخاري في «التهجد» (ثم أرضني به) وفي «الدعوات» و«التوحيد»: (ثم رضني به)؛ والمعنى: اجعلني راضياً به قانعاً.

• **قوله: (قال: ويسمي حاجته)** فاعل (قال) ضمير يعود إلى النبي ﷺ، وأعاد لفظة (قال) لطول الكلام، وفي رواية معن بن عيسى: «ثم يسميه بعينه» وظاهر هذا أنه ينطق به، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء[١]، والأول أقرب لظاهر اللفظ.

□ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على كمال هذه الشريعة ورعايتها لمصالح العباد، فقد جاء في هذا الحديث تعليم النبي ﷺ لأمته دعاء الاستخارة الذي هو محض مصلحة للعباد.

□ **الوجه الرابع:** في مشروعية صلاة الاستخارة ودعائها ردٌّ وإبطال لما كان يفعله أهل الجاهلية من التكهن والتطير والاستقسام بالأزلام لمعرفة الخير والشر، والأمر والنهي، والإقدام والإحجام في شؤون الحياة، فلما جاء الإسلام قطع هذه الوسائل وحكم عليها بأنها من طوالع الشرك والشقاء وفراغ النفس من المعتقد الصحيح، وأبدل المسلمين بالاستخارة الشرعية التي يظهر فيها تحقيق التوحيد، وتسليم الأمر لله تعالى[٢]، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

□ **الوجه الخامس:** عناية النبي ﷺ بصلاة الاستخارة ودعائها إذ جعلها النبي ﷺ تالية لصلاة الفريضة وللقرآن، فكان ﷺ يعلم الصحابة رضي الله عنهم دعاء الاستخارة بألفاظه وترتيبه كما يعلمهم القرآن، ويستفاد من هذا أنه لا يشرع افتتاح دعاء الاستخارة بالحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ ولا ختمه بذلك ـ خلافاً لما قاله النووي ـ إذ لو كان هذا مستحباً لما ترك النبي ﷺ بيانه، وعلى هذا فيقتصر على النص الوارد، ولا يزاد عليه[٣].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨٦).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٤٤٣)، «تصحيح الدعاء» ص(٤٨٥).
(٣) انظر: «الأذكار» ص(٢١١) «حديث صلاة الاستخارة للقريوتي» ص(٥٩).

□ **الوجه السادس:** ظاهر الحديث أن الاستخارة سنة إذا همَّ الإنسان بشيء ولم يتبين له رجحان فعله أو تركه، أما ما تبين له رجحان فعله أو تركه فلا تشرع فيه الاستخارة[١]، وظاهر الحديث ـ أيضاً ـ أن المخاطب بالاستخارة هو صاحب الأمر، وليس للإنسان أن يصليها لغيره[٢].

□ **الوجه السابع:** قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم أن الحاجات التي يطلبها العبد من الله عَزَّ وَجَلَّ نوعان:

أحدهما: ما علم أنه خير محض كسؤاله خشيته من الله تعالى، وطاعته وتقواه، وسؤاله الجنة، والاستعاذة به من النار، فهذا يطلب من الله تعالى بغير تردد، ولا تعليق بالعلم بالمصلحة؛ لأنَّه خير محض، ومصلحة خالصة؛ فلا وجه لتعليقه بشرط وهو معلوم الحصول، وكذلك لا يعلق بمشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الله يفعل ما يشاء ولا مُكْرِهَ له، فلا فائدة في تعليقه بمشيئته؛ ولكن ليعزم المسألة.

النوع الثاني: ما لا يعلم هل هو خير للعبد أم لا، كالموت والحياة، والغنى والفقر، والولد والأهل، وكسائر حوائج الدنيا التي تُجْهَل عواقبها، فهذه لا ينبغي أن يسأل الله منها إلا ما يعلم فيه الخيرة للعبد، فإن العبد جاهل بعواقب الأمور، وهو مع هذا عاجز عن تحصيل مصالحه ودفع مضاره، فيتعين عليه أن يسأل حوائجه من هو عالم قادر، ولهذا شرعت الاستخارة في الأمور الدنيوية كلها...)[٣].

□ **الوجه الثامن:** ظاهر **قوله**: **(من غير الفريضة)** أن سُنّة الاستخارة لا تتحقق بوقوع الدعاء بعد الفريضة كصلاة الفجر ـ مثلاً ـ لأن هذا تقييد في النص، فيجب المصير إليه[٤]. ولا مانع من أن يستخير في صلاة واحدة لأكثر من أمر[٥].

---

(١) «فتاوى ابن عثيمين» (١٤/ ٣٢١).
(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (المجموعة الثانية) (٣/ ٤٨٦).
(٣) «شرح حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لابن رجب، ضمن «مجموع رسائله» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤) بتصرف.
(٤) انظر: «حديث صلاة الاستخارة» للقريوتي ص(٥٨).
(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة» (المجموعة الثانية) (٣/ ٤٨٧).

□ **الوجه التاسع:** أن صلاة الاستخارة ركعتان، وهذا قول الجمهور، إلا أن الشافعية أجازوا أكثر من ركعتين، واعتبروا التقييد بركعتين لبيان أقل ما تحصل به، والأول أظهر[١].

وإن صلى راتبة أو تحية مسجد أو غيرها من النوافل ونوى بذلك الاستخارة حصل له بذلك سنة صلاة الاستخارة، لكن لا بد من نية سابقة للصلاة، فإن لم تحصل نية الاستخارة إلا بعد الصلاة أو في أثنائها لم تجزئ عن ركعتي الاستخارة، والأَولى أن يركع ركعتين بنية الاستخارة، لظاهر **قوله: (فليركع ركعتين من غير الفريضة...)**.

□ **الوجه العاشر:** استدل بعض العلماء بقوله ﷺ: **«من غير الفريضة»** على أن الأمر بصلاة الاستخارة ليس على الوجوب، وإنما هي سُنّة، ويؤيد هذا الأحاديث الدالة على انحصار فرض الصلاة بالصلوات الخمس، قال الحافظ: (وكأنهم فهموا أن الأمر في الحديث للإرشاد، فعدلوا به عن سنن الوجوب...)[٢].

وهذا فيه نظر، فقد يقال: إن الأمر في **قوله: (فليركع)** للوجوب، ولا صارف له فيما يظهر، وحديث انحصار فرض الصلاة في الخمس لا يعارض هذا؛ لأن صلاة الاستخارة من ذوات الأسباب، والقاعدة: أن كل صلاة ذات سبب فإنها تشرع عند وجود السبب، ومع أن الحافظ العراقي يميل إلى الوجوب، إلا أنه لم يقف على أحد من أهل العلم قال بوجوبها[٣].

□ **الوجه الحادي عشر:** ظاهر الحديث أن صلاة الاستخارة تصلى في جميع الأوقات؛ لأن النبي ﷺ لم يعين لها وقتاً، وعلى هذا فتصلى في وقت النهي، وبه قال جمع من أهل العلم[٤]، وأجازت الشافعية صلاتها في الحرم

---

(١) انظر: «الأذكار» ص(٢١١)، «فتح الباري» (١١/ ١٨٥).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨٥)، «حديث صلاة الاستخارة» للقريوتي ص(٥٣).
(٤) انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٣٩٦).

المكي في أوقات النهي، قياساً على ركعتي الطواف، ومنع الجمهور من صلاتها في وقت النهي، لعموم أحاديث النهي.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه إن كان في الأمر سعة، فإنَّه لا يصلي في وقت النهي، وإن لم يكن في الأمر سعة وخشي الفوات فلا بأس أن يصلي في وقت النهي[١].

□ **الوجه الثاني عشر:** ذكر ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى أن الحكمة في تقديم الصلاة على دعاء الاستخارة أن المراد حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، وهذا يحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة؛ لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه والافتقار إليه في الحال والمآل[٢].

□ **الوجه الثالث عشر:** استدل العلماء **بقوله: (فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل)** على أن الدعاء يكون بعد الفراغ من الصلاة؛ لأن (ثم) هنا دالة على انتقال الفاعل من الصلاة عند تمامها إلى حال الدعاء؛ لأنَّها تدل على الترتيب والمهلة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم)[٣]، وعلى هذا فيقال: إن الترتيب في قوله ﷺ: «**ثم ليقل...**» إنما هو بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها، فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام[٤].

□ **الوجه الرابع عشر:** يرى الجمهور من أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية أن صلاة الاستخارة يشرع تكرارها إذا لم يتبين شيء في المرة الأولى، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أنس إذا هممت بأمر، فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق قلبك، فإن**

---

(١) «الفتاوى» (٢٣/ ٢١٥)، «شرح رياض الصالحين» (٤/ ١٦١).
(٢) «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٢/ ٨٨)، وانظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨٦).
(٣) «الفتاوى» (٢٣/ ١٧٧).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٣٧٦).

الخير فيه»[١]، واختار هذا الشيخ محمد بن عثيمين إلا أنه قال: يستخير ثلاث مرات؛ لأن من عادة النبي ﷺ أنه إذا دعا دعا ثلاثاً[٢] والاستخارة دعاء[٣].

وقد جاء في «صحيح مسلم» في باب «نقض الكعبة وبنائها» أن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: (لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُجِدَّهُ، فكيف ببيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها.. الحديث)[٤].

وقد يقال إنها تصلى مرة واحدة، ولا دليل على تكرارها، وإنما ينبغي له بعد الاستخارة أن يستشير أهل الرأي والصلاح، وما أشاروا به فهو الخير إن شاء الله؛ لأن الله تعالى قد لا يجعل في قلبه بالاستخارة ميلاً إلى شيء معين حتى يستشير، فيجعل الله تعالى ميل قلبه بعد المشورة[٥].

وأما قياس تكرار صلاة الاستخارة على تكرار الدعاء ثلاثاً فالظاهر أنه قياس مع الفارق؛ لأن دعاء الاستخارة دعاء مخصوص، عقب صلاة خاصة به، ففارق بذلك دعاؤها غيره من الأدعية[٦]، والعلم عند الله تعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين، وتثبت في أمره، فقد قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال قتادة: «ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هُدُوا لأرشد أمرهم»)[٧].

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٨)، وسنده واهٍ جداً؛ لأنَّه من رواية إبراهيم بن البراء، قال فيه العقيلي (١/ ٤٥): (يحدث عن الثقات ببواطيل) وقال ابن حبان: (كان يدور بالشام ويحدث عن الثقات بالأشياء الموضوعات، وعن الضعفاء والمجاهيل بالأشياء المناكير، لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه) «المجروحين» (١/ ١١٧).

(٢) رواه مسلم (١٧٩٤).

(٣) «الفتاوى» (١٤/ ٣٢٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٣٣) (٤٠٢).

(٥) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ١٦٢).

(٦) انظر: «حديث صلاة الاستخارة» للقريوتي ص(٦٠ ـ ٦١).

(٧) «الكلم الطيب» ص(٧١).

□ **الوجه الخامس عشر:** ليس في الحديث ما يدل على اشتراط انشراح النفس بعد الاستخارة، ولكن الله تعالى قد ينزل في قلب عبده إذا استخار ميلاً إلى أحد الأمرين، فينشرح صدره، ويستقر عليه، فإن لم يحصل له شيء من ذلك، ففي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يمضي إلى ما أراد، سواء انشرحت نفسه أم لا، وهذا قول العز بن عبد السلام، والحافظ العراقي، وتلميذه الحافظ ابن حجر[١]. وقال العز بن عبد السلام: يفعل ما اتفق، وذلك لأن فائدة الاستخارة أن ييسر الله تعالى لعبده المستخير ما هو الأصلح له، فإذا اتفق له شيءٌ ما وتيسر له بعد الاستخارة، فهذا إشارة إلى أن الله تعالى استجاب له، فلا ينبغي أن يتوقف في تنفيذ ذلك، إذ هو الأصلح[٢]. قال ابن الزَّمْلَكَانِي ـ من فقهاء الشافعية ـ (إذا صلى الإنسان ركعتي الاستخارة لأمر، فليفعل بعدها ما بدا له، سواء انشرحت نفسه له أم لا، فإن فيه الخير، وإن لم تنشرح له نفسه، قال: وليس في الحديث اشتراط انشراح النفس)[٣].

والقول الثاني: أنه يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره، وهذا قول النووي، مستدلاً بحديث أنس ﷺ ـ المتقدم ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أنس، إذا هممت بأمر، فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق قلبك، فإن الخير فيه**»[٤]، وتقدم أنه حديث ضعيف جداً، لا تقوم به حجة.

القول الثالث: أنه يعيد الاستخارة مرة ثانية وثالثة ـ كما تقدم ـ ثم بعد ذلك إن لم يتبين له شيء استشار أهل الرأي والصلاح، وما أشاروا به فهو الخير إن شاء الله، وهذا قول الشيخ محمد بن عثيمين[٥].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨٧)، «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨٧)، «ذخيرة العقبى» (٢٧/ ١٨٢).
(٣) «طبقات الشافعية» للتاج السبكي (٩/ ٢٠٦).
(٤) انظر: «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣٥٥).
(٥) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٤/ ١٦٢)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

□ **الوجه السادس عشر:** يظهر في الاستخارة تحقيق معنى العبادة لله تعالى المتضمن الخضوع لله تعالى وإظهار الضعف والافتقار، والإيمان بأن الله تعالى بيده مقاليد الأمور، وهو عالم غيب السماوات والأرض، وفيه الثقة بالله تعالى، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، وفيه الاطمئنان وراحة البال والمخرج من الحيرة والشك، ثم فيها استجابة الله دعاء عبده وتوفيقه لما فيه صلاحه في معاشه ومعاده، وفي الاستخارة امتثال للسُّنَّة المطهرة وتحصيل لبركتها، إلى غير ذلك من فوائدها العظيمة.

□ **الوجه السابع عشر:** في الحديث دليل على أن الشر من تقدير الله تعالى على العبد؛ لأنه لو كان العبد يقدر على اختراعه لقدر على صرفه عنه، ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه، وفي هذا رد على القدرية القائلين إن العبد مستقل بعمله في الإرادة والقدرة، وليس لمشيئة الله تعالى وقدرته فيه أثر، وهذا مذهب باطل يرده الشرع والعقل[١].

□ **الوجه الثامن عشر:** إثبات صفة القدرة لله تعالى، وأن قدرة الله عامة وشاملة لكل مقدور.

□ **الوجه التاسع عشر:** إثبات صفة العلم لله تعالى، وأن الله تعالى عالم بكل شيء جملةً وتفصيلاً.

□ **الوجه العشرون:** فضيلة التوسل بأسماء الله تعالى الحسنى وصفاته العليا. يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (تضمن هذا الدعاءُ الإقرار بوجوده سبحانه، والإقرارَ بصفاتِ كماله من كمال العِلم والقُدرة والإرادة، والإقرار بربوبيته، وتفويضَ الأمر إليه، والاستعانةَ به، والتوكُّلَ عليه، والخروجَ من عُهدة نفسه، والتَّبرِّي مِن الحول والقوة إلا به، واعترافَ العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها، وإرادتِهِ لها، وأن ذلك كلَّه بيد وَليِّه وفاطِرِهِ وإلٰهِهِ الحقِّ)[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «نبذة في العقيدة الإسلامية» ص(٦٣ ـ ٦٤).
(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٤٤٤).

باب سجود التلاوة والشكر

٣٥٦/١٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة» (٨١) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (سجود التلاوة)** من إضافة الشيء إلى سببه، والإضافة بمعنى اللام، وقد يكون الاستماع سبباً للسجود، لكن لما كانت التلاوة هي الأصل؛ لأنَّها إذا لم توجد لم يوجد استماع، اقتصر على إضافة السجود للتلاوة[١]، **وقوله: (والشكر)**؛ أي: وسجود الشكر، والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن هذا السجود نوع من الشكر[٢].

• **قوله: (إذا قرأ ابن آدم السجدة)** على حذف مضاف؛ أي: آية السجدة، والمراد سجود التلاوة.

• **قوله: (فسجد)**؛ أي: وضع جبهته على الأرض، وأصل السجود: التذلل والخضوع.

---

(١) «البناية» للعيني (٢/ ٧٠٩).

(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ١٠٤).

• **قوله: (اعتزل)**؛ أي: تنحى وتباعد.

• **قوله: (الشيطان)** هو اسم لكل عاتٍ من الجن والإنس والحيوان، والمراد هنا: إبليس كما سيأتي.

• **قوله: (يبكي)** جملة في محل نصب حال من فاعل (اعتزل) وكذلك جملة (يقول) وهذا البكاء حقيقي؛ لأن إبليس جسم، وهذا البكاء ليس ندماً على المعصية ولا رجوعاً عنها، وإنما ذلك لفرط حسده وغيظه، وألمه مما أصابه من دخول أحد من ذرية آدم عليه السلام الجنة، ونجاته بالسبب الذي عصى هو به.

• **وقوله: (يا ويلي)** هذه الرواية بضمير المتكلم هي رواية أبي كريب ـ محمد بن العلاء ـ شيخ الإمام مسلم، وأما رواية أبي بكر بن أبي شيبة ـ شيخ الإمام مسلم الثاني ـ فهي بلفظ (يا ويله) بضمير الغائب، وجاء في «مختصر صحيح مسلم» للقرطبي (يا ويلتا) وعليه جرى في شرحه لمختصره[1].

و **(الويل)** الحزن والهلاك، وهي كلمة تقال: لمن وقع في هلكة. و **(يا)** للنداء؛ أي: يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا أوانك.

• **قوله: (وأمرت بالسجود فأبيت)**؛ أي: لما أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم سجدوا إلا إبليس، كما دل على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤].

□ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث من قال بوجوب سجود التلاوة وأنه لا يجوز تركه، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وعن أحمد رواية أنه واجب في الصلاة سُنّة خارجها[2].

ووجه الدلالة: أن **قوله: (أمر ابن آدم)** دليل على أن سجود التلاوة مأمور به، كما كان السجود لآدم؛ لأن كليهما فيه أمر، فمن سجد كان متشبهاً بالملائكة،

---

(١) «مختصر صحيح الإمام مسلم» للقرطبي (١/ ٢٧٤).
(٢) «الهداية» (١/ ٧٨)، «الفتاوى» (٢٣/ ١٣٩)، «الإفصاح» (٢/ ١٩٣).

ومن أبى تشبه بإبليس، بل هذا سجود لله، فهو أعظم من السجود لآدم، **وقوله: (أُمر ابن آدم)** وإن كان حكاية لقول إبليس، لكن النبي ﷺ أخبر بذلك ولم ينكره.

وأما الرواية المذكورة عن أحمد فلعل مستنده فيها مواظبة النبي ﷺ على السجود في الصلاة، بخلاف خارج الصلاة، كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الآتي.

والقول الثاني: أن سجود التلاوة ليس بواجب، بل هو سُنّة، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: (يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه...)[1].

○ ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن **قوله: (ومن لم يَسجد فلا إثم عليه)** واضح في عدم الوجوب؛ لأن نفي الإثم عمن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه، وكذلك **قوله** رضي الله عنه: **(إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء)** كما في تمام الحديث.

الثاني: أن هذا كان بحضرة الجمع الكثير من الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم فلم ينكر ذلك عليه أحد، ولا نُقِل خلافه، فهذا يدل دلالة ظاهرة على إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه ليس بواجب.

ومن الأدلة ـ أيضاً ـ على عدم وجوب سجود التلاوة حديث زيد رضي الله عنه عندما قرأ سورة النجم على النبي ﷺ فلم يسجد فيها[2]، ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمر به؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

وهذا القول هو الراجح، لقوة أدلته وصراحتها في المراد، وضعف ما يرد عليها من اعتراض.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو غير ناهض على القول بالوجوب؛ لأنَّه إخبار عن السجود الواجب، وليس بخصوص سجود التلاوة، كما قال

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٢) (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

ابن العربي[١]، ثم إن الأمر إما وجوب أو استحباب، وقد صرف عن الوجوب بما ورد في حديث عمر وزيد رضي الله عنهما.

□ **الوجه الرابع:** في هذا الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤]، وقد نقل القرطبي في «تفسيره» اتفاق العلماء على أن سجود الملائكة لآدم لم يكن سجود عبادة، وإنما هو سجود تحية وسلام وإكرام، فسجدوا طاعة لله تعالى؛ لأن الله أمرهم به تكريماً لآدم وإظهاراً لفضله، وكان سجود التحية مباحاً في الأمم الماضية، ومنه قوله تعالى عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠][٢]، ثم حُرِّمَ في شريعتنا[٣].

□ **الوجه الخامس:** مقصود الإمام مسلم بذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب مع حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» في موضع واحد ـ كما مرَّ ـ مقصوده ـ والله أعلم ـ بيان أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة، وإما تسمية، فأما كفر إبليس بسبب السجود فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤]؛ معناه: وكان في علم الله من الكافرين، وقال بعضهم: وصار من الكافرين.

وأما كفر تارك الصلاة فقد مضى الكلام فيه عند حديث جابر رضي الله عنه في أول كتاب «الصلاة».

□ **الوجه السادس:** بيان فضل السجود لله تعالى، حيث كان سبباً لدخول الجنة.

□ **الوجه السابع:** بيان شؤم التكبر والإباء لأمر الله تعالى، فإنه سبب لحرمان الجنة ودخول النار، نسأل الله السلامة. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» (٢/ ٨٢٠).
(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ٦٨)، «تفسير القرطبي» (١/ ٢٩٣).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٥٤).

حكم الطهارة لسجود التلاوة

٣٦٠/١٢٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ، وَالمُشْرِكُونَ، والجِنُّ، والإِنْسُ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وقَالَ: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «سجود القرآن» باب «سجود المسلمين مع المشركين» (١٠٧١) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ.. وذكر الحديث.

وهو من أحاديث «البلوغ» برقم (٣٤١) بدون قوله: (وسجد معه المسلمون... إلخ) فلذا عُدَّ من الزوائد.

وكذا أثر ابن عمر ﷺ فهو من الزوائد، وقد علقه البخاري في الباب المذكور، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ١٤) من طريق أبي الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة وما توضأ.

وهذا الأثر سكت عنه الحافظ في «الفتح» وفي «تغليق التعليق» وقد ذكره البخاري بصيغة الجزم، وأبو الحسن هو عبيد بن الحسن المزني الكوفي أحد الثقات ـ كما في «التقريب» ـ وشيخه مبهم، لكنه ثقة عنده كنفسه، فالأثر رجاله ثقات، ولم يعكر صفوه إلا هذا الرجل المبهم، وسيأتي ما يؤيده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد عارضه ما رواه البيهقي (٢/ ٨٢) من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، وهذا ـ كما يقول الحافظ ابن حجر ـ إسناده صحيح، وقال: إنه يحمل على الطهارة الكبرى أو على الاستحباب[١].

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (سجد بالنجم)** الباء سببية، وفيه إيجاز بالحذف، أي: سجد بسبب قراءة سجدة سورة النجم.

• **قوله: (والجن)** بالكسر، خلاف الإنس، فهم عالم آخر، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ والواحد: جني، سميت بذلك لأنها تُتقى ولا تُرى. قال ابن فارس: (الجيم والنون أصل واحد، وهو الستر والتستر، سمو بذلك لأنهم متسترون عن أعين الخلق. قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]..)[٢].

• **قوله: (والإنس)** بالكسر، خلاف الجن، وهم البشر، سموا بذلك لظهورهم يقال: آنستُ الشيء: إذا رأيتَه. قال ابن فارس: (الهمزة والنون والسين أصل واحد، وهو ظهور الشيء، وكل شيء خالف طريقة التوحش..) والواحد: إِنْسي ـ بالكسر ـ وأَنَسي ـ بالتحريك ـ والجمع: أناسيُّ. قال تعالى: ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٩] ويجوز: أُناس بالضم[٣].

• **قوله: (على غير وضوء)** جاء في بعض نسخ البخاري: **(على وضوء)** قال ابن بطال: (وقع في نسخة الأصيلي «وكان ابن عمر يسجد على وضوء»، وكذلك عن أبي الهيثم عن الفربري، ووقع في بعض النسخ «على غير وضوء»، وهكذا في رواية ابن السكن بإثبات «غير»، والصواب رواية ابن السكن بإثبات

---

(١) انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٨)، «فتح الباري» (٢/ ٥٥٤).

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٩٣)، «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٢١)، «تاج العروس» (٣٤/ ٣١٧).

(٣) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ١٤٥)، «تاج العروس» (١٥/ ٤٠٨).

«غير» لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء، ذكره ابن أبي شيبة...)[١].

□ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على ثبوت السجود في سورة النجم، وهي من سور المفصل، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وفيه ردٌّ على من نفى سجود التلاوة في المفصل، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ﷺ، وهو الرواية المشهورة عن مالك، وقول الشافعي في القديم[٢].

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على جواز سجود التلاوة بغير وضوء، وأن الطهارة ليست شرطاً في سجود التلاوة، وهذا مذهب ابن عمر ﷺ، وهو ظاهر اختيار البخاري، فإنه بوب على حديث الباب بما تقدم من قوله: (باب سجود المسلمين مع المشركين) ثم قال: والمشرك نَجَسٌ ليس له وضوء، ثم ساق أثر ابن عمر ﷺ، وهو قول الشعبي، وسعيد ابن المسيب، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، ووجه الاستدلال بحديث الباب على جواز السجود بغير وضوء من وجهين:

الأول: أن المسلمين سجدوا مع النبي ﷺ، ويبعد في العادة أن يكون جميع من حضر منهم عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، فيكون سجودهم مع إقرار النبي ﷺ لهم على ذلك دليلاً على عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة.

الثاني: سجود المشركين مع النبي ﷺ وهم على ما هم عليه من الحدث، وقد أُقروا على ذلك، وسمى الصحابة ﷺ فعلهم هذا سجوداً، فدل

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٢/ ١٢٢)، طبعة الناصر (٢/ ٤١)، «شرح ابن بطال» (٣/ ٥٦)، «فتح الباري» (٢/ ٥٥٣).

(٢) انظر: «الموطأ» (١/ ٢٠٧)، «التمهيد» (١٩/ ١١٨)، «الكافي» (١/ ٢٦٢)، «الهداية» (١/ ٧٨)، «المهذب» (٢/ ٩٢)، «المغني» (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ١٤)، «الأوسط» (٥/ ٢٨٤)، «المحلى» (١/ ٧٧)، (٥/ ١٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٥).

على عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومما يدل على ذلك: أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين، ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه، وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه)[٢].

ويؤيد هذا أثر ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه كان يسجد على غير وضوء، وهذا فعل صحابي علم عنه شدة اقتدائه بالنبي ﷺ وأخذه بالعزائم، مما يدل على أنه عنده خبر بعدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة[٣].

وما تقدم من أنه روي عنه خلاف ذلك، فقد مضى الجمع بين الأثرين، وأنه لا تعارض بينهما.

والقول الثاني: أن الطهارة شرط لصحة سجود التلاوة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

واستدلوا بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٥].

ووجه الاستدلال: أن سجود التلاوة صلاة، فتشترط له الطهارة؛ لأنه داخل في عموم الحديث.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن الطهارة مستحبة لسجود التلاوة، وليست

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، (٢٣/ ١٦٥)، «فتح الباري» (٢/ ٥٥٤)، «نيل الأوطار» (٥/ ٣٤٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٩)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٣/ ١٠٨).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ٤)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٢٤)، «المجموع» (٣/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩)، «المغني» (٢/ ٣٥٨).

(٥) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، وقد مضى شرحه في أول «شروط الصلاة».

بشرط، لقوة مأخذ هذا القول، ويؤيد ذلك أن اشتراط الطهارة يحتاج إلى دليل، ولم يرد الدليل، وأدلة وجوب الطهارة إنما وردت في الصلاة، والسجدة لا تسمى صلاة[١].

ثم إن من المعلوم أن المسلم يقرأ القرآن وهو على غير طهارة، وربما مرت به آية سجدة فسجد، وذلك مما يكثر وقوعه، ولو كانت الطهارة شرطاً لنقل ذلك صريحاً، لتوفر الهمم والدواعي لنقله[٢].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فالاستدلال به في هذه المسألة غير واضح، لأمرين:

الأول: أن المراد بالصلاة في هذا الحديث الصلاة المعهودة، التي مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم؛ لأن المعهود في الشرع أن الصلاة إذا أطلقت فالمراد بها ذلك، وأما السجود المجرد للدعاء فلا يدخل في مسمى الصلاة[٣].

الثاني: أن الاستدلال بهذا الحديث مبني على أن سجود التلاوة صلاة، وهذا غير مسلم؛ لأن ما يفارق به الصلاة أكثر مما يوافقها فيه[٤].

□ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على أنه لا يشرع لسجود التلاوة تكبير لا للخفض ولا للرفع منه، وهذا القول مروي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وبه قال بعض المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

كما أن فيه دليلاً على عدم مشروعية التسليم في سجود التلاوة، وهذا قول الحنفية، والمالكية، وهو أحد القولين عند الشافعية، ورواية عند

---

(١) انظر: «المحلى» (١/ ٨٠)، «سبل السلام» (١/ ٤٠٩).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٨)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣/ ١٠٥).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٤).
(٤) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٣/ ١٠٦).
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٢)، «المدونة الكبرى» (١/ ١٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٥).

الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

ووجه الاستدلال: أن الصحابي نقل سجود النبي ﷺ للتلاوة، ولم يذكر أنه ﷺ كبَّر عند السجود، ولا عند الرفع منه، ولم يذكر أنه سَلَّمَ منه، وهذا مع قيام دواعي النقل عنه ﷺ في هاتين المسألتين، وحرص الصحابة رضي الله عنهم على تبليغ ما علموه من سُنَّته، فلما لم ينقل شيء من ذلك دل على عدم مشروعيته، والتكبير والتسليم من العبادات التي لا تثبت إلا بدليل، وإلا فالأصل براءة الذمة وعدم التكليف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على من قال: إن سجود التلاوة فيه تكبير وسلام: (ليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، بل هو مما قالوه برأيهم، لَمَّا ظنوه صلاة)[٢]، وقال في موضع آخر: (وأما سجود التلاوة والشكر: فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً، ولا أنهم كانوا يسلمون منه، ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه، لعدم ورود الأثر بذلك، وفي الرواية الأخرى: يسلم واحدة أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنص، بل بالقياس، وكذلك من رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس فيه نص، بل بالقياس، أو قول بعض التابعين)[٣].

□ **الوجه السادس**: ثبوت سجود المشركين لما قرأ النبي ﷺ: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦٢] فإنه لما سجد النبي ﷺ ومن معه من المسلمين؛ تعبداً لله تعالى وامتثالاً لهذا الأمر، تابعه المشركون في هذا السجود.

وأما القول بأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله تعالى

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٠)، «المدونة الكبرى» (١/ ١٠٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٤٤)، «المغني» (٢/ ٣٦٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٧).

والتعظيم له، وإنما كان لِمَا ألقى الشيطان على أسماعهم من ذكر آلهتهم[١]، وعلى هذا فلا دليل فيه على جواز سجود التلاوة بلا وضوء، فهذا فيه نظر، فإن المشركين ما كانوا ينكرون عبادة الله تعالى وتعظيمه، ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى، كما ذكر الله ذلك عنهم، فكان هذا السجود من عبادتهم لله تعالى، وسجود الكافر بمنزلة دعائه الله وذكره له، وهو ينفعهم إن ماتوا على الإيمان، وقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم وسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصًى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيته بَعْدُ قتل كافراً[٢].

وظاهر هذا أن من لم يسجد عوقب بأن قتل كافراً، ولعل جميع من وفق للسجود يومئذٍ ختم له بالحسنى، فأسلم لبركة السجود[٣].

وأما قوله: إن سجود المشركين لِمَا ألقى الشيطان على أسماعهم من ذكر آلهتهم، فهذا صحيح، وقد عزاه ابن القيم إلى السلف فقال: (السلف كلهم على أن المعنى: إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته) وبينه القرطبي في «تفسيره» فقال: (وقد قال سليمان بن حرب: إن (في) بمعنى: عند [يعني: في قوله تعالى: ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾] [الحج: ٥٢] أي: ألقى الشيطان في قلوب الكفار عند تلاوة النبي ﷺ، كقوله ﷻ: ﴿وَلَبِثْتَ فِينَا﴾ [الشعراء: ١٨] أي: عندنا. وهذا هو معنى ما حكاه ابن عطية عن أبيه، عن علماء المشرق، وإليه أشار القاضي أبو بكر ابن العربي). وأما ما جاء في قصة الغرانيق من أن النبي ﷺ قرأ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم: ١٩] فقال: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترجى. فهي قصة باطلة، لا تصح لا من جهة النقل ولا من جهة العقل[٤].

---

(١) «شرح ابن بطال» (٣/ ٥٧).
(٢) رواه البخاري (١٠٧٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٥٤).
(٤) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ص(٦٤٣)، «تفسير القرطبي» (١٢/ ٨٣)، «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٣١)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥٩)، رسالة: «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق» للألباني، «الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم...» ص(٦٦٦).

❐ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على ثبوت سجود الجن مع النبي ﷺ، وأنهم كانوا يستمعون القرآن. قال الحافظ ابن حجر: (كأن ابن عباس استند في سجود الجن إلى إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره، وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف، وتجويز أنه كُشِفَ له عن ذلك بعيد؛ لأنَّه لم يحضرها قطعاً)[١].

❐ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على وجود الجن، وهم عالم غيبي مخلوق من نار، ليسوا أجساداً، يأكلون ويشربون، ويتناكحون ويتناسلون، ويثابون، ويعاقبون، لا يراهم الناس إلا أن يتشكلوا، وهم يسكنون الأرض بعد أن أهبط أبوهم الجان إبليس إليها، كما أهبط أبونا آدم، والجن عالم ثالث غير عالم الملائكة، وعالم البشر، وهم مخلوقات عاقلة وواعية مدركة، ليسوا بأعراض ولا جراثيم ـ كما يقوله المكذبون الذين لا علم عندهم ـ، والأدلة على ذلك كثيرة معلومة في مواضعها، وسجودهم مع النبي ﷺ دليل واضح على ذلك، والله تعالى أعلم[٢].

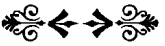

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٤).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٥٤٧)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٩)، (٢٤/ ٢٨٠، ٣٤٦)، «عالم الجن والشياطين» ص(١٢).

باب ما جاء في سجود التلاوة في المفصل

٣٦٣/١٢٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «أَنا أَتَعَجَّبُ! مَنْ حَدَّثَنِي لَا يَسْجُدُ فِي المُفَصَّلِ». رَوَاهُ الحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر رواه الحاكم في كتاب «التفسير»، تفسير «سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق» (٢/ ٥٢٩) قال: حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن علي ﷺ قال: عزائم السجود في القرآن: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، والنجم، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾، وأنا أتعجب! من حدَّثني لا يسجد في المفصل.

ورواه البيهقي في «سننه» (٢/ ٣١٥)، عن الحاكم بهذا الإسناد، ورواه ـ أيضاً ـ من طريق يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن عاصم به، لكن بدون الجملة الأخيرة التي ساقها ابن عبد الهادي.

ورواه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٦٤) كلهم من طريق عاصم به. وليس عند أحد منهم الجملة الأخيرة، وهذا دليل على عدم ثبوتها. والله أعلم.

وعاصم هو ابن بهدلة، ويقال: ابن أبي النجود، قال عنه في التقريب: «صدوق له أوهام» ونقل الذهبي توثيقه عن الإمام أحمد، وأبي زرعة، وقال:

«صدوق يهم» وقال بعد ذلك: «هو حسن الحديث»[١]، وقد تقدم الكلام عليه في شرح الحديث (٤٨).

□ **الوجه الثاني:** هذا الأثر من أدلة القائلين بثبوت سجود التلاوة في المفصل ومنه: سورة النجم، والعَلَقِ، وهو قول الجمهور من أهل العلم، كما استدلوا بحديث ابن عباس ﷺ ـ المتقدم قبل هذا ـ أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

وذهب مالك في الرواية المشهورة عنه، والشافعي في القديم إلى أن المفصل لا سجود فيه، وأنه منسوخ، وهذا قول جماعة من الصحابة ﷺ والتابعين، كما ذكر ابن عبد البر، وأن ذلك ثابت عنهم بأسانيد صحيحة. جاء في «الموطأ» (الأمر عندنا أن عزائم السجود إحدى عشر سجدة، ليس في المفصل منها شيء)[٢]، واستدلوا بحديث أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[٣]، وبحديث زيد بن ثابت ﷺ قال: قرأت على رسول الله ﷺ النَّجمَ فلم يسجد فيها[٤].

والراجح هو القول الأول، لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض، ويؤيد ذلك حديث أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة ﷺ صلاة العتمة، فقرأ: (إذا السماء انشقت) فسجد فيها.. الحديث[٥]، وهذا نص صحيح في ثبوت السجود فيها، وفي بطلان القول بالنسخ.

وأما حديث ابن عباس ﷺ فعنه جوابان:

الأول: أنه حديث ضعيف؛ لأن في إسناده أبا قدامة، واسمه الحارث بن

---

(١) «الميزان» (٢/ ٢٥٧)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٧٣).
(٢) «الموطأ» (١/ ٢٠٧).
(٣) رواه أبو داود (١٤٠٣)، وهو حديث ضعيف.
(٤) تقدم تخريجه قريباً.
(٥) رواه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨).

عبيد، وهو لا يحتج به. قال الإمام أحمد: (أبو قدامة مضطرب الحديث)، وقال ابن معين: (ضعيف الحديث)، وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به)[١]، وقال الحافظ في «التقريب» (صدوق يخطئ). وفيه ـ أيضاً ـ مطر الوراق، وهو متكلم فيه، فقد قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: (صالح)، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: (ربما أخطأ)، وضعف حديثه عن عطاء يحيى القطان وأحمد وابن معين[٢]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف)، فالأكثرون على تضعيفه من جهة حفظه، ولذا قال ابن عبد البر: (هذا عندي حديث منكر، يرده حديث أبي هريرة)[٣]، وضعفه ـ أيضاً ـ عبد الحق، والنووي، وابن حجر وغيرهم.

الثاني: على فرض صحته فهو نافٍ، وحديث أبي هريرة ﷺ المذكور مثبت، والمثبت مقدم على النافي؛ لأن مع المثبت زيادة علم، فيقدم قوله.

وأما حديث زيد بن ثابت ﷺ فهو معارض لحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ سجد بالنجم ـ كما تقدم ـ وترك النبي ﷺ السجود فيها قد يكون لبيان الجواز، قال الحافظ: (هذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي) وذكر النووي هذا الاحتمال[٤].

وقيل: يحتمل أن ترك السجود فيها؛ لأن زيداً هو القارئ ولم يسجد، ولو سجد لسجد النبي ﷺ، وقد ذكر أبو داود والترمذي هذا الجواب، وذكره ـ أيضاً ـ شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

وأما السجود في ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ فهو محل

---

(١) «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٥٨).
(٢) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥١).
(٣) «التمهيد» (١٩/ ١٢٠).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٥)، «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٧٧).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٨)، «جامع الترمذي» (٢/ ٤٦٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٨٥)، وانظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٢).

إجماع بين أهل العلم، وكذا بقية السجود وهي عشر سجدات، فهذه مجمع عليها، والخلاف في الخمس الباقية، وهي ثانية الحج، و(ص) والثلاث في المفصل، والراجح السجود فيها. لكن الأحوط ألا يسجد المصلي في سجدة (ص) للخلاف في السجود فيها داخل الصلاة[1]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «منحة العلَّام» (٣/ ٢٤٢).

ما جاء في سجود الشكر

٣٦٥/١٢٨ ـ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا أَتَاه فَتْحُ اليَمَامَةِ سَجَدَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ «الفُتُوحِ».

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» في كتاب «الصلاة» باب «سجدة الشكر» (٢/ ٤٨٢) وفي كتاب «الجهاد» باب «ما قالوا في الفتح يأتي فيبشَّر به الوالي فيسجد سجدة شكر» (١٢/ ٢٥٩) قال: حدَّثنا وكيع، قال: ثنا مسعر، عن أبي عون الثقفي ـ محمد بن عبيد الله ـ عن رجل لم يُسَمِّهِ... وذكره.

ورواه البيهقي (٢/ ٣٧١) من طريق جعفر بن عون، عن مسعر به، ورواه عبد الرزاق (٣/ ٣٥٨) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٨٨) عن الثوري، عن أبي سلمة، عن أبي عون قال: سجد أبو بكر ﷺ حين جاءه فتح اليمامة[١].

وهذا سند ضعيف، فيه علتان:

١ ـ أن شيخ أبي عون لم يُسَمَّ، فهو مجهول، وهذه العلة مختصة بإسناد ابن أبي شيبة والبيهقي، دون إسناد عبد الرزاق.

---

(١) اليمامة: إقليم واسع، قاعدته مدينة «حَجْرٍ» التي قامت مدينة الرياض على أنقاضها، وهي معدودة من نجد. انظر: في تحديدها: «معجم البلدان» (٥/ ٤٤١)، «معجم اليمامة» تأليف: عبد الله بن خميس. وكان فتح اليمامة سنة (١٢).

٢ ـ في إسناد عبد الرازق انقطاع؛ لأن أبا عون، واسمه محمد بن عبيد الله الثقفي من صغار التابعين، فلم يدرك زمن أبي بكر ﷺ، ولم يرو عن أحد من الخلفاء الراشدين، كما يفهم من ترجمته في «التهذيب»، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي[١].

وهذا الأثر له شواهد كثيرة، بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها فيه ضعف، ومن ذلك حديث كعب بن مالك ﷺ الآتي، فإنه سجد شكراً لله تعالى لما بشر بتوبة الله عليه، ومجموع ما ورد في هذا الباب صالح للحجة.

وقول ابن عبد الهادي (في كتاب الفتوح) هذا الكتاب ذكره ابن النديم في «الفهرست»[٢] ويرى محمد عوَّامة في مقدمة «المصنَّف» لابن أبي شيبة أنه ليس كتاباً مستقلاً وإنما هو «كتاب البعوث والسرايا» الموجود ضمن المصنف، لكن ظاهر صنيع ابن عبد الهادي أنه كتاب مستقل، والله أعلم.

□ **الوجه الثاني:** هذا الأثر من أدلة القائلين بمشروعية سجود الشكر، وأنه سنة يستحب فعلها عند وجود سببه، وهو تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، سواء أكان ذلك خاصاً بالساجد كما يأتي، أم عاماً لجميع المسلمين، كانتصار المسلمين وهزيمة أعدائهم، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

وهو إنما شرع عند النعم المتجددة، أما النعمة المستمرة كنعمة الإسلام ونعمة العافية والغنى عن الناس ونحو ذلك، فهذه لا يشرع السجود لها؛ لأن نعم الله دائمة لا تنقطع، فلو شرع السجود لذلك، لاستغرق الإنسان عمره في السجود، وإنما يكون شكر هذه النعم وغيرها بالعبادة والطاعة لله تعالى، بامتثال الأوامر واجتناب النواهي[٣].

ولا يلزم أن تكون النعمة عامة، بل يجوز ـ على الراجح من قولي أهل العلم ـ السجود عند حدوث نعمة خاصة أو اندفاع نقمة عنه؛ كأن يرزقه الله ولداً، أو يجد ضالته، أو ينجيه الله تعالى من هلكة، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٣٨). (٢) ص(٢٨٥).

(٣) انظر: «عدة الصابرين» ص(٢٦١ ـ ٢٦٢).

وقد ورد في الصحيحين أن كعب بن مالك ﷺ سجد شكراً لله لما بُشر بتوبة الله عليه[١]، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل، فدل على مشروعيته.

وسجود الشكر من السنن المهجورة بين الناس في هذا الزمان، فينبغي للمسلم إحياؤها عند حصول سببها.

والراجح من قولي أهل العلم أن سجود الشكر لا تشترط له الطهارة، إذ لا دليل على ذلك، ولأن سبب السجود قد يأتي فجأة والإنسان غير متطهر.

ويسجد الإنسان على حاله من قيام وجلوس، فإن كان قائماً خرَّ ساجداً من قيام، وإن كان جالساً سجد على حاله، ولا يلزمه أن يقوم فيسجد[٢].

فإن كان في صلاة لم يسجد سجدة الشكر ـ على الراجح من قولي أهل العلم ـ وهو مذهب الشافعية، وبه قال أكثر الحنابلة؛ لأن سبب السجود ليس من الصلاة، ولا تعلق له بها، فيكون زيادة من غير جنسها، فإن كان عامداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم صحت صلاته؛ لأنه عمل يسير، ويجب عليه سجود السهو[٣]، والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٤٤١٨)، «صحيح مسلم» (٢٧٦٩).
(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٦٥).
(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣٧٢)، «المجموع» (٤/ ٦٨)، «سجود الشكر وأحكامه» للدكتور: عبد الله الجبرين ص(٨٩، ١٠٧).

باب صلاة الجماعة

نهي الرجل عن منع امرأته من المسجد

٣٧٠/١٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِأَحْمَدَ وأَبِي دَاوُدَ والحَاكِم، وقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى المَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجمعة» باب: (هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، جاء مختصراً، وعند البخاري فيه قصة امرأة عمر ﵄.

ورواه أحمد (٩/ ٣٤٠)، وأبو داود (٥٦٧)، والحاكم (١/ ٢٠٩) من طريق العوام بن حوشب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر ﵄ مرفوعاً.

قال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر ﵄، ولم يخرجا الزيادة: «وبيوتهن خير لهن»).

وحبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه جليل، وهو كثير الإرسال والتدليس، وقد أثبت سماعه من ابن عمر ﵄ مطلقاً البخاري ومسلم وابن خزيمة وغيرهم، ونص على ذلك يحيى بن معين في «تاريخه» برواية الدوري، وهو الذي يفهم

من ترجمته في «تهذيب الكمال» وصحح سماعه ابن دقيق العيد في «الاقتراح»، ونفى سماعه منه علي بن المديني، وقيد يحيى بن سعيد القطان سماعه بثلاثة أحاديث، ليس منها حديث الباب، كما قال ابن خزيمة، وقال العجلي: (سمع من ابن عمر غير شيء) ثم إن روايته عنه لا تحمل على الاتصال حتى يصرح بالسماع؛ لأنَّه ـ كما مرَّ ـ مشهور بالتدليس[١]. ثم إن جملة: **(وبيوتهن خير لهن)** مما تفرد به حبيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فإن الحديث رواه عن ابن عمر ثقات أثبات، ومنهم مولاه نافع ـ كما تقدم ـ ولم يذكروا هذه الجملة. لكن لها ما يؤيدها من جهة المعنى، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

□ الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (صلاة الجماعة)** الجماعة في اللغة: من الجمع، وهو تأليف المتفرق وضَمُّ الشيء بتقريب بعضه إلى بعض.

وعند الفقهاء: الجماعة اسم لأقل ما يتضمن الاجتماع، وهو اثنان، إمام ومأموم[٢].

• **قوله: (إماء الله)** بكسر الهمزة والمد؛ أي: مملوكاته وهو جمع أمة.

• **قوله: (مساجد الله)** جمع مسجد بفتح الجيم وكسرها، ويقال: مَسْيِد فتحصل من ذلك ثلاث لغات[٣]، وهي أمكنة السجود لله تعالى، والمسجد: بيت الصلاة، ويطلق على موضع السجود من بدن الإنسان، وفي إضافة الإماء والمساجد إلى الله وعدم التعبير بلفظ النساء إشارة إلى حكمة النهي عن منعهن؛ أي: إن إماء الله تعالى لا ينبغي أن يمنعن عن مساجد مالكهن؛ لأنَّهن يُرِدْنَ التعبد له في أمكنة عبادته، ففيه دفع للأزواج إلى الإذن لهن؛ لأنهن إماء الله، كما أن الرجال عبيده.

---

(١) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/ ٢٢٠)، «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٩٢)، «تاريخ ابن معين» (٢/ ٩٦)، «تاريخ الثقات» (١٠٥)، «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٥٨)، «الاقتراح» (٤٣٠)، «التابعون الثقات» (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٦)، «تاج العروس» (٢٠/ ٤٥١).

(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥) «تثقيف اللسان» ص(١٨٦).

• **قوله: (وبيوتهن خير لهن)**؛ أي: صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن، فسألن الخروج إلى المساجد؛ معتقداتٍ أن أجرهن في المساجد أكثر.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على نهي الرجل أن يمنع امرأته إذا استأذنته في الخروج إلى المسجد للصلاة ونحوها، قال الحافظ ابن رجب: (وهذا لا بد من تقييده بما إذا لم يخف فتنة أو ضرراً)[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها وأفضل من صلاتها مع الجماعة في المسجد، وقد ورد عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مُخْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها**»[٢].

• **وقوله: (في بيتها)**؛ أي: المكان الداخلي؛ لكمال سترها.

• **وقوله: (في حجرتها)** أراد بالحجرة: ما تكون أبواب البيوت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت[٣].

وعن أم حميد الساعدية ﷺ: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك، فقال: «**قد علمتُ، وصلاتُك في بيتك خير لك من صلاتك في حُجرتك، وصلاتك في حجُرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتُك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتُك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدِ الجماعة**»[٤].

قال الحافظ ابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢): (ووجه كون صلاتها في

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٥٧٠) بسند حسن، وأُعل بالوقف، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٤٠٦): (هذا إسناد جيد). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٤٥) والمخدع: بضم الميم، والتثليث لغة، بيت صغير يحرز فيه الشيء «المصباح المنير» ص(١٦٥).

(٣) انظر: «عون المعبود» (٢/ ٢٧٧).

(٤) رواه أحمد (٤٥/ ٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ٩٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٥٠)، وله شواهد. منها حديث ابن مسعود ﷺ المذكور.

الإخفاء أفضل: تَحَقُّق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة)[١].

وقال أبو بكر ابن المنذر المتوفى سنة (٣١٨) بعد ذكره قول مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب أبي حنيفة في جواز خروج النساء للعيدين والكسوف والاستسقاء: (وقال بعض أهل العلم: كان النساء يخرجن على عهد رسول الله ﷺ إلى المصلى في العيدين، وقد حضرن صلاة الكسوف مع النبي ﷺ، غير أن النساء في عصرنا قد تغيرن عما كن عليه في عهد النبي ﷺ، والأصح اليوم منعهن من الخروج، واحتج بحديث عائشة: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء اليوم لمنعهن من الخروج إلى المساجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل[٢].

قال أبو بكر: فمن قصد منهنَّ الخيرَ لم يُمْنَعْ منه، وإن ظهر منهن غير ذلك منعهن منه، ؛ إلا العجوز الكبيرة، فإنها تخرج، كما قال مالك والشافعي)[٣].

وإذا كان الحافظ ابن المنذر ومِنْ بَعْدِهِ الحافظ ابن حجر قد قال هذا في زمانه، وإذا كان هذا الكلام في القرن الرابع والتاسع، فكيف لو رأى هؤلاء وغيرهم من أهل العلم ما عليه النساء في زماننا من خروجهن متبرجات متطيبات كاسيات عاريات، حتى في أفضل بقعة على وجه الأرض: في بيت الله الحرام! لا ريب أن مثل هؤلاء يحرم خروجهن إلى المساجد وغير المساجد، ويجب على وليهن منعُهُنَّ وعدم الإذن لهن.

وقال صاحب «بلوغ الأماني»: (يستفاد من هذا الحديث ـ حديث أم حميد ـ مشروعية تستر المرأة في كل شيء حتى في صلاتها وعبادة ربها، وكلما كانت في مكان أستر، كان ثوابها أعظم وأوفر؛ لهذا أرشدها النبي ﷺ إلى أخفى مكان في بيتها وأبعده عنِ الناس، وهو ﷺ لا يرشد إلا إلى كل خيرٍ، فبادرت بالعمل بإرشاده، وأمرت ببناء مسجد لها في أبعد ناحية لها في

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٥٠)، و«أحكام حضور المساجد» لراقمه ص(٢٧٥).
(٢) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).
(٣) «الأوسط» (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

بيتها وأظلمها، ولا زالت تعبد الله ﷻ حتى ماتت رضي الله عنها)[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعَتَمَة حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النبي ﷺ فقال: «**ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض**» ولا يُصَلىٰ يومئذٍ إلا في المدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل[٢].

فهذا الحديث دل على وجود النساء في المسجد وحضورهن الجماعة، وليس بواجب عليهن.

قال ابن حزم: (وأما النساء، فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً، وقد صح في الآثار كونُ نساءِ النبي ﷺ في حُجَرِهِنَّ لا يخرجن إلى المساجد)[٣].

وقال ابن الجوزي: (اعلم أنّ نساء الصحابة كُنّ على طريقة الأزواج في التّديّن والتّعبّد، وانضمّ إلى هذا ما في طباع العرب من تقبيح الفواحش خصوصاً الحرائر، كما قالت هند: وهل تزني الحُرةّ[٤]؟ فاجتمع ما في الطباع من الأَنَفة والعفاف إلى ما وهب الله لهنّ من الدِّين، فأذن لهنّ رسول الله ﷺ في الخروج إلى المساجد، وقد كُنّ يحضرن موعظته، ويُصلِّين خلفَه، ويسافرن في الغزوات معه. فمن علم من امرأته حسن المقصد في خروجها إلى الصلاة فلا يمنعها، ولحسن المقصد علامات: منها ترك الزّينة والطّيب، والمبالغة في الاستتار. ومن لم يجد ذلك منهن جاز له المنع، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ المسجدَ. وقد تكون المرأة حسنة المقصد غير أنها تكون ذات هيكلٍ فتؤذي من يراها، فالاستتار لتلك أولى)[٥].

---

(١) «بلوغ الأماني» (٥/ ١٩٩).
(٢) رواه البخاري (٥٦٦، ٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨).
(٣) «المحلى» (٤/ ١٩٦).
(٤) جاء ذلك في قصة مبايعة النبي ﷺ للنساء. انظر: «الطبقات» (٨/ ١٨٩)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٥٥).
(٥) «كشف المشكل من أحاديث الصحيحين» (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

□ **الوجه الخامس:** استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه يجوز للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لغير المسجد، وهذا مأخوذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد، فإنه يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد، لأن النهي عن منعهن معلل بكونهن إماء الله يُردن مساجد الله، فإذا انتفت هذه العلة، انتفى الحكم، لأنه يزول بزوال علته[١].

وقال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه: جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل؛ لأنها زيادة حافظ، وقد يدخل في ذلك كل صلاة؛ لعموم لفظ الأحاديث في ذلك، وأن المعنى واحد.

وفي معنى هذا الحديث أيضاً: الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن: من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القرابات؛ لأن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب عليهن، بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل، فصار الإذن لهن إلى المسجد، وإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه، كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها، ولا من شيء لها فيه فضل، أو إقامة سنة، وإذا كان ذلك كذلك: فالإذن ألزم لزوجها إذا استأذنته في الخروج إلى بيت الله الحرام للحج»[٢].

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على ثبوت ولاية الرجل على المرأة ورعايته لها، لأن النبي ﷺ وجه إليه الخطاب في موضوع منع المرأة من المسجد، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «رياض الأفهام» (١/ ٦٤١ ـ ٦٤٣).
(٢) «التمهيد» (٢٤/ ٢٨١).

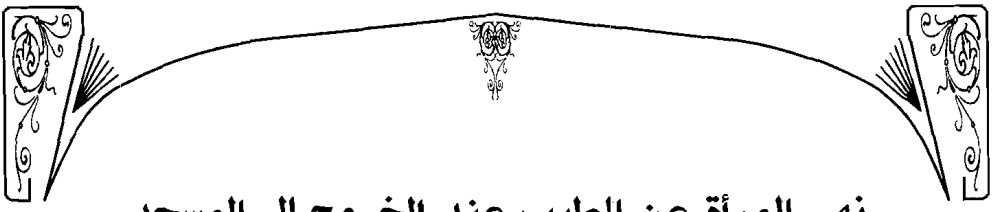

نهي المرأة عن الطيب عند الخروج إلى المسجد

٣٧١/١٣٠ ـ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيْباً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

هي زينت بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية الثقفية، وجزم ابن عبد البر بأنها زينب بنت عبد الله بن معاوية، وهو أبو معاوية الثقفي، وهي امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ، لها صحبة ﷺ، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها عبد الله بن مسعود ﷺ، وعن عمر بن الخطاب ﷺ، وروى عنها ابنها أبو عبيدة، وابن أخيها، ولم يُسَمَّ، وبسر بن سعيد، وغيرهم، روى لها الجماعة[1].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة» باب: (خروج النساء إلى المساجد غير متطيبات) (٤٤٣) من طريق ابن عجلان، حدَّثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ... وذكرت الحديث.

□ الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (الثقفية)** بفتح الثاء المثلثة والقاف نسبة إلى قبيلة ثقيف.

---

(١) «الاستيعاب» (١٣/ ٢٩)، «الإصابة» (١٢/ ٢٨٧)، «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٥١).

• **قوله: (امرأةِ عبد الله)** بالجر صفة لـ (زينب) المجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة، لأنه ممنوع من الصرف، والمراد أنها زوج عبد الله بن مسعود ﷺ.

• **قوله: (إذا شهدت)**؛ أي: أرادت أن تشهد وتحضر. تقول: شَهِدْتُ المجلس: حضرته، فأنا شاهد، وعليه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: فمن حضر.

• **قوله: (فلا تَمَسَّ)** لا: ناهية، والفعل المضارع مجزوم بها، ويجوز في السين المشددة التحريك بالفتح؛ لأنه أخف الحركات، ويجوز الكسر؛ لأنَّه الأصل في التخلص من الساكنين، كما يجوز فيه الإتباع لحركة العين، تقول في الإتباع: لم يَحُجُّ، ولم يَفِرِّ، ولم يَوَدَّ، ولم يَمَسَّ[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن المرأة إذا أرادت حضور المسجد للصلاة ونحوها، فإنها منهية عن التطيب؛ لأن الطيب من أسباب الفتنة وتحريك الشهوة، ويلحق بالطيب الزينة كالثياب الفاخرة والحلي ونحو ذلك، وعلى هذا فلا بد أن تكون المرأة عند خروجها إلى المسجد على درجة تامة من التستر والبعد عن كل ما يثير الرجال.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[٢].

قال ابن دقيق العيد: «فيه حرمة الطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال»[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ أنه لقيته امرأة وَجَدَ منها ريح الطيب وَلِذَيْلِهَا إعصار، فقال: يا أَمَةَ الجبار، جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «**لا تقبل**

---

(١) «شرح تصريف العِزِّي» للتفتازاني ص(١٤٨ ـ ١٥٠)، «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» (٢/ ٣٢٩)، «المغني في تصريف الأفعال» ص(١٧١).
(٢) أخرجه مسلم (٤٤٤).
(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ١٣٩).

صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»[١].

قال ابن الأثير: «شبه ما كانت تثيره أذيالها من التراب بالإعصار وهي الزوبعة»، وقال: «إنما أضاف الأمة إلى الجبار دون باقي أسماء الله تعالى؛ لأن الحال التي كانت عليها المرأة من الفخر والكبرياء بالطيب الذي تطيبت به، وجَرِّ أذيالها، والعُجْبِ بنفسها اقتضى أن يضيف اسمها إلى اسم الجبار تصغيراً لشأنها، وتحقيراً لها عند نفسها، وهذا من أحسن التعريض، وأشبهه بمواقع الخطاب»[٢].

قال ابن القيم عند الكلام على عناية الشرع بسد الذرائع: «الوجه السابع والخمسون: أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تَفِلَةً وألّا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال، وألا تُسَبِّح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سداً للذريعة، وحماية عن المفسدة»[٣]، والله تعالى أعلم.

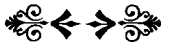

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد (١٢/ ٣١١)، وسنده ضعيف، لكن له ما يؤيد معناه.
(٢) «جامع الأصول» (٤/ ٧٧٢)، وانظر: «عون المعبود» (١١/ ٢٣٠).
(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦١).

فضل المسجد البعيد وانتظار الصلاة

٣٧٢/١٣١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْراً أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الذِي يُصَلِّيْهَا، ثُمَّ يَنَامُ».

وفِي رِوَايةٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان» باب: (فضل صلاة الفجر في جماعة)[١] (٦٥١) عن محمد بن العلاء، ومسلم (٦٦٢) عن عبد الله بن براد الأشعري وأبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة، عن بُريد[٢]، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: وذكر الحديث، واللفظ لمسلم.

والرواية المذكورة عند مسلم ـ أيضاً ـ من رواية أبي كريب، عن أبي أسامة.

---

(١) لعل مناسبة الحديث للباب ـ مع أنه ليس فيه ذكر لصلاة الفجر، بل آخره يشير بأنه في العشاء ـ أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة في المشي إلى الصلاة، وإذا كان كذلك فالمشي إلى صلاة الفجر أشق من غيرها؛ لأنَّها وإن شاركتها العشاء في المشي في الظلمة، فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعاً. «المتواري على أبواب البخاري» ص(٩٧)، «فتح الباري» (٢/ ١٣٨).

(٢) هو: ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

والبخاري روى الحديث عن أبي كريب ـ محمد بن العلاء ـ لكنه لم يذكر هذه الزيادة، وهي من باب التوضيح، وإلا فاللفظ المتفق عليه «**حتى يصليها مع الإمام**» يفيد هذا المعنى؛ لأن معنى الصلاة مع الإمام هو الصلاة جماعة[١]؛ لأن الإمام إذا أطلق في مثل هذه النصوص أريد به إمام الصلاة.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إن أعظم الناس في الصلاة)**؛ أي: في أداء الصلاة جماعة في المسجد، و(في) تعليلية؛ أي: لأجل الصلاة.

• **قوله: (أجراً)** منصوب على التمييز.

• **قوله: (ممشى)** بفتح الميم الأولى وسكون الثانية اسم مكان، منصوب على الظرفية؛ أي: مكان مشي؛ والمعنى: أبعدهم مسافة إلى المسجد، ويحتمل أن يكون مصدراً ميمياً لـ (مشى) منصوباً على التمييز، والأول أولى؛ لأنَّه يوصف بالبعد.

• **قوله: (فأبعدهم)** الفاء للترتيب مع التفاوت من بعض الوجوه، نحو: خذ الأكمل، فالأفضل، واعمل الأحسن فالأجمل، وذكر الكرماني أنها للاستمرار، لكن لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تأتي لذلك؛ كما قال العيني[٢].

• **قوله: (حتى يصليها مع الإمام)** إما غائية؛ أي: إلى أن يصليها مع الإمام، أو تعليلية، لبيان علة الانتظار المرتب عليه عظم الأجر.

• **قوله: (أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام)**؛ أي: أكثر ثواباً من الذي يصليها أول الوقت منفرداً ثم ينام، والمراد بذلك صلاة العشاء، وهذا فيه إشارة إلى الاستراحة المقابلة لمشقة الانتظار حتى يصليها مع الإمام[٣].

---

(١) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (١٤/٢٥٦).

(٢) «عمدة القاري» (٥/٢٤٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/٢٥)، وابن حجر (٢/١٣٨)، «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد بن عثيمين (٥/٦٥).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل المسجد البعيد على القريب، لأجل كثرة الخطا الذي من ثمرته حصول الثواب، وأنه كلما كان المسجد أبعد كان الأجر أعظم.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات**»؟. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرباط**»[١].

وعن أُبيّ بن كعب ﷺ قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك كله**»[٢].

إن المشي إلى المسجد إضافة إلى ثبوت الأجر العظيم فيه هو رياضة بحد ذاته، وفوائده لا تحصى؛ لأن الجسم كله يتحرك ويعمل في المشي، وله دور كبير في تعزيز مناعة الجسم وتقويته وتنشيطه بإذن الله تعالى؛ ليكون أهلاً لمقاومة الأمراض وأكثر العلل والآفات.

إن السعي إلى بيوت الله تعالى كلَّ يوم في أوقات معلومة متفرقة يكفي لتمرين العضلات وتنشيط الأوصال وتحسين حالة الجسم العامة، كما أن المشي إلى المسجد ينفع في الوقاية من الأمراض التي سببها الخمول وكثرة الجلوس، وعلى رأسها السمن؛ لأن المشي يعمل على إذابة الشحوم والدهون.

كما أن المشي علاج لأمراض القلب حيث إنه يعطي القلب ـ بإذن الله ـ القدرة على العمل وتحمل الجهود، حيث تكون الدورة الدموية أكثر انتظاماً.

---

(١) رواه مسلم (٢٥١).

(٢) رواه مسلم (٦٦٣).

كما أن المشي إلى المسجد علاج للتعب الذهني والتفكير الطويل؛ لأنه يعيد العقل إلى حالته الطبعية، ويساعد على الاسترخاء العصبي والعضلي، وبالجملة ففي المشي إلى بيوت الله تعالى من الفوائد الصحية الشيء الكثير مما أبان عنه الطب الحديث، وهي فوائد عاجلة ينعم الله تعالى بها على عبده المؤمن في الدنيا حيث لبى النداء وأجاب داعي الله، وهناك الأجر العظيم في الدار الآخرة إن شاء الله[١].

□ **الوجه الرابع:** بيان فضل التقدم إلى المسجد والتبكير في حضور الصلاة لانتظارها؛ لأن الحديث دل على أن طول الزمان في انتظار الصلاة مع الإمام مؤثر في زيادة الأجر، كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن صلاة المنفرد صحيحة؛ لأن النبي ﷺ جعل الذي ينتظر الصلاة ويصليها مع الإمام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام، وهذا لا ينافي أن صلاة الجماعة فرض عين على كل ذكر بالغ إلا لعذر، فمن ترك صلاة الجماعة من غير عذر فهو آثم، وصلاته صحيحة، قال الشيخ محمد العثيمين: عن حديث الباب: (هذا من الأحاديث المتشابهة، وإذا كان ظاهره أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، وهناك أحاديث صحيحة واضحة في وجوب صلاة الجماعة، والواجب الذي هو طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم الذي ليس فيه تشابه حتى يكون الجميع محكماً)[٢]. والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «الصلاة والرياضة والبدن» ص(٨٢) «في الصلاة صحة ووقاية» ص(١٥٩، ٢٤٦).
(٢) «التعليق على صحيح مسلم» (٣/٧٠٨).

باب ما جاء في التخلف عن الجماعة لعذر المطر والبرد

٣٧٤/١٣٢ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَذَّنَ ابنُ عُمَرَ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بارِدةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيْرَةِ، فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

٣٧٥/١٣٣ ـ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِيْنَةِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيْرَةِ وَالغَدَاةِ القَرَّةِ.

○ الكلام عليهما من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما الحديث الأول فقد رواه البخاري في كتاب «الأذان» باب: (الأذان للمسافرين... وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة) (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) عن طريق عبيد الله بن عمر، قال: حدَّثني نافع قال: أذن ابن عمر ﷺ... وذكر الحديث.

وأما الثاني فقد رواه أبو داود (١٠٦٤) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٧١) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

وإسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، ثم إنه قد خالف الثقات بقوله: (في المدينة) فإنهم ذكروا أن ذلك النداء كان في

السفر، كما تقدم، وليس في المدينة، ولذا قال أبو داود عقبه: (وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر عنه ﷺ قال فيه: في السفر).

وما ذكره أبو داود رواه ابن خزيمة (١٦٥٦)، وابن حبان (٥/ ٤٣٩) بالإسناد المذكور، لكن ذكر الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٠٢) أن هذا غير محفوظ، والمحفوظ ما روي عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المنذري: (محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالف الثقات، والقاسم هذا، هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الثقات النبلاء)[١].

وقال الحافظ ابن رجب: (ولا نعلم ذِكْرَ المدينة في حديث ابن عمر في هذه الرواية، وراوية عبيد الله أصح)[٢].

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

• **قوله: (بضجنان)** بفتح الضاء المعجمة وبعدها جيم ساكنة، اسم جبل قريب من مكة. ذكر هذا البكري، وذكر بعض المعاصرين أنه اسم حرة تقع شمال مكة بمسافة (٥٤) كيلاً[٣].

• **قوله: (ثم قال: صلوا في رحالكم)** هذا أمر إباحة، وليس أمر عزيمة؛ لأن غالب الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، والصلاة في الرحال محظورة في الأصل، ثم أمر بها، وقد دل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: **«ليصلِّ من شاء منكم في رحله»**[٤].

وظاهر هذا أن القول المذكور بعد الفراغ من الأذان، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون في آخر الأذان قبيل الفراغ منه[٥].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٨).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤١٥)، (٤/ ٧٣).
(٣) «معجم ما استعجم» (٢/ ٨٥٦)، «فتح الباري» (٢/ ١١٣)، «أودية مكة المكرمة» ص(١٧٩).
(٤) رواه مسلم (٦٩٨).
(٥) «المفهم» (٢/ ٣٣٧).

(والرحال) بالكسر جمع رحل، وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه، وقال ابن الأثير: (يعني الدور والمساكن والمنازل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رَحْله، وانتهينا إلى رحالنا؛ أي: منازلنا)[١].

• **قوله: (ثم يقول على إثره)** هو بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة. تقول: جئت على إثره؛ أي: تبعته عن قرب[٢]، وهذا صريح في أن القول المذكور بعد فراغ الأذان.

• **قوله: (في السفر)** ظاهر هذا أن إباحة ترك الجماعة من أجل البرد والمطر خاص بالسفر، وظاهر حديث ابن إسحاق ـ كما تقدم ـ أنه يجوز في الحضر، وسيأتي ما فيه.

• **قوله: (أو المطيرة)** على وزن فعيلة؛ بمعنى: فاعلة؛ أي: الليلة الماطرة، وإسناد المطر إليها مجاز عقلي؛ لأن الليل ظرف للمطر، لا فاعل. و(أو) للتنويع لا للشك.

• **قوله: (والغداة القرة)** الغداة: أول النهار. والقرة: أي: الباردة. قال في اللسان: (القَرُّ: اليوم البارد، وكل باردٍ قَرٌّ، وليلة قرَّة وقارَّة: باردة)[٣].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إباحة التخلف عن صلاة الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة، قال ابن بطال: (أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث)[٤].

وقال القرطبي: (ظاهر هذين الحديثين ـ حديث ابن عمر وابن عباس ـ جواز التخلف عن الجماعة والجمعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد، وما في معنى ذلك من المشاق المحرجة في الحضر والسفر...)[٥].

---

(١) «النهاية» (٢/ ٢٠٩).
(٢) «المصباح المنير» ص(٤).
(٣) (٥/ ٨٢).
(٤) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٩١).
(٥) «المفهم» (٢/ ٣٣٩).

□ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن هذا العذر خاص بالسفر؛ لأن السفر مظنة المشقة، والمسافرون عادة يكونون متفرقين، واجتماعهم في مكان واحد يُصَلُّونَ فيه، فيه مشقة؛ لوجود طين ومياه تحول بينهم وبين هذا المكان. بخلاف الحضر، فإنه أخف من السفر، والجماعة فيه آكد.

وقد جاء في رواية ابن إسحاق أن ذلك كان في الحضر؛ **لقوله: (في المدينة)** لكنه حديث ضعيف ـ كما تقدم ـ فلا تقوم به حجة، وفي حديث ابن عمر ﷺ من طريق الإمام مالك، عن نافع أن ابن عمر أذَّن بالصلاة في ليلةٍ ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: كان ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذات مطر يقول: **«ألا صلوا في الرحال»**[(١)].

وهذا مطلق لم يقيد بالسفر، فيفيد أن التخلف يجوز في الحضر والسفر، قال الحافظ: (وبه أخذ الجمهور، والأظهر أن هذا التخلف خاص بالسفر، من باب حمل المطلق على المقيد، ويلحق به من تلحقه مشقة في الحضر دون من لا تلحقه)[(٢)].

ولو قيل: إن أحاديث الجمع بين الصلاتين هي في حق من أمكنه الإتيان إلى المسجد، لكون المطر لم ينزل وقت الصلاة الأولى، وأحاديث الصلاة في الرحال هي في حالة نزول المطر قبل دخول وقت الصلاة الأولى واستمراره، وكذا الرياح الباردة الشديدة، لكان أولى، عملاً بجميع الأحاديث؛ لأن الملاحظ أنه في زماننا لا يعمل بأحاديث الصلاة في الرحال.

□ **الوجه الخامس:** ظاهر الحديث أن البرد أو المطر عذر في التخلف عن الجماعة في الليل، وليس بعذر في النهار، وهذا مذهب الحنابلة[(٣)]، وذهبت الشافعية إلى أن المطر والبرد الشديد عذر يبيح التخلف عن الجماعة، سواء أكان بالليل أم بالنهار، استناداً لرواية أبي داود (في الليلة المطيرة والغداة القرة) والغداة: أول النهار. أما الريح فإن الشافعية يقولون: إنها عذر

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ١١٣).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٠٢).

في الليل دون النهار، لما فيها من شدة البرد دون بقية النهار[١].

وقد تقدم ضعف رواية أبي داود، وقد يكون تقييده بالغداة لما فيها من شدة البرد دون بقية النهار.

□ **الوجه السادس:** ظاهر الحديث أن **قوله: (صلوا في رحالكم)** يكون بعد الفراغ من الأذان، كما تقدم في رواية «الصحيحين»، وعلى هذا فالمؤذن يجمع بين الحيعلة وهذه الجملة، إلا أن هذه الجملة تكون بعد نهاية الأذان، وهذا قول الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية[٢].

لكن جاء في حديث ابن عباس ﷺ أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم» قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، قال: أتعجبون من ذلك؟ قد فعلها من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أُحْرِجَكُمْ، فتمشوا في الطين والدحْض[٣].

فهذا يدل على أن جملة **(صلوا في رحالكم)** تقال بدل الحيعلة، ولا يجمع بينهما، وهذا اختيار ابن خزيمة، وهو وجه للشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، والمعنى يؤيد هذا؛ لأن معنى **(حي على الصلاة)**: هلموا إليها؛ ومعنى الصلاة في الرحال: تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً؛ لأن أحدهما نقيض الآخر[٤].

قال النووي: (الأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى؛ لثبوت السُّنَّة فيهما، لكن قوله بعد الأذان أحسن، ليبقى نظام الأذان على وضعه)[٥].

---

(١) «المهذب» (١/ ١٣٢)، «المجموع» (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).
(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٣١٣)، «المنتقى» (١/ ١٣٩)، «فتح الباري» (٢/ ١١٧).
(٣) رواه البخاري (٦١٦/ ٦٦٨، ٩٠١)، ومسلم (٦٦٩).
(٤) «الفروع» (٢/ ٣٤)، «فتح الباري» (٢/ ١١٧)، «مغني المحتاج» (٣٦١).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢١٤).

وقد يكون ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما اجتهاداً منه[١].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الأمر واسع، سواء قالها في أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه، فكلاهما جائز[٢]، والله تعالى أعلم.

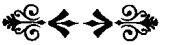

(١) «المنهل العذب» (٦/ ٢٠٧).

(٢) «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(١٠٢).

بيان حكم دخول المسجد لمن أكل ثوماً

٣٧٦/١٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثُّوْمِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان» باب: (ما جاء في الثوم النِّيء[١] والبصل والكراث) (٨٥٦) من طريق عبد الوارث، ومسلم (٥٦٢) من طريق إسماعيل؛ يعني: ابن علية، كلاهما عن عبد العزيز ـ وهو ابن صهيب ـ قال: سُئِل أنس ﷺ عن الثوم.. وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (عن الثوم)** بضم الثاء المثلثة، على حذف مضاف؛ أي: عن حكم أكل الثوم.

• **قوله: (من أكل من هذه الشجرة)** فيه إطلاق الشجرة على الثوم، وهو مجاز؛ لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق تحمل أغصانها، وما لا ساق له يقال له: نجم[٢]، وبهذا فسر ابن عباس ﷺ وغيره قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾ [الرحمن: ٦] وهذا على أحد القولين[٣].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٣٢)، «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (١/ ٧١٧).
(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٣٠٥، ٥٩٥).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٦٤).

• **قوله: (فلا يقربنا)** بتشديد النون، أصله: فلا يقرب، ثم دخلت عليه نون التوكيد، فصار: يقربنَّ، ثم أُدغِم في نون (نا) وهو ضمير المتكلم ومعه غيره، وهو في محل نصب مفعول به لـ (يقرب).

• **قوله: (ولا يصلي معنا)** هكذا بإثبات الياء في «المحرر» وعليه فتكون (لا) نافية، وهو نفي يراد به النهي، قال النووي: (إنه بإثباتها في أكثر الأصول).

وفي بعض نسخ «الصحيح» **(ولا يُصَلِّ)** بحذفها على أن (لا) ناهية، قال النووي: (وكلاهما صحيح)[١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من أكل ثوماً، ومثله البصل والكراث، أنه منهي عن القرب من المسلمين، وعن الصلاة معهم في المساجد، وهذا الحكم عام في جميع المساجد، على القول الراجح من قولي أهل العلم، والقول بالكراهة هو مذهب الجمهور، وهو أن النهي الوارد في السُّنَّة للتنزيه، أما الظاهرية فقد حملوه على التحريم، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

ومن الأدلة: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**»[٣]، فهذا فيه نهي مَنْ أَكَلَ الثوم والبصل عن قرب المسجد والصلاة فيه، أو الاعتكاف، لا لأن صلاة الجماعة غير واجبة، ولا لأنه معذور، بل دفعاً لأذيته، قال الخطابي: (إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له، وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة، كالمطر والريح العاصف، ونحوهما من الأعذار)[٤]، والعلة في ذلك منصوصة، وهي إيذاؤه الملائكة الذين في المسجد، وهم يتأذون كما يتأذى بنو آدم، كما في حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى**

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٥٢).

(٢) انظر: المحلى (٤/ ٤٨)، «الفروع» (٢/ ٤٣)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢/ ٢٦٠).

(٣) رواه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٥٦٤)، (٧٣).

(٤) «معالم السنن» (٥/ ٣٢٩).

منه بنو آدم»[١]، بل لو دخل آكل الثوم ونحوه إلى المسجد، فإنَّه يُخرج منه؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث عمر رضي الله عنه، وفيه: (لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع...)[٢]، وهذا خاص بالنَّيئ، أما المطبوخ الذي ذهبت رائحته فلا مانع منه، فإن كان له رائحة بقي الحكم؛ لأن الحكم إذا لم يكن له إلا علة واحدة دار معها الحكم، فمتى وجدت الأذية ترتب الحكم.

والنهي في حديث جابر رضي الله عنه ـ المتقدم ـ معلَّل بعلتين: أذية الملائكة، وأذية بني آدم، والظاهر أن الحكم يثبت بكل علة منهما، وعلى هذا فيختص النهي بالمساجد وما في معناها، فلا يجوز دخول المسجد بهذه الروائح وإن كان خالياً؛ لأنَّه محل الملائكة.

وإذا أكل جماعة مسجد مع إمامهم ما له رائحة كريهة تناولهم الحكم، خلافاً لمن قال: لا كراهة في ذلك، وكذا لو تناولها إنسان ودخل المسجد ولو لغير الصلاة، تناوله الحكم ولو كان وحده؛ لحصول أذية الملائكة، ومن باب أولى لو أكل بعض الجماعة دون بعض؛ لوجود الأذيتين، وهو نص الحديث.

فإن كانوا في غير مسجد ـ كالصحراء مثلاً ـ فأكلوا كلهم، لم يتناولهم الحكم، ويصلون جميعاً؛ لعدم أذية الملائكة ولا أذية الآدميين، ولو أكل بعضهم دون بعض، فإن لم يحصل أذية صلوا جميعاً، وإلا فلا؛ لوجود أذية الآدميين[٣]، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مرَّ على زَرَّاعَةٍ بصل هو وأصحابه، فنزل ناس منهم، فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فَرُحْنَا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخَّر الآخرين حتى ذهب ريحها[٤]. وقد ذكر الإمام مسلم هذا الحديث مع

---

(١) رواه مسلم (٥٦٤) (٧٤).
(٢) رواه مسلم (٥٦٧)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٤).
(٣) انظر: «المُعْلِم بفوائد مسلم» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، «إكمال المعلم» (٢/ ٤٩٩)، «التوضيح» (٧/ ٣٤٣)، «الحلل الإبريزية» (١/ ٢٥٠).
(٤) رواه مسلم (٥٦٦).

الأحاديث الدالة على نهي من أكل ثوماً أو بصلاً عن حضور المساجد.

ومن أكل شيئاً مما له رائحة كريهة ـ كالثوم مثلاً ـ وكان معذوراً ـ لمرض ونحوه ـ سَلِمَ من إثم تخلفه عن الجماعة، وقد يكتب له أجرها، إذا كان من عادته المحافظة عليها، وإن لم يكن معذوراً، فإن أكلها تحيُّلاً على إسقاط الجماعة عنه، حرم أكلها، وأثم بترك صلاة الجماعة؛ لأن المباح إذا كان وسيلة، فإنه يأخذ حكم ما كان وسيلة إليه، وإن أكلها شهوة وتلذذاً، فليس بحرامٍ أكلها، لكنه لا يحضر الجماعة؛ لما تقدم[١].

وقد أُلحق الفقهاء بالمنصوص عليه ما له رائحة كريهة، كالفجل، ومن به بَخَرٌ ونحوه، وكذا من عليه ثياب منتنة[٢]، ومن باب أولى شارب الدخان إذا كان فيه رائحة تؤذي الناس، فإن شاربه داخل تحت عموم النهي وعِلَّتِهِ؛ لوجود أذية المسلمين، إضافة إلى أن شاربه قد تعاطى أمراً محرماً، مصراً عليه.

□ **الوجه الرابع:** ليس في هذا الحديث تقييد النهي بالمسجد، كما في الأحاديث الأخرى، فيستفاد من عمومه نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وإن كانوا في غير مسجد، كما يؤخذ منه النهي عن حضور المجامع العامة، كمجلس العلم، والولائم، والاجتماعات، وما أشبه ذلك[٣].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن المصالح العامة أولى بالمراعاة من المصالح الخاصة، فدرء هذه الأذية العامة أولى من مراعاة المصلحة الخاصة بهذا الرجل بحضوره المسجد؛ لأنَّه هو السبب في تفويتها، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٣٢٢)، «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٤٤٨)، «الحلل الإبريزية» (١/ ٢٥٠).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٤)، «إحكام الأحكام» (٢/ ٥١٦).
(٣) «شرح النووي» (٥/ ٥٢)، «المفهم» (٢/ ١٦٦).

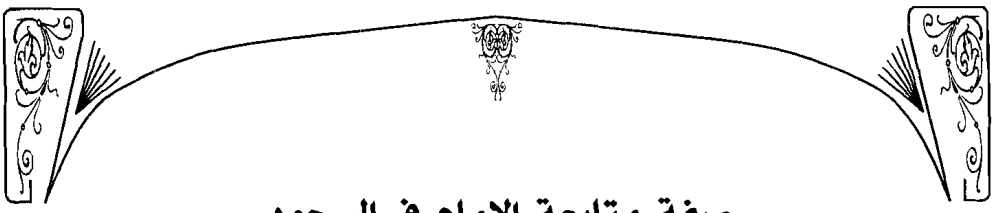

صفة متابعة الإمام في السجود

٣٨٠/١٣٥ ـ عَنِ البَرَاءِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان» باب: (متى يسجد من خلف الإمام؟) (٦٩٠) من طريق أبي إسحاق السبيعي، ومسلم (٤٧٤) (١٩٩) من طريق محارب بن دثار، كلاهما عن عبد الله بن يزيد قال: حدَّثنا البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لم نزل قياماً)** مصدر يراد به اسم الفاعل؛ أي: قائمين، وفي رواية لهما: «لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً»[(١)].

• **قوله: (بالأرض)** الذي في صحيح مسلم (في الأرض) وفي رواية عند مسلم من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد: (حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض)[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٠)، (٨١١)، «صحيح مسلم» (٤٧٤) (١٩٨).
(٢) «صحيح مسلم» (٤٧٤) (١٩٧).

• **قوله: (ثم نتبعه)** بفتح النون وتشديد التاء المثناة، وفي نسخة (نتْبعه) بسكون التاء، وفي رواية في «الصحيحين» **«ثم نقع سجوداً بعده»**[١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على حسن متابعة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ في الصلاة خلفه؛ لأنهم لا ينتقلون عن الركن حتى يَصِلَ النبي ﷺ إلى الذي يليه، وهذا البراء ﷺ يخبر أنهم كانوا إذا رفعوا من الركوع لم يزالوا قائمين لم يحنِ أحد منهم ظهره للسجود حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم يسجدون بعده، وإذا كان هذا شأنهم في السجود الذي يكون الناس فيه أشد مسابقة من غيره، فهم في غيره من الأركان أبلغ وأولى.

وهذا يدل على حرصهم ﷺ على تطبيق السُّنَّة وامتثال أمر النبي ﷺ عندما قال: **«لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»**[٢].

قال النووي: (السُّنَّة ألَّا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، إلا أن يعلم من حال إمامه أنه لو أخَّر إلى هذا الحد لرفع الإمام رأسه من السجود قبل سجوده)[٣].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن المأموم يتابع الإمام، وتكون أفعاله بعد أفعال الإمام، بحيث لا ينتقل من الركن حتى يصل إمامه إلى الذي يليه.

□ **الوجه الخامس:** جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته، وهذا إنما يكون في حق من هم خلف الإمام مباشرة. والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٠)، «صحيح مسلم» (٤٧٤) (١٩٨).
(٢) تقدم تخريجه في شرح الحديث (١٠٥).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٣٦).

ما جاء في مفارقة المأموم إمامه وصلاته منفرداً

٣٨٢/١٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ﷺ لِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى.. الحَدِيْثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها كتاب «الأذان» باب «من شكا إمامه إذا طول» (٧٠٥) من طريق شعبة، قال: حدَّثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه مسلم (٤٦٥) (١٧٩) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا. . . وذكر الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (١٧٨) عن محمد بن عباد، حدَّثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر ﷺ قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف. . الحديث.

وقد تكلم بعض الحفاظ في لفظة: (فسلَّم) فقد ذكر البيهقي أن زيادة السلام تفرد بها محمد بن عباد، عن سفيان، قال: (لا أدري هل حفظها عن

سفيان أم لا؟) وذلك لأن الحفاظ من أصحاب سفيان بن عيينة، وكذلك من أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من أصحاب جابر ﷺ، لم يذكروا السلام، وكأن محمد بن عباد فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة؛ لأن السلام يُتحلل به من الصلاة[١].

وحديث جابر ﷺ من أحاديث «البلوغ» برقم (٤٨٠) لكن باللفظ الأول مع الاختصار؛ لأنَّ الحافظ لم يذكر في سياقه انصراف الرجل، ولا أنه سلم ثم صلى وحده وانصرف، فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (فانحرف)**؛ أي: مال عن الصف وخرج منه، يقال: انحرف عن كذا: مال عنه[٢].

• **قوله: (رجل)** في الرواية السابقة: (رجل منا)؛ أي: من الأنصار.

• **قوله: (فسلم)**؛ أي: تسليم الخروج من الصلاة، وظاهر السياق أنه سلم بعد الانحراف والخروج من الصف، وهذا غير مراد؛ لأن **قوله: (فانحرف)** مؤول بـ: أراد الانحراف فسلم[٣].

• **قوله: (ثم صلى وحده)**؛ أي: استأنف الصلاة بعد قطعها بالسلام وأتمها منفرداً، وفي رواية للبخاري من طريق سليم بن حيان، عن عمرو بن دينار... «فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة»[٤] و(وحده) لفظ ملازم للنصب دائماً، وهو حال مؤول بالنكرة كما مر.

• **قوله: (وانصرف)**؛ أي: خرج من المسجد إلى بيته، أو إلى محل حاجته، وقد جاء في رواية النسائي: «**فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد**»[٥] وهذا فيه رد على من قال إن المراد: خرج إلى منزله فصلى فيه[٦].

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٨٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢١١)، ولابن حجر (٢/ ١٩٤).
(٢) «المصباح المنير» (١٣٠).
(٣) «البحر المحيط الثجاج» (١١/ ١١).
(٤) «صحيح البخاري» (٦١٠٦).
(٥) «السنن» (٢/ ٩٧ ـ ٩٨).
(٦) «فتح الباري» (٢/ ١٩٣).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الإمام إذا طول على المأموم وشق عليه إتمام الصلاة معه، فإن له أن يقطع صلاته معه، ويصلي منفرداً، ويكون ذلك عذراً في سقوط الجماعة في هذه الحال.

ومن العذر أن يكون المأموم متعباً، أو غلبه النعاس، أو خاف على ماله أو صَبِيِّهِ، أو خاف فوات رفقته، أو رحلة طائرة أُعلن عن إقلاعها، ونحو ذلك[١]. قال سفيان: إذا خشي على غنمه الذئب، أو على دابته أن تؤخذ، أو على صبيه أن يأكله الذئب، فلا بأس أن يقطع صلاته ويذهب إليه، وقال الحسن وقتادة ـ في رجل كان يصلي فأشفق أن تذهب دابته أو أغار عليها السَّبُعُ ـ قالا: ينصرف. قيل لقتادة: يرى سارقاً يريد أن يأخذ نعليه، قال: ينصرف[٢].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر الرجل الذي قطع الاقتداء بمعاذ رضي الله عنه وصلى وحده، ولم يأمره بالإعادة.

أما قطع الصلاة لغير عذر، فإنَّه لا يجوز على الراجح من قولي أهل العلم، وهما روايتان عن الإمام أحمد، وقولان عن الشافعي.

ووجه المنع أمران:

الأول: قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[٣] ومفارقته من غير عذر هي من الاختلاف عليه.

الثاني: أن صلاة الجماعة واجبة، والواجب إذا شُرِعَ فيه لم يجز إبطاله وقطعه لغير عذر، كأصل الصلاة[٤].

□ **الوجه الرابع:** دلت رواية مسلم «**فانحرف رجل فسلم**» ـ على القول بثبوتها ـ على أن هذا الرجل قطع الصلاة واستأنفها منفرداً، وليس المراد أنه قطع الاقتداء وأتمها منفرداً؛ لأن رواية النسائي: «**فانصرف الرجل، فصلى في**

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٧٥).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢١٢).
(٣) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٦، ٤١٧).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، «المغني» (٣/ ٧٥).

ناحية المسجد» صريحة في الدلالة على أنه قطع الصلاة مع الإمام، وصلى منفرداً في ناحية المسجد، وقد بوب النسائي على هذا بقوله: باب «خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد»[١].

□ **الوجه الخامس:** دل **قوله: (ثم صلى وحده وانصرف)** مع رواية النسائي: «**فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد**» على أنه يجوز للمنفرد الذي فارق إمامه لعذر أن يصلي في ناحية من المسجد الذي تصلى فيه الجماعة، وأن مثل هذا لا يُعَدُّ من الافتيات على الإمام، ولا من تفريق الجماعة؛ لأن الرسول ﷺ أقر الرجل على صلاته في ناحية المسجد لما قال له: «**فانصرفتُ فصليتُ في ناحية المسجد**» ولم ينكر عليه، والله تعالى أعلم.

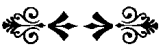

(١) «السنن» (٢/ ٩٧).

حكم إمامة الغلام

٣٨٧/١٣٧ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: لَا يَؤُمُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر رواه عبد الرزاق[١] في «مصنفه» في كتاب «الصلاة» باب: (هل يؤم الغلام ولم يحتلم؟) (١/ ٤٨٧)، (٢/ ٣٩٨)، والبيهقي (٣/ ٢٢٥) من طريق إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ موقوفاً.

وهذا سند ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك الحديث. قال الإمام أحمد: (لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس ويضعها في كتبه)[٢].

□ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الأثر من قال: لا تصح إمامة الغلام، والمراد المميز، حتى يبلغ بالاحتلام أو بغيره، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول ابن حزم الظاهري، وقال الشافعي، وأحمد في رواية عنه: تصح إمامة الصبي[٣]، إذا كان أهلاً لذلك بقراءته وتمييزه، ولا يلزم أن

---

(١) عزاه ابن عبد الهادي إلى الأثرم ـ أيضاً ـ ولعله يريد كتابه «السنن»، والكتاب لم يوجد منه إلا ورقات قليلة من كتاب «الطهارة»، حققت أخيراً.

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٧).

(٣) «المحلى» (٤/ ٢١٧)، «فتح القدير» (١/ ٣٠٩)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٢)، «المجموع» (٤/ ٢٨٤)، «المغني» (٢/ ٧٠).

يكون قد احتلم؛ واستدلوا بحديث عمرو بن سَلِمَةَ ﷺ، فإنَّه أمَّ قومه وفيهم صحابة، وعمره ست أو سبع سنين[١]، ولو كانت إمامته غير جائزة لنزل الوحي بإنكار ذلك.

وهذا القول هو الراجح، وحديث الباب ضعيف لا تقوم به حجة، وأما جواب المانعين عن حديث عمرو بن سَلِمَةَ ﷺ بأن إمامته لم تكن عن أمر النبي ﷺ ولا عن تقريره، فهو مردود من وجهين:

الأول: أن إمامته وقعت زمن الوحي، ولا يقع فيه التقرير على ما لا يجوز، لا سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام.

الثاني: أن الذين قدموا عَمْراً كانوا جماعة من الصحابة ﷺ، وإذا صحت إمامته في صلاة الفرض، صحت إمامته في النفل كصلاة التراويح؛ لأن النافلة يدخلها التخفيف[٢]، والله تعالى أعلم.

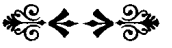

(١) رواه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) انظر: «منحة العلام» (٣/٣٩٨).

استحباب كون أولي الأحلام والنهى قريبين من الإمام

٣٨٩/١٣٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِيْ مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثَلَاثاً، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب: (تسوية الصفوف... وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام) (٤٣٢) (١٢٣) من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

قال البزار: (هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعلم رواه عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، إلا أبو معشر، ولا عن أبي معشر إلا خالد الحذاء)[1].

وما جاء في هذا الحديث جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، رواه مسلم أيضاً (٤٣٢) لكن في حديث ابن مسعود ﷺ زيادة: **(وإياكم وهيشات الأسواق)**.

وقد طعن الإمام أحمد في حديث ابن مسعود هذا، فقد قال الحافظ أبو الفضل بن عمار في «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» حدَّثني محمد بن أحمد هو مولى هاشم قال: سمعت حنبل بن إسحاق، عن عمه

---

(١) «مسند البزار» (٤/ ٣٥٧)، «أطراف الغرائب» للدارقطني (٢/ ٢٩).

أحمد بن حنبل قال: (هذا حديث منكر). قال أبو الفضل: (وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق، فأما حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، فهو صحيح)[١].

ولعله يشير بذلك إلى أن الإمام أحمد إنما أنكره؛ لأنَّه لم يُرو من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه، لكن قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: (أرجو أن يكون محفوظاً)[٢]. فالبخاري لم يصرح بضعفه، ولكنه مال إلى كونه محفوظاً، وعبارته تشعر بأن فيه شيئاً. ومقولة الإمام أحمد جاءت من طريق حنبل بن إسحاق عنه، وحنبل فيه كلام[٣]. قال ابن سيد الناس: (هو حديث صحيح، لثقة رواته، وكثرة الشواهد له...، ولذا حكم بصحته مسلم، وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الأحيان)[٤].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ليلني)** اللام لام الأمر، وهي مكسورة، والمضارع بعدها مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف حرف العلة وهو الياء، والأصل يليني. بياء بعد اللام، وهو أمر من الوَلْي، وهو القرب والدنو؛ أي: ليقرب وليدنُ مني في الصلاة.

• **قوله: (أولو الأحلام)**؛ أي: ذوو العقول الراجحة، وهو جمع حِلْم ـ بالكسر ـ وهو الأناة والتثبت في الأمر والسكون والوقار، وضبط النفس عند هيجان الغضب، ويُفسَّر ـ أيضاً ـ بالعقل؛ لأن هذه الأمور من مقتضيات العقل، وقيل: أولو الأحلام: البالغون، والحُلُم ـ بضم الحاء واللام ـ البلوغ، وأصله ما يراه النائم[٥].

• **قوله: (والنُّهى)** بضم النوم وفتح الهاء مقصوراً، جمع نُهْيَة ـ بالضم ـ

---

(١) «علل الأحاديث» ص(٨١). (٢) «العلل الكبير» (١/ ٢١١).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٨٦)، «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨٣)، «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٤٠٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٦٧).

(٤) «النفح الشذي» (٤/ ٢١٣). وانظر: «أفراد الثقات» ص(٧٥٥)، «فضل الرحيم الودود» (٧/ ٤٠٩).

(٥) انظر: «اللسان» (١٢/ ١٤٦).

مثل: مُدْية ومُدى، وظُلمة وظُلَم ـ بمعنى العقل، سمي به؛ لأنَّه ينهى صاحبه عن القبائح والرذائل، كتسمية العقل عقلاً من عِقَال البعير؛ لأنه يَعْقِلُ صاحبه عن الرذائل؛ أي: يحبسه عنها، كما يحبس العقال البعير عن الانطلاق، ويحتمل أن النُّهى مصدر كالهدى، وليس جمعاً[١].

فعلى القول الأول في تفسير (أولو الأحلام) وأنهم العقلاء، يكون اللفظان مترادفين، فهما بمعنى واحد، عُطف أحدهما على الآخر، من باب عطف الشيء على نفسه تأكيداً، وسَهَّلَ العطف اختلاف اللفظين.

أما على الثاني، وهو أن (أولو الأحلام) هم البالغون، فيكون عطف (النُّهى) من باب عطف المغاير، والقاعدة أنه إذا دار اللفظ بين كونه متبايناً، وكونه مترادفاً، فإنَّه يُحمل على التباين؛ لأن فيه زيادة معنى[٢].

والمعنى: ليدنُ مني في الصلاة البالغون العقلاء، لشرفهم، ومزيد فطنتهم وتيقظهم، وضبطهم الصلاة.

• **قوله: (ثم الذين يلونهم)**؛ أي: الذين يقربون منهم في هذا الوصف، كالصبيان، سواء المراهقون وغيرهم، وفي حديث أبي مسعود ﷺ: «**ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..**»[٣].

• **قوله: (ثلاثاً)**؛ أي: كرر هذه الجملة ثلاث مرات.

• **قوله: (وإياكم)** هذا أسلوب تحذير، فـ (إيا) ضمير منفصل مبني على السكون في محل نصب مفعول به لفعل محذوف وجوباً، والكاف حرف خطاب، والميم علامة الجمع، والتقدير: إياكم أحذر.

• **قوله: (وهيشات الأسواق)** الواو عاطفة، وهيشات: مفعول به لفعل محذوف وجوباً، تقديره: واحذروا، والجملة معطوفة على ما قبلها، لا محل لها.

---

(١) انظر: «شرح النووي» (٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، «اللسان» (١٥/ ٣٤٦).
(٢) انظر: «تسهيل الوصول» لراقمه ص(٤٢).
(٣) رواه مسلم (٤٣٢) (١٢٢).

وهيشات: بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين المعجمة جمع هَيشة: بالفتح، والمراد: رفع الأصوات والمنازعات والخصومات، ويروى: وهوشات، بالواو، وأصلها من هوَّش القوم: إذا اختلطوا، وكل شيء خلطته فقد هوَّشته، والقوم يتهاوشون؛ أي: يدخل بعضهم في بعض ويخالط بعضهم بعضاً ولا يستقرون. والهوشة: الفتنة والهَيَجُ والاختلاط[١].

ومناسبة هذه الجملة لما قبلها:

١ ـ إذا كانت الهيشات هي رفع الأصوات، فإن الصلاة حضور بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكونوا على السكوت وآداب العبودية.

٢ ـ وإذا كانت الهيشات هي الاختلاط، فقد نهاهم أن يختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يميز بين أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم، ولا يتميز الصبيان عن البالغين.

٣ ـ أو يكون المراد: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فإنَّه يمنعكم أن تلوني[٢].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن العقلاء البالغين مأمورون بأن يتقدموا في الصلاة وأن يكونوا خلف الإمام قريبين منه، لضبط صلاته وحفظها وتنبيهه إذا سها، وليقتدي بهم من خلفهم؛ ولأنَّه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون الواحد منهم أهلاً لذلك؛ لفضيلة العلم والعقل. قال الطيبي: (أمرهم بالدنوِّ منه، ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيبلغوا من بعدهم، وفي ذلك بعد الإفصاح عن جلالة شؤونهم، ونباهة أقدارهم، حثٌّ لهم على المسابقة إلى تلك الفضيلة، وفيه إرشاد لمن قصَّر عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحرِّي ما يزاحمهم فيه)[٣].

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٧٦)، «النهاية» (٥/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «المرقاة» (٣/ ١٧٢)، «شرح الطيبي» (٣/ ٤٥).

(٣) «شرح الطيبي» (٣/ ٤٥).

□ **الوجه الرابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن السُّنَّة تقديم أهل الفضل في كل مجمع، كمجلس العلم، والقضاء، والمشاورة، ومواقف القتال، والتدريس، ونحو ذلك.

□ **الوجه الخامس:** ليس في الحديث دليل على تأخير الصبيان ـ لا سيما المميزون ـ عن الصف الأول أو عما وراء الإمام، إذا تقدموا على غيرهم وحضروا مبكرين، وإنما الحديث سيق لحث العقلاء والبالغين على التقدم؛ ليكونوا وراء الإمام، ولو كان المراد النهي عن تقديم الصبيان لقال: لا يلني إلا أولو الأحلام والنُّهىٰ.

□ **الوجه السادس:** اختلف العلماء فيما إذا تقدم صبي مميز وجلس في الصف الأول، فهل يؤخر؟ قولان:

القول الأول: أنه لا يؤخر، وهو قول الشافعية، وقطع به المجد ابن تيمية، ومال إليه صاحب «الفروع»[(١)]، واختاره الشيخ عبد الرحمٰن السعدي[(٢)]، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد العزيز بن باز، لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه في إمامة قومه، وله سبع أو ست سنين[(٣)].

فإذا جازت إمامته، فمن باب أولى جلوسه في الصف الأول، وأنه لا يؤخر، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه**»[(٤)] والصبي المميز في حكم البالغ، ثم إن تأخيرهم يترتب عليه مفاسد كثيرة منها:

١ ـ أن تأخيرهم من الصف المقدم فيه تنفير لهم، لا سيما إذا كانوا فوق عشر سنوات، والشارع الحكيم يحرص على ترغيبهم في الصلاة في المساجد.

٢ ـ أن هذا الصبي إذا أخرجه رجل بعينه، فإنَّه يكرهه، ويحقد عليه،

---

(١) «مغني المحتاج» (١/٢٤٦)، «نهاية المحتاج» (٢/١٨٦)، «النكت على المحرر» (١/١١٨)، «الفروع» (١/٤٠٦).

(٢) «الفتاوى السعدية» ص(١٧٣).

(٣) تقدم تخريجه في شرح الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

ولا يزال يذكره بسوء؛ لأن الصغير لا ينسى ما فعل معه عادةً.

٣ ـ أن هذا قد يؤدي إلى لعبهم وتشويشهم في المسجد؛ انتقاماً لما فعل معهم[١].

والقول الثاني: أن الصبي المميز إذا تقدم إلى الصف الأول فإنه يؤخر، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصرَّح به القاضي، والموفَّق، واختاره ابن العربي، والقرطبي[٢]، واستدلوا بحديث ابن مسعود ﷺ هذا، كما استدلوا بفعل الصحابي الجليل أُبَيِّ بن كعب ﷺ عندما نَحَّى قيس بن عُبَاد عن الصف المقدَّم، وقام مقامه وقال: «إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نَلِيَهُ»[٣].

والقول الأول أرجح، لقوة مأخذه، وما يترتب على بقاء الصبي في مكانه الذي سبق إليه من المصالح، وما ينشأ بسبب إبعاده من المفاسد، ثم لو كان تأخيرهم أمراً مشهوراً لاستمر العمل عليه؛ كتأخير النساء، ولنقل كما نقلت الأمور المشهورة نقلاً لا يحتمل الاختلاف[٤].

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: (إذا كان الصبي مميزاً، عاقلاً، فلا يؤخر من مكانه، لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فكان أولى، ولما فيه من تشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز، أو غير عاقل فإنه يؤخر؛ لأن صلاته غير صحيحة)[٥].

وأما حديث: «**ليلني منكم أولو الأحلام**» فقد تقدم أنه ليس فيه دليل على تأخيرهم، وإنما هذا حث للكبار على التقدم، وتقديم أولي الأحلام والنُّهى لا يدل على فساد خلافه.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٢٠)، (٤/ ٣٩٢).

(٢) «المغني» (٣/ ٥٧)، «قواعد ابن رجب» (٢/ ٢٧٥)، «أحكام القرآن» (٣/ ١١١٦)، «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٠).

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ٨٨)، وأحمد (٣٥/ ١٨٦)، والحاكم (٤/ ٥٢٦)، وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي.

(٤) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (٤/ ٤١٦) إعداد الدكتور: عبد الله الطيار.

وأما قصة أُبَي بن كعب ﷺ مع قيس بن عُبَاد فهو رأي صحابي، وقال بعض العلماء: إنه في الصحابة مع التابعين[١]، وهذا فيه نظر.

□ **الوجه السابع:** استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه إذا كان يمين الصف بعيداً، وأيسر الصف أقرب إلى الإمام، فإن الصف الأيسر أفضل من الأيمن، من أجل القرب من الإمام، لقوله: (**لِيلني منكم أولو الأحلام والنُّهى**) قال في «الفروع»: (ويتوجه احتمال أن بُعْدَ يمينه ليس أفضل من قرب يساره، ولعله مرادهم)؛ أي: مراد علماء الحنابلة عندما قالوا: القرب من الإمام أفضل[٢].

ويدل لذلك أن المشروع في أول الأمر إذا كانوا ثلاثة أن يقف واحد عن يمين الإمام، والثاني عن يساره، فدل ذلك على مراعاة الدنو من الإمام، ثم نُسخ على أحد الأقوال[٣]، وصار موقف الاثنين خلف الإمام[٤].

أما إذا تحاذى اليمين واليسار أو تقاربا، فإن يمين الصف أفضل، لحديث البراء بن عازب ﷺ قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه)[٥]، وفي رواية لابن خزيمة: (كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنَّه كان يبدأ بالسلام على يمينه)[٦].

قال في «عون المعبود»: («أحببنا أن نكون عن يمينه»؛ لكون يمين الصف أفضل، ولكونه ﷺ يقبل علينا بوجهه؛ أي: عند السلام أولاً، قبل أن يقبل على مَنْ على يساره)[٧]، والله تعالى أعلم.

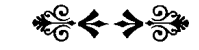

(١) انظر: «الإعلام» لابن الملقن (٢/ ٥٣٣)، «الفروع» (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).
(٢) انظر: «الفروع» (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، «الإعلام» لابن الملقن (٢/ ٥٣٣).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢١٤).
(٤) «الشرح الممتع» (٣/ ١٥ ـ ١٦).
(٥) رواه مسلم (٧٠٩).
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٨ ـ ٢٩).
(٧) (٢/ ٣٢٢).

التحذير من التساهل في تسوية الصفوف

٣٩٠/١٣٩ ـ عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِك ﷺ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالذِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّها الحَذَفُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ. والحَذَفُ بِالتَّحْرِيْكِ: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ، مِنْ غَنَمِ الحِجَازِ، الوَاحِدَةُ: حَذَفَةٌ، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٢١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) عن أسود بن عامر وعفان، وأبو داود في كتاب «الصلاة» باب تسوية الصفوف (٦٦٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، والنسائي (٢/ ٩٢) من طريق أبي هشام المخزومي، وابن حبان (١٤/ ٢٥١) من طريق مسلم بن إبراهيم، أربعتهم عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه ابن حبان (٥/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠) من طريق محمد بن الأزهر السِّجزي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان وشعبة، قالا: حدثنا قتادة به. فقرن بأبانَ[1] شعبة. وقد تفرد بهذا محمد بن الأزهر، وهذه رواية شاذة، فقد رواه جماعة ـ ومنهم الإمام أبو داود ـ عن مسلم بن إبراهيم ـ كما تقدم ـ عن أبان وحده.

---

(١) في صرفه ومنعه من الصرف كلام. راجع: «التصريح على التوضيح» (٢/ ٣٣١)، «تاج العروس» (٣٤/ ١٥١).

وهذا الحديث سنده صحيح، وفيه قتادة وهو ثقة ثبت، وهو صاحب أنس رضي الله عنه، لكنه مشهور بالتدليس، وصفه به النسائي والحاكم والخطيب والذهبي وغيرهم[١]، وقد رواه عن أنس بالعنعنة، لكنه صرح بالتحديث في رواية النسائي.

وهذا الحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» برقم (٤١٤) دون قوله: (فوالذي نفسي بيده... إلخ) فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (فوالذي نفسي بيده)** هذه إحدى صيغ القسم التي كان النبي ﷺ يقسم بها[٢]، وقد نبه النبي ﷺ بهذا الإقسام العظيم على تأكيد التراص والتقارب في الصفوف.

• **قوله: (إني لأرى الشياطين)** جمع شيطان، وقد جاء في رواية أبي داود بالإفراد، وتقدم معناه في شرح الحديث (١١٧).

• **قوله: (تدخل من خلل الصف)** الخلل: بفتحتين، الفرجة بين الشيئين، والجمع خِلَال، مثل جبل وجبال[٣].

• **قوله: (كأنها الحَذَفُ)** بالتحريك، غنم سود صغار من غنم الحجاز، الواحدة حذفة. قاله الجوهري[٤] ـ كما نقله عنه المصنف ـ وذكر هذا ابن الأثير ـ أيضاً ـ وزاد: وقيل: هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب، يجاء بها من جُرَشِ اليمن[٥]، سميت حذفاً؛ لأنَّها محذوفة عن مقدار الكبار[٦].

• **قوله: (قاله الجوهري)** هو إمام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مصنف كتاب «الصحاح» في اللغة، خطه يذكر مع خط ابن مُقْلة،

---

(١) انظر: «التدليس في الحديث» ص(٣٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٢٢).
(٣) «المصباح المنير» ص(١٨١).
(٤) «الصحاح» (٤/ ١٣٤٢).
(٥) «النهاية» (١/ ٣٥٦)، ومعنى (جُرد): ليس عليها شعر، أو قليل شعرها. انظر: «النهاية» (١/ ٢٥٦).
(٦) «جمع الأصول» (٥/ ٦٠٩).

فيضرب به المثل في الجودة، كان يحب الأسفار والتغرب، واجتهد في تطلب لسان العرب، مات مترديًا من سطح داره في نيسابور، محاولاً الطيران، وذلك في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

□ **الوجه الثالث:** في الحديث حث على تسوية الصفوف، وهذا يتحقق بالتراص في الصف، والتقارب بين المصلين بِسَدِّ الفرج، وكذا بالمحاذاة بين الأعناق.

وقد أكد النبي ﷺ مسألة التراص والتقارب بهذا القسم العظيم، لعظم الفائدة، وهي منع دخول الشياطين بين المأمومين، وهذا الدخول يستلزم تسلط الشيطان وإغواءه ووسوسته حتى يفسد عليهم صلاتهم وخشوعهم الذي هو روح الصلاة ولبها[٢].

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن التساهل في سَدِّ الفرج وعدم التراص في الصف والتقارب بين المصلين أنه سبب في دخول الشياطين بين المصلين، وهذا له تأثير على الصلاة؛ لأن الشيطان إذا لم يستطع أن يصد العبد عن طاعة الله تعالى، فإنَّه يجتهد في إفساد العبادة والطاعة ليفوت الأجر[٣].

□ **الوجه الخامس:** ورد في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم، فإني أراكم خلف ظهري**»[٤].

وقد يكون في معنى هذا ما جاء في حديث الباب من أنه ﷺ يرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف، والرؤية في **قوله: (فإني أراكم خلف ظهري)** محمولة على ظاهرها، وهي رؤية حقيقية خاصة بالنبي ﷺ زيادةً في كرامته ﷺ، وأما صرفها عن ظاهرها بضروب من التأويل، فلا يعول عليه

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٨١)، «مقدمة الصحاح» ص(١٠٨)، «الأعلام» (١/ ٣٠٩).

(٢) «دليل الفالحين» (٣/ ٥٩٠).

(٣) «المنهل العذب المورود» (٥/ ٥٨)، «عالم الجن والشياطين» ص(٥٧).

(٤) رواه البخاري (٧١٨).

ولا يلتفت إليه؛ لأنه تكلف، وعدول عن الظاهر بلا موجب، وحمله على ظاهره هو قول الإمام أحمد وغيره، وهو ظاهر صنيع البخاري، واختاره ابن المنير، والقرطبي، وابن حجر، وغيرهم[١].

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على جواز الحلف من غير استحلاف، ولعل النبي ﷺ أقسم لأهمية الأمر وتأكيده ـ كما تقدم ـ واليمين إنما شرعت تأكيداً للأمر المحلوف عليه، وتعظيماً لله تعالى.

وينبغي للعبد أن يحفظ يمينه، ولا تكون عادته الحلف والإكثار منه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فإن وجد ما يقتضي اليمين شرعت، قال ابن القيم: (حلف النبي ﷺ في أكثر من ثمانين موضعاً)[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المفهم» (٢/ ٥٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٥٠)، ولابن حجر (١/ ٥١٤).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٦٣)، وانظر: «المنهل العذب المورود» (٥/ ٥٨).

موقف المأموم إذا كان ذكراً ومعه امرأة

٣٩٣/١٤٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِامْرَأَةٍ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ. رواهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب: (جواز الجماعة في النافلة...) (٦٦٠)، (٢٦٩) من طريق شعبة، عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس، يحدث عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

وهذا الحديث أصله متفق عليه، وهو من أحاديث «البلوغ» برقم (٤١٧) لكن الحافظ ابن حجر ساقه بلفظ البخاري، «صلى رسول الله ﷺ [في بيت أم سليم] فقمت ويتيم خلفه، وأم سُليم خلفنا»، أما الحافظ ابن عبد الهادي فقد ساقه بلفظ البخاري، ثم ذكر رواية مسلم ـ هذه ـ؛ فلذا صار من الزوائد.

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن موقف المأموم الواحد إذا كان ذكراً ـ ولو كان صبياً لم يبلغ الحلم ـ[1] عن يمين الإمام، وهذا قول جمهور العلماء، بل حُكي فيه الإجماع[2].

□ **الوجه الثالث:** ظاهر **قوله: (فجعله عن يمينه)** أنه كان محاذياً له ليس

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٩٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٠).

متأخراً عنه، وهذا قول الحنفية، والحنابلة[١]، ومن أدلة ذلك ـ أيضاً ـ حديث ابن عباس ﷺ في صلاته مع النبي في الليل، وفيه: «**فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه**» وفي رواية: «**فقمت إلى جنبه**» وقد بوب عليه البخاري بقوله: باب «يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين».

قال ابن رجب: «مراده بهذا التبويب: أنه إذا اجتمع في الصلاة إمام ومأموم، فإن المأموم يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً؛ أي: مساوياً له في الموقف من غير تقدم أو تأخر»[٢].

والقول الثاني: أن المأموم الواحد يتأخر عن إمامه قليلاً، وتكره محاذاته، وهذا قول المالكية، والشافعية، وليس لهم دليل فيما أعلم، وإنما هي تعليلات بنوا عليها هذا الحكم. قال النفراوي المالكي: (ويندب له ـ أي: من يقوم عن يمين الإمام ـ أن يتأخر عنه قليلاً بحيث يتميز الإمام عن المأموم...)[٣].

وقال الخطيب الشافعي: (ويندب تخلف المأموم عن الإمام قليلاً إذا كانا ذكرين... استعمالاً للأدب، ولتظهر رتبة الإمام على المأموم...)[٤].

والقول الأول أظهر؛ لقوة أدلته ووضوحها في الدلالة على المراد، وأما القول الثاني فمستنده تعليلات لا تقف في مقابلة النصوص الشرعية.

❐ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن المرأة لا تقف مع الرجل ولا مع الرجال في صفوفهم، بل تكون خلفهم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة من محارم الرجل كزوجته أو ليست من محارمه إذا لم يكن خلوة، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء[٥].

فإن كانت المرأة تصلي مع جماعة النساء، فإنها كالرجل مع جماعة الرجال ـ على الراجح من قولي أهل العلم ـ فلا يصح أن تقف خلف إمامتها،

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٩)، «الإنصاف» (٢/ ٣٩).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٩٧).
(٣) «الفواكه الدواني» (١/ ٢٤٥).
(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٢٤٥).
(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٨٧).

بل تكون عن يمينها، ولا يصح أن تقف منفردة خلف صف النساء، بل لا بد أن تكون داخل الصف، فإن صلت خلف الصف منفردة بلا عذر بطلت صلاتها، كما تبطل صلاة الرجل إذا صلى منفرداً خلف الصف بلا عذر[١]، والله تعالى أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، «الشرح الممتع» (٤/ ٢٧٤).

ما جاء في المسبوق يقضي ما فاته

٣٩٦/١٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فامْشُوا، ولَا تُسْرِعُوا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وهو في «الصَّحِيحَينِ» بِلَفْظِ: «فَأَتِمُّوا»، وَقَدْ وَهِمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُصَنِّفِينَ فِي قَولِهِمْ: إِنَّ لَفْظَ القَضَاءِ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يُونُسُ، والزُّبَيدِيُّ، وابنُ أَبِي ذِئْبٍ، وإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا». وقَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرَيِّ وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا».

وقَالَ مُسْلِمٌ: (أَخْطَأَ ابنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، ولَا أَعْلَمُ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُهُ).

وفِي قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ وَمُسْلِمٍ نَظَرٌ. فَإِنَّ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: والَّذِيْنَ قَالُوا: «فَأَتِمُّوا»، أَكْثَرُ وأَحْفَظُ، وأَلْزَمُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَهُوَ أَوْلَى.

---

(١) حصل بعض التصرف في كلام ابن عبد الهادي ليتمشى مع منهج الزوائد.

والتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَرْقٌ، فَإِنَّ القَضَاءَ هُوَ الإِتْمَامُ لُغَةً وَشَرْعاً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (١٢/ ١٩٢) عن سفيان، ورواه النسائي (٢/ ١١٤) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ القضاء.

ورواه ـ أيضاً ـ (١٦/ ٥١٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث باللفظ المذكور هنا.

وهذا الحديث أصله عند البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) لكن بلفظ: «**وما فاتكم فأتموا**»، وفي لفظ لمسلم: «**صلِّ ما أدركت، واقضِ ما سبقك**»، وهو بلفظ: «**فأتموا**» من أحاديث «البلوغ» (٤٢٢)، وأما لفظ: «**وما فاتكم فاقضوا**» فهو عند أحمد وغيره، فلذا عدّ من الزوائد.

ولم يرد لفظ القضاء في «الصحيحين»، وقد وهم ابن الجوزي كما في «التحقيق» فذكر أن لفظ القضاء مخرج في «الصحيحين»[(١)] فتعقبه ابن عبد الهادي كما هنا، وفي «التنقيح»[(٢)] ـ أيضاً ـ.

وقد جاء لفظ القضاء من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري كما تقدم، وحكم الإمام مسلم على رواية سفيان هذه في «التمييز» بالوهم فقال: (لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة. . . وأخطأ ابن عيينة)[(٣)].

---

(١) «التحقيق» (٤/ ٢٤).
(٢) (٢/ ٥٠٦).
(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٩٧)، «تقريب الأسانيد» للعراقي ص(٢٦)، «فتح الباري» (٢/ ١١٨)، وقد أضافها محقق «التمييز» في طبعة ابن الجوزي ص(٢٠٦)، لأنها لم ترد في طبعة الأعظمي.

وكذا ذكر أبو داود أن المتفرد بهذه اللفظة من ثقات أصحاب الزهري: سفيان بن عيينة، وأنه رواه عن الزهري جماعة منهم يونس بن يزيد، والزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة كلهم رووا الحديث عن الزهري بلفظ: «**وما فاتكم فأتموا**».

لكن قد اختُلف على ابن أبي ذئب، ومعمر، فروي عنهما بلفظ: «**فأتموا**» وهي رواية الأكثرين، وروي عنهما بلفظ: «**فاقضوا**».

ورواية يونس عند أبي داود (٥٧٢)، ورواية الزبيدي ـ محمد بن الوليد ثقة حجة ـ لم أرَ أحداً من الشراح ذكر مَنْ وصلها[١]، ورواية ابن أبي ذئب عند البخاري (٣٣٦) (٩٠٨) بلفظ: «**فأتموا**» وروايته بلفظ: «**فاقضوا**» عند البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٧)، وأبي داود الطيالسي (٤/ ٥٦، ١٠٠)، ورواية إبراهيم بن سعد عند مسلم (٦٠٢) (١٥١)، وابن ماجه (٧٧٥)، ورواية معمر عند مسلم (٦٠٢) (١٥٣) بلفظ: «**فأتموا**»، وروايته بلفظ: «**فاقضوا**» عند عبد الرزاق (٢/ ٢٨٧)، وأحمد (١٣/ ٩٦ ـ ٩٧)، ورواية شعيب عند البخاري (٩٠٨).

وعلى هذا فالمحفوظ عن الزهري رواية الجماعة من ثقات أصحابه بلفظ: «**فأتموا**». قال البيهقي: (الذين قالوا: «**فأتموا**» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ﷺ، فهو أولى، والله أعلم)[٢].

وقد توبع على هذه اللفظة[٣]، تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ به. أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٦).

وسليمان بن كثير قال عنه النسائي: (ليس به بأس إلا في الزهري،

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ١٩٦)، «المنهل العذب المورود» (٤/ ٢٧٤).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩٨).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

فإنه يخطئ عليه)[١].

كما تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**». أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١١) وأحال لفظه على حديث شعيب الذي قبله، وهو بلفظ: «**فأتموا**»، ورواه البزار (١٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣) واللفظ له.

وقد تكون رواية البزار خطأ على يحيى بن سعيد؛ لأن ظاهر سياق البخاري يدل على أنها مثل رواية الجماعة بلفظ: «**فأتموا**»[٢].

ويرى بعض أهل العلم كالحافظ ابن رجب وابن عبد الهادي أن الجزم بتفرُّد سفيان بلفظ: «**فاقضوا**» محل نظر، فإنه لم ينفرد بها وتابعه غيره ـ كما تقدم ـ وقد رواه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري بلفظ: «**وما فاتكم فاقضوا**» كما تقدم. بل إن الحافظ ابن رجب قال: (قد استدل الإمام أحمد برواية من روى «**فاقضوا**» ورجحها)[٣]، وبعض من رواه عن الزهري رواه على الوجهين، حتى سفيان نفسه رواه بالقضاء على ما تقدم، ورواه بلفظ: «**فأتموا**» عند الدارمي (١/ ٢٣٦).

وقد جاء لفظ القضاء من غير رواية الزهري، فقد روى أبو داود (٥٧٣) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**ائتوا الصلاة، وعليكم السكينة، فصلُّوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم**».

والحديث له عدة طرق بعضها بلفظ الإتمام، وبعضها بلفظ القضاء، فإن كان الأمر على ما هو ظاهرٌ من الروايات، فإن الحديث من باب الرواية

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٦)، وانظر: «المجروحين» (١/ ٢٤).

(٢) انظر: «فضل الرحيم الودود» (٦/ ٤٤٤).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٦).

بالمعنى، ورواية من روى «**فأتموا**» أكثر، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ مزيد لهذا.

□ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث على رواية: «**وما فاتكم فاقضوا**» على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته وما يقضيه أولها، فيكون قاضياً لما فاته من الأفعال والأقوال، وعلى هذا فإذا قام يقضي استفتح، وتعوَّذ، وقرأ مع الفتحة سورة. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك ـ في رواية عنه ـ ورواية عن أحمد، وبه قال سفيان الثوري، ومجاهد، وابن سيرين[(١)].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن القضاء لا يكون إلا لشيء فات وقته وانقضى محله. وكأنهم حملوا خطاب الشرع على الاصطلاح عند الأصوليين في معنى القضاء، وهو اصطلاح متأخري الفقهاء.

القول الثاني: أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام إمامه آخر صلاته، وتكون الركعة الثالثة ـ مثلاً ـ التي أدركها مع إمامه هي الأولى له، وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي وآخرين، وبه قال الشافعي، وهو رواية عن مالك، ورواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر[(٢)]، واستدلوا برواية: «**ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا**».

ووجه الاستدلال: أن لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدم سائره[(٣)]. ويؤيد ذلك أمران:

الأول: الإجماع على أن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في الركعة الأولى، وما أدركه فهو أول ركعة له.

---

(١) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢١٤)، «المغني» (٣/ ٣٠٦)، «الفروع» (١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٣٨)، «طرح التثريب» (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٩٤).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ص(١٠٧)، «الأوسط» (٤/ ٢٣٨)، «المجموع» (٤/ ١٠٥)، «طرح التثريب» (٢/ ٣٦١)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ٢٩٨).

الثاني: أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد. لكن قيل: إن التشهد من أجل أن يقع بعده السلام[١].

ويقرأ فيما فاته مع الإمام بأُمِّ القرآن وسورة، وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، وقال الموفق ابن قدامة: (لا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة)[٣]، وقال ابن رجب: (قد اتفقت النصوص عن أحمد أنه يقرأ فيما يقضيه بالحمد وسورة)[٤].

قال الأثرم: (قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد ـ: أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال: يجعله آخر صلاته، أيُّ شيء الفرق بينهما؟ قال: من أجل القراءة فيما مضى. قلت له: فحديث النبي ﷺ على أي القولين يدل عندك؟ قال: على أنه يقضي ما فاته، قال النبي ﷺ: **«صلّوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم»**[٥].

وفي «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» قال: سألت أبي عن: رجل أدرك مع الإمام آخر ركعة من الظهر فقام يقضي، قلت: أيش[٦] يقرأ؟

قال: في الركعتين الأوليين ما يقضي الحمد وسورة، ويجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، فيقعد في الركعة التي يقضي من أولها، ثم يقوم ويقعد في آخر صلاته، ويقرأ في آخر ركعة بفاتحة الكتاب وحدها. وإن أدرك ركعتين من الظهر فقام فقرأ فيما يقضي الحمد لله وسورة.

---

(١) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٨)، «شرح ابن بطال» (٢/ ٢٦٢)، «المغني» (٣/ ٣٠٦)، «فتح الباري» (٢/ ١١٩).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٢٤)، «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ص(١٠٨).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٠٧)، وانظر: «طرح التثريب» (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٤٠).

(٥) انظر: «التمهيد» (٢٠/ ٢٣٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٦) انظر الكلام عليها في (٤/ ٩٤) من هذا الكتاب.

قال أبي: يروى عن ابن عمر، وابن مسعود قالا: يقرأ فيما يقضي. ويروى عن علي: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، وقال ابن مسعود: ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته[١].

قالوا: ولا منافاة بين قوله: «**فأتموا**» وقوله: «**فاقضوا**» فإن القضاء يأتي بمعنى الإتمام كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وليس في هذا قضاء لشيء فائت، وإنما هو أداء، فيكون قوله: «**فما فاتكم فاقضوا**»؛ أي: أدُّوه في تمام؛ لأن القضاء إتمام، ولذا سماه فائتاً، والفائت أول الصلاة. وعلى هذا فقوله: «**فأتموا**» لفظ صريح لا احتمال فيه، ولفظ: «**فاقضوا**» ليس ظاهراً في أن المراد بالقضاء أول الصلاة، وإنما يراد به الإتمام. قال الأزهري: (وقضى في اللغة على ضروب، كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه) إلى أن قال: (وقضى فلان صلاته؛ أي: فرغ منها)[٢]. وقال ابن فارس: (قضى: القاف والضاد والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته)[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه على الألفاظ التي حدث لها اصطلاح مخالف لما جاء في كلام الله وكلام رسوله ﷺ: (ونظير هذا لفظ «القضاء» فإنه في كلام الله وكلام الرسول المراد به إتمام العبادة وإن كان ذلك في وقتها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾، ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ «القضاء» مختصاً بفعلها في غير وقتها، ولفظ «الأداء» مختصاً بما يفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يعرف قَطُّ في كلام الرسول، ثم يقولون قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء، فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر.

ولهذا يتنازعون في مراد النبي ﷺ: «**فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا**»، وفي لفظ: «**فأتموا**» فيظنون أن بين اللفظين خلافاً وليس الأمر

---

(١) «المسائل» ص(١٠٧ ـ ١٠٨).
(٢) «تهذيب اللغة» (٩/ ٢١١ ـ ٢١٢).
(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٩٩).

كذلك؛ بل قوله: «**فاقضوا**» كقوله: «**فأتموا**» لم يُرِدْ بأحدهما الفعل بعد الوقت؛ بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت وقتان: وقت عام ووقت خاص لأهل الأعذار؛ كالنائم والناسي إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر فإنما صليا في الوقت الذي أمر الله به، فإن هذا ليس وقتاً في حق غيرهما.

ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسِّر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها)[١].

وقال الحافظ ابن حجر: (الحاصل أن أكثر الروايات وردت بلفظ: «**فأتموا**» وأقلّها بلفظ: «**فاقضوا**» وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختُلف في لفظةٍ منه، وأمكن رَدُّ الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويَرِدُ بمعنى الفراغ؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ ويرد بمعانٍ أُخر، فيحمل قوله: «**فاقضوا**» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «**فأتموا**»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «**فاقضوا**» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته...)[٢].

□ **الوجه الثالث:** ترتب على هذا الخلاف بعض الفوائد، منها:

١ ـ إذا أدرك من المغرب أو العشاء ركعتين صلّى الباقي سرّاً؛ لأن ما يقضيه هو آخر صلاته.

٢ ـ إذا أدرك ركعة من جهرية وقام يقضي ما فاته أتى بالثانية جهراً خفيفاً لا يؤذي من حوله، ثم يصلي الباقي سرّاً.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/١٠٦ ـ ١٠٧).
(٢) «فتح الباري» (٢/١١٩).

٣ ـ إذا أدرك ركعة ثم قام يأتي بالثانية قرأ الفاتحة وسورة، ثم يصلي الباقيتين بالفاتحة فقط.

٤ ـ إذا أدرك مع الإمام ركعة من الثلاثية أو الرباعية جلس للتشهد الأول بعد أول ركعة يقضيها[١].

□ **الوجه الرابع:** من فاتته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة دخل مع الإمام فيما أدركه فيه، معتبراً ذلك أول صلاته، وما يقضيه بعد سلام إمامه هو آخر صلاته، لعموم: «**فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا**»، فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثانية ـ مثلاً ـ كبَّر معه وقرأ الفاتحة، فإذا كبَّر الإمام الثالثة كبَّر هو وصلّى على النبي ﷺ، فإذا كبَّر الإمام الرابعة كبَّر ودعا للميت دعاء موجزاً، فإذا سلَّم الإمام كبَّر الرابعة ثم سلَّم[٢].

والقول الثاني: أنه يدخل مع الإمام فيما هو فيه، فإذا أدركه في الثالثة ـ مثلاً ـ كبَّر ودعا للميت، فإذا سلَّم الإمام قضى ما فاته، فكبَّر متوالياً إن بقيت الجنازة، وإن رفعت فله أن يسلم مع إمامه، ولا يجب عليه القضاء[٣]. والله أعلم.

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (٣/ ٢٧٠).
(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٤٠)، «فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠).
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٤٢٤)، «الإنصاف» (٢/ ٥٢٩)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ١٣٥)، «الشرح الممتع» (٥/ ٣٤٢).

باب صلاة المريض

حكم المريض العاجز عن السجود

٣٩٩/١٤٢ ـ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، مِنْ رَمَدٍ بِهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر أخرجه الشافعي في «الأم» باب صلاة المريض (٢/ ١٧٨) قال: أخبرنا الثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أمه قالت: . . . وذكرتْه.

وهذا سند ضعيف جداً، فيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو المراد بقوله: (أخبرنا الثقة) وهو متروك الحديث، مطعون عليه، وتقدم قريباً.

وأم الحسن البصري اسمها «خيرة» وذكرها ابن حبان في «الثقات»[(١)].

وقال الذهبي: (ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها)[(٢)].

وقال الحافظ في «التقريب» (مقبولة)؛ أي: في المتابعات، وروى هذا الأثر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أم الحسن به[(٣)].

وذكره ابن حزم في «المحلى» محتجاً به[(٤)].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (وسادة)** بكسر الواو هي المِخَدَّةُ، بكسر الميم، سميت بذلك؛

---

(١) (٤/ ٢١٦).
(٢) «الميزان» (٤/ ٤٠٤).
(٣) (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).
(٤) (٣/ ٢٦٨).

لأنَّها توضع تحت الخد. والوساد: بغير هاء: كل ما يتوسد به من قماش وتراب وغير ذلك[١].

• **قوله: (من أَدَمٍ)** بفتحتين هو الجلد.

• **قوله: (من رمد)** من: تعليلية؛ أي: بسبب رمد. والرمد: بالفتح: داء يصيب العين.

□ **الوجه الثالث:** هذا الأثر دليل على جواز السجود على وسادة ونحوها إذا لم يستطع المريض السجود على الأرض، وهذا رأي لأم سلمة ﵂، ولعلها إنما فعلت ذلك لشدة الألم عند انخفاض رأسها بحيث لا تحتمله، قال البيهقي: (وهذا في وسادة لاصقة بالأرض)[٢].

وقد ورد عن ابن عباس ﵄ أنه أجاز ذلك، وعن عروة بن الزبير أنه فعله[٣]، والظاهر أن الأرجح ما قاله البيهقي.

قال الشافعي: (ولا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه؛ لأنَّه لا يقال له ساجد، حتى يسجد بما يلصق بالأرض، فإن وضع وسادة على الأرض، فسجد عليها، أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى) ثم ذكر هذا الأثر، ثم قال بعده: (ولو سجد الصحيح على وسادة من أَدَمٍ لاصقة بالأرض كرهته له، ولم أر عليه أن يعيد، كما لو سجد على ربوة من الأرض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه، لم يُعد)[٤].

وقد روى الإمام مالك عن ابن عمر ﵄ أنه كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦٥٨ ـ ١٦٥).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٥٤).
(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤٧٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٥٠٩) «المحلى» (٣/ ٢٦٨).
(٤) «الأم» (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨).
(٥) «الموطأ» (١/ ١٦٨).

وعلى هذا فإذا كان ما يسجد عليه المريض لاصقاً بالأرض فلا بأس، بشرط ألا يكون مرتفعاً عن الأرض ارتفاعاً كثيراً.

أما إذا كان غير لاصق بالأرض وإنما هو شيء يرفعه إلى جبهته ويسجد عليه فلا يجوز؛ لأنَّه لا يقال له ساجد حتى يسجد على ما هو متصل بالأرض، وإنما يومئ برأسه إيماء.

قال ابن عبد البر: (وعلى قول ابن عمر هذا أكثر أهل العلم من السلف والخلف)، وقال: (وليس العمل إلا ما روي فيه عن ابن عمر)[١]، وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (ليس في السُّنَّة أن يضع المريض وسادة أو شيئاً يسجد عليه، بل هذا إلى الكراهة أقرب؛ لأنَّه من التنطع والتشدد في دين الله تعالى...)[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٨٩).

(٢) «فتاوى ابن عثيمين» (١٥/ ٢٣١).

باب صلاة المسافر

ما جاء في قصر الصلاة وإتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما

٤٠١/١٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة» باب «يقصر إذا خرج من موضعه» (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

وهذا الحديث من أحاديث البلوغ برقم (٤٢٩) بدون قوله: قال الزهري... إلى آخره. فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب صلاة المسافر)**؛ أي: بيان صفة صلاة المسافر من حيث القصر والجمع، لأن المسافر قد اختص بجوازهما معاً تخفيفاً عليه، لما يلحقه من مشقة السفر غالباً، والمسافر: اسم فاعل من سافر، والسفر في اللغة: قطع المسافة[1]، وهو في الاصطلاح لا يختلف عن معناه اللغوي إلا في تحديد أقل مدة يصدق عليها أن صاحبها مسافر شرعاً.

---

(١) انظر: «اللسان» (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

• **قوله: (الصلاة أول ما فرضت)** الصلاة: مبتدأ، و(أول) بالرفع بدل من (الصلاة) أو مبتدأ ثانٍ، ويجوز نصبه على الظرفية؛ أي: في أول، و(ما) مصدرية، وما بعدها في تقدير مصدر؛ أي: الصلاة أول فرضها ركعتين، والمراد الصلاة الرباعية، لأنها هي التي تختلف سفراً وحضراً، فلا يشكل بصلاة المغرب والفجر[١].

• **قوله: (ركعتين)** بالنصب حال من نائب الفاعل في (فرضت) والعامل فيها محذوف دل عليه ما قبله، والتقدير: فرضت ركعتين؛ أي: حال كونها ركعتين، وهذا العامل هو خبر المبتدأ (أول) ويرى العيني أن هذه الحال سدت مسدَّ خبر المبتدأ (الصلاة)[٢].

وفي رواية صالح بن كيسان، عن عروة... «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين..»[٣]، وهذا التكرار يفيد عموم التثنية لكل صلاة[٤]، وجاء في رواية أبي ذر والأَصِيلي وأَبي الوقت: (ركعتان) بالرفع[٥]، وعلى هذا فهي خبر المبتدأ على إعراب (أول) بدلاً، أو خبر المبتدأ الثاني على إعرابها مبتدأً ثانياً.

ومعنى (فرضت)؛ أي: وجبت؛ لأن الفرض والإيجاب؛ بمعنى واحد عند الجمهور، وقيل: قدرت؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم ـ كما سيأتي ـ وهي الراوية للحديث.

• **قوله: (فأقرت صلاة السفر)** ظاهره بقاء صلاة السفر على ركعتين من أول الأمر، وليس مراداً، بل المراد أنها رجعت للحالة الأولى بعد نزول القصر في السفر، فلم يظهر فيها زيادة أصلاً، ولا يشكل على هذا قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] الذي يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة، فكيف يصح القول بأنها (أُقرت)؟

---

(١) انظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» (١/ ٢٢٥).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٣١).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٠)، «صحيح مسلم» (٦٨٥) (١).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٦٤).
(٥) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٢/ ١٣١).

والجواب: أن معنى (أُقرت) باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ أن فرضت؛ لأنها بالنسبة إلى صلاة الحضر التي زيد فيها إلى أربع صارت صلاة السفر مقصورة[١].

• **قوله: (وأتمت صلاة الحضر)**؛ أي: بعد الهجرة إلى المدينة أتمت الصلاة في الحضر فصارت أربع ركعات، لما روى البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ وفرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول)[٢] وقد جاء في رواية لهما: (وزيد في صلاة الحضر)[٣] وهي أوضح في الدلالة على المراد.

• **قوله: (ما بال عائشة تتم)** البال: الحال التي يهتم بها الإنسان[٤]؛ والمعنى: ما حال عائشة رضي الله عنها وما شأنها تصلي في السفر الرباعية أربع ركعات؟! مع أنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين).

• **قوله: (تأولت ما تأول عثمان** رضي الله عنه)؛ أي: أتمت الصلاة متأولة ومجتهدة كما تأول واجتهد عثمان في إتمامه، ومراد عروة بن الزبير بهذا: التشبيه بالإتمام بتأويل، لا اتحاد تأويلهما ـ كما سيأتي إن شاء الله[٥] ـ.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على مشروعية قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وأن فرض الصلاة مرَّ بمرحلتين: تساوي صلاة الحضر والسفر، فكانت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، وبقيت صلاة السفر على الفرض الأول ركعتين.

□ **الوجه الرابع**: أن عائشة رضي الله عنها ورد عنها إتمام الصلاة في السفر بعد وفاة النبي ﷺ[٦]، اجتهاداً منها، لأنها كانت تظن أن سبب قصر الصلاة في السفر

---

(١) انظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» (١/ ٢٢٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٣٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٠)، «صحيح مسلم» (٦٨٥).
(٤) انظر: «تاج العروس» (٢٨/ ١٢٤).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧١).
(٦) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٧٣).

هو المشقة، ورأت أن الإتمام لا يشق عليها، وقد روى البيهقي من طريق شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت: لو صليتِ ركعتين، فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق علي[١].

□ **الوجه الخامس:** هذا التأويل من عائشة ﵂ وقع في مقابلة النص الصريح، فقد ثبت أنه ﷺ قصر وهو مستقر في الأبطح، ثم قصر وهو مستقر في منى، وذلك في حجة الوداع، ومثل هذا لا مشقة فيه.

ثم إن القصر في السفر لم يعلق بالمشقة حتى يقال بالتفريق بين مسافر يشق عليه السفر فيقصر، وآخر لا يشق عليه فيتم؛ لأن المشقة وصف غير منضبط؛ لأنَّه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فلا يصلح لبناء الحكم عليه، وإنما عُلق القصر بوصف منضبط له حقيقة معينة محدودة، وهو السفر، فمتى وجدت حقيقة السفر شرعاً، ثبت القصر مهما كانت حالة المسافر من الترفه والراحة[٢].

□ **الوجه السادس:** تأويل عائشة ﵂ ما روي عنها من إتمام الصلاة بأنه لعدم المشقة عليها دليل واضح على بطلان ما روي أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم[٣]، إذ لو صح أن النبي ﷺ أتم الصلاة في السفر، لكان إتمامها اتباعاً لسُنَّة النبي ﷺ، ولم تكن بحاجة إلى تأويل إتمامها بالاجتهاد[٤].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن عثمان ﵁ أتم الصلاة في السفر، وذلك في آخر خلافته سنة تسع وعشرين لما حج بالناس، فأتم الصلاة في منى، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: (صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها بمنى وغيره)[٥]؛ أي:

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٣)، وإسناده صحيح. انظر: «المحرر» (٤٠٣)، «فتح الباري» (٢/ ٥٧١).

(٢) انظر: «تيسير الوصول» لراقمه ص(٣٧٧)، «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٥٦٦).

(٣) انظر: «منحة العلام» (٣/ ٤٥٨).

(٤) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ١٥٣).

(٥) رواه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) (١٦).

غير منى من عرفة ومزدلفة[١]، وفي رواية: وعثمان ثماني سنين، أو قال: ست سنين[٢].

وعن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: (صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ﷺ، فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[٣].

□ **الوجه الثامن:** ليس هناك شيء صريح في سبب إتمام عثمان ﷺ، ولذا اختلف العلماء في توجيه ذلك على أقوال عديدة، منها:

١ ـ أن الأعراب كانوا قد حجُّوا تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع، لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر، وهذا تأويل مردود، إذ لو كان الأمر كذلك لكان النبي ﷺ أولى بأن يُتِمَّ، لا سيما أن الأعراب الذين حجُّوا معه كانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهد بالصلاة قريب.

٢ ـ أن عثمان كان إماماً للناس، والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته، فكأنه وطنه، وهذا تأويل مردود ـ أيضاً ـ فإن النبي ﷺ هو إمام الخلائق على الإطلاق، ومع ذلك لم يتم الصلاة لهذا المعنى.

٣ ـ أن عثمان ﷺ كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه، أو كان له به زوجة أتم. قال ابن القيم: (وهذا أحسن ما اعْتُذِرَ به عن عثمان ﷺ).

٤ ـ أنه يرى أن القصر رخصة غير واجبة، فأخذ بالأكمل، ورجح هذا القرطبي.

٥ ـ أنه كان يرى أن القصر مختص بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ٢١١).
(٢) «صحيح مسلم» (٦٩٤) (١٨)، وانظر: «شرح النووي» (٥/ ٢٠٦).
(٣) رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥)، وانظر: «المفهم» (٢/ ٣٣٦).

أقام في مكان أثناء سفره، فله حكم المقيم، فيتم، وهذا اختيار الحافظ ابن حجر[١]، ويدل على ذلك ما رواه أحمد من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجّاً، قدمنا معه مكة، قال: فصلى بنا الظهر ركعتين، ثم انصرف إلى دار الندوة، قال: وكان عثمان ـ حين أتم الصلاة ـ إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج من مكة، فلما صلى بنا معاوية الظهر ركعتين، نهض إليه مروان بن الحكم وعمر بن عثمان، فقالا له: ما عاب أحدٌ ابن عمك بأقبح ما عبته به، فقال لهما: وما ذاك؟ قال: فقالا له: ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة، قال: فقال لهما: ويحكما، وهل كان غير ما صنعت؟! قد صليتهما مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ﷺ، قالا: فإن ابن عمك قد أتمها، وإن خلافك إياه له عيب، قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعاً[٢].

□ **الوجه التاسع:** انظر إلى فقه عبد الله بن مسعود ﷺ، فإنَّه كره إتمام عثمان ﷺ للصلاة حينما استرجع وقال: (ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) لموافقتهما سُنّة النبي ﷺ في السفر حيث كان مداوماً على القصر، ومع هذا فقد صلى ﷺ خلف عثمان ﷺ أربعاً ولم ينفرد عنه، ومثل هذا فَعَلَ عبد الله بن عمر ﷺ[٣].

فأعطى عبد الله بن مسعود ﷺ للأمة بذلك درساً عظيماً وأدباً بليغاً في موضوع الاختلاف، فقد روى أبو داود من طريق أبي معاوية، وحفص بن غياث ـ وحديث أبي معاوية أتم ـ عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

---

(١) انظر: «العواصم من القواصم» لابن العربي ص(٧٨)، «شرح ابن بطال» (٣/ ٧١)، «المفهم» (٢/ ٣٢٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٩٣/ ٩٤/ ١١٤)، «زاد المعاد» (١/ ٤٦٩)، «فتح الباري» (٢/ ٥٧١).

(٢) «المسند» (٢٨/ ٧١ ـ ٧٢) وفي سنده محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٧١).

(٣) انظر: «المفهم» (٢/ ٣٣٥).

عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها، زاد مِنْ ها هنا عن أبي معاوية: ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال الأعمش: فحدَّثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عِبْتَ على عثمان، ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر[١].

وقوله رضي الله عنه: (الخلاف شر) من الكلام الموجز البليغ، فإن في الاختلاف من التفرق والشر والفساد وما يترتب على ذلك من العداوة والبغضاء ما لا تحمد عقباه؛ لأن هذا ينافي الاجتماع والائتلاف وتقارب القلوب، وذلك من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله، والنصوص في ذلك كثيرة لا تخفى.

وقد روى مسلم في «صحيحه» أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يفتي بالمتعة بالحج، فقال له رجل: يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين (أي: عمر رضي الله عنه) في النُّسك بعدك، فقال: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتياً فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فائتموا... الحديث[٢].

ومن النماذج ـ أيضاً ـ ما ذكره الشيخ عبد الله البسام رحمه الله في ترجمة الشيخ سليمان بن علي بن مقبل رحمه الله المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) من أنه كان من المتقيدين بالمشهور من مذهب الإمام أحمد، فكان يرى وجوب صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون الهلال غيم أو قتر، وشيخه عبد الله أبا بطين رحمه الله المتوفى سنة (١٢٨٢هـ) يرجح من الروايات ما ينصره الدليل، ولما قدم الشيخ عبد الله وحاشيته بريدة صادف ذلك آخر شعبان عام

---

(١) «السنن» (١٩٦٠)، وسنده صحيح، وقد رواه البخاري ومسلم بهذا الإسناد، دون حديث معاوية بن قرة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٢١)، والمراد أن أبا موسى رضي الله عنه يرى التمتع، وعمر رضي الله عنه يريد الإفراد.

(١٢٦٩هـ) ووافق دخول ليلة الثلاثين من شعبان وجود غيم، فأمر قاضي بريدة الشيخ سليمان ـ وهو من تلاميذ عبد الله أبا بطين ـ أمر الناس بالصيام فصاموا، وصام معهم الشيخ عبد الله ومن معه، فقال له طلابه: كيف تصوم وأنت في تقريراتك وفتاويك تفتي بكراهة صيام يوم الشك؟! فقال: ما دام أن قاضي البلد يرى هذا فنحن نتبعه، والخلاف شر[1].

وكثيراً ما يحصل بين الناس في الأسفار والرحلات الاختلاف في موضوع القصر أو الجمع، ويترتب على هذا كلام كثير، ونزاع لا طائل تحته، وقد لا يكون فيهم أحد يفقه المسألة، والواجب معرفة الحكم الشرعي، وألا يتكلم في الموضوع إلا من كان أهلاً له، وأن يحذر الإنسان أن ينفرد عن رفقته برأي يلزمهم به، وقد يكون الصواب على خلافه، وعلى المأموم أن يتبع إمامه ولا يخالفه، وهذا المنهج السديد الذي رسمه عبد الله بن مسعود ﷺ كفيل بكل ما يؤدي إلى صفاء القلوب، واجتماع الكلمة، والبعد عند الاختلاف والفرقة، والله تعالى أعلم.

(١) «علماء نجد خلال ستة قرون» (١/ ٣١٤).

المدة التي إذا أقامها المسافر لزمه الإتمام

٤٠٦/١٤٤ ـ عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو العلاء بن الحضرمي، واسم الحضرمي عبد الله بن عماد، كان والده عبد الله سكن مكة، وحالف حرب بن أمية والد أبي سفيان، وكان للعلاء عدة إخوة، منهم عمرو بن الحضرمي، وهو أول قتيل للمشركين، قتله المسلمون، وكان ماله أول مال خمِّس في الإسلام، وبسببه كانت موقعة بدر، كان العلاء صحابياً جليلاً، ولاه النبي ﷺ البحرين، وأقره أبو بكر، وعمر ﷺ، ثم ولاه عمر ﷺ البصرة، فمات قبل أن يصل إليها سنة أربع عشرة، كان يقال: إنه مجاب الدعوة، ليس له في «الصحيحين» إلا هذا الحديث، وهو من الصحابة المقلين من الرواية، ليس له إلا ثلاثة أحاديث، أحدها حديث الباب، ﷺ[1].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب: «مناقب الأنصار» باب: (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) (٣٩٣٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، ومسلم (١٣٥٢) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن حميد

---

(١) «أسد الغابة» (٤/ ٧٤)، «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ٣١١، ٣٦٥)، «الإصابة» (٧/ ٣٨)، «فتح الباري» (٧/ ٢٦٧).

الزهري، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن أخت النَّمِر: ما سمعتَ في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث للمهاجر بعد الصَّدَرِ**» ولفظ مسلم: «**للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصَّدَرِ بمكة**» كان يقول: لا يزيد عليها.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن حميد، ولفظه: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً**».

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (يمكث المهاجر)** بضم الكاف من باب قتل؛ أي: يقيم، وهذا اللفظ ليس في «الصحيحين» وكأن المؤلف تبع فيه ابن دقيق العيد في «الإلمام» وهو لفظ النسائي[(١)].

والمهاجر: من هاجر من مكة إلى المدينة.

• **قوله: (بعد قضاء نسكه)**؛ أي: بعد فراغه من أعمال الحج، والنسك: بضمتين: العبادة، ويطلق على أعمال الحج.

• **قوله: (ثلاثاً)**؛ أي: ثلاثة أيام بلياليها، وجاء العدد مذكراً، لكون التمييز محذوفاً كقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال...**»[(٢)].

□ **الوجه الرابع:** معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة إلى المدينة يحرم عليهم استيطان مكة قبل فتحها؛ لأن سكنى المدينة كان واجباً عليهم لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، لكن أُبيح عند قصد مكة في حج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، فإن زاد صار مقيماً بمكة وخالف الأمر، وليس له أن يقيم بها بعد أن هجرها لله تعالى؛ ولهذا رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة رضي الله عنه أن مات بمكة[(٣)].

---

(١) «سنن النسائي» (٣/ ١٢٢)، «الإلمام» رقم (٢٩٥).
(٢) رواه مسلم (١١٦٤).
(٣) رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

□ **الوجه الخامس:** استدل بهذا الحديث من قال: إن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر أتم الصلاة، وإن نوى أقل من أربعة أيام قصر، وعلى هذا تكون مدة الإقامة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام، وهذا مروي عن سعيد بن المسيب، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الليث بن سعد، وأبو ثور[١].

ووجه الاستدلال: أن الترخيص في الإقامة في مكة ثلاثة أيام يدل على بقاء حكم السفر، بخلاف الأربعة، فالأربعة حد الإقامة، وما دونها حد السفر، فتقصر فيه الصلاة. قال الحافظ ابن حجر: (يستنبط من هذا الحديث أن إقامة ثلاثة أيام لا تُخرج صاحبها عن حكم المسافر)[٢]، ويؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود من المدينة جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم[٣]، فدل على أن الثلاثة في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة، وعن الإمام أحمد في الرواية المشهورة: أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى أربعة فأقل قصر.

ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه في إقامة النبي ﷺ بالأبطح عام حجة الوداع، فإنَّه قدم صبيحة رابعة ذي الحجة[٤]، وانتقل إلى منى ضحى اليوم الثامن؛ لأنَّه صلى فيها الظهر، فتكون إقامته بالأبطح خمسة أيام متوالية، ثلاثة تامة، ويومان ناقصان، وهما يوما الدخول والخروج؛ لأن الرسول ﷺ صلى فجر اليوم الرابع بذي طوى، وصلى الظهر اليوم الثامن بمنى، فمجموع صلاته بالأبطح عشرون صلاة.

وبهذا يكون حديث جابر رضي الله عنه موافقاً لحديث العلاء في كون ثلاثة الأيام حداً للسفر، وما زاد عليها في حكم الإقامة.

وإقامة النبي ﷺ بالأبطح إقامة مقصودة لذاتها، معلومة البداية والنهاية؛ لأن النبي ﷺ يعلم ما يحتاجه الطريق من المدينة إلى مكة من الأيام، ويعلم

---

(١) «التمهيد» (١١/ ١٨١)، «المغني» (٢/ ٢٨٨)، «المجموع» (٤/ ٣٦٤).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٦٧).
(٣) رواه البيهقي (٣/ ١٤٨).
(٤) رواه مسلم (١٢١٦)، وانظر: «المنتقى» مع شرحه «نيل الأوطار» (٦/ ١٧٤).

متى يبدأ الرحيل إلى منى، وهي أطول مدة أقامها النبي ﷺ في سفره بهذا الوصف، فيكون مدار الحكم عليها في تحديد المدة التي إذا أقامها المسافر قصر الصلاة، وهي خمسة أيام بيومي الدخول والخروج، أو ثلاثة بدونهما.

وأما القول بأن المسافر يقصر أبداً ما دام في سفر، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، فهذا القول وإن كان له حظ من النظر، لكون الترخص معلقاً بالسفر، بدلالة الآية، ولم يرد في الشرع حد فاصل بين الإقامة والسفر، لكن الاحتياط باعتبار ما فعله النبي ﷺ في الأبطح أعلى حد لبقاء حكم السفر هو قول قوي؛ لأن الأصل في حق المقيم وجوب إتمام الصلاة، وتُرك هذا في حق من أقام ثلاثة أيام تامة استناداً لما تقدم، فإن قيل: يمكن أن النبي ﷺ لو أقام أكثر من ثلاثة أيام قصر ـ أيضاً ـ قيل: هذه مجرد دعوى ليس لها دليل، ثم إنه لا يصح أن يجعل عدم الفعل سنة فعل، بل الأصل فيما يفعله أنه سنة ترك إذا علم القصد من تركه[(١)] وعلى هذا فالإقامة نوعان:

١ ـ إقامة مقصودة لذاتها، فهذه يُعطى المسافر فيها ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، يقصر فيها الصلاة، وما زاد فإنه يتم.

٢ ـ إقامة غير مقصودة لذاتها، وإنما لغرض لا يدري صاحبه متى ينتهي، فهذا في حكم المسافر ولو طالت المدة، لفعل النبي ﷺ في مكة وتبوك، حيث أقام في مكة تسعة عشر يوماً[(٢)]، وفي تبوك عشرين يوماً[(٣)].

□ **الوجه السادس:** استدل بهذا الحديث من قال: إن طواف الوداع ليس من المناسك؛ بل هو عبادة مستقلة، يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة، سواءٌ أكان مكياً أم آفاقياً، وهذا أحد القولين في مذهب الشافعية، والمالكية، وهو

---

(١) انظر: «قصر الصلاة للمغتربين» ص(٤٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٠). وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٦١).

(٣) رواه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (٢٢/ ٤٤)، وهو حديث صحيح.

مذهب الحنابلة[١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٢].

ووجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، وسماه قاضياً للمناسك قبل الوداع؛ لأنه قال: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً)[٣].

والقول الثاني: أن طواف الوداع من المناسك، وهذا أحد القولين عند الشافعية، والمالكية، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٤]، وقد نص الشافعي على أنه نسك[٥]، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك[٦]، واستدلوا بقول ابن عمر ﷺ: (لا ينفر أحدكم حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت)[٧]، فإخباره أن طواف الوداع آخر المناسك دليل على أنه من مناسك الحج.

والقول بأنه من مناسك الحج قول قوي، فإن الرسول ﷺ أمر به الحجاج دون غيرهم من المعتمرين أو المقيمين، ولم يرد أنه أمر به أمراً مطلقاً، فدل على أنه نسك مختص بالحاج، ولا يلزم على القول بأنه من المناسك أنه لا يجب على المكي أو من أقام، بدليل أن طواف القدوم من المناسك، وهو لا يشرع لمن أحرم من مكة، فدل على أن هذه الملازمة غير لازمة، ومما يؤيد ذلك عموم قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»، فإنه يفيد أن ما أمر به الرسول ﷺ في هذه الحجة فهو من مناسكها.

---

(١) «المغني» (٥/ ٣٣٦).

(٢) «الفتاوى» (٢٦/ ٦، ٨)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٠).

(٣) رواه مسلم (١٣٥٢).

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٨)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٣)، «المجموع» (٨/ ٢٥٦)، «المنتقى» (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٥) «الأم» (٣/ ٤٥٨).

(٦) «الاستذكار» (١٢/ ١٨٤)، «التمهيد» (١٧/ ٢٦٩).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ص(٢١٣) «الجزء المفرد» من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، وهذا سند حسن، وجاء عن عمر ﷺ، رواه مالك (١/ ٣٦٩)، وعنه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٥٧)، وسنده صحيح.

وأما حديث العلاء فلا دلالة فيه؛ لأن المراد فيه قضاء المناسك المؤقتة بوقت معين كالوقوف، والمبيت، والرمي، أو يحمل على قضاء نسكه ومنه طواف الوداع[١]، والله تعالى أعلم.

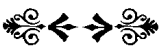

(١) «هداية السالك» (٤/١٣٦٦)، «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٥٠)، «المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة» ص(٦٣).

حكم الجمع بين المغرب والعشاء في السفر

٤١٢/١٤٥ ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب: (جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) (٧٠٣)، (٤٢) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَجِلَ به السير، جمع بين المغرب والعشاء.

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق عبيد الله قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: . . . وذكر بقية الحديث.

ورواه البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣)، (٤٢) عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير.

وبهذا يتبين أن رواية نافع من أفراد مسلم، وليست من المتفق عليه، كما ذكر ابن عبد الهادي، إنما المتفق عليه رواية سالم عن أبيه.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إذا جدَّ به السير)**؛ أي: اشتد، قاله ابن سيده، وقال القاضي عياض: جدَّ به السير: أسرع وعَجِلَ في الأمر الذي يريد[١]. قال الحافظ: كأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً[٢].

• **قوله: (بعد أن يغيب الشفق)** هو الحمرة التي تكون في الأفق الغربي إثر شعاع الشمس بعد مغيبها، وغيابه هو نهاية وقت المغرب وبداية وقت العشاء.

• **قوله: (جمع بين المغرب والعشاء)** إنما اقتصر ابن عمر ﷺ على ذكر جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء؛ لأنَّه ذكر ذلك جواباً لقضية جرت له عندما اسْتُصْرِخَ على زوجته، فقد روى البخاري بسنده عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر ﷺ بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدةُ وجع، فأسرع السير، حتى إذا كان بعد غروب الشفق، ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما، وقال: (إني رأيت النبي ﷺ إذا جدَّ به السير أخَّر المغرب وجمع بينهما)[٣].

فابن عمر ﷺ ذكر هذا الجمع بياناً لما فعله وأنه موافق للسُّنَّة، فلا يفهم منه عدم الجمع بين الظهر والعصر؛ لأنه ثبت في أحاديث أخرى.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على ثبوت الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بعد دخول وقت العشاء بمغيب الشفق، وهذا الجمع سُنَّة في السفر لمن جدَّ به السير، لخوف فوات أمر، أو لإدراك مُهِمٍّ، وهذا قول الإمام مالك، والليث[٤].

وجاء في حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سفر، ويجمع بين المغرب والعشاء[٥].

---

(١) انظر: «المحكم» (٧/ ١٣٨)، «مشارق الأنوار» (١/ ١٤١)، «مطالع الأنوار» (٢/ ٩٥).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٠٠).
(٤) «الاستذكار» (٦/ ١٨).
(٥) علقه البخاري (٢/ ٥٧٩).

وهذا دليل على أن الجمع سنة لمن كان على ظهر سير، وأما من لم يكن على ظهر سير فالأفضل ألا يجمع، وهذا قول ابن حبيب من المالكية[١].

وجاء في حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر؛ يعني: المغرب والعشاء[٢].

وهذا نص مطلق، لم يقيد بواحد من التقييدين السابقين، وهما: اشتداد السير به، وعلى ظهر سفر، وقد بوب البخاري فقال: باب «الجمع في السفر بين المغرب والعشاء» قال الحافظ: (أورد فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر، وهو مقيد بما إذا جدَّ به السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس، وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة، إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن المقيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر، سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيره مجداً أم لا...)[٣].

وقد أخذ بهذا الإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأشهب، وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضاً[٤].

وقال الزرقاني: (وإليه ذهب مالك في رواية مشهورة) وقال صاحب المرعاة: (وهو مختار المالكية كما في فروعهم)[٥].

وأما تخصيص الجمع بمن جدَّ به السير فهو قول مرجوح؛ لأنَّه جاء في غير هذا الحديث ـ الذي استدلوا به ـ زيادة يجب الأخذ بها، وهي الجمع من غير جدٍّ في السير، كما مر. يقول ابن عبد البر في كلامه على حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ كان في تبوك فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً[٦].

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٢٩٥).
(٢) رواه البخاري (١١١٠).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٠).
(٤) «الاستذكار» (٦/ ١٨)، «المغني» (٣/ ١٣٠).
(٥) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٥)، «المرعاة» (٤/ ٣٩٦).
(٦) رواه مسلم (٤/ ١٧٨٤).

قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين، إلا إذا جدَّ به السير)[١].

وقال ـ أيضاً ـ: (في حديث معاذ المذكور في هذا الباب، ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين، وإن لم يَجِدَّ به السير؛ وليس فيما روي من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان إذا جدَّ به السير، جمع بين المغرب والعشاء؛ ما يعارض حديث معاذ بن جبل؛ لأن المسافر إذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلاً غير سائر، فالذي يَجِدُّ به السير أحرى بذلك؛ وليس في واحد من الحديثين ما يُعترض على الثاني به، وهما حالان، وإنما كانا يكونان متعارضين، لو كان في أحدهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يَجِدَّ به السير، وفي الآخر أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلاً غير سائر؛ فأما أن يجمع وقد جدَّ به السير، ويجمع وهو نازل لم يَجِدَّ به السير؛ فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم، وبالله التوفيق)[٢]، وقال ـ أيضاً ـ: (وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهرِ والعصرِ في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه؛ وعلى ما ذكرنا فيه، فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه)[٢].

وإذا تقرر جواز الجمع للسائر والنازل، فينبغي أن يعلم أن الجمع للسائر لا إشكال فيه، وأما الجمع للنازل فهو منوط بالحاجة إلى الجمع؛ لأن المستفاد من سنة النبي ﷺ في أسفاره للحج أو الجهاد أنه لم يكن ملازماً للجمع، ومن المعلوم أن المسافر وإن كان نازلاً قد يعرض له حالات يحتاج معها إلى الجمع، لكن لا ينبغي التوسع أو التساهل في ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فِعْلُ كلِّ صلاة في وقتها أفضل، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في

---

(١) «التمهيد» (١٢/١٩٦).
(٢) «التمهيد» (١٢/٢٠١ ـ ٢٠٣).

السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة...)[١].

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: (الجمع أوسع من القصر، ولهذا له أسباب أُخر غير السفر، كالمرض والاستحاضة ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب. وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة به، فإذا اقترن به مصلحة جاز)[٢].

□ **الوجه الرابع:** الحديث صريح في أن جمع المغرب مع العشاء كان بعد دخول وقت العشاء **لقوله: (بعد أن يغيب الشفق)** وفي هذا رد واضح، وإبطال لتأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع[٣]: تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها، وهو ما يسمونه الجمع الصوري؛ لأنه جمع في الصورة، وإلا فكل صلاة مفعولة في وقتها، ويسمى بـ (جمع الفعل) و(جمع المواصلة) و(الجمع المعنوي) وهذا تأويل مردود لما يلي:

١ ـ أن الجمع من الرخص العامة لجميع الناس، ولو كان على ما ذكرته الحنفية لكان أعظم ضيقاً وأشد حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

٢ ـ أن ما ذكروه من الجمع الصوري لا يقع عليه اسم الجمع عرفاً؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع ـ كما تقدم ـ ضم واحدة من الصلاتين إلى الأخرى في وقت إحداهما؛ كجمع عرفة ومزدلفة[٤].

٣ ـ أنه لو جاز الجمع الصوري، لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح ـ على القول بأن آخر وقت العشاء طلوع الفجر، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك[٥]، والله تعالى أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٩).
(٢) «الإرشاد» ص(٦٦).
(٣) «الجمع بين الصلاتين» ص(٢٩).
(٤) «معالم السنن» (٢/ ٥٢).
(٥) «المغني» (٤/ ٢٧٢).

ما جاء فيما ظاهره أنه من الجمع الصوري

٤١٢/١٤٦ ـ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةَ. قَالَ: سِرْ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الذِيْ صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيْرَةَ ثَلاثٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ العَلاءِ بنِ زَبْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب: (الجمع بين الصلاتين) (١٢١٢)، والدارقطني (٢/ ٢٤٤) من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع، وعبد الله بن واقد، أن مؤذن ابن عمر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. . .

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا عبد الله بن واقد، وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عنه في «التقريب» مقبول؛ أي: في المتابعات[1].

---

(١) «الثقات» (٥/ ٥٠)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٥٧).

ورواه أبو داود (١٢١٣) ومن طريقه الدارقطني (٢/ ٢٤٥) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جابر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ بهذا المعنى.

ورواه النسائي (٥٩٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جابر بنحوه، ورواه النسائي (٥٩٦) ـ أيضاً ـ والدارقطني (٢/ ٢٤٥) من طريق عطاف بن خالد، حدَّثني نافع بنحوه.

قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

ومعنى: عند ذهاب الشفق؛ أي: قرب ذهابه، فيوافق رواية: (حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى)، وغرض أبي داود من ذلك بيان أن في المتن اختلافاً.

وأما قول بعض الشراح من الحنفية إنه يريد بذلك تقوية حديث فضيل بن غزوان، فالذي يظهر لي أن هذا إنما يكون على مذهب الحنفية القائلين بالجمع الصوري، حتى يتم استدلالهم بالحديث، وإلا فرواية فضيل بن غزوان لا تتقوى بمثل ما ذكر، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

وعبد الله بن واقد ومن وافقه مثل فضيل بن غزوان، وعطاف بن خالد قد خالفوا الثقات الأثبات من أصحاب نافع، ومنهم أسلم مولى ابن عمر، وسالم بن عمر، وعبد الله بن دينار، وإسماعيل بن أبي ذؤيب ـ وقيل: ابن ذؤيب ـ وغيرهم، فكلهم ذكروا أن نزول ابن عمر لصلاة الجمع كان بعد غروب الشفق، والعدد الكثير أولى بالحفظ، وعبد الله بن واقد مقبول، كما تقدم، فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ، ثم إن عبد الله بن واقد لم يختلف عليه في أن الجمع قبل غيوب الشفق. قال البيهقي: (رواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب...)[1].

أما نافع فقد اختلف عليه، فقد رُوي عن فضيل بن غزوان أن نزول

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٠).

ابن عمر كان قبل غيوب الشفق، كما تقدم، وأما الحفاظ من أصحابه أمثال عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة، والليث بن سعد، فقد رووا عنه أن نزول ابن عمر كان بعد غيوب الشفق، وهو الصواب؛ لأن فضيل بن غزوان وإن كان ثقة لكنه تفرد بهذه الجملة من بين ثقات أصحاب نافع، ما قالها أحد غيره، وهو لا شك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان، ودون أيوب وموسى بن عقبة والليث، فتكون روايته شاذة[١].

قال البيهقي: (اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر... عن نافع، على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق، وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع)[٢].

وقال ـ أيضاً ـ مشيراً إلى رواية فضيل بن غزوان وابن جابر وعطاف بن خالد في أن الجمع كان قبل غيوب الشفق: (فهؤلاء قد خالفوا الأئمة الحفاظ من أصحاب نافع في هذه الرواية، ولا يمكن الجمع بينهما، فنترك روايتهم، ونأخذ برواية الحفاظ من أصحاب نافع)[٣].

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (الصلاةَ)** في رواية النسائي: الصلاةَ يرحمك الله، وهي بالنصب مفعول لفعل محذوف؛ أي: أنؤدي الصلاة؟. وبالرفع مبتدأ لخبر محذوف؛ أي: الصلاة حضر وقتها.

• **قوله: (قال: سر)** أمر من السير، وفي نسخة: «سِرْ، سِرْ» وكرر للتأكيد، وعند النسائي: (فالتفت إليَّ ومضى) وهذا فيه إشعار بعدم غفلته أو نسيانه للصلاة، وأنه فعل ذلك عمداً.

• **قوله: (حتى إذا كان قبل غروب الشفق)** هكذا في «المحرر» والذي في «سنن أبي داود»: **(قبل غيوب الشفق)**؛ أي: قبل مغيبه، والغيوب أحد مصادر الفعل غاب، فإنه يقال: غاب الشيء يغيب غيباً وغيبةً وغِياباً ـ بالكسر ـ

---

(١) «عون المعبود» (٤/ ٨٣ ـ ٨٤).
(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٠).
(٣) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٩٥).

وغُيوباً ومغيباً[١] . . . وهذا صريح في الجمع الصوري.

• **قوله: (عَجِلَ به أمر)** من باب تعب؛ أي: أعجله أمر وجعله يسرع، والباء للتعدية.

• **قوله: (فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث...)**؛ أي: سار ابن عمر ﷺ في ذلك اليوم الذي استصرخ فيه على زوجه صفية بنت أبي عبيد مسافة يُسار فيها ثلاثة أيام، وفي «المسند»: «**فسار في تلك الليلة مسيرة ثلاث ليال**»[٢]، وهذا السفر كان في رجوع ابن عمر ﷺ من مكة، كما جاء في بعض الروايات[٣].

□ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن هذا الجمع الذي فعله ابن عمر ﷺ هو الجمع الصوري لا الجمع الحقيقي؛ لأنَّه صلى المغرب قبل غروب الشفق؛ أي: في آخر وقتها، وصلى العشاء بعد غروبه؛ أي: في أول وقتها.

وهذا مخالف لما تقدم من أحاديث «الصحيحين» من أن جمع ابن عمر ﷺ كان في وقت الثانية جمعاً حقيقياً، كما في رواية مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق.

فمن أهل العلم من قال: إنه لا معارضة بين هذه الروايات؛ لإمكان حملها على تعدد الواقعة[٤]، فيكون ابن عمر ﷺ جمع في بعض الحالات جمعاً حقيقياً، وفي بعضها جمعاً صورياً.

ومنهم من حكم على رواية (قبل غيوب الشفق) بالشذوذ؛ لأن المشهور من فعل ابن عمر ﷺ أنه جمع بعد غروب الشفق؛ لأن رواية (بعد أن يغيب الشفق) رواها عدد من الحفاظ من أصحاب ابن عمر ﷺ، بخلاف رواية (قبل غروب الشفق) كما تقدم.

ثم إن حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء ليس فيهما أن ابن عمر صلى

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٥٧). (٢) (٩/ ١٢٩).
(٣) رواه أحمد (٩/ ٣٤٣) وابن خزيمة (٩٧٠).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٨١).

المغرب قبل غيوب الشفق، وإنما في حديثهما: (أنه نزل عند ذهاب الشفق).

وهذا هو الصواب، وهو أن رواية: (قبل غيوب الشفق) شاذة، وأن رواية: (بعد أن يغيب الشفق) هي المحفوظة.

وأما القول بتعدد الواقعة فهو ضعيف في نظري؛ لأن ابن عمر ﷺ ما كان يكثر من الجمع في السفر[١]، ثم إن قول من معه: (الصلاةَ) دليل على ذلك، حيث استنكر تأخيره المغرب، ولو كانت عادة ابن عمر ﷺ الجمع، لما قال له ذلك.

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على ما كان عليه الصحابة ﷺ ومن بعدهم من سلف هذه الأمة من مراعاة أوقات الصلاة والحرص على أدائها في أول وقتها، فهذا مؤذن ابن عمر ﷺ يخاطبه بقوله: الصلاةَ؛ خوفاً أن يكون نسي ابن عمر ﷺ فذكَّره من معه.

□ **الوجه الخامس:** جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة؛ لقوله: (سِرْ) ثم بعد ذلك بين له بعد الصلاة هدي النبي ﷺ في ذلك وأنه مقتدٍ به[٢].

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أنه ينبغي تنبيه أهل العلم والفضل إلى فعل الخير إذا ظُنَّ غفلتهم، وفي رواية النسائي: (الصلاةَ يرحمك الله) أدبُ نافعٍ رحمه الله مع ابن عمر ﷺ حيث أردف التنبيه على الصلاة بالدعاء له تعظيماً[٣]، والله تعالى أعلم.

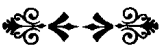

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٥٤٧).
(٢) «التوضيح» (٨/ ٤٨٦).
(٣) «ذخيرة العقبى» (٧/ ٢٧٤).

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر

٤١٤/١٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِيْنَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

وَلِمُسْلِمٍ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِالمَدِيْنَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَي لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ ابنُ سُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: وَلَا مَطَرٍ.

٤١٥/١٤٨ ـ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيْعِ بنِ يَحْيَى الأُشْنَانِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِالمَدِيْنَةِ لِلرُّخَصِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ. وَالرَّبِيْعُ رَوَى عَنْهُ البُخَارِيُّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيْهِ بِسَبَبِ هَذَا الحَدِيْثِ.

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عباس ﷺ فقد رواه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة» باب: (تأخير الظهر إلى العصر) (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥)، (٥٦) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلى بالمدينة... الحديث، وتمامه: فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

ورواه مسلم (٧٠٥)، (٥٤) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت،

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه ـ أيضاً ـ (٧٠٥)، (٤٩) من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

والفرق بين رواية حبيب بن أبي ثابت، ورواية أبي الزبير أنه في الأولى (**في غير خوف ولا مطر**) وفي الثانية (**في غير خوف ولا سفر**) وكأن الأولى أرجح، لأن **قوله**: (**بالمدينة**) يدل على أنه لم يكن في سفر، فذكر لفظة (**ولا سفر**) مرة أخرى لا فائدة منه، بل هو تحصيل حاصل، بخلاف لفظة (**ولا مطر**)[١].

ثم إن حبيب بن أبي ثابت أحق بالتقديم من أبي الزبير، فإن حبيباً من رجال «الصحيحين»، وأبو الزبير من أفراد مسلم، قال ابن الملقن: (هو إمام متفق على توثيقه وجلالته وعدالته والاحتجاج به)[٢].

وقال البيهقي عن حديث ابن عباس برواية مسلم عن حبيب: (ولم يخرجها البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه ـ والله أعلم ـ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه)، ثم رجح رواية أبي الزبير[٣].

ويؤيد ذلك رواية قتادة قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. . . الحديث.

رواه أحمد (٣/ ٤٢٠) وهذا سند صحيح على شرط الشيخين[٤]، فقد تقدم رواية عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، وهي رواية مختصرة.

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢/ ٣٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٧٥).
(٢) «البدر المنير» (١١/ ٣٣٩).
(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٧)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٧).
(٤) لكن اختلفت نسخ المسند في هذا الحديث هل هو بهذا الإسناد أو بالإسناد المتقدم عن حبيب، عن سعيد بن جبير. انظر: «المسند» (٣/ ٤٢٠).

وقول ابن عبد الهادي: (وقد تكلم ابن سريج في قوله: ولا مطر).

ابن سريج هذا هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي، صاحب المصنفات، مات سنة (٣٠٣)[١]، وقوله هذا لم أقف عليه.

وقد يكون مراد ابن سريج ما ذكره البزار من أن لفظة **(ولا مطر)** تفرد بها حبيب، وغيره لا يذكرها، وكذلك تكلم فيها ابن عبد البر[٢].

وأما الحديث الثاني وهو حديث جابر ﷺ فقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦١) من طريق الربيع بن يحيى الأُشناني، قال: حدَّثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث رجاله كلهم ثقات رجال البخاري[٣]، غير أن الأُشناني هذا تكلم العلماء فيه بسبب هذا الحديث، فقد قال عنه أبو حاتم: (ثقة ثبت[٤])، ومع هذا فقد قال عن حديثه هذا: (إنه باطل عندي، هذا خطأ، لم أدخله في التصنيف، أراد: أبا الزبير عن جابر، أو: أبا الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والخطأ من الربيع)[٥].

وهذا يدل على أن الثقة الثبت إذا أخطأ الخطأ الفاحش كإدخال حديث في حديث، أو إسناد في إسناد، كان ما أخطأ فيه باطلاً، ولا يشفع له كون المخطئ ثقةً ثبتاً[٦].

وقال الدارقطني عن الربيع بن يحيى: (ليس بالقوي، يروي عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر «الجمع بين الصلاتين» هذا يسقط مائة ألف حديث)[٧].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٠١).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٧).
(٣) وقد روى البخاري من حديث الربيع ما رواه عن زائدة بن قدامة. انظر: «هدي الساري» ص(٤٠٢).
(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٧١).
(٥) «العلل» (٣١٣).
(٦) انظر: «الإرشادات» ص(٩٦).
(٧) «سؤالات الحاكم للدارقطني» ص(٢٠٦ ـ ٢٠٧).

وقال الدارقطني ـ أيضاً ـ: (هذا حديث ليس لمحمد بن المنكدر فيه ناقة ولا جمل)[١].

وقال ابن عبد البر: (في إسناده نظر)[٢].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

• **قوله: (صلى بالمدينة سبعاً)**؛ أي: المغرب والعشاء، وثمانياً؛ أي: الظهر والعصر.

• **قوله: (بالمدينة)**؛ أي: في المدينة، فالباء بمعنى (في).

• **قوله: (في غير خوف ولا سفر)**؛ أي: من غير خوف عدوٍ يهاجمهم، ومن غير أن يكون مسافراً.

• **قوله: (كي لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)** بضم ياء المضارع من أحرج الرباعي؛ أي: لئلا يوقع أمته في الحرج. و(أمته) مفعول به منصوب، والحرج: كل ما أدى إلى مشقة حالاً أو مآلاً[٣]. وجاء في بعض نسخ «المحرر» (كي لا تَحْرَجَ أُمَّتُهُ) بفتح التاء، وهي إحدى روايات مسلم ذكرها القرطبي[٤]، وهو مضارع حَرِجَ الثلاثي من باب تَعِبَ، وأصل الحرج: الضيق، مأخوذ من المكان الضيق الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية. و(أمته) فاعل، والمثبت في «صحيح مسلم» (كي لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

• **قوله: (للرُّخص)** بضم الراء مشددة، جمع رخصة، وهي التسهيل في الأمر والتيسير.

• **قوله: (ولا علة)** هي المرض الشاغل، وجمعها علل. مثل: سدرة وسدر.

□ **الوجه الثالث:** اختلف العلماء في العذر الذي جمع له النبي ﷺ الصلاة في المدينة على أقوال[٥].

---

(١) «سؤالات البرقاني» (٢٣).
(٢) «التمهيد» (١٢/٢١٧).
(٣) «رفع الحرج» ص(٤٧).
(٤) انظر: «المفهم» (٢/٣٤٧)، «جامع الترمذي» (١/٣٥٥) تحقيق: أحمد شاكر.
(٥) راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٦٩).

فمن أهل العلم من تأوله على أنه جَمَعَ بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين، وهو الذي حمله عليه أبو الشعثاء كما في رواية البخاري، وحمله عليه الإمام مالك، وهو تأويل ضعيف، برواية: (من غير خوف ولا مطر)، إلا على رأي ابن سريج ومن وافقه ممن يتكلم في رواية: (ولا مطر) ومن حمله على هذا لزمه القول بجواز الجمع للمطر بين الظهرين والعشاءين.

ومما يؤيد أنه جمع لغير مطر أن ابن عباس ﷺ - وهو راوي الحديث - لما خطب الناس في أمر مهم من أمور المسلمين وجمع بين الصلاتين استدل على ما فعله بما رواه، فعلم بذلك أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر[١].

ومنهم من تأوله على أنه من الجمع الصوري - الذي تقدم معناه - وأن النبي ﷺ فعل ذلك ليبين جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وقد دل على هذا رواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عند مسلم، وهذا ضعيف أو باطل؛ لأنَّه مخالف للظاهر مخالفة لا تُحتمل[٢]، وقد اختار هذا التأويل القرطبي، والحافظ ابن حجر، وتبعهما الصنعاني، والشوكاني[٣].

ومنهم من حمله على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول الإمام أحمد، والخطابي، وبعض الشافعية؛ لأن المشقة في المرض أشد من المشقة في المطر، وهذا فيه نظر؛ لأنَّه لو كان الجمع لذلك لم يصلِّ معه إلا من به نحو ذلك العذر[٤].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: (الصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة في ذلك اليوم من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٧٦) والحديث في خطبة ابن عباس ﷺ رواه مسلم (٧٠٥)، (٥٧)، (٥٨).

(٢) «شرح النووي» (٥/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «المفهم» (٢/ ٣٤٦)، «فتح الباري» (٢/ ٢٤)، «سبل السلام» (٢/ ٦١)، «نيل الأوطار» (٦/ ٢٠٣).

(٤) «شرح النووي» (٥/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، «فتح الباري» (٢/ ٢٤).

لما سئل عن علة هذا الجمع قال: «**لئلا يحرج أمته**» وهو جواب عظيم سديد شافٍ، والله أعلم)[١]، فيستفاد من ذلك جواز الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، بشرط ألا يُتخذ ذلك عادة وخلقاً، وهو قول ابن سيرين، وابن المنذر، وبعض المالكية، وجماعة من الشافعية، وقال النووي: (يؤيده ظاهر قول ابن عباس ﷺ: أراد ألا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره)، وهذا رأي الإمام أحمد، فإن مذهبه في الجمع ـ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أوسع المذاهب، لأنَّه نص على جوازه للحرج والشغل[٢]، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم ودافعا عنه دفاعاً قوياً مدعماً بالأدلة ومقاصد الشريعة[٣].

□ **الوجه الرابع:** يستدل الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بهذا الحديث على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر.

ووجه الاستدلال: أن قوله ـ كما في رواية حبيب بن أبي ثابت ـ: **(من غير خوف ولا مطر)** دليل على الجمع للمطر والخوف، كما دلت رواية أبي الزبير على الجمع للخوف والسفر في **قوله: (من غير خوف ولا سفر)** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنَّه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها)[٤].

ثم إن **قوله: (أراد ألا يحرج أمته)** قد يحمل على المطر، فيكون المعنى: لئلا يلحق أمته حرج بمشقة المشي في الطين إلى المسجد، كما قال البيهقي، واختاره النووي، كما تقدم.

ثم إن جمع المطر ثابت عن بعض الصحابة ﷺ، فقد ثبت عن ابن عمر، وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ[٥].

---

(١) التعليق على «فتح الباري» (٢/ ٢٥).
(٢) «الفتاوى» (٢٤/ ٢٨)، «الفروع» (٢/ ٧٠).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٤ ـ ٥٥)، «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).
(٤) «الفتاوى» (٢٤/ ٧٦).
(٥) «الجمع بين الصلاتين» ص(٩٥).

وذهب جماعة من أهل العلم إلى منع الجمع في الحضر بعذر المطر، وهو قول الليث بن سعد، والحنفية[١]، واستدل الليث بعدم ورود الجمع عن صحابة رسول الله ﷺ مع وجود مبرراته وأسبابه وحاجتهم إليه[٢].

واستدلت الحنفية بأن أوقات الصلاة ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل، إذ لا ينبغي أن يُخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل، فهم لا يقولون بالجمع مطلقاً في غير عرفة ومزدلفة، وما عداهما يحملون الأدلة الواردة فيه على الجمع الصوري، ويقولون إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوارد فيه ذكر المطر فيه شيء من الاضطراب.

وهذا مردود بما تقدم من أن الراجح رواية حبيب بن أبي ثابت **(من غير خوف ولا مطر)**.

وأما استدلال الليث على منع الجمع بعدم وروده عن الصحابة رضي الله عنهم فهو مردود بما تقدم من ثبوته عنهم، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الجمع للمطر منقول عن الصحابة بالتواتر[٣]، ولعل هذه الآثار لم تبلغ الليث بن سعد لبعده عن المدينة[٤].

وأما قولهم: إن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا تترك بأمر محتمل، فهو مردود بأن الكل حق من عند الله تعالى، فالذي شرع المواقيت هو الذي شرع الجمع، ففي أوقات السعة تُصَلَّى الصلوات في وقتها، وفي أوقات العذر يجوز الجمع، فلا يؤخذ ببعض السنن ويترك بعضها.

وأما تأويلهم الجمع الوارد في النصوص بالجمع الصوري، فقد تقدم فساده.

❐ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء المجيزون للجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر في الجمع بين الظهر والعصر على قولين:

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٥٤)، «الاستذكار» (٦/ ٣٢).
(٢) جاء هذا في رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك. انظر: «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٨٧)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٤).
(٣) «الفتاوى» (٢٤/ ٨٣).
(٤) «الجمع بين الصلاتين» ص(١١٣).

القول الأول: أنه لا يجوز الجمع بين الظهرين في اليوم المطير، وإنما هو مختص بالمغرب والعشاء، وهذا قول المالكية، والحنابلة، واستدلوا بالأدلة التي نُص فيها على المغرب والعشاء؛ كحديث مالك عن نافع أن ابن عمر ﷺ (كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم)[١].

وفي حديث ابن عمر جمع رسول الله ﷺ بين العشائين في ليلة مطيرة[٢].

وقد نقل الشيخ محمد بن إبراهيم عن أئمة الدعوة أنه لا يجمع بين الظهرين حيث إن المشقة في النهار أخف بكثير من المشقة في الليل، وقَوَّى الشيخ هذا الرأي[٣].

القول الثاني: جواز الجمع بين الظهرين بعذر المطر كجوازه بين العشاءين، وهذا قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، واستدلوا بحديث الباب، فإنَّه نُص فيه على الظهر والعصر، وإذا كان الجمع لأجل ألا يحرج أمته، فإنَّه يدخل في ذلك الجمع بين الظهرين إذا وجد هذا العذر.

وهذا هو الأظهر؛ لقوة مأخذه. قال ابن رجب: (والعجب من مالك رحمه الله كيف حمل حديث ابن عباس على الجمع للمطر، ولم يقل به في الظهر والعصر، والحديث صريح في جمع الظهر والعصر والمغرب العشاء؟!)[٥].

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٤٥)، «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٥٥٦).

(٢) عزاه البهوتي في «دقائق أولي النُّهى» (١/ ٦١٣) إلى أبي بكر النجاد الحنبلي المتوفى سنة (٣٤٨) وعزاه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٩) إلى الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٣٧/ ٢) وسنده واهٍ جداً، لأنه من رواية محمد بن هارون الأنصاري، وهو متهم بالكذب. انظر: «لسان الميزان» (٧/ ٥٥٨).

(٣) «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/ ٣٢٨).

(٤) «المجموع» (٤/ ٢٦٠)، «الفتاوى» (٢٤/ ٨٣).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٧٢ ـ ٧٣).

أما ما استدل به الأولون من حديث ابن عمر ﷺ في جمعه مع الأمراء المغرب والعشاء، فليس فيه ما يمنع من الجمع بين الظهرين، بل دلالتها على الجواز أقرب، للجامع بينهما وهو المشقة، وإن كانت المشقة في الظهرين أخف، فإنَّه لا يشترط تساوي الأصل والفرع في العلة، فقد تكون في الأصل أقوى.

وأما حديث ابن عمر ﷺ في أن النبي ﷺ جمع بين العشائين في ليلة مطيرة، فهذا حديث ضعيف جداً، بل هو إلى الوضع أقرب، كما تقدم.

□ **الوجه السادس:** استدل الفقهاء، ومنهم: عطاء، والنخعي، والليث، وأحمد، وإسحاق بهذا الحديث على أنه يجوز للمريض الذي يلحقه مشقة في أداء كل صلاة في وقتها أن يجمع بين الظهرين والعشاءين، ومثل ذلك العاجز عن الطهارة لكل صلاة، ويفعل الأرفق به من جمع التقديم أو جمع التأخير، فإن أمكن أن يجمع بين الظهرين جمع تأخير ويتوضأ لهما، ويجمع بين العشاءين جمع تقديم؛ ليكون متطهراً بطهارة واحدة لجميع الصلوات، ويبقى عليه طهارة واحدة للفجر، فهذا أولى[(١)].

وأما الإمام مالك فيرى أن المريض يجمع جمع تقديم إذا خاف حصول دَوْخَةٍ تمنع من أداء الصلاة على وجهها، أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الثانية. وكذا المريض الذي يشق عليه تجديد الوضوء، والتحرك للصلاة[(٢)].

وأما الشافعي وأصحاب الرأي فإنهم لا يجيزون الجمع للمريض، لأنه لم ينقل، وأخبار المواقيت ثابتة، فلا تترك إلا بنص صريح[(٣)]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٣٥) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٨) «فتاوى ابن عثيمين» (١٥/ ٣٨٥)، «الشرح الممتع» (٤/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «الإشراف» (١/ ٤١٧) «الاستذكار» (٦/ ٣٧) «المنتقى» (١/ ٢٥٤) «حاشية العدوي» (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ١٦٧) «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٧) «المجموع» (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) «نهاية المحتاج» (٢/ ٢٨٢).

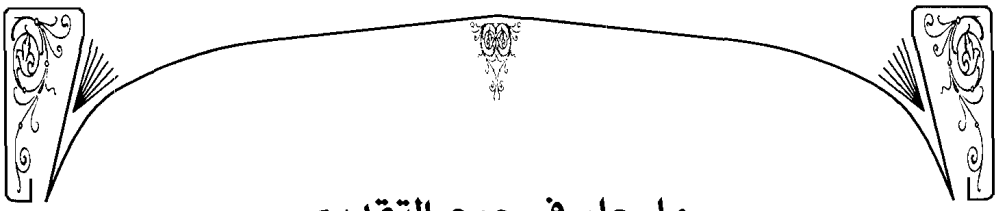

ما جاء في جمع التقديم

٤١٦/١٤٩ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيْعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيْعاً، ثُمَّ سَارَ، وكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ، عَجّلَ العِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: (حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ والطَّبَرَانِيُّ وابْنُ يُونُسَ والسُّلَيْمَانِيُّ والبَيْهَقِيُّ والخَطِيْبُ وَغَيْرُهُمْ: تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، قَالَ الخَطِيْبُ: (وَهُوَ مُنْكَرٌ جِدّاً) وقَالَ الحَاكِمُ: (هُوَ حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ، وقُتَيْبَةُ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ).

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٦/ ٤١٣)، وأبو داود في كتاب «الصلاة» باب «الجمع بين الصلاتين» (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣) من طريق قتيبة بن سعيد، حدَّثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل ﷺ... وذكر الحديث.

وهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، ومع هذا فقد اختلفت كلمة أهل العلم فيه، فمنهم من أعله، ومنهم من صححه وضَعَّفَ إعلاله، والذين أعلوه هم كبار الأئمة من المتقدمين، وذلك لأن قتيبة بن سعيد تفرد به عن ليث، عن يزيد. وقتيبة بن سعيد ثقة ثبت، وشيخه الليث بن سعد ثقة ثبت فقيه إمام

مشهور، وقد رواه عن قتيبة كبار الأئمة: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، قال الحاكم: (أئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه)[١].

وقد تفرد قتيبة بن سعيد عن الليث بهذا الأصل ـ وهو جمع التقديم ـ الذي تمس الحاجة إلى العلم به من وجه صحيح، ليُستغنى به عن الأحاديث الضعيفة في هذا الباب، ولو كان هذا الحديث عند الليث بن سعد لاشتهر وعُرف ونُقل، لمكانة الليث، وللحاجة إلى هذا الحديث.

وقد تتابع كبار الأئمة على إعلاله وردِّه، واختلفت ألفاظهم المتضمنة لأحكامهم، كما اختلفوا في تحديد علته، مع اتفاقهم على أنه معلول ـ كما تقدم ـ وهذا توضيح لبعض أقوالهم كما ذكر ابن عبد الهادي:

١ ـ قال الترمذي: (حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء...).

٢ ـ وقال أبو داود: (هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم). هذا ما نقله الحافظ في «التلخيص»[٢]، وهو ليس موجوداً في «السنن» وإنما فيه (لم يروِ هذا الحديث إلا قتيبة وحده) وهذا هو الذي نقله المزي في «تهذيب الكمال»[٣].

٣ ـ وقال الطبراني كما في «الأوسط» (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠): (لا يروى هذا الحديث عن معاذ بن جبل إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث بن سعد) وقال في

---

(١) «معرفة علوم الحديث» ص(٣٩٧). (٢) (٣/ ٩٧٤).

(٣) (٢٣/ ٥٣٥)، ويُشكل على العبارة الأولى التي نقل الحافظ أن جمع التقديم ثبت عنه ﷺ في عرفة كما في «الصحيحين»، فكيف يقول أبو داود: (ليس في جمع التقديم حديث قائم؟!). انظر: «أدلة الجمع بين الصلاتين في السفر» للشيخ مقبل الوادعي ص(٢٩)، إلا إن كان أبو داود يقصد الجمع في السفر. والله أعلم.

«الصغير» (١/ ٢٣٤): (لا يُروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به قتيبة).

٤ ـ وقال ابن يونس ـ وهو أبو سعيد عبد الرحمٰن بن أحمد الصدفي المحدث المؤرخ (ت٣٤٧هـ) ـ: (لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، فغير بعض الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير)[١].

قال البخاري: (قلت لقتيبة بن سعيد: مع مَنْ كتبتَ عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني). قال البخاري: (وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ)[٢].

ومعنى هذا: أن خالداً المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة منه. قاله الخطيب البغدادي[٣]، ونقله الذهبي، ثم عقبه بقوله: (هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك، بل كان حجة متثبتاً، وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخَ صدقٍ، قد روى نحواً من مئة ألف حديث، فيغتفر له الخطأ في حديث واحد)[٤].

٥ ـ وممن ضعف هذا الحديث بالتفرد السليماني، وهو الإمام الحافظ صاحب التصانيف الكبار أبو الفضل أحمد بن علي بن عمر، توفي سنة أربع وأربعمائة[٥]، ولم أقف على مقولته في إعلال هذا الحديث.

٦ ـ وقال البيهقي: (تفرد به قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن يزيد)، وقال: (إنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة)[٦].

٧ ـ وقال الخطيب: (لم يروِ حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٣٥)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٢٣).
(٢) «معرفة علوم الحديث» ص(٢٩٨).
(٣) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٦٧).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٣ ـ ٢٤).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٠٠).
(٦) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٣).

أحد عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جداً من حديثه...)[١].

٨ ـ وقال الحاكم بعد وصف الحديث بأنه شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها: (فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون)[٢].

وكلام الحاكم فيه نظر، حيث زعم أنه موضوع مع أنه اعترف بأن رواته أئمة ثقات.

وممن أعله أبو حاتم فإنَّه قال: (كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث... لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث)[٣].

والخلاصة أن حديث معاذ هذا حديث ضعيف، تفرد به قتيبة بن سعيد عن الليث، وأحاديث الليث معروفة قد كتبت وعرفت وتناقلها الرواة، وليس منها هذا، ويزيد بن أبي حبيب لا تعرف له رواية عن أبي الطفيل إلا من هذا الطريق[٤]. ثم هو مخالف لحديث معاذ الذي جاء من طريق أبي الزبير، عن أبي الطفيل عنه أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

وأما من صحح الحديث وضعف إعلاله، فمنهم ابن القيم، فقد دافع عن هذا الحديث، وقال: (إسناده صحيح، وعلته واهية) وذكر أن لقتيبة بن سعيد متابعاً[٥]، وكذا صححه أحمد شاكر، والألباني، ومقبل الوادعي، وغيرهم[٦].

لكن حكم الأئمة الكبار مقدم على كلام من جاء بعدهم؛ لأنَّهم أهل الرواية، ولهم المعرفة التامة بعلل الأحاديث ورجاله، وليس الاعتماد على هذا الحديث في جمع التقديم.

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٦٧).
(٢) «معرفة علوم الحديث» ص(٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٣) «العلل» برقم (٢٤٥).
(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٠٤).
(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٣١)، «زاد المعاد» (١/ ٤٧٩).
(٦) انظر: «حاشية أحمد شاكر على جامع الترمذي» (٢/ ٤٤٢)، «إرواء الغليل» (٣/ ٢٩ ـ ٣٠)، «أدلة الجمع بين الصلاتين في السفر» للوادعي ص(٢٩).

□ **الوجه الثاني:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز الجمع بين الصلاتين جمع تقديم، **لقوله:** (وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار) والذي يجيز جمع التقديم يجيز جمع التأخير من باب أولى، وهذا قول جماعة من الصحابة ﷺ، منهم ابن عباس وابن عمر ومعاذ وبه قال طاوس ومجاهد، وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور، ومالك في رواية عنه[١].

قالوا: ومما يؤيد حديث الباب في جواز جمع التقديم جواز الجمع في عرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وهو جمع متفق عليه بين أهل العلم، كما يؤيد ذلك حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك، جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء[٢]، فهذا يدل بعمومه على جمع التقديم وجمع التأخير.

والقول الثاني: أنه لا يجوز جمع التقديم، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم الظاهري[٣]، لحديث أنس ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّرَ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب[٤].

• **فقوله: (صلى الظهر ثم ركب)** يدل على أنه ﷺ لم يكن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى جمع تقديم.

وأجابوا عن حديث معاذ ﷺ بأنه حديث ضعيف كما تقدم، فلا تقوم به حجة. قال ابن حزم عنه: (إنه أردى حديث في هذا الباب لوجوه...) ثم ذكرها[٥].

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٤١٢)، «المجموع» (٤/ ٣٧٠)، «المغني» (٣/ ١٢٧).
(٢) رواه مسلم (٧٠٥)، وعلقه البخاري (١١٠٧).
(٣) انظر: «المحلى» (٣/ ١٦٥ ـ ١٧٥)، «المغني» (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨).
(٤) رواه البخاري (١١١١ ـ ١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).
(٥) «المحلى» (٣/ ١٧٤).

والقول الأول أظهر ـ إن شاء الله ـ فإن الأدلة الواردة في جمع التقديم إذا اجتمعت قويت، ويؤيدها أن الجمع إنما شرع للمسافر لقصد راحته والتيسير عليه، فأي فرق بين جمع التأخير وجمع التقديم؟! يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (المقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً، فقد أخطأ على مذهبه)[١].

وقد روى مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله: هل يُجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم. لا بأس بذلك، ألم ترَ إلى صلاة الناس بعرفة؟[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهذا استدلال من السلف بجمع عرفة على نظيره، وأن الحكم ليس مختصاً، وهو جمع تقديم للحاجة في السفر)[٣]، والله تعالى أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٢) رواه مالك (١/ ١٤٥)، ومن طريقه عبد الرزاق (٢/ ٥٥٠)، والبيهقي (٣/ ١٦٥)، وسنده صحيح.
(٣) «الفتاوى» (٢٤/ ٧٢).

باب صلاة الخوف

ما جاء في صلاة الخوف إيماءً

٤١٨/١٥٠ ـ عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ.. وَذَكَرَ الحَدِيْثَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِباً أَوْ قَائِماً تُؤْمِئُ إِيماءً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أصله متفق عليه، وقد رواه البخاري في كتاب «الخوف» باب «صلاة الخوف» (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥) من طريق الزهري، عن سالم أن عبد الله بن عمر ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد... الحديث.

ورواه مسلم (٨٣٩)، (٣٠٦) من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، وفيه الزيادة المذكورة.

وظاهر قول نافع: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر... أنه موقوف عليه.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٨) من طريق داود بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً كله. لكن قال في آخره: وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن رسول الله ﷺ.

ورواه البخاري (٥٤٣٥) من طريق الإمام مالك، عن نافع كذلك. لكن قال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، وزاد في آخره: «مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها».

ورواه ابن ماجه (١٢٥٨) ومن طريقه ابن حبان (٧/ ١٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً كله بغير شك.

لكن في سنده شيخ ابن ماجه محمد بن الصباح الجرجرائي، فيه كلام يوجب التوقف فيما خالف فيه الثقات، وقد جعل حديث ابن عمر هذا من كلام النبي ﷺ لا من فعله، وجزم برفع آخر الحديث، ومع هذا قال الحافظ: (إسناده جيد)[١]، وقد رجح الحافظ أن قوله: (فإن كان خوف أكثر من ذلك...) أنه مرفوع.

وأصل هذا الحديث في «البلوغ» برقم (٤٧٦) بدون رواية مسلم، فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب صلاة الخوف)** الخوف: ضد الأمن، والإضافة ـ هنا ـ بمعنى اللام، أو (في)، وهو أظهر، والمراد بهذا الباب: كيفيتها، وهي كصلاة الأمن، لا أنها صلاة جديدة شرعت بسبب الخوف، لكنها أفردت في باب لتعدد صفاتها؛ ولأنه يغتفر فيها من تغيير هيئة الصلاة وصفتها ما لا يغتفر في غيرها.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقد نزلت سَنَة ست من الهجرة، في غزوة عُسْفَان، على أحد الأقوال، ولا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق، على ما حكاه ابن القيم، وقيل: إن صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد الخندق وقبل خيبر[٢].

• **قوله: (فإذا كان خوف أكثر من ذلك)**؛ أي: فإذا كان خوف شديد أكثر من كونهم يصلون طائفتين، بحيث لا يمكن أن ينقسموا ولا أن يصلوا صفوفاً.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) «سنن ابن ماجه» وتعليق محققيه (٢/ ٣٠٨).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٢)، «منحة العلام» (٤/ ٨٩ وما بعدها).

• **قوله: (فصلِّ راكباً)** حال من الفاعل؛ أي: صل حال كونك راكباً دابة من خيل أو إبل أو غيرها مما يركب.

• **قوله: (أو قائماً)** حال ـ أيضاً ـ أي: واقفاً على قدميك.

• **قوله: (تومئ إيماءً)**؛ أي: تشير إلى الركوع والسجود بالإيماء على قدر طاقتك، ويكون السجود أخفض من الركوع.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه إذا اشتد الخوف، وتواصل الضرب والطعن، والكر والفر، ولم يمكن تفريق الجيش وصلاتهم على ما ورد في السُّنَّة في باب «صلاة الخوف»، فإنهم يصلون كيفما أمكن، مشاة وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومئون بالركوع والسجود إيماءً؛ لأنَّهم لو تمموا الركوع والسجود، لكانوا هدفاً لأسلحة العدو، وقد جاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]؛ أي: فصلوا راجلين أو راكبين، والرجال: جمع راجل، وهو الماشي على رجليه، ويطلق على القائم على رجليه[١]، وقد ورد في تفسير الطبري عن مجاهد ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾: إذا وقع الخوف فليصلِّ الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً[٢].

□ **الوجه الرابع:** يستدل بهذا الحديث من يقول: إن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، ولو اشتد الخوف، وهو قول أكثر العلماء، ونسبه ابن كثير إلى الجمهور[٣]، للآية السابقة.

وقال آخرون: يجوز تأخيرها عن وقتها إذا اشتد الخوف، ولم يمكن المصلي أن يتدبر ما يقول، أو إذا قَرُبَ فتح حصن من الحصون، واستدلوا بتأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الأحزاب يوم الخندق[٤].

والجمهور يقولون إن صلاة الخوف لم تكن مشروعة في غزوة الخندق؛

---

(١) انظر: «روح المعاني» (٢/ ١٥٧).
(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٧٣) قال في «فتح الباري» (٢/ ٤٣٢): سنده صحيح.
(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٧).
(٤) تقدم ذلك في شرح الحديث (٦٤، ٦٥).

لأنها شرعت في غزوة عُسفان، وهي بعد الخندق، ومن قال بالتأخير قال: إن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز التأخير؛ لأنَّه حال نادر وظرف خاص، والصحابة ﷺ في زمن عمر رضي الله عنه أخروا صلاة الفجر حتى ارتفاع النهار في فتح تُسْتر[١]، وقد اشتهر ولم ينكر[٢].

والمقصود أن تأخير الصلاة يوم الخندق إما أنه قبل مشروعية صلاة الخوف، أو أن تأخير الصلاة في مثل هذه الحال يجوز، ويكون هذا محكماً إذا دعت إليه الضرورة، وليس بمنسوخ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد[٣]، وهو اختيار البخاري، والأوزاعي، والشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد العثيمين[٤].

❐ **الوجه الخامس:** مشروعية صلاة الخوف فيها تخفيف من الله تعالى على عباده ورحمة بهم، وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها جماعة، وأخذ الحذر من العدو، وهذا يدل على أهمية صلاة الجماعة، وكمال دين الإسلام بأخذ الحذر وتفويت الفرصة على الأعداء، فالحمد لله على حكمته البالغة ونعمه السابغة، وإذا لم يعذر المسلمون في التخلف عن أدائها جماعة في حال الخوف وشدة القتال، فكيف يتخلف عنها من هو آمن في سِرْبِهِ، معافًى في بدنه! والله المستعان.

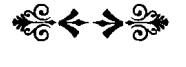

(١) تُسْتَر: بضم ثم سكون وفتح التاء الأخرى، بلد معروف في بلاد الأهواز «معجم البلدان» (٢/ ٢٩).
(٢) ذكر هذا البخاري في «صحيحه». «فتح الباري» (٢/ ٤٣٤).
(٣) «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٣)، «الإنصاف» (٢/ ٣٩٥).
(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٣١٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨ ـ ٢٩)، «فتح الباري» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٣)، «صلاة الخوف» للدكتور: سعيد بن علي القحطاني ص(٤٥).

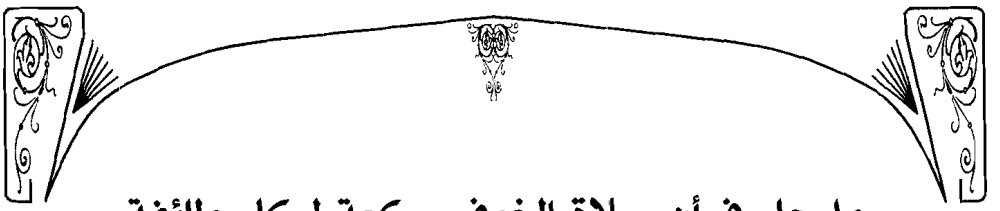

ما جاء في أن صلاة الخوف ركعة لكل طائفة

٤١٩/١٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفي الخَوْفِ رَكْعةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَتَكَلَّمَ فِيْهِ أَبُو عُمَرَ بنُ عَبْدِ البرِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب: (صلاة المسافرين وقصرها) (٦٨٧) من طريق أبي عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ قال: . . . وذكره.

وبكير بن الأخنس، قال عنه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: (روى عن الصحابة، وهو قليل الحديث)، وقال الآجري: سألت أبا داود عن بكير بن الأخنس، فقال: (شيخ جائز الحديث)[١].

وقد تكلم ابن عبد البر في هذا الحديث فقال: (انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به)[٢].

وقد يكون ابن عبد البر رأى أن بكيراً قليل الحديث وأنه انفرد بحكم، وهو كون صلاة الخوف ركعة، لكن ورد هذا في أحاديث أخرى، ومنها: حديث حذيفة، وابن عباس ﷺ[٣].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٣٥).
(٢) «التمهيد» (١٦/ ٢٩٧).
(٣) انظر: «منحة العلام» (٤/ ١٠٣).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (فرض الله الصلاة)**؛ أي: أوجبها، ومن معاني الفرض في اللغة: القطع والحزُّ تقول: فرضت الخشبة: حززتها. واصطلاحاً: بمعنى الواجب عند الجمهور، إلا أن تأثير الفرضية أكثر من تأثير الوجوب وأقوى.

• **قوله: (على لسان نبيكم)** جار ومجرور متعلق بـ (فرض) والمراد باللسان: الجارحة؛ والمعنى: بوحي من الله تعالى، ليلة الإسراء.

• **قوله: (في الحضر أربعاً)** حال؛ أي: حال كونها أربع ركعات، وفي رواية لمسلم من طريق أيوب بن عائذ، عن بكير: **(وعلى المقيم أربعاً)**.

وظاهر هذا أن صلاة الحضر أول ما فرضت كانت أربع، وهذا غير مراد، بل المراد أن صلاة الحضر فرضت أربعاً بعد أن كانت ركعتين، لحديث عائشة رضي الله عنها ـ المتقدم ـ «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأُقرَّت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر...».

• **قوله: (وفي الخوف ركعة)**؛ أي: وفي حال الخوف فرض الله الصلاة ركعة، وهل هذا على إطلاقه، أو أنه في حال شدة القتال؟ سيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ.

□ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة، وذلك بأن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصفّ خلفه ويصلي بهم ركعة، ثم يسلم، ولا تقضي شيئاً، فتكون لكل طائفة ركعة، وللإمام ركعتان، وهذا على أن صلاة الخوف تقصر كمية وكيفية، وتكون هذه صفة مستقلة، وقد قال بذلك ابن عباس وجابر وأبو هريرة وأبو موسى رضي الله عنهم وجماعة من التابعين، واختاره ابن جرير، قال الموفق ابن قدامة: (وكلام أحمد يقتضي كون هذا الوصف من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، فيدل على أن هذا ليس بمذهب له)[1]، وقال ابن كثير: (ذهب الإمام أحمد فيما نص

(١) «الكافي» (١/ ٤٧٢).

عليه إلى أن صلاة الخوف تُفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم الجيشان، وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم)[١]، وذكر المرداوي أنهم حملوا هذه الصفة على شدة الخوف[٢].

وقال أكثر أهل العلم منهم: ابن عمر ﷺ، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم رحمهم الله: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، فلا تنقص عن ركعتين[٣]، وحملوا هذه الأحاديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة يأتي بها المصلي منفرداً، كما جاء في الأحاديث الأخرى، ذكر ذلك النووي، ثم قال: (وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم)[٤].

وهذا التأويل فيه نظر؛ لأنه ورد في حديث حذيفة ﷺ أنه ﷺ صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا[٥]، **وقوله: (لم يقضوا)** نص صريح على أنهم اقتصروا على ركعة واحدة، ويؤيده **قوله: (فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة واحدة)**، وعلى هذا فلا داعي لهذا التأويل، فيؤخذ الحديث على ظاهره، وتحمل الأحاديث الدالة على الركعتين على أنها الأكمل، وتجزئ ركعة واحدة؛ لأن صلاة الخوف وردت بكيفيات مختلفة، ومنها: الاقتصار على ركعة واحدة، أو يحمل حديث ابن عباس ﷺ هذا على شدة القتال، وهذا أولى[٦]، كما تقدم عن الإمام أحمد.

□ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال بوجوب قصر الصلاة في السفر، وإن الإتمام لا يجوز، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم، وآخرين، واختاره الشوكاني[٧]؛ لأن فرض بمعنى: أوجب،

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٦).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٥٦).
(٣) «المغني» (٣/ ٣١٥).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٠٣).
(٥) رواه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٧)، وأحمد (٣٨/ ٣٠٢) وهو حديث صحيح.
(٦) «المغني» (٣/ ٣١٦).
(٧) «المحلى» (٤/ ٢٦٤)، «الهداية» (١/ ٨٠)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢١)، «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٨).

وصلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين، لم تجز الزيادة عليهما، كما أنه لا يجوز النقص من أربع في الحضر.

والقول الثاني: أن القصر سنة مؤكدة، وأن الإتمام مكروه، وهو قول المالكية، وقول عند الحنابلة؛ لأنَّه خلاف هدي النبي ﷺ، فإن القصر هو سُنَّة رسول الله ﷺ وسُنَّة خلفائه من بعده، ولم يصل رسول الله ﷺ في السفر أربعاً قط[١]، وقد قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٢].

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في «الفروع»: (وهو أظهر)[٣].

والقول الثالث: أن القصر مستحب وليس بواجب، فلو أتم المسافر الرباعية فصلاته جائزة، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول الشافعي، ومالك، وهو مروي عن عثمان، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص ﷺ وغيرهم[٤]، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عامة أهل العلم[٥].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. **ووجه الدلالة**: أن الآية نفت الجناح ـ وهو الإثم ـ عمن قصر من الصلاة، وهذا يدل على الإباحة، لا على الوجوب، وقد دلت السُّنَّة على أن القصر هديُ النبي ﷺ وخلفائه من بعده.

٢ ـ حديث يعلى بن أمية ﷺ قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ:

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٢١)، «الإنصاف» (٥/ ٤٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٧، ١٩)، «زاد المعاد» (١/ ٤٦٤).
(٢) رواه البخاري (٦٣١).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٩٣)، «الفروع» (٢/ ٥٨).
(٤) «المجموع» (٤/ ٣٢٧)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢١).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠).

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُم، فَاقبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١)، فجعل القصر صدقة، فدلَّ على عدم اللزوم.

والناظر في الأدلة المتقدمة وغيرها يتبين له أن الأحوط للمسافر ألا يدع القصر، اقتداءً بالنبي ﷺ، وخروجاً من خلاف من أوجبه، فإن القول بالوجوب فيه قوة، لكن يشكل عليه إتمام بعض الصحابة ﷺ، فإنه لو كان القصر واجباً ما أتم أحد منهم، ولأنكر بعضهم على بعض ترك الواجب، مما يدل على أنهم ما فهموا الوجوب، والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم (٦٨٦).

باب المساجد

٤٢٢/١٥٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ ـ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة» باب: (من بنى مسجداً) (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو أن بُكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان ﷺ يقول ـ عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث. . .

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**بنى الله له بيتاً في الجنة**».

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (عند قول الناس فيه)** جاء بيان ذلك عند مسلم من حديث محمود بن لبيد الأنصاري ـ وهو من صغار الصحابة ـ: (أن عثمان بن عفان ﷺ أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته. . .)؛ أي: في عهد النبي ﷺ والخليفتين ﷺ.

وبهذا تبين أن **قوله: (حين بنى)**؛ أي: حين أراد أن يبني، وقال البغوي: (لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناءه بالحجارة المنقوشة، لا مجرد توسيعه)[1]، وكان بناؤه ﷺ سنة ثلاثين.

---

(١) انظر: «شرح السُّنَّة» (٢/ ٣٤٩).

• **قوله: (إنكم أكثرتم)** مفعول **(أكثرتم)** محذوف؛ للعلم به؛ أي: أكثرتم الكلام عليَّ فيما فعلته في المسجد.

• **قوله: (من بنى مسجداً)** رواية مسلم: **(من بنى مسجداً لله تعالى)** والتنكير فيه للتعميم، فيدخل فيه الكبير والصغير، وقد جاء في حديث أنس ﷺ عند الترمذي: «**صغيراً أو كبيراً**».

• **قوله: (قال بكير: حسبت أنه قال)**؛ أي: إن بكيراً ـ وهو ابن عبد الله بن الأشج الراوي عن عاصم بن عمر قال: (حَسِبْتُ) بكسر السين المهملة، ومضارعه يحسَب بفتحها في لغة جميع العرب، إلا بني كنانة، فإنَّهم يكسرونها كالماضي؛ والمعنى: ظننت[1].

• **وقوله: (أنه)**؛ أي: عاصم بن عمر **(قال)**؛ أي: زاد في روايته: **قوله: (يبتغي به وجه الله)**؛ أي: يطلب بهذا البناء رضا الله تعالى، والمراد بهذا: الإخلاص.

قال الحافظ: (هذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث، ولم أرها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم: **(من بنى لله مسجداً)** فكأن بكيراً نسيها فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه، فإن قوله: **(لله)**؛ بمعنى **قوله: (يبتغي به وجه الله)** لاشتراكهما في المعنى المراد، وهو الإخلاص)[2].

وكلام الحافظ ينطبق على رواية مسلم كما تقدم؛ لأن فيها لفظة **(لله)** أما رواية البخاري وهي التي ذكرها المؤلف في «المحرر» فليس فيها هذه اللفظة.

• **وقوله: (بنى)** يدخل فيه من باشر البناء بنفسه، والآمر بالبناء ـ وهو الغالب ـ فيكون من باب المجاز العقلي، الذي علاقته السببية، وهو المنطبق على استدلال عثمان ﷺ؛ لأنَّه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر البناء بنفسه[3]، وهو المنطبق ـ أيضاً ـ على من يبنون المساجد في زماننا.

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٣٤).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٤٥).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

• **قوله: (بنى الله له بيتاً في الجنة)** فيه إظهار في موضع الإضمار، حيث أبرز الفاعل في **قوله: (بنى الله)** لتعظيم ذكره جل اسمه، ولئلا يتوهم عوده على باني المسجد.

وإسناد البناء إلى الله تعالى حقيقة لا مجاز، خلافاً لما مشى عليه أكثر الشراح، إذ لا مانع من نسبة البناء إلى الله تعالى كسائر صفاته التي تنسب إليه ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، إلا إن أرادوا المجاز العقلي فكلامهم محتمل.

• **قوله: (مثله في الجنة)** صفة لمصدر محذوف؛ أي: بنى بناءً مثله.

والمراد بالمثل هنا ـ والله أعلم ـ تماثل العمل والجزاء في الجنس، فيكون الجزاء من جنس العمل، لا التماثل في الكم والكيف، إذ ليس المراد على قدره ولا على صفته، وإنما المعنى: بنى له بثوابه بناءً أشرف وأعظم وأرفع.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل بناء المساجد، وأن ذلك من أجل الطاعات وأعظم القربات؛ لأن المساجد بيوت الله تعالى، وهي مكان أداء أعظم شعيرة من شعائر الإسلام، ألا وهي الصلاة، إضافة إلى وظائفها الأخرى من إقامة الدروس والندوات والمحاضرات مما فيه نشر العلم، ونفع الأمة.

وقد جاءت الأدلة في فضل بناء المساجد أو الإسهام في بنائها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨]، **وقوله:** ﴿يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ شامل للعمارة بالبناء والإصلاح والترميم، والعمارة بالعبادة من ذكر الله تعالى، وتلاوة كتابه، والصلاة فيها، وتعليم العلم ونحو ذلك؛ لأن باني المسجد يتقرب إلى الله تعالى ببنائه، فهو يعمر المسجد لطاعة الله تعالى، وقد فُسرت الآية بكل واحد من المعنيين، وفُسرت بهما جميعاً، والمعنى الثاني أخص بها[1]، ويستفاد هذا ـ أيضاً ـ من

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٧٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤] فإنه يستفاد من مفهوم الآية أن من يعمر مساجد الله، ويسعى في إصلاحها فهو مأجور عند الله؛ لأنه عمل عملاً صالحاً يحمد عليه في الدنيا والآخرة[١].

وروي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من بنى لله مسجداً ولو مَفْحَصَ قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة**» وفي رواية: «**كمفحص قطاة**»[٢]. ومفحص القطاة: هو الموضع الذي تفحص التراب عنه؛ أي: تكشفه وتنحِّيه لتبيض فيه[٣]، وخص القطاة بهذا؛ لأنَّها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل، إنما تجعل مَجْثِمَها على بسيط الأرض، فلذلك شبَّه به المسجد[٤]. قال الحافظ ابن حجر: (وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر هذه، وقيل: بل هو على ظاهره؛ والمعنى: أن يزيد في مسجد قدراً يُحتاج إليه، تكون الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر...)[٥].

ولعل الثاني هو الصواب في معنى الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ فيكون دليلاً على فضل الإسهام في بناء المساجد ولو كان مقدار سهمه قليلاً كمَفْحَص قطاة، فإن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ١٤٦)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢/ ٤٠).

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ ٣٦٩) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠)، والبزار (٩/ ٤١٢)، وابن حبان (٤/ ٤٩٠)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ١٢٠)، وقد أعله أبو حاتم والدارقطني وغيرهما بالوقف. وذكر بعض الباحثين أن هذا الحديث مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع. وذكر له شواهد كثيرة أكثرها فيه مقال. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٦١)، «علل الدارقطني» (٦/ ٢٧٤)، «المطالب العالية» (٥/ ٤٧٤).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٥٦٧) «أساس البلاغة» ص(٣٣٥)، «النهاية» (٣/ ٤١٥)، «المصباح المنير» ص(٥١٠).

(٤) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٢٥٥).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٥٤٥).

❐ **الوجه الرابع:** جواز إطلاق بناء المسجد في حق من جدد بناءه، كما يطلق في حق من أنشأه ابتداءً.

وقد يجوز أن يراد في حديث الباب بالمسجد بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض، وهذا فيه نظر.

❐ **الوجه الخامس:** بيان أهمية الإخلاص لله تعالى في جميع أعمال العبد، قال القرطبي لما ذكر أن أجور الأعمال مضاعفة: (ولكن هذا التضعيف هو بحسب ما يقترن بالفعل من الإخلاص والإتقان والإحسان، ولما فهم عثمان رضي الله عنه هذا المعنى تأنق في بناء المسجد، وحسنه، وأتقنه، وأخلص لله فيه؛ رجاءَ أن يُبنى له في الجنة قصر متقن مشرف مرتفع، وقد فعل الله له ذلك وزيادة رضي الله تعالى عنه)[1].

وقال الحافظ ابن رجب: (وبكل حال، فالإخلاص شرط لحصول الثواب في جميع الأعمال، فإن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، وبناء المساجد من جملة الأعمال، فإن كان الباعث على عمله ابتغاء وجه الله حصل له هذا الأجر، وإن كان الباعث عليه الرياء والسمعة أو المباهاة، فصاحبه متعرض لمقت الله وعقابه... وأما من بنى المساجد من غير رياء ولا سمعة، ولم يستحضر فيه نية الإخلاص، فهل يثاب على ذلك أم لا؟

فيه قولان للسلف، وقد روي عن الحسن البصري، وابن سيرين، أنه يثاب على أعمال البر والمعروف بغير نية، لما فيها من النفع المتعدي...)[2].

❐ **الوجه السادس:** في الحديث بشارة عظيمة لمن بنى مسجداً بأن الله تعالى بفضله ورحمته يدخله الجنة؛ لأن المقصود ببناء بيت له في الجنة أنه يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول، فيكون هذا بشارة له بدخول الجنة، والله تعالى أعلم.

(١) «المفهم» (٢/ ١٣١).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٢).

حكم نوم الرجل في المسجد

٤٢٥/١٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. كَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الأثر رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «الصلاة» باب: (نوم الرجل في المسجد) (٤٤٠) من طريق عبيد الله قال: حدَّثني نافع، قال: أخبرني ابن عمر أنه كان ينام... وذكر الحديث.

ورواه البخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ. قال: وكنت غلاماً شاباً عزباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (عزب)** هكذا في «المحرر» وهو بفتحتين صفة مشبهة من الفعل عَزَبَ الرجل يَعْزُبُ ـ من باب قتل ـ عُزْبة وعُزوبة إذا لم يكن له أهل ـ؛ أي: زوجة ـ فهو عَزَبٌ، وامرأة عَزَبٌ ـ أيضاً ـ ويقال: عَزبة، وجمع الرجل: عُزَّاب، باعتبار بنائه الأصلي، وهو عازب مثل: تاجر وتجار[1]، وربما قيل: أعزاب.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٠٧)، «معجم الأخطاء الشائعة» ص(١٦٩).

وأصل العزوبة: الغيبة والبعد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٣] وسمي العزب عزباً، لبعده عن النساء وبعد عهده بالجماع[١]، والذي في «صحيح البخاري» «شاباً أعزب» ومنع هذا أبو حاتم، والصحيح جوازه، لكنه قليل، ودليل جوازه هذا الحديث، وحديث: «**وما في الجنة أعزب**»[٢]. قال النووي: (هكذا في جميع نسخ بلادنا «أعزب» بالألف، وهي لغة، والمشهور في اللغة عَزَبٌ بغير ألف...)[٣].

• **قوله: (لا أهل له)** الأهل: الزوجة، يقال: أَهَلَ الرجل يأهَل ويأهِل أُهُولاً إذا تزوج، وتأهل كذلك[٤].

وعلى هذا فهو تفسير لما قبله، أو تأكيد، ويحتمل أنه للتعميم بعد التخصيص، فيدخل فيه الأقارب ونحوهم؛ لأن الأهل أعم من الزوجة[٥].

لكن يؤيد الأول رواية البخاري في «التعبير»: «**وبيتي المسجد قبل أن أَنْكِحَ**»[٦].

• **قوله: (في مسجد)** الجار والمجرور متعلق بـ (ينام).

□ **الوجه الثالث:** استدل العلماء بهذا الحديث على جواز النوم في المسجد، وبه قال سليمان بن يسار، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين[٧]، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره الأثرم، وبه قال ابن حزم، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور، **ووجه الاستدلال**: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينام في المسجد وهو شاب عزب لا زوجة له، ولو كان نومه فيه غير جائز لم يفعله، ولو فعله لأُنكر عليه، فلما لم يثبت شيء من ذلك دل على جوازه.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٥١).
(٢) رواه مسلم (٢٨٣٤).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ١٧٨ ـ ١٧٧).
(٤) «المصباح المنير» ص(٢٨).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٥٣٦).
(٦) رواه البخاري (٧٠٢٨).
(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٨٤ ـ ٨٥).

ومن الأدلة ـ أيضاً ـ حديث سهل بن سعد ﷺ قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد علياً في البيت، فقال: «**أين ابن عمك؟**» قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فخرج فلم يَقِلْ عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «**انظر أين هو؟**» فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد... الحديث[١].

وروى الترمذي عن سالم، وأحمد عن نافع، كلاهما عن ابن عمر ﷺ قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد، ونقيل فيه ونحن شباب[٢].

والقول الثاني: أنه يكره النوم في المسجد، وهذا مروي عن ابن عباس، وابن مسعود ﷺ، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وإسحاق، والثوري، وهو مذهب أحمد، واستدل هؤلاء بما سيأتي من قوله ﷺ في نشدة الضالة في المسجد: «**إن المساجد لم تبن لهذا**» موافقاً لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] الآية فهذا يدل على أن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى وعبادته، واتخاذها مبيتاً ومقيلاً من غير حاجة لا يصلح.

وروى ابن أبي شيبة أن رجلاً قال لابن عباس ﷺ إني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت، فقال: أما أن تتخذه مبيتاً ومقيلاً فلا، وأما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة فلا بأس.

وروى ـ أيضاً ـ عن عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود ﷺ يعسُّ في المسجد ليلاً، فلا يدع سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً يصلي[٣].

والقول الثالث: أن من له مسكن، فإنه يكره له النوم في المسجد، وأما من لا مسكن له فإن نومه في المسجد مباح، وهذا قول الإمام مالك، واستدل بأن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد؛ لأنَّه لا مسكن لهم ولا مأوى[٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٤٠).
(٢) «جامع الترمذي» (٣٢١)، «المسند» (٨/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٣) «المصنف» (٢/ ١٨٥).
(٤) روى حديثهم البخاري (٦٨٠٤) (٦٤٥٢)، وانظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٧٢).

والأظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو جواز النوم في المسجد؛ لقوة مأخذه، ولكن فتح الباب على مصراعيه ليكون المسجد كالفندق[١] للمسافرين ونحوهم فيه إضرار بمصالح المسجد، لا سيما في زماننا هذا؛ لأن كثيراً من الناس ليس مهذباً في تصرفاته ولا نظيفاً في مقتنياته وحياته، وقد رأينا من هذا نماذج في مساجد أحياء مكة أيام الحج، ثم إن المساجد في هذا الزمن صارت مغلقة بالأبواب والنوافذ بحيث تتأثر بأدنى رائحة، فكون المسجد يُتخذ مبيتاً ومقيلاً على الدوام فيه نظر، إلا لمن لا يجد مسكناً لفقره وهو عابر سبيل فلا بأس، أما النوم في المسجد لأمر عارض فهو جائز عند الجمهور، ومنهم من حكاه إجماعاً، وهذا في حالتين:

الأولى: نوم المعتكف، فهذا ليس له إلا أن ينام في المسجد، ولو خرج لينام في بيته بطل اعتكافه.

الثانية: نوم المسافر لأجل الراحة، وهو ليس من عادته النوم في المسجد[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) قال في «القاموس» (٣/ ٥٢٦) هو الخان السبيل. والمراد به: ما ينزله المسافرون كما في «المصباح المنير» ص(١٨٤).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٥٤)، «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٣٥)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢/ ٣٠٤).

حكم نَشْدِ الضالة في المسجد

٤٢٩/١٥٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّما بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُتَّصِلاً وَمُرْسَلاً.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: (النهي عن نَشْدِ الضالة في المسجد وما يقول من سمع الناشد) (٥٦٩) (٨٠) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه... وذكر الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٧٦)، وأحمد (٣٨/ ١٥٦) من طريق أبي سنان، قال: حدَّثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه هكذا موصولاً.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (٨١) من طريق محمد بن شيبة، عن علقمة به.

ورواه النسائي ـ أيضاً ـ (٩/ ٧٧) مرسلاً من طريق مسعر بن كدام، عن علقمة، عن ابن بريدة أن النبي ﷺ سمع رجلاً...

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (نَشَدَ)**؛ أي: طلب ضالة أو لقطة وسأل عنها، يقال: نشد الضالة ينشُدها نشداً، بضم الشين المعجمة في المضارع من باب نصر.

والاسم: نِشْدة ونِشْدان، بكسرهما.

• **قوله: (فقال...)** هذا تفسير لما قبله.

• **قوله: (من دعا إلى الجمل الأحمر)** من: اسم استفهام؛ والمعنى: من وجد الجمل الأحمر، فدعا إليه، ونادى عليه.

• **قوله: (لا وجدت)** هذا دعاء عليه بعدم وجود ضالته، ولا: نافية، والفعل الماضي بعدها مستقبل في المعنى، ولم تتكرر؛ لأن المقصود الدعاء، والفعل مستقبل في المعنى، أما في غير الدعاء فالغالب التكرار كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ [القيامة: ٣١] لكون الفعل بعدها ماضياً لفظاً وتقديراً[1]، وقد لا تتكرر كقولك: والله لا زرتك غداً، ومفعول (وجد) محذوف؛ أي: لا وجدت ضالتك.

• **قوله: (إنما بنيت المساجد لما بنيت له)**؛ أي: إنها بنيت للغرض الذي بنيت له، وهو الصلاة وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن، والتعليم، ونحو ذلك.

وهذه الجملة سيقت مساق التعليل، فيذكر القائل هذه الجملة بعد **قوله: (لا وجدت)** تعليلاً لقوله.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن نشد الضالة في المسجد، وهذا الحكم عام، سواءٌ أكانت حيواناً أم متاعاً أم نقوداً أم غير ذلك، وأن نشد الضالة في المسجد خطأ يستحق صاحبه أن يدعى عليه جهراً بعدم وجودها، وهذا من باب التعزير؛ لأن من خالف الحكم الشرعي وأتى بأمر لا يليق بالمسجد عوقب بأن يدعى عليه بألا ترد ضالته.

□ **الوجه الرابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على كراهة رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره، وهو قول الإمام مالك وجماعة من أهل العلم، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة، وسيأتي - إن شاء الله - بحث هذه المسألة في آخر حديث في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

(١) «مغني اللبيب» ص(٣٢٠).

حكم المسألة في المسجد

٤٣٢/١٥٥ ـ عَنْ مُبَارِكِ بنِ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ اليَوْمَ مِسْكِيْناً؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَأَخَذْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمُبَارَكٌ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيْفٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(مبارك بن فضالة)** هو أبو فضالة مبارك بن فضالة ـ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ـ ابن أبي أمية القرشي البصري، روى عن عبد الله المزني، وحميد الطويل، وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم، وروى عنه: عبد الله بن المبارك، وعفان بن مسلم الصفار، ووكيع بن الجراح وغيرهم، وهو متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب»، وروى له أصحاب «السنن» إلا النسائي. مات سنة (١٦٦) رَحِمَهُ اللهُ[1].

٢ ـ **(ثابت البُناني)** تقدمت ترجمته عند الحديث (٩٣).

٣ ـ **(عبد الرحمن بن أبي ليلى)** هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار أو بلال، الأنصاري المدني، ثم الكوفي، روى عن أُبي بن

(١) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٨٠) «التقريب» ص(٥١٩).

كعب، وأنس، وزيد بن أرقم، وجماعة آخرين من الصحابة ﷺ، وروى عنه: عبد الرحمن بن عابس، والأعمش، ومجاهد وغيرهم. وثقة ابن معين والعجلي. قال الذهبي: (عالم الكوفة.. كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير) وقال الحافظ: (ثقة، اختلف في سماعه من عمر) روى له الجماعة. مات سنة (٨٣) رحمه الله[١].

٤ ـ **(عبد الرحمن بن أبي بكر)** وهو أبو محمد أو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. شقيق عائشة أم المؤمنين رضي الله عن الجميع، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وروى عنه: سعيد بن المسيب، وابن أخيه القاسم بن محمد، وابنته حفصة وغيرهم. تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح. روى له الجماعة. مات سنة (٥٣) وقيل: بعدها فجأة في طريق مكة رضي الله عنه[٢].

❐ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب: (المسألة في المسجد) (١٦٧٠) قال: حدَّثنا بشر بن آدم، حدَّثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدَّثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر قال: . . . وذكر الحديث..

ورواه الحاكم (١/ ٤١٢)، وعنه البيهقي (٤/ ١٩٩) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، به.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

وفي هذا الحديث مبارك بن فضالة، وهو متكلم فيه، كما يفهم من كلام ابن عبد الهادي، إضافة إلى أنه كان مدلساً، كما وصفه جماعة من الأئمة المتقدمين، مثل يحيى بن سعيد، والإمام أحمد، وأبي زرعة، وأبي داود، وغيرهم.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٧٢)، «التقريب» ص(٣٤٩).
(٢) «الاستيعاب» (٥/ ٢٩)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥٥٥) «الإصابة» (٦/ ٢٩٥).

قال يحيى بن سعيد: (لم أقبل منه شيئاً، إلا شيئاً يقول فيه: حدَّثنا).

وقال أبو زرعة: (يدلس كثيراً، فإذا قال: حدَّثنا، فهو ثقة).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين وسئل عن المبارك، فقال: (ضعيف) وسمعته مرة أخرى يقول: (ثقة) وفي رواية عنه: (ليس به بأس) وفي رواية: (ضعيف الحديث).

وقال النسائي: (ضعيف)، وقال الدارقطني: (لين، كثير الخطأ، بصريٌّ يعتبر به)[1].

وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يدلس ويسوّي).

وجاء في «علل ابن أبي حاتم» (٣٤١) أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال: (هذا خطأ إنما هو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن النبي ﷺ . . .

وقال البزار لما رواه في «مسنده» (٦/ ٢٣٢) من هذا الطريق: (هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وإنما يرويه غير عبد الله بن بكر، عن مبارك، عن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى مرسلاً، ولم نسمعه متصلاً إلا من بشر بن آدم، عن عبد الله بن بكر).

وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف؛ لأمور ثلاثة:

١ ـ أن مداره على مبارك بن فضالة، فإنَّه تفرد به، وهو مع ما فيه من كلام: يدلس، وقد رواه بالعنعنة، فأنى له الصحة.

٢ ـ أن الصواب فيه الإرسال كما قال أبو حاتم.

٣ ـ أن الحديث جاء صحيحاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم اليوم صائماً؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «**فمن تبع منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «**فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟**»

---

(١) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٤٧٧)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٨٠).

قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعن في امرئٍ، إلا دخل الجنة**»[١]، وهو كما ترى ليس فيه ذكر للصدقة في المسجد.

وأما قول الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) فهو غير صحيح، فإن الحديث ليس بصحيح كما مر، ولا هو على شرط مسلم، فإن مبارك بن فضالة ليس من رجال مسلم.

وأما تحسين ابن القطان له، وقول النووي إن إسناده جيد، ففيه نظر[٢].

□ **الوجه الثالث:** اختلف العلماء فيما إذا سأل الفقير في المسجد فما حكم سؤاله، وهل يعطى؟ فمن أهل العلم من منع السؤال والإعطاء مطلقاً، ولعل القائلين بذلك نظروا إلى العمومات الدالة على صيانة المسجد من كل ما سوى العبادات، وأقرب شيء تقاس المسألة عليه قياساً جلياً نَشْدُ الضالة ـ كما تقدم ـ والجامع بينهما: البحث والمطالبة بأمر مادي دنيوي، والعلة في المقيس أظهر؛ لأن ناشد الضالة يبحث عن ماله دون شبهة، ومع ذلك دعا الشارع عليه بألا ترد ضالته، أما السائل، فهو لا يطلب ماله، بل يطلب أموال الناس.

وقد نقل ابن مفلح وابن رجب عن أصحاب أبي حنيفة أنهم منعوا من السؤال والإعطاء وغلظوا فيه، حتى قال خلف بن أيوب منهم: لو كنت قاضياً، لم أُجِزْ شهادة من تصدق على سائل في المسجد.

ثم قال ابن رجب: ولأصحابنا وجه: يكره السؤال والتصدق في المساجد مطلقاً[٣].

ومن أهل العلم من رخص إذا كان السائل مضطراً، ولم يحصل بسؤاله في المسجد ضرر، من إيذاء المصلين والتشويش عليهم، أو المرور بين

---

(١) رواه مسلم (١٠٢٨).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، «المجموع» (٢/ ١٧٦)، «الضعيفة» (١٤٥٨)، «تعليقات على ما صححه الحاكم» ص(٩٦).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٩٤)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٥/ ٣١٢)، «فتح الباري» (٣/ ١٥٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٧٤).

أيديهم، ونحو ذلك[١]، واستدلوا بحديث الباب هذا.

قالوا: فهذا دليل على أن الصدقة على الفقير في المسجد ليست مكروهة، وأن السؤال في المسجد جائز؛ لأنَّه ﷺ أقر أبا بكر رضي الله عنه على الصدقة، ولو كانت حراماً لم يُقَرَّ عليها، بل كان يُمنع السائل من العَوْدِ إلى السؤال في المسجد[٢].

ولكن هذا الحديث ضعيف جداً، وعلى هذا، فالقول بالمنع وجيهٌ؛ تأكيداً لحرمة المسجد، وردعاً لذوي النفوس الضعيفة عن اتخاذهم المسجد مكاناً للتكسُّب، لا سيما في زماننا هذا؛ فإن الكذب في هذا الزمان كثير، والحِيَلَ متعددة.

فإن جلس السائل في زاوية المسجد، أو عند بابه، فلا بأس بإعطائه، أما من يشوش على المصلين، ويقطع عليهم تلاوتهم وذكرهم، أو يمر بين أيديهم وهم يصلون، ويلح عليهم بإعطائه، فالقول بمنعه وزجره وجيه جداً، وذلك لأن المساجد بيوت الله تعالى، بنيت لذكره ودعائه وعبادته، لا للتكسب وجمع حطام الدنيا، ولذا مُنِعَ البيع والشراء، ونَشْدُ الضالة، وسائر الصناعات في المساجد؛ لهذا المعنى.

وبناءً على ذلك، فالمساجد لا تصلح مكاناً للسؤال، وجمع المال، مع ما في ذلك من إيذاء المصلين والذاكرين والتشويش عليهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد، ولم يؤذِ أحداً بتخطيه رقاب الناس ولا غير تخطيه، ولم يكذب يما يرويه، ويذكر من حاله، ولم يجهر جهراً يضر بالناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به، ونحو ذلك جاز، والله أعلم)[٣].

---

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ١٧٦) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٥٧)، «الحاوي» (١/ ٩٠)، «أحكام المساجد في الإسلام» ص(٢٦٩).

(٢) انظر: «الحاوي» (١/ ٨٩).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (١/ ١٥٩). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٦).

وقد وردت النصوص بجواز إعطاء الفقير من غير مسألة، وذلك بأن يُعرف فقره وحاجته، فيعطى زكاة أو صدقة ونحو ذلك، أو تقسم أموال في المسجد، فيعطى مع الناس، فله أن يأخذ ما أُعطي.

ويدل لذلك ما ورد عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أُتي بمال من البحرين، فقال: «**انثروه في المسجد**»، وكان أكثر مال أُتي به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله، أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال له رسول الله ﷺ: «**خذ**»، فحثا في ثوبه، ثم ذهب يُقِلُّهُ فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، اؤْمُرْ بعضهم يرفعه إليَّ، قال: «**لا**»، قال: فارفعه أنت عَلَيَّ، قال: «**لا**»، فنثر منه ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله، اؤمر بعضهم يرفعه عَلَيَّ، قال: «**لا**»، قال: فارفعه أنت عَلَيَّ، قال: «**لا**»، فنثر منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خَفِيَ علينا، عجباً من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها درهم[1].

وقد بوَّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث **بقوله**: «باب القسمة وتعليق القِنْوِ في المسجد».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (المقصود بهذا الباب: أن المسجد يجوز أن يوضع فيه أموال الفيء وخُمس الغنيمة، وأموال الصدقة، ونحوها من أموال الله التي تُقْسَمُ بين مستحقيها)، وقال: (وفي الحديث جواز قسمة مال الفيء في المسجد، ووضعه فيه، وهو مقصود البخاري بتخريج هذا الحديث فيه)[2]، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٤٢١). والكاهل: من الإنسان ما بين كتفيه، وقيل: موصِّل العنق في الصلب «مشارق الأنوار» (١/ ٣٤٨).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٥٤).

ما جاء في فضل المساجد وأنها أحب البقاع إلى الله تعالى

٤٣٧/١٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب: (فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد) (٦٧١) من طريق عبد الرحمٰن بن مِهْران مولى[1] أبي هريرة ﷺ، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: .... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على فضل المساجد، وأنها أحب بقاع البلاد إلى الله تعالى، وذلك لأنها مكان الصلاة، والعبادة، وذكر الله تعالى، وتعليم الناس عن طريق الدروس والمحاضرات، وفيها اجتماع المؤمنين وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن أبغض البقاع إلى الله تعالى هي الأسواق؛ لأنَّها محل الغش والخداع، والأيمان الكاذبة، والإعراض عن ذكر الله تعالى، وهي معركة الشيطان، وبها ينصب رايته.

وعن سلمان الفارسي ﷺ قال: لا تكونن ـ إن استطعت ـ أول من

---

(١) لعله قيل له ذلك لملازمته له، وإلا فهو مولى الأزد ومولى مزينة. انظر: «البحر المحيط الثجاج» (١٤/ ٤١٥).

يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته[١].

قال النووي: (قوله: «وبها ينصب رايته» إشارة إلى ثبوته هناك، واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس، وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها..)[٢].

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على تفاوت البقاع في الخير والشر، وأن بعضها يكون مجلبة للخير ومعيناً عليه، كالمساجد، وبعضها يكون مجلبة للشر وداعياً إليه، كالأسواق.

□ **الوجه الخامس:** إثبات صفة الحب والبغض لله تعالى، وأنها قد تتعلق بالبقاع كما تتعلق بالأشخاص والأعمال، وهي من الصفات الثابتة بالكتاب والسُّنَّة وإجماع سلف الأمة، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، أما تفسيرها بإرادة الخير وإرادة الشر، أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه ـ كما يقول عدد من الشراح[٣] ـ فهذا تأويل فاسد؛ لأنَّه خلاف ظاهر النصوص، وخلاف طريقة السلف الصالح، وليس عليه دليل، بل هو تعطيل لهاتين الصفتين.

□ **الوجه السادس:** في الحديث حث على لزوم المساجد وفضل كثرة التردد إليها؛ طلباً لمحبة الله تعالى ومرضاته، وفيه حث على تقليل الخروج إلى الأسواق إلا للحاجة؛ بعداً عما يسبب بغض الله تعالى والبعد عن مرضاته، والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم (٢٤٥١).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٢٤٠).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦٤٧)، «شرح النووي» (٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

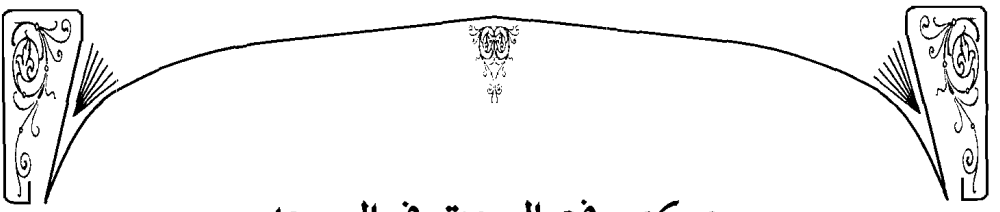

حكم رفع الصوت في المسجد

٤٤٠/١٥٧ ـ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيْدَ قَالَ: كُنْتُ قائماً فِي المَسْجِدِ، فَحَصَبنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهٰذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا ـ أَوْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ـ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا منْ أَهْلِ البَلَدِ، لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْباً، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا في مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة» باب: (رفع الصوت في المسجد) (٤٧٠) من طريق يحيى بن سعيد، قال: حدَّثنا الجعيد بن عبد الرحمٰن، قال: حدَّثني يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كنت قائماً)** كذا في أكثر نسخ «البخاري» وفي رواية: «**نائماً**» قال ابن رجب: (وقد خرجه البيهقي في «سننه» وقرأته بخطه من رواية أبي خليفة، عن علي بن المديني، وفيه: «**كنت نائماً**» بالنون)[١].

• **قوله: (فحصبني)**؛ أي: رماني بالحصباء، وهي صغار الحصى، والفعل من باب «ضرب» وفي لغة من باب «قتل»[٢].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٥).

(٢) «المصباح المنير» ص(١٣٨).

• **قوله: (فإذا عمر...)** إذا: فجائية، حرف لا محل له من الإعراب، وعمر: مبتدأ، وخبره محذوف؛ أي: فإذا عمر قائم ـ ونحوه ـ.

• **قوله: (لو كنتما من أهل البلد...)** هذا يدل على أنه تقدم منه ﷺ نهي للناس عن رفع الصوت في المسجد.

• **قوله: (لأوجعتكما ضرباً)** هكذا في نسخ «المحرر» بإثبات لفظة (ضرباً) وليست في «صحيح البخاري» لكن قال الحافظ: (زاد الإسماعيلي «جلداً»).

• **قوله: (ترفعان أصواتكما)** جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً[١]، وقعت جواباً لسؤال مقدر؛ كأنهما قالا: لم توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان.

• **وقوله: (أصواتكما)** فيه جمع المضاف المثنى إذا كان جزءَ ما أُضيف إليه، ويجوز إفراده، ومنه ما حكى الفراء من قول بعض العرب: أكلت رأس شاتين، والجمع أجود من الإفراد، ومنه قوله تعالى عن آدم وحواء عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وذلك لأن العرب تكره اجتماع تثنيتين في لفظ واحد[٢].

□ **الوجه الثالث:** يستدل العلماء بهذا الأثر على أن رفع الصوت بالكلام والحديث في أمور الدنيا والجدال منهي عنه في المساجد[٣].

كما استدلوا بحديث بريدة رضي الله عنه المتقدم، وغيره ـ الدال على النهي عن نِشْدَةِ الضالة في المسجد، وما في معناه من البيع والشراء، ونحو ذلك مما فيه رفع الأصوات غالباً.

ووجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه توعد من رفع صوته في المسجد **بقوله: (لأوجعتكما)**؛ أي: ضرباً أو جلداً، كما جاء عند الإسماعيلي.

قال الحافظ: (ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر رضي الله عنه لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي)[٤].

---

(١) انظر: نوعي الاستئناف في (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨) من هذا الكتاب.
(٢) «شواهد التوضيح والتصحيح» لابن مالك ص(٦٠).
(٣) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٤٥٨).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٥٦١).

وقد ذهب الإمام مالك وجماعة من أهل العلم إلى النهي عن رفع الصوت في المسجد مطلقاً بالعلم وغيره[١]؛ لأنَّه يجب أن ينزه المسجد عن رفع الصوت؛ لأنَّه مما أُمر بتعظيمه وتوقيره؛ ولأنَّه مبني للصلاة، وقد أُمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار، فإن كان ذلك لازماً في نفس الصلاة، ففي موضعها المتخذ لها أولى[٢].

وفرق آخرون بين ما يتعلق بأمر ديني أو نفع دنيوي، وبين ما لا فائدة فيه، فأجازوا رفع الصوت فيه بالعلم، أو الوعظ، أو بالخصومة ـ على القول بجواز القضاء في المسجد ـ وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنَّه مجمعهم ولا بد لهم منه[٣].

وقد كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: «**صبحكم ومسَّاكم**»[٤].

وقد يشكل على هذا حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى من رجل ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ في بيته، فخرج إليهما... الحديث[٥].

فقد استدل به من يجيز رفع الأصوات بالخصومات في المساجد عند الحكام وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهما ذلك.

ومن كره ذلك أجاب بجوابين:

الأول: أن ما وقع من الرسول ﷺ إنما هو لقطع ما حصل بينهما من رفع الأصوات والتشاجر، فهو بمعنى الإنكار؛ لأن المقصود إزالة المنكر وقد حصل بذلك، لا سيما والنبي ﷺ إنما خرج من بيته لسماع أصواتهما المرتفعة؛ فدل على أنه قصد إزالة ما ينكر من رفع الصوت.

الثاني: أن المنع إنما هو فيما لا منفعة فيه، أما ما تلجئ إليه الضرورة

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» للقيرواني (١/ ٥٣٦)، «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٧٢).
(٢) «الاعتصام» (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).
(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٧٢).
(٤) رواه مسلم (٨٦٧).
(٥) رواه البخاري (٤٧١).

والحاجة كالمطالبة بقضاء الدين، فلا نهي فيه عن رفع الصوت، كما تقدم.

ولعل هذين الرجلين كانا غير عالمين بكراهة رفع الصوت في المسجد، فلهذا أزال النبي ﷺ ما وقع منهما من المكروه برفق ورأفة ﷺ تسليماً كثيراً[١].

وأما رفع الصوت بقراءة القرآن، بحيث يتأذى بجهره القارئ والذاكر والمصلي، فهذا قد نهى النبي ﷺ عنه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له، فكشف الستر، وقال: «**ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذينَّ بعضكم بعضاً، ولا يرفعنَّ بعضكم على بعض بالقراءة**» أو قال: «**في الصلاة**»[٢].

وعن البياضي (فروة بن عمرو) رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «**إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض في القرآن**»[٣].

فهذان الحديثان فيهما نهيُ القارئ والمصلي عن رفع الصوت بالقراءة، لما في ذلك من أذية الآخرين من قارئٍ أو مصلٍّ أو ذاكرٍ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ليس لأحد أن يجهر بالقراءة، لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، إذا كان في المسجد، وهو يؤذيهم بجهره)[٤].

وقال في جواب له: (من فعل ما يشوِّش به على أهل المسجد، أو فعل ما يفضي إلى ذلك مُنِعَ من ذلك، والله أعلم)[٥].

أما إذا كان القارئ لا يتأذى بجهره أحد، فقد جاءت الأحاديث بجواز

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٤٧)، ولابن حجر (٢/ ٥٥٢، ٥٦٠ ـ ٥٦١).

(٢) رواه أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (١٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، وهو حديث صحيح. ويشهد له ما بعده.

(٣) رواه مالك (١/ ٨٠) ومن طريق النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٧) وقد اختلف في وصله وإرساله. ويشهد له حديث أبي سعيد رضي الله عنه المذكور قبله. وانظر: «التمهيد» (٢٣/ ٣١٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦١).

(٥) المصدر السابق (٢٢/ ٢٠٥).

الجهر؛ لا سيما إذا كان القارئ يأمن على نفسه من الرياء وطلب الشهرة، ويتأكد الجهر إذا كان على سبيل التعليم.

ولا ريب أن الجهر أحياناً فيه إيقاظ القلب، وتجديد النشاط، وانصراف السمع إلى القراءة، وتعدي نفعها إلى السامعين[1]، والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «أحكام حضور المساجد» لراقمه ص(٢١٤).

باب صلاة الجمعة

كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

٤٤٤/١٥٨ ـ عَنْ قُدَامَةَ بنِ وَبَرَة، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ في غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِيْنَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَنِصْفَ دِيْنَارٍ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضاً مُرْسَلاً، وفِيْهِ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَم، أَو نِصْفِ دِرْهَم، أو صَاعٍ حِنْطَةً، أو نِصْفِ صَاعٍ»، وقَالَ البُخَارِيُّ: (قُدَامَةُ بنُ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ)، وَوَهِمَ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(قدامة بن وبرة)** هو قدامة بن وَبَرَةَ ـ بموحدة وفتحات ـ العُجيفي البصري. روى عن سمرة حديث الباب، وروى عنه قتادة. قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى: قدامة بن وبرة ما حاله؟ فقال: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أحمد: (لا يعرف). وقال الذهبي: (وثق) وقال الحافظ: (مجهول)[1].

٢ ـ **(سمرة بن جندب)** هو سمرة بن جندب ـ بفتح الدال وضمها ـ بن هلال الفزاري، حليف الأنصار رضي الله عنه وعنهم، له أحاديث كثيرة عن

---

(١) انظر: «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ص(١٩١)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٥٥)، «الكاشف» (٢/ ١٣٥)، «التقريب» ص(٤٥٤).

النبي ﷺ. روى عنه ابنه سليمان، وعمران بن حصين، والشعبي وغيرهم. مات سنة (٥٨)[١].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٣٣/ ٢٧٧)، وأبو داود في «تفريع أبواب الجمعة» باب: (كفارة من تركها) (١٠٥٣)، والنسائي (٣/ ٨٩) من طريق همام، حدَّثنا قتادة، عن قدامة بن وَبَرة العُجيفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه بنحوه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧) من طريق حجاج الأحول، والبيهقي (٣/ ٢٤٨) من طريق سعيد بن بشير، كلاهما عن قتادة به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١٦٧٤)، وابن ماجه (١١٢٨) من طريق نوح بن قيس الحُدَّاني، عن أخيه خالد بن قيس، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بمعناه.

ورواه أبو داود (١١٥٤) من طريق أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن النبي ﷺ، هكذا مرسلاً، باللفظ الذي ذكر المؤلف.

ورواه كذلك سعيد بن بشير فيما رواه عنه أبو الجماهر كما عند الحاكم (١/ ٢٨٠) لكنه خالفه مرة أخرى، فوصل إسناده بذكر سمرة، كما تقدم، وقد لا يكون الإرسال من سعيد، وإنما من الحاكم أو شيخه بحمل رواية على أخرى.

وبهذا يتبين أن الحديث قد اختلف فيه على قتادة، فرُوِيَ عنه على ثلاثة أوجه.

فأما رواية أيوب أبي العلاء المرسلة، فقد خالفه فيها همام وهو أحفظ منه ـ كما قال الإمام أحمد ـ لما سئل عن اختلاف هذا الحديث قال: (همام عندي أحفظ من أيوب)[٢] ثم إن هماماً قد توبع على وصل الحديث، تابعه حجاج الأحول، كما تقدم.

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٢٥٦) «الإصابة» (٤/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود ص(٢٩٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٤٨).

وقد رجح البخاري وأبو حاتم وغيرهم رواية همام الموصولة، وهو ظاهر صنيع أبي داود في «سننه» ثم إن أيوب أبا العلاء قد خالف هماماً في السند ـ كما مر ـ وخالفه في المتن، فقد ذكر التصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع.

وأما رواية سعيد بن بشير المرسلة فلا يعول عليها؛ لسوء حفظه، وقد اختلف عليه في الوصل والإرسال كما تقدم، ـ بناءً على أن الإرسال منه ـ مما يقوي عدم ضبطه لهذا الحديث، إضافة إلى المخالفة في المتن، فقد ذكر التصدق بمد أو نصف مد بدل قوله: في رواية أيوب: صاع أو نصف صاع، فتسقط روايته.

وأما رواية خالد بن قيس، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، فهي لا تثبت؛ لأن خالد بن قيس صدوق يغرب، وروايته عن قتادة فيها مناكير، وقد خالفه من هو أوثق منه، فرواه عن قتادة، عن قدامة، عن سمرة، ولما ساق البيهقي هذا الإسناد قال: (ولا أظنه إلا واهماً في إسناده) وهو مراد ابن عبد الهادي بقوله: (ووهم من رواه عن الحسن عن سمرة).

فيبقى النظر في الموصول عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة، فمن أهل العلم من قوَّى هذه الرواية، فقد قال أبو حاتم ـ في ظاهر قوله ـ: (هو حديث صالح الإسناد)[1]، وصححه ابن حبان، والحاكم، أما ابن خزيمة فقد أخرجه في «صحيحه» لكنه لم يجزم بصحته.

وذهب آخرون إلى توهينه، منهم الإمام أحمد، والبخاري، وتبعهما ابن الجوزي، وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة؛ لثلاثة أسباب:

١ ـ جهالة قدامة بن وبرة، فإنَّه لم يرو عنه غير قتادة، وقد قال الإمام أحمد: لا يعرف، وقال ابن خزيمة: لست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح[2].

---

(١) «العلل» لابنه (٥٦٣).

(٢) انظر: «العلل» للإمام أحمد «رواية ابنه عبد الله» (١/ ٢٥٦)، «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٧٧).

٢ ـ عدم سماع قدامة من سمرة، ذكر هذا البخاري فيما نقله عنه العقيلي والبيهقي[١]، ولما ذكر البخاري الاختلاف في هذا الحديث على قتادة، ورجح رواية همام قال: (ولا يصح حديث قدامة في الجمعة)[٢].

٣ ـ عدم سماع قتادة من قدامة، ذكر هذا ابن خزيمة فقال: إن صح الخبر، فإني لم أقف على سماع قتادة من قدامة، وقتادة مدلس، وقد عنعنه.

لكن جاء عند الإمام أحمد في «مسنده» تصريح قتادة بالتحديث من طريق همام، وفي «المسائل» ص(٢٩٦) من طريق سعيد بن بشير، كلاهما عن قتادة قال: حدَّثني قدامة... فإن كان هذا صحيحاً، فقد ثبت سماع قتادة من وبرة، وزال التدليس كذلك.

وبقي أمر رابع وهو أن متن الحديث فيه نكارة، وهو مخالف للأحاديث الواردة المشددة في ترك الجمعة[٣]، مثل حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: ـ على أعواد منبره ـ: «**لينتهين أقوام عن وَدْعِهِمُ الجُمُعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»[٤].

وعلى هذا فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة[٥].

□ **الوجه الثالث:** يستدل بعض الفقهاء[٦] بهذا الحديث على عظم شأن صلاة الجمعة، وأن من تركها لغير عذر، فإنَّه مأمور بأن يتصدق بدينار لتخفيف إثم هذا الترك؛ لأن تركها من غير عذر من الكبائر، كما هو ظاهر الأحاديث

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٨٤)، «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٨).
(٢) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٧).
(٣) انظر: «مسند الطيالسي» (٢/ ٢٢٠) وتعليق محققه.
(٤) رواه مسلم (٨٦٥).
(٥) انظر: «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» للدكتور: تركي الغميز ص(١٤٣).
(٦) انظر: «المجموع» (٤/ ٥٩١).

الواردة بالوعيد الشديد[١]، أما محو الإثم كله فلا بد فيه من التوبة، فإن لم يجد ديناراً كاملاً، فليتصدق بنصف دينار، وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه، وصاع حنطة أو نصفه[٢].

وقد تقدم أن الحديث لا تقوم به حجة، لتضعيف الأئمة الكبار له ولاختلاف رواته في سنده ومتنه، وإنما المقصود بهذا بيان معنى الحديث وما يدل عليه، بغض النظر عن صحة الاحتجاج به. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «أحاديث الجمعة. دراسة نقدية وفقهية» ص(١٥٤).
(٢) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ٢٤)، «المنهل العذب المورود» (٦/ ١٩٦).

حكم صلاة الجمعة قبل الزوال

٤٤٦/١٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيْدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي عَبْدِ اللهِ بنِ سِيْدَانَ: لا يُتَابَعُ فِي حَدِيْثِهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في ترجمة الراوي

وهو عبد الله بن سِيدان المطرودي السلمي، ومطرود فخذ من بني سُليم، روى عن أبي ذر وحذيفة ﷺ، وروى عنه: ميمون بن مهران، وثابت بن الحجاج. قال ابن حبان: (يقال: له صحبة) ثم أعاده في ثقات التابعين. وعليه فهو من كبار التابعين، كما في سياق حديثه. وقال ابن شاهين وابن سعد: ذكروا أنه رأى النبي ﷺ. وهو متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ عداده في أصل الرَّبَذَةِ، وليس له حديث في الكتب الستة[1].

---

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٣٧)، «الثقات» (٣/ ٢٤٧) (٥/ ٣١)، «الإصابة» (٦/ ١٥) والمصادر في الحاشية الآتية.

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧)، والدراقطني في كتاب «الجمعة»، باب: (صلاة الجمعة قبل نصف النهار) (٢/ ١٧) من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: . . . وذكره.

وهذا الأثر رجاله ثقات، إلا عبد الله بن سيدان ـ بكسر السين المهملة ـ السلمي، فهو متكلم فيه. قال البخاري: (عبد الله بن سيدان المطرودي لا يتابع في حديثه)، وقال ابن عدي: (هذا الذي أشار إليه البخاري هو حديث واحد، وهو شبه المجهول)، وقال اللالكائي: (مجهول لا حجة فيه)، وقال الحافظ ابن حجر: (تابعي كبير، إلا أنه غير معروف بالعدالة)[١]، وقال النووي: (رواه الدارقطني وغيره، واتفقوا على ضعفه وضعف ابن سيدان)[٢].

وقد ذكر الحافظ أن هذا الحديث معارض بما هو أقوى منه، وهو ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غَفَلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين زالت الشمس[٣].

وروى أحمد بن منيع من طريق الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه راح إلى الجمعة، فلما زالت الشمس، خرج عليهم عمر رضي الله عنه فجلس على المنبر، فأخذ المؤذن في أذانه، فلما سكت، قام فحمد الله، وأثنى عليه[٤].

❐ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث من قال: بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وهذا مذهب الحنابلة، والمنصوص عن الإمام أحمد، والأكثرون منهم على أن أول وقتها وقت صلاة العيد؛ أي: بعد ارتفاع الشمس قدر رمح.

---

(١) «الكامل» (٤/ ٢٢٢)، «المغني في الضعفاء» (١/ ٥٤٢)، «الميزان» (٢/ ٤٣٧)، «اللسان» (٤/ ٤٩٨)، «فتح الباري» (٢/ ٣٨٧).

(٢) «الخلاصة» (٢/ ٧٧٣).

(٣) «المصنف» (١/ ٣٢٣) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣٨٧): «إسناده قوي».

(٤) «المطالب العالية» (٤/ ٦٨١) قال الحافظ: «هذا إسناد صحيح».

وقد ذكر المجد ابن تيمية في «المنتقى» أن الإمام أحمد روى هذا الأثر ـ كما في مسائل ابنه عبد الله ـ واحتج به، وقال: (وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال)[١].

وجاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: سُئل أبي عن وقت صلاة الجمعة قال: إن صلى قبل الزوال فلا بأس؛ لحديث عبد الله بن سَلَمة: «أن عبد الله صلى بهم الجمعة ضحى»[٢].

وحديث سهل بن سعد: «كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة»[٣]، كأنَّه يدل على أنه قبل الزوال، وقال ـ أيضاً ـ سُئل أبي وأنا أسمع ـ عن الجمعة هل تُصلى قبل أن تزول الشمس؟

فقال: حديث ابن مسعود: أنه صلى بهم الجمعة ضحى؛ أنه لم تزل الشمس، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: «كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة»، فهذا يدل على أنه قبل الزوال، وكأن رأيه على أنه إذا زالت فلا شك في الصلاة، ولم نره يدفع حديث ابن مسعود، وسهل بن سعد، على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال[٤]، قال أبو الخطاب: (يجوز فعل الجمعة قبل الزوال، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنيه، وابن منصور، وابن القاسم، وأحمد بن الحسن الترمذي، وأبي طالب...)[٥].

ولهذا القول أدلة أخرى غير حديث الباب.

وذهب الجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أن وقتَ الجمعة وقتُ صلاة الظهر؛ أي: بعد الزوال، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، اختارها الآجري، ورجحها ابن قدامة، والمرداوي[٦].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).
(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٧).
(٣) رواه البخاري (٩٠٥) ومسلم (٨٥٩).
(٤) «المسائل» ص(١٢٥ ـ ١٢٦).
(٥) «الانتصار» (٢/ ٥٧٥).
(٦) «الهداية» (١/ ٨٣)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١)، «الأم» (٢/ ٣٨٦) «المغني» (٣/ ١٥٩)، «الإنصاف» (٢/ ٣٧٦).

ولهم أدلة منها حديث أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس[١].

وفي الجملة فقد جاءت الأدلة بجواز الصلاة قبل الزوال، وجاءت بالصلاة بعد الزوال، ولا داعي لتأويل الأحاديث الدالة على صلاتها قبل الزوال، إذ لا منافاة بينها، على أن الأفضل والأحوط صلاتها بعد الزوال مع المبادرة بها رفقاً بالناس، وإن دخل الخطيب قبيل الزوال وصارت صلاته بعد الزوال جاز، والله تعالى أعلم.

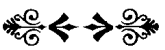

(١) رواه البخاري (٩٠٤).

ما جاء في إطالة صلاة الجمعة وتقصير الخطبة

٤٥٣/١٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيْلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الخُطْبَةَ، وَلَا يأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ والمِسْكِيْنِ فَيَقْضِيَ لهُ الحَاجَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وابْنُ حِبَّانَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه النسائي في كتاب «الجمعة» باب: (ما يستحب من تقصير الخطبة) (٣/ ١٠٩) من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، قال: حدَّثني يحيى بن عُقيل، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: . . . وذكر الحديث.

وفي سنده يحيى بن عُقيل، قال عنه ابن معين: (ليس به بأس) وذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)] وقال الحافظ: (صدوق)، وبقية رجاله ثقات، ورواه الحاكم (٢/ ٦١٤) من طريق أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي، حدَّثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، مرفوعاً.

وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)! وهذا فيه نظر، فإن علي بن الحسين بن واقد ليس من رجال البخاري ولا مسلم، ووالده الحسين من رجال مسلم فقط[(٢)].

---

(١) «الثقات» (٥/ ٥٢٨)، «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٧٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٩١)، (٢٠/ ٤٠٦)، «التقريب» (١٦٩، ٤٠٠).

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (يكثر الذكر)**؛ أي: ذكر الله تعالى من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، ويدخل في هذا تلاوة القرآن، لأنه من الذكر، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

• **قوله: (ويقل اللغو)** بضم حرف المضارع وكسر القاف من الإقلال، والقلة هنا بمعنى العدم، كقوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨].

واللغو: مصدر لغا يلغو من باب قال، واللغو: السَّقَطُ، وما لا يعتد به من الكلام وغيره؛ والمعنى: أن كلام النبي ﷺ كلام مفيد جامع لمطالب جمة، وأما الكلام القاصر عن ذلك فهو قليل بل معدوم[١].

• **قوله: (ويطيل الصلاة)**؛ أي: صلاة الجمعة، بدليل ما بعده.

• **قوله: (ولا يأنف)** مضارع أَنِفَ من الشيء أنفاً من باب تعب، والاسم الأنفة، وهو الاستكبار والتنزه والكراهة[٢].

والمعنى: أن من أخلاقه ﷺ الكريمة وشمائله العظيمة أنه لا يتكبر ولا يكره أن يمشي مع من ذُكِرَ.

• **قوله: (مع الأرملة)** هي المرأة التي لا زوج لها. فيقال: رجل أرمل، وامرأة أرملة؛ أي: محتاجة أو مسكينة[٣].

• **قوله: (والمسكين)** بكسر الميم إلا عند بني أسد فإنهم يفتحونها، وهو مأخوذ من السكون، لسكونه إلى الناس، وذكر ابن جرير أن المسكين هو: المحتاج المتذلل الذي يسأل، والفقير: هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، وهذا عند اجتماعهما كما في آية أهل الزكاة، فإن ذكر أحدهما دون الآخر كان شاملاً لمعنى اللفظ الآخر، مثل: الإسلام والإيمان[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥٥٥)، «حاشية السندي» (٣/ ١٠٩).
(٢) «المصباح المنير» ص(٢٦).
(٣) المصدر السابق ص(٢٣٩).
(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ١٥٩)، «المصباح المنير» ص(٢٨٣).

• **قوله:** (**فيقضي**) بالنصب عطفاً على (**يمشي**) المنصوب بـ (أن).

• **قوله:** (**له الحاجة**) الضمير إما أنه يعود على المسكين؛ لأنَّه أقرب مذكور، وحذف نظيره لما قبله، ويحتمل عود الضمير إلى الأرملة والمسكين على تأويله بالمذكور.

ورمز في هامش «الكبرى» للنسائي إلى أنه جاء في حاشية الأصلين: «**فيقضي لهم حاجتهم**» وهذا ظاهر[١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية تقصير خطبة الجمعة وعدم إطالتها، وذلك لئلا يمل الناس ويسأموا، ويضعفوا عن مواصلة الاستماع والاستفادة؛ لأنَّهم إذا ملوا وضعفوا لم يستفيدوا من الخطبة، بل تضيع عليهم، أما إذا كانت قصيرة، فإنَّهم يحفظونها ويستفيدون منها.

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: (كنت أصلي مع النبي ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً)[٢]، قال الحافظ ابن حجر: (القصد: الوسط؛ أي: لا قصيرة، ولا طويلة)[٣].

وعنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات)[٤].

وتقصير الخطبة مع الإتيان بالمقصود ـ وهو الوعظ والإرشاد ـ دليل على فقه الخطيب وفهمه، حيث استطاع أن يأتي بمعاني الخطبة في ألفاظ قليلة، قال الشافعي: (وأحب أن يكون كلامه؛ أي: الخطيب قصداً بليغاً جامعاً)[٥].

أما إطالة الخطبة فهي دليل على عدم فقه الخطيب، وليست دليلاً على علمه وبلاغته؛ لأن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال ومراعاة حال المخاطب.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٠) طبعة دار الرسالة.
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦).
(٣) «التلخيص» (٢/ ٦٨).
(٤) أخرجه أبو داود (١١٠٧)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٧)، وقال الحاكم: ص(حيح على شرط مسلم)، وسكت عنه الذهبي.
(٥) «الأم» (١/ ٤٠٩).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية إطالة صلاة الجمعة، وذلك بالتأسي بالنبي ﷺ فيما يقرأ فيها مع الطمأنينة، والمراد أنها طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا أنه طول يشق على المأمومين، لئلا يكون ذلك مخالفاً للأحاديث الصحيحة في الأمر بتخفيف الصلاة.

وقد كان ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ (سبح) و(الغاشية)، أو بـ (الجمعة) و(المنافقون)، أو بـ(الجمعة) و(الغاشية)[١].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على تواضع النبي ﷺ وقربه من الناس لا سيما الضعيف والمسكين، فكان ﷺ لين الجانب، بعيداً عن الكبر والترفع يمشي مع صاحب الحاجة حتى يقضي حاجته، وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: كانت الأَمَةُ من إماء أهل المدينة لَتَأْخُذُ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت[٢]. قال الحافظ: (اشتمل هذا الحديث على أنواع من المبالغة في التواضع؛ لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ الإماء أَيِّ أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» أي: من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك، وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ)[٣]، والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (٨٧٧)، (٨٧٨).
(٢) رواه البخاري (٦٠٧٢)، ومسلم (٢٣٢٦).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٠).

فضل الاستماع والإنصات للخطبة

٤٥٦/١٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَينَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجمعة» باب: (فضل من استمع وأنصت للخطبة) (٨٥٧) (٢٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (من توضأ)**؛ أي: اكتفى بالوضوء يوم الجمعة، ولم يغتسل.

• **قوله: (فأحسن الوضوء)**؛ أي: أتى بواجباته ومستحباته، وتقدم للنووي كلام في هذا عند الحديث (٨٤).

• **قوله: (ثم أتى الجمعة)**؛ أي: حضر المسجد لأداء صلاة الجمعة.

• **قوله: (فاستمع وأنصت)** الاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت؛ أي: سكت مستمعاً للخطبة. يقال: أنصت للقارئ إنصاتاً: استمع له، فيتعدى بالحرف، وقد يحذف الحرف فينصب المفعول به فيقال: أنصت الرجل القارئَ، ضُمِّنَ سمعه. ويقال ـ أيضاً ـ: نَصَتَ له يَنْصِتُ من باب ضرب. فهو يأتي ثلاثياً ورباعياً[1].

---

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص(١٩٢)، «المصباح المنير» ص(٦٠٧).

ولعل الجمع بين الاستماع والإنصات وعطف أحدهما على الآخر من باب الاهتمام بخطبة الجمعة وعظم شأن الإنصات والاستماع، وقد جاء الجمع بينهما في حال قراءة القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

• **قوله: (غفر له)** مبني لما لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: غفر الله له؛ بمعنى: صفح عنه، وأصل الغفر: الستر والتغطية، والمغفرة من الله تعالى ستره للذنوب، ووقاية العبد آثارها، وذلك بعفوه عنها بستره ووقايته.

• **قوله: (ما بينه وبين الجمعة)** ما: اسم موصول مبني على السكون في محل رفع نائب فاعل، والمراد الذنوب التي بينه وبين الجمعة، وفي رواية لمسلم: «**ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» والمراد ذنوب سبعة أيام بلا زيادة ولا نقص، بناءً على أن المراد من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية[١]، ويدل على ذلك ما بعده.

• **قوله: (وزيادة ثلاثة أيام)** بالرفع عطفاً على نائب الفاعل وهو (ما) الموصولة، ويجوز نصبه على أنه مفعول معه، وجره عطفاً على (الجمعة)[٢].

والمعنى: أنه يُضم إلى مغفرة ما بينه وبين الجمعة الأخرى مغفرة ذنوب ثلاثة أيام، فيكون المجموع عشرة أيام.

ووجه ذلك: أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي تفعل فيه هذه الأعمال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها. قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠][٣].

• **قوله: (ومن مس الحصى)**؛ أي: قَلَّبَهُ وحركه، والمراد: الحصى الصغار التي كانت تفرش في المساجد زمن النبي ﷺ وإلى زمن قريب، والتعبير بالمسِّ كناية عن العبث حال الخطبة.

---

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٨)، «دليل الفالحين» (١/ ٣٦٣).
(٢) «البحر المحيط الثجاج» (١٧/ ٢٠٤).
(٣) انظر: «دليل الفالحين» (١/ ٣٦٣).

• **قوله: (فقد لغا)**؛ أي: أتى لغواً من القول أو الفعل؛ والمعنى: تكلم بما لا يجوز له، وقال في «المطالع»: (أي: كمن تكلم، وقيل: لغا عن الصواب؛ أي: مال عنه، وقيل: خاب من الأجر)[١].

□ **الوجه الثالث:** هذا الحديث من أدلة القائلين بأن الغسل يوم الجمعة مستحب وليس بواجب، وهو قول جمهور الفقهاء من السلف والخلف.

ووجه الاستدلال: أن ذكر الوضوء وما معه من الأوصاف مرتَّباً عليه الثواب المقتضي للصحة دليل على أن الوضوء كافٍ وأن الغسل لا يجب.

قال الحافظ ابن حجر: (إنه من أقوى ما استُدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة)[٢].

وقد أجاب القائلون بوجوب الغسل عن هذا الحديث بجوابين:

الأول: أنه ليس فيه نفي الغسل، بل يحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء، فيكون مقيداً بأحاديث الغسل[٣]. لكن هذا الاحتمال فيه ضعيف.

الثاني: أنه ورد الحديث عند مسلم بلفظ: «**من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر...**» الحديث[٤]، ويجاب عنه بأنه من رواية سهيل عن أبيه ـ أبي صالح ـ وحديث الباب من رواية الأعمش عن أبي صالح، والأعمش أحفظ من سهيل، وإن كان مسلم صدَّر برواية سهيل.

□ **الوجه الرابع:** فضل إحسان الوضوء وأنه قدر زائد على مجرد الوضوء.

□ **الوجه الخامس:** فضل استماع خطبة الجمعة والإنصات للخطيب.

□ **الوجه السادس:** النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث حال الخطبة؛ لأنَّه يُشعر بالإعراض وعدم الاهتمام بالخطبة وما فيها من الفوائد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مطالع الأنوار» (٣/ ٤٤٥)، وانظر: «المفهم» (٢/ ٤٨٧).
(٢) «التلخيص» (٢/ ٧٢).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٨٥٧)، (٢٦).

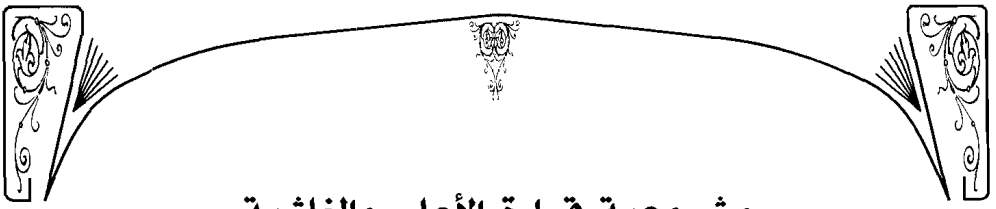

مشروعية قراءة الأعلى والغاشية في صلاتي العيد والجمعة إذا اجتمعا

٤٦٠/١٦٢ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيْدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيْدُ والجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا ـ أَيْضاً ـ فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجمعة» باب (ما يُقرأ في صلاة الجمعة) (٨٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (٤٥٨) لكن بدون **قوله: (وإذا اجتمع...)** فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على استحباب قراءة سورة الأعلى والغاشية في صلاة الجمعة.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه إذا وافق العيد يوم جمعة، فإنَّه يستحب ـ أيضاً ـ قراءة السورتين في الصلاتين: صلاة العيد وصلاة الجمعة.

□ **الوجه الرابع:** استدل القرطبي بهذا الحديث على أنه لا يكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد، بل يجب أن تصلى الجمعة

ولو صُليت العيد[١].

وهذه مسألة خلافية[٢]، لكن الاستدلال بالحديث ـ في نظري ـ غير واضح، إذ ليس فيه ما يدل على وجوب الجمعة على من حضر العيد، وإنما فيه أن النبي ﷺ إذا صلى الجمعة في يوم عيد قرأ بالسورتين، وقد كان النبي ﷺ يقيم الجمعة ولو وافق يوم عيد، ليحضرها من لم يصلِّ العيد، أو من صلَّى العيد وأراد زيادة الخير بحضورها، إلا إن كان مراد القرطبي أن الإمام يصلي الجمعة ـ على ما تقدم ـ فالأمر واضح، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المفهم» (٢/ ٥١٧).
(٢) انظر: «منحة العلام» (٤/ ١٨).

استحباب التجمل يوم الجمعة

٤٦٤/١٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وللْوفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِه مَنْ لَا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثم جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيها وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطارِدٍ مَا قُلْتَ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتلْبَسَها». فَكَسَاهَا عُمرُ بنُ الخَطَّابِ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْركاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» أولها في كتاب: «الجمعة» باب: (يلبس أحسن ما يجد) (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى حلة سيراء... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (حلة سيراء)** الحلة: بضم الحاء المهملة، هي الإزار والرداء، نقله ابن الأثير عن أبي عبيد، وزاد: من جنس واحد[1].

---

(١) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٢٨٥) «النهاية» (١/ ٤٣٢).

والسيراء: بكسر السين المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد، ثياب فيها خطوط من حرير، قيل لها: سيراء، لتسيير الخطوط فيها؛ أي: فيها خطوط ممتدة كأنها السيور[١].

ثم إن **قوله: (حلة)** قرئ بالتنوين، وتكون **(سيراء)** عطف بيان أو نعتاً، وهذا على قول الأكثر، وجزم القرطبي بأنه الرواية، وقرئ بغير تنوين على الإضافة، وعليه المحققون، قال سيبويه: لم يأت فِعَلاء صفة لكن اسماً[٢].

وقال عياض: (المحدثون ينونون «حلة» والمتقنون منهم لا ينونونها، ويرونها على الإضافة، وبالإضافة رواه ابن سراج)[٣].

• **قوله: (لو اشتريت هذه)** لو: للتمني أو للعرض، وليست للشرط، وعليه فلا جواب لها، ويحتمل أن تكون شرطية، وجوابها محذوف؛ أي: لكان خيراً أو أفضل، والأول أحسن.

• **قوله: (وللوفد)** اسم جمع لا مفرد له من لفظه، وقيل: جمع وافد كصحب وصاحب، وأما الوفود فقيل: إنه جمع وافد، وقيل: جمع وفد[٤].

والوفد: الركبان المكرمون. يقال: وفد فلان يفد وِفادة: إذا خرج إلى ملك أو أمير.

• **قوله: (من لا خلاق له)** الخلاق: بفتح المعجمة وتخفيف اللام، هو النصيب والحظ، وهو المراد هنا، ويحتمل أن يراد: من لا نصيب له في الآخرة؛ أي: من لبس الحرير، قاله الطيبي[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٢٩).
(٢) «كتاب سيبويه» (١/ ٣٩٦)، «المفهم» (٥/ ٣٨٥).
(٣) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٦٩)، وانظر: «شرح النووي» (١٣/ ٢٨١)، «مطالع الأنوار» (٢/ ٢٨٦).
(٤) «المصباح» ص(٦٦٦)، «اللسان» (٣/ ٤٦٤).
(٥) «شرح الطيبي» (٨/ ٢١٠).

ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[١].

• **قوله: (كسوتنيها)** قال هذا باعتبار ما فهمه رضي الله عنه وإلا فقد تبين في بقية الحديث أنه لم يعطه ليلبسها، أو يكون المراد: أعطيتني ما يصلح كسوة.

• **قوله: (وقد قلت في حلة عطارد)** بضم العين المهملة وكسر الراء، هو عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي، خطيب، من سراة بني تميم، قيل: وفد على كسرى في الجاهلية، وطلب منه قوس أبيه، التي كان أبوه قد أرهنها كسرى؛ ليأذن له أن ينزل حول بلاده، بعد أن دعا النبي ﷺ على مصر بالقحط، فأقحطوا، فردها عليه، وكساه حلة من ديباج، ولما ظهر الإسلام وفد على النبي ﷺ، واستعمله على صدقات بني تميم، وارتد بعد وفاة النبي ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام، مات حوالي سنة عشرين[٢].

• **قوله: (ما قلت)** ما: اسم موصول في محل نصب مفعول به لـ (قال) أو مفعول مطلق؛ أي: قلت القول الذي قلته في حلة عطارد، والمراد بذلك ما رواه مسلم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر رضي الله عنه عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء، وكان رجلاً يغشى الملوك، ويصيب منهم، فقال عمر: يا رسول الله، إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيراء، فلو اشتريتها، فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما يلبس الحرير بحللٍ في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة...**» الحديث[٣].

• **قوله: (لم أكسكها لتلبسها)** الفعل (كسا) ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، والكاف: مفعول أول، وها: مفعول ثانٍ، وقد جاء الثاني متصلاً، ولو انفصل لقال: ألم أكسك إياها. لكن الاتصال أرجح؛ لأنَّه

---

(١) رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١).
(٢) «الإصابة» (٧/ ١١ ـ ١٢)، «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٨)، «الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨) (٧).

الأصل، ولأنَّه مؤيد بالقرآن قال تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وقال تعالى: ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا﴾ [محمد: ٣٧].

والمعنى: لم أعطك هذه الحلة لأجل أن تلبسها، وفي رواية للبخاري في «البيوع»: «**إنما بعثت بها إليك؛ لتستمتع بها؛ يعني: تبيعها**»(١).

وفي رواية له في «اللباس»: «**إنما بعثت بها إليك لتبيعها، أو لتكسوها**»(٢).

وفي رواية له في «العيدين» من طريق سالم: «**تبيعها، وتصيب بها حاجتك**»(٣).

• **قوله: (فكساها عمر أخاً له مشركاً)** جاء في رواية عند النسائي من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «**فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً**»(٤).

وفي رواية للبخاري في «الهبة»: «**فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم**»(٥).

قال النووي: (هذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك)، وقال الحافظ: (لم أقف على ذكره في الصحابة، فإن كان أسلم فقد فاتهم، فليستدرك...)(٦).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب التجمل يوم الجمعة وكذا العيد باللباس الحسن؛ لأن النبي ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على قوله: «**فلبستها يوم الجمعة...**»، وفي الرواية المتقدمة عن سالم: «**تجمل بها للعيد وللوفود**» وإنما أنكر عليه استعمال السيراء وما في معناها.

قال السندي: (منه علم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ، فعلم بقاؤها)(٧).

وقد أخذ العلماء من هذا استحباب التجمل في سائر مجامع الخير

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٠٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٤١).
(٣) «صحيح البخاري» (٩٤٨).
(٤) «السنن» (٥٢٩٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٦١٩).
(٦) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٩).
(٧) «حاشية السندي على النسائي» (٣/ ١٨١).

كاستقبال الوفود، وحضور المحافل؛ لأن في هذا إظهار الإسلام وجمال أهل الإسلام وغيظ الكفار والمنافقين، إلا ما ينبغي فيه إظهار التمسكن والتواضع والخوف كالاستسقاء والكسوف[١].

□ **الوجه الرابع:** جواز عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه مما يظن أنه لم يطلع عليه.

□ **الوجه الخامس:** جواز البيع والشراء عند أبواب المساجد، **لقوله: (عند باب المسجد)**.

□ **الوجه السادس:** جواز مباشرة العلماء والفضلاء البيع والشراء **لقوله: (لو اشتريت)** فأسند الشراء إلى النبي ﷺ.

□ **الوجه السابع:** تحريم الحرير على الرجال مطلقاً، وفيه تفاصيل واستثناءات مدونة في محلها من كتب الفقه والحديث.

□ **الوجه الثامن:** جواز التجارة بثياب الحرير بيعاً وشراء وهبة وهدية.

وقد بوب البخاري على هذا الحديث، وحديث عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير... **بقوله: (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء)**[٢].

□ **الوجه التاسع:** جواز صلة الكافر القريب والإحسان إليه بالهدية، وقد بوب البخاري على هذا الحديث وغيره **بقوله: (باب الهدية للمشركين)** لكن هذا مقيد بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة)[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٧٠)، «طرح التثريب» (٣/ ٢٢٦).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٢٥).
(٣) «تفسير ابن سعدي» ص(٨٥٧).

ثواب التقدم إلى صلاة الجمعة

٤٦٥/١٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِيْ يُهْدِي البَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِيْ يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِيْ يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدي الْبَيْضَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب: (الاستماع إلى الخطبة) (٩٢٩) ومسلم (٨٥٠) (٢٤) من طريق ابن شهاب، أخبرني أبو عبد الله الأغر، أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إذا كان يوم الجمعة)** يحتمل أن تكون (كان) تامة أو ناقصة، فإن كانت تامة فـ (يوم) بالرفع على أنه فاعل؛ أي: إذا جاء يوم الجمعة، ويحتمل أن تكون ناقصة، فـ (يوم) بالنصب على أنه خبرها، واسمها محذوف؛ أي: إذا كان الوقت يوم الجمعة، أو (يوم) بالرفع على أنه اسمها، والخبر محذوف؛ أي: إذا كان يوم الجمعة حاضراً.

والأول وجيه؛ لأنَّه لا يحتاج إلى تقدير، والمعنى عليه واضح.

• **قوله: (ملائكة)** هؤلاء غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، واستماع الذكر.

• **قوله: (يكتبون الأول فالأول)**؛ أي: يكتبون الداخل الأول إلى المسجد، وهذا من طلوع الشمس إلى خروج الإمام للخطبة والصلاة.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة...**» الحديث[1] فهذا يفيد أن زمن الكتابة خمس ساعات ما بين طلوع الشمس وخروج الإمام.

• **قوله: (فإذا جلس الإمام)**؛ أي: حضر الصلاة والخطبة وجلس على المنبر، وفي رواية للبخاري: «**فإذا خرج الإمام**» ولا منافاة بين الروايتين.

• **قوله: (طووا الصحف)**؛ أي: طوت الملائكة الصحف التي يكتبون فيها ثواب التقدم إلى الجمعة ودرجات السابقين على من يليهم في الفضيلة.

والمراد بالصحف: صحف الفضائل المتعلقة بالتقدم إلى المسجد والمبادرة بحضور الجمعة، دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة ونحو ذلك فهذا تكتبه الحفظة.

• **قوله: (وجاؤوا يستمعون الذكر)**؛ أي: وحضرت الملائكة الذين على الأبواب لاستماع الخطبة، سميت بذلك؛ لأنَّها تشتمل على ذكر الله تعالى، أو لأنَّها تشتمل على التذكير.

وجملة **(يستمعون الذكر)** في محل نصب حال من فاعل (جاء).

• **قوله: (ومثل المهجر)** بضم الميم وتشديد الجيم اسم فاعل من التهجير، وهو التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هجَّر تهجيراً فهو

---

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠)، ومالك (١/ ١٠١) بلفظ: «ثم راح في الساعة الأولى» وهذه ليست في «الصحيحين» انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦٦). ثم إن رقم الحديث في «صحيح مسلم» قد تكرر مع حديث الباب فكلاهما برقم (٨٥٠) انظر «صحيح مسلم» ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (٢/ ٥٨٢، ٥٨٧).

مهجِّر؛ أي: مبكر، والمراد هنا: المبادرة إلى صلاة الجمعة في أول الوقت، كما تقدم.

• **قوله: (كمثل الذي يهدي البدنة)**؛ أي: كمثل الشخص الذي يهدي بدنة، وهو من أهدى الرباعي، تقول: أهديت للرجل كذا؛ أي: بعثت إليه إكراماً وتوداداً فهو هدية، وأهديت الهدي إلى الحرم: سقته[١].

والمراد بالهدي هنا: التصدق لرواية: **«فكأنما قرب بدنة»** وليس المراد خصوص الهدي إلى الحرم؛ لأنه لا يكون من الدجاجة والبيضة.[٢]

والبدنة: بفتحتين المراد بها هنا: البعير خاصة، لقرينة المقابلة، ولا ينافي هذا عموم إطلاق لفظ البدنة على البعير والبقرة، سميت بذلك لعظم بدنها.

والمعنى: أن مثل المبكر لصلاة الجمعة مثل الذي يهدي بعيراً يذبحه ويتصدق به تقرباً إلى الله تعالى.

• **قوله: (ثم كالذي يهدي بقرة)** يشمل الذكر والأنثى، والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث، مثل: قمحة وشعيرة، ونحوهما من أفراد الجنس.

• **قوله: (ثم كالذي يهدي الكبش)** بفتح فسكون هو العظيم من ذكور الضأن، وهو ولد الضأن في سنته الأولى إذا أثنى، أو خرجت رباعيته.

وجاء في حديث أبي هريرة من طريق آخر: **«كبشاً أقرن»**؛ أي: له قرون، وخص الأقرن، لأنَّه أكمل خلقة، وأقوى غالباً.

• **قوله: (ثم كالذي يهدي الدجاجة)** مثلثة الدال المهملة، والفتح أفصح، وهي واحدة الدجاج، وهو اسم يقع على الذكر والأنثى، والجمع دُجُج بضمتين، مثل عَنَاق وعُنُق، وكِتَاب وكُتُب، وربما جمع على دجائج[٣].

• **قوله: (ثم كالذي يهدي البيضة)** بفتح فسكون واحدة البيضات بسكون

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦٣٦).
(٢) انظر: «جامع الأصول» (٩/ ٤٢٧).
(٣) «المصباح المنير» ص(١٨٩).

الياء على لغة جمهور العرب، إلا هذيلاً فإنَّها تفتح الياء[١].

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل التبكير لصلاة الجمعة وما في هذا من الأجر العظيم، وأن ثواب هذا التقدم بحسب السبق، فمن بادر إلى الصلاة في أول وقت الذهاب ليس كمن جاء في وسط الوقت، أو في آخره قبيل خروج الإمام.

ومما يدل على فضل التبكير اعتناء الملائكة بكتابة من جاء مبكراً، وأن الأسبق أكثر ثواباً.

إن في التبكير إلى الجمعة فضلاً عظيماً ليس للصلوات الأخرى، فإن الأحاديث دلت على أن المبادر إلى الجمعة قد ساوى المتقرب بالمال، فكأنَّه جمع بين عبادتين: بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات[٢].

ومع هذا الفضل وهذا الترغيب فإن التأخر في الحضور لصلاة الجمعة ظاهرة بينة في كثير من المساجد إن لم تكن في جميعها، ولا أدري كيف يرضى المؤمن أن يفوت على نفسه هذه الفضيلة في يوم واحد في الأسبوع بالكسل والنوم والقعود في البيت حتى يدخل الخطيب أو يفوته بعض الصلاة، فالله المستعان على زهد كثير من أهل هذا الزمان في فضائل الأعمال، والمسابقة إلى الطاعات!

❐ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في أول وقت المضي للجمعة على قولين:

القول الأول: أنه من أول النهار، وهذا قول الجمهور، لكن منهم من قال: إنه من أول طلوع الفجر، ومنهم من قال: من طلوع الشمس، وهو الراجح؛ لأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة خاصة وهي الفجر، ولا ينتهي وقتها إلا بطلوع الشمس، وهذا قول الأكثرين، ورجحه

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦٨).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٦).

الخطابي وغيره[١]. قال ابن رجب: (هؤلاء حملوا الساعات على ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم)[٢].

وقال العراقي على القول بأنه من طلوع الفجر: (ولكن ليس العمل عليه في أمصار الإسلام قديماً وحديثاً أن يبكر للجمعة من طلوع الفجر، وفيه طول يؤدي إلى انتقاض الطهارة وتخطي الرقاب...)[٣].

ثم إنه قد ورد من السنة الفعلية ما يدل على استحباب جلوس المصلي في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس طلوعاً حسناً؛ كما ثبت في صحيح مسلم[٤].

ودليل الجمهور على أن التبكير من أول النهار حديث أبي هريرة ﷺ ـ المتقدم ـ فإن لفظه في «الموطأ»: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى..» قالوا: والمراد به أول النهار، حيث ذكر الساعة الأولى والثانية وما بعدها، وهذا لا يكون إلا من أول النهار، والمراد بالساعة: الزمن، لا الساعة المعروفة، وهي في هذا الحديث خمس ساعات ما بين طلوع الشمس وخروج الإمام، كما تقدم.

القول الثاني: أن التبكير إلى الجمعة لا يكون إلا بعد الزوال، وهذا مذهب الإمام مالك، واختاره بعض الشافعية[٥]. وذلك أن الإمام مالكاً يرى أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة من يوم الجمعة، يذهب إلى قول القائل: جئت منذ ساعة، وقعدت عند فلان ساعة، وتحدثت معه ساعة، وما أشبه ذلك من الكلام الذي لا يُراد به الحصر والتحديد، وإنما يريد به جزءاً من الزمان غير معلوم، دون الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار، وتنقسم إليها مدة اليوم الواحد من اثنتي عشرة ساعة عند الاعتدال إلى ما زاد

---

(١) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٣٢٨)، «أعلام الحديث» (١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٩٦).
(٣) «طرح التثريب» (٣/ ١٧١)، وانظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٩٨).
(٤) «صحيح مسلم» (٦٧٠).
(٥) انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٢)، «المنتقى» (١/ ١٨٣)، «المجموع» (٤/ ٤٦٠).

عليها ونقص منها عند الاختلاف[١].

واحتجوا بحديث الباب، فإنه قال: «ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة...» والتهجير هو الإتيان بالهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر[٢].

كما استدلوا بما تقدم من قوله ﷺ: «**ثم راح في الساعة الأولى...**» والرواح لا يكون إلا بعد الزوال، كما قال الجوهري وغيره[٣].

كما استدلوا بعمل أهل المدينة فإنهم كانوا يسعون إلى الجمعة قرب صلاتها، ولو أن الإمام مالكاً رآهم يبكرون إلى الجمعة، ويخرجون إليها مع طلوع الشمس، ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم[٤].

والراجح ـ إن شاء الله ـ هو القول الأول، وهو أن السعي إلى الجمعة يكون من أول النهار؛ لقوة مأخذه. وقد ذكر الأثرم أنه قيل لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ وأنكره، وقال: سبحان الله! إلى أي شيء ذهب في هذا؟ والنبي ﷺ يقول: «**كالمهدي جزوراً وكالمهدي كذا**»[٥]. وقال الإمام الشافعي: (أُحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر إلى الجمعة جُهْدَهُ، فكلما قدَّم التبكير كان أفضل، لما جاء عن رسول الله ﷺ، ولأن العلم يحيط أن من زاد في التقرُّب إلى الله تعالى كان أفضل)[٦]. واختار هذا القول عبد الملك بن حبيب من المالكية، وأنكر على مالك[٧] قوله، وقال النووي عنه: (هذا قول ضعيف أو باطل)[٨].

---

(١) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٣٢٨)، «أعلام الحديث» (١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤) كلاهما للخطابي.
(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٤٤)، «الصحاح» (٢/ ٨٥١).
(٣) «الصحاح» (١/ ٣٩٨).
(٤) «التمهيد» (٢٢/ ٢٣).
(٥) «الأوسط» (٤/ ٥٧ ـ ٥٨)، «الإشراف» (٢/ ٩٦)، «التمهيد» (٢٢/ ٢٢).
(٦) «الأم» (٢/ ٣٩٢).
(٧) انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٢).
(٨) «المجموع» (٤/ ٥٤٠).

وأما لفظ (التهجير) فإنه يراد به مطلق التبكير، قال الأزهري: (يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال، وهو غلط، والصواب ما رواه أبو داود المصاحفيّ عن النضر بن شُميل أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير. قال: سمعت الخليل بن أحمد يقول ذلك في تفسير هذا الحديث. قلت: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس... وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه**» أراد به التبكير إلى جميع الصلوات، وهو الذهاب إليها في أول أوقاتها. قلت: وسائر العرب تقول: هجّر الرجل: إذا خرج وقت الهاجرة...»[(١)].

وأما القول بأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، فهذا مُسَلَّم إذا قُرن الرواح بالغدو، كما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢] فإذا أفرد جاز تفسيره بمطلق الذهاب، قال الأزهري: (يتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء؛ لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في المسير أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره، وتروح كذلك، وغدا بمعناه)[(٢)]، وقال: (قوله ﷺ «من راح يوم الجمعة في الساعة الأولى» المعنى فيها: المُضِيُّ إلى الجمعة والخِفَّةُ إليها، لا بمعنى أنها الرواح بالعشي)[(٣)].

ولو سُلِّم أن حقيقة الرواح بعد الزوال، وجب حمله ـ هنا ـ على ما قبله، استناداً للأدلة المذكورة[(٤)].

وأما الاستدلال بعمل أهل المدينة، فهذا غاية عملهم في زمان الإمام مالك، وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجة؛ لأن هذا ليس فيه إلا ترك التبكير إلى الجمعة، وهو أمر جائز، وقد يكون لعذر من

---

(١) «تهذيب اللغة» (٦/ ٤٤) وانظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي» ص(١٩٤)، «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٣١)، «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٩٦).

(٢) «الزاهر» ص(١٣٤).

(٣) «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٢٢).

(٤) انظر: «المجموع» (٤/ ٥٤١).

اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه ونحو ذلك مما قد يكون أفضل من التبكير إلى الجمعة[١].

□ **الوجه الخامس:** أُطلق في هذا الحديث أن المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، وجاء تقييده في الحديث الآخر ـ كما تقدم ـ بالاغتسال، كما في قوله: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح فكأنما قرب بدنة...**» الحديث.

فدل الحديث على أن الثواب المذكور مرتب على أمرين: الاغتسال، والحضور في تلك الساعات التي جاء بيانها في الرواية الأخرى.

وجاء التعبير عنها في حديث الباب بـ (ثم) من باب حمل المطلق على المقيد، وعلى هذا فمن بكَّر إلى الجمعة من غير اغتسال، كان له فضل على من جاء بعده، لكن لا يحصل له الثواب المذكور المرتب على التبكير إذا لم يحصل معه اغتسال[٢].

□ **الوجه السادس:** أن أفضل ما يهدى كاملاً من بهيمة الأنعام: الإبل ثم البقر، ثم الغنم، وأفضلها الكبش الأقرن، كما في الرواية الأخرى.

□ **الوجه السابع:** أن القليل من الصدقة غير محقَّر في الشرع.

□ **الوجه الثامن:** فضيلة صلاة الجمعة حيث وكَّل الله جل وعلا ملائكة يكتبون الأول فالأول في السبق إليها.

□ **الوجه التاسع:** فضيلة خطبة الجمعة حيث يحضر الملائكة لاستماعها.

□ **الوجه العاشر:** أن من جاء إلى الجمعة بعد خروج الإمام لم يكتب له شيء من أجر التقدم؛ لأن الصحف التي بأيدي الملائكة قد طويت، وحضروا لاستماع الخطبة.

□ **الوجه الحادي عشر:** قد يستدل بعموم هذا الحديث على استحباب التبكير للخطيب ـ أيضاً ـ لأجل تحصيل الأجر في التبكير، لكن ينافي هذا قوله في آخر الحديث: «**فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف**» وفي حديث

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٤٠٦).

(٢) انظر: «رياض الأفهام» (٣/ ١٥).

الباب: «**فإذا جلس الإمام طووا الصحف**» فإنَّه يدل على أن الإمام لا يخرج ولا يجلس على المنبر إلا بعد انقضاء وقت التبكير المستحب في حق غيره، أشار إلى هذا الماوردي، ونقله عنه الحافظ ابن حجر، وهذا هو الأفضل اتباعاً لفعل النبي ﷺ واقتداءً بالخلفاء الراشدين، وأن من تقدم من الأئمة طلباً لهذا الأجر فهو مثاب على نيته، لا على عمله؛ لأنَّه خلاف هدي النبي ﷺ[1]، لكن الحافظ ابن حجر يرى أن الإمام يمكن أن يجمع بين الأمرين: بأن يبكر، ولا يخرج من المكان المُعَدِّ له في الجامع إلا إذا حضر الوقت، أو يحمل على من ليس له مكان مُعَدٌّ[2]، وكلام الحافظ فيه وجاهة لمن قد يأتي للخطبة من مكان بعيد، لا سيما وكثير من الجوامع فيها غرف قريبة من المحراب، أما من كان خطيباً لمسجد قرب منزله، فالأولى الأخذ بما تقدم، والله تعالى أعلم.

(١) «طرح التثريب» (٣/ ١٧٣)، «الشرح الممتع» (٥/ ١٦٥).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٧).

باب صلاة العيدين

مشروعية التبكير بصلاة العيد

٤٦٨/١٦٥ ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ الرَّحْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيْدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هذِهِ، وذَلِكَ حِيْنَ التَّسْبِيحِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ. إِنَّا كنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ: وَيَزِيْدُ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ شُعْبَةُ، وابْنُ مَعِينٍ، وغَيرُهُمَا، وقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ حَسَنٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

هو أبو عمر يزيد بن خُمير ـ بضم المعجمة ـ الرحْبي ـ بسكون المهملة ـ الهمداني الشامي الحمصي، روى عن خالد بن معدان، وأبي أمامة صُدي بن عجلان، وطاوس وغيرهم. وروى عنه: شعبة، والضحاك بن حمزة وغيرهما. وثقه النسائي وابن معين وشعبة، وقال الإمام أحمد: (ما أحسن حديثه وأصحه؟) وفي رواية قال: (صالح الحديث). وذكره العقيلي في «الضعفاء» والذهبي في «الميزان» بسبب ذكر العقيلي له. وإلا فإنه قال عنه في «الكاشف» (ثقة). روى له البخاري في «الأدب» والباقون[1].

---

(١) انظر: «الضعفاء» (٤/ ٣٧٩)، «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١١٦)، «الميزان» (٤/ ٤٢١)، «التقريب» ص(٦٠٠).

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب: (وقت الخروج إلى العيد) (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢) (٩/ ٢٧٧) من طريق صفوان بن عمرو، حدَّثنا يزيد بن خُمير الرحْبي، قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ أبي داود، ولابن ماجه نحوه، ولفظ البيهقي: (إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه. . .).

وهذا الحديث رجاله ثقات، وإسناده صحيح، على شرط مسلم، كما قال النووي في «الخلاصة»[١].

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه)، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: (أما الحديث فصحيح الإسناد لا أعلم له علة، وأما كونه على شرط البخاري فلا، فإنَّه لم يخرج ليزيد بن خمير في «صحيحه» شيئاً، والله أعلم)[٢].

وقد علق البخاري في «صحيحه» الجملة الأخيرة من الحديث مجزوماً به في باب: (التبكير إلى العيد)[٣].

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (خرج عبد الله بن بسر)** هو أبو صفوان عبد الله بن بسر ـ بضم الباء ـ المازني، له ولأبيه بُسر، وأمه، وأخيه عطية، وأخته الصماء صحبة، نزل الشام، ومات بحمص فجأة، وهو يتوضأ، سنة ثمان وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ﷺ، وقيل: آخر من مات منهم أبو أمامة الباهلي، قيل: إنه ممن صلى إلى القبلتين رضي الله عنه، وعن الصحابة أجمعين[٤].

---

(١) (٢/ ٨٢٧).
(٢) «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٥٦).
(٤) «الاستيعاب» (٧/ ١١٨)، «الإصابة» (٧/ ٢٢).

• **قوله: (فطر أو أضحى)** هذا شك من الراوي.

• **قوله: (فأنكر إبطاء الإمام)**؛ أي: تأخره عن التبكير إلى صلاة العيد؛ لأن المعروف عندهم أن الإمام يبكر بها.

• **قوله: (إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه)** رواية ابن ماجه: (إنْ كنا لقد فرغنا)؛ والمعنى: فرغنا من صلاة العيد في عهد النبي ﷺ في مثل هذه الساعة، كما تدل عليه رواية البيهقي، ولعل ابن عبد الهادي ذكر رواية البيهقي؛ لأن فيها التصريح برفع الحديث، بخلاف ما قبلها.

• **قوله: (وذلك حين التسبيح)**؛ أي: وقت الصلاة السبحة، وهي صلاة الضحى، بعد طلوع الشمس وارتفاعها، وهذا من كلام عبد الله بن بسر، واسم الإشارة عائد على أول وقت العيد المفهوم من السياق، ومراده: أن أول وقت صلاة العيد هو أول وقت جواز صلاة النافلة بعد ارتفاع الشمس، قال الحافظ ابن رجب: (المراد بصلاة التسبيح: صلاة الضحى، والمراد بحينها: وقتها المختار، وهو إذا اشتد الحر، فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر، ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي، فإن ذلك هو الأفضل بالاتفاق، فكيف ينكره؟)[1].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية المبادرة بصلاة العيد بمجرد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً عن وقتها المعتاد؛ لأن الصحابي الجليل عبد الله بن بُسر رضي الله عنه أنكر إبطاء الإمام عن وقت صلاة العيد المجمع عليه.

قال ابن بطال: (أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلَّى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها، فإذا ارتفعت الشمس وابيضت وجازت صلاة النافلة، فهو وقت صلاة العيد...)[2].

لكن ذكر النووي أن في أول وقتها عند الشافعية وجهين:

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٥٩).

(٢) «شرح ابن بطال» (٢/ ٥٦٠).

أصحهما: أنه من أول طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع.

الثاني: أنه يدخل بارتفاع الشمس[١].

واستدلوا على أن أول وقتها طلوع الشمس بحديث الباب؛ لأن ظاهره أن عبد الله بن بسر ﷺ اعتبر وقت صلاة النافلة وقت الفراغ من صلاة العيد، وهذا يدل على أنها تصلى بعد طلوع الشمس مباشرة.

والأظهر في هذا أنها لا تصلى إلا بعد ارتفاع الشمس وخروج وقت النهي؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يصلوها إلا في هذا الوقت.

وأما حديث عبد الله بن بسر فإنَّما أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه، ولو حمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاء، ولا جاز إنكاره، ولا يجوز أن يحمل على أن النبي ﷺ كان يصليها في وقت النهي؛ لأنَّه مكروه بالاتفاق، على أن الأفضل خلافه، ولم يكن النبي ﷺ ليداوم على المكروه ولا المفضول[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) «المجموع» (٥/ ٤)، «فتح الباري» (٢/ ٤٥٧).
(٢) «المغني» (٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

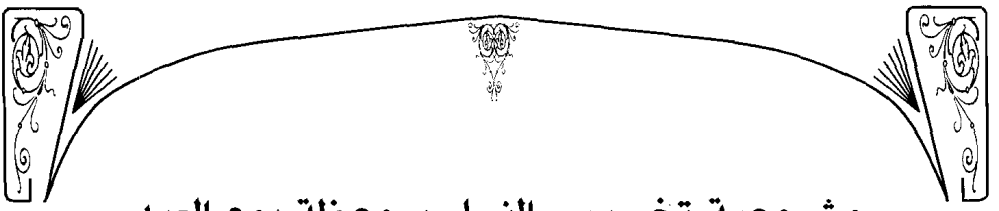

مشروعية تخصيص النساء بموعظة يوم العيد إذا لم يسمعن الخطبة

٤٧٥/١٦٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ؛ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وعِنْدَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحًى ـ أَوْ فِطْرٍ ـ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ولَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَها، وسِخابَها.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العيدين» في عدة مواضع منها: باب: (الصلاة قبل العيد وبعدها) (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ... وهذا لفظ البخاري.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» (٤٩١) بدون **قوله: (ثم أتى النساء... إلخ)** فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ثم أتى النساء)**؛ أي: ثم ذهب إلى النساء في مكانهن، ليسمعهن ما أسمع الرجال من الموعظة، وهذا يدل على أن النساء بعيدات عن

مكان الرجال، وفي حديث جابر ﷺ: (فأتى النساء فذكَّرَهن، وهو يتوكأ على يد بلال)[١]، وعلى هذا **فقوله: (ثم أتى النساء)** معطوف على مقدر دلت عليه روايات أخرى؛ أي: فوعظ الرجال ثم أتى النساء؛ لأن ظاهره أنه بعد الصلاة أتى النساء، وهذا غير مراد.

• **قوله: (ومعه بلال)** الجملة في محل نصب حال من فاعل (أتى).

• **قوله: (فأمرهن بالصدقة)**؛ أي: بَذْلِ المال للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى، وهي تتناول الفريضة والتطوع، لكن الظاهر أن المراد ـ هنا ـ التطوع[٢].

ووجه أمرهن بالصدقة؛ لأن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، لعلها تقيهن من النار التي هن أكثر حطبها، كما في حديث جابر ﷺ: ـ المتقدم ـ **(يا معشر النساء تصدقن، فإنكن أكثر حطب جهنم...)**.

• **قوله: (فجعلن يلقين)**؛ أي: شرع النساء (يلقين) بضم الياء من الإلقاء، وهو الرمي؛ أي: يرمين، والفعل (جعل) من أفعال الشروع التي ترفع الاسم وتنصب الخبر، ونون الإناث اسمها، وجملة (يلقين) في محل نصب خبرها، ومفعول (يلقين) محذوف تقديره: كُلَّ نوع من أنواع حليهن، بدلالة السياق.

• **قوله: (تلقي المرأة)** الجملة في محل نصب بدل أو عطف بيان **لقوله: (يلقين)** وفائدة التكرار أنه ذَكَرَ الإلقاء أولاً مجملاً ثم ذكره مفصلاً، وهذا أوقع في النفس وأرسخ في الذهن[٣].

• **قوله: (خُرصها)** بضم الخاء المعجمة وكسرها، وسكون الراء، هي الحلقة الصغيرة من الحلي أو حلقة القُرْط، قال ابن دريد: (القرط: ما عُلِّق في شحمة الأذن من خرز أو ذهب)[٤].

---

(١) رواه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥). (٢) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٨٠).
(٣) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٣٨٥).
(٤) «الجمهرة» (٢/ ٧٥٧)، «النهاية» (٢/ ٢٢)، «تاج العروس» (١٧/ ٥٤٦)، (٢٠/ ١١).

• **قوله: (وسخابها)** بكسر السين وبالخاء المعجمة الخفيفة، وبعد الألف باء موحدة، هي قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر، والجمع سُخُب، مثل: كتاب وكتب[١].

ولم يذكر في هذه الرواية الملقى فيه. ولكن جاء في روايات أخرى: **«فرأيتهن يهوين بأيديهن، يقذفنه في ثوب بلال»**[٢].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية خروج النساء لصلاة العيد، سواء في ذلك الطاهرات أو الحُيَّض كما في حديث آخر، وأنهن يكن في موضع بعيد عن الرجال، خوف الفتنة بهن من نظر ونحوه.

□ **الوجه الرابع:** فيه دليل على مشروعية تخصيص النساء بخطبة إذا لم يسمعن خطبة الرجال، أما إذا سمعن بواسطة مكبرات الصوت ـ مثلاً ـ فلا داعي لتخصيصهن بخطبة، لكن ينبغي للخطيب أن يذكر في خطبته شيئاً مما يتعلق بالنساء من أحكام وآداب، وقد جاء في حديث جابر ﷺ ـ المتقدم ـ من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي لعمري، إن ذلك لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟.

□ **الوجه الخامس:** فيه دليل على جواز صدقة المرأة من مالها دون استئذان زوجها، وما ورد من نهي المرأة أن تعطي من مالها إلا بإذن زوجها، فهو ـ على فرض صحته ـ محمول على الأَوْلى والأفضل، وفي هذا تطييب لخاطر زوجها وإدخال المسرة عليه[٣].

□ **الوجه السادس:** جواز صدقة الإنسان بما يتعلق به غرضه، كساعته وقلمه وخاتمه ونحو ذلك، إذا لم يفوت بذلك واجباً عليه.

□ **الوجه السابع:** فضيلة نساء الصحابة رضي الله عنهم جميعاً حيث بادرن

---

(١) «النهاية» (٢/ ٣٤٩).
(٢) رواه البخاري (٩٧٧)، ومسلم (٨٨٤).
(٣) انظر: «منحة العلَّام» (٦/ ٣٠٣).

إلى الصدقة، فتصدقن بما تتعلق حاجتهن وأغراض أزواجهن من الحلي، مع ما هم عليه في ذلك الوقت من ضيق الحال، وفي ذلك دلالة على علو مقامهن في الدين، وحرصهن على أمر الرسول ﷺ، والله تعالى أعلم.

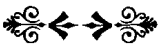

ما جاء في اللهو المباح في العيد

٤٨٠/١٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ، غَمَزْتُهُمَا فخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيْدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بالدَّرَقِ والحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وإمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِين؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فاذْهَبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العيدين» باب: (الحراب والدرق يوم العيد) (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢) من طريق ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمٰن الأسدي حدثه عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: .... وذكرت الحديث.

وهذا الحديث جاء طرف منه في «البلوغ» برقم (٢٦٠) مقتصراً على نظر عائشة ﵂ إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، وذلك بسياق آخر، وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق وله ألفاظ كثيرة، سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ شيء منها أثناء الشرح.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (دخل علي النبي ﷺ)** لم يبين في هذه الرواية وقت الدخول، وقد جاء في رواية الزهري، عن عروة: «في أيام منى»، وفي رواية: «وذلك في يوم عيد»[(١)].

• **قوله: (عندي جاريتان)** في رواية أخرى: «جاريتان من جواري الأنصار»، والجملة في محل نصب حال.

والجارية في النساء: الشابة، كالغلام في الرجال، قيل لها جارية تشبيهاً لها بالسفينة الجارية، لجريها مستسخرةً في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابة ـ كما تقدم ـ ثم توسعوا حتى سموا كل أَمَةٍ جاريةً وإن كانت عجوزاً[(٢)].

• **قوله: (تغنيان)** الجملة في محل رفع صفة لـ (جاريتان)؛ والمعنى: ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر، وهو إنشاد بصوت رقيق، فيه تمطيط، وهو يجري مجرى الحُداء[(٣)]، وجاء في رواية الزهري عن عروة «**تدففان وتضربان**»[(٤)] بفاءين؛ أي: تضربان بالدف، وفي رواية هشام عن أبيه: «**وليستا بمغنيتين**»[(٥)]؛ أي: ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش، وإنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة.

• **قوله: (بغناء بُعاث)** في رواية من طريق هشام، عن أبيه: «**تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث**» هو بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة يجوز صرفه، ويجوز منعه من الصرف وهو الأشهر، وهو اسم موضع في المدينة،

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٥٢) (٩٨٧)، مسلم (٨٩٢)، (١٧).
(٢) «المصباح المنير» ص(٩٨).
(٣) انظر: «المفهم» (٢/ ٥٣٣)، «المصباح المنير» ص(١٢٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٥٢٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢)، (١٦).

كانت فيه وقعة عظيمة قتل فيها خلق من أشراف الأوس والخزرج، ولم يبق من شيوخهم إلا القليل[١].

• **قوله: (فاضطجع على الفراش)** في رواية الزهري، عن عروة عند البخاري: **«أنه تغشَّى بثوبه»** وعند مسلم: **«ورسول الله ﷺ مسجًّى بثوبه»**.

• **قوله: (وحول وجهه)**؛ أي: حول وجهه عند غناء الجاريتين، وكأنه أعرض عن ذلك الغناء؛ لأنَّه من قبيل اللهو الذي يُعْرَضُ عنه تنزهاً[٢].

• **قوله: (ودخل أبو بكر)**؛ أي: زائراً لابنته عائشة رضي الله عنها وعن أبيها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته. قال العيني: يمكن أن يكون مجيئه لمنع الجاريتين عن الغناء[٣].

• **قوله: (فانتهرني)**؛ أي: زجرني، يقال نهرته نهراً من باب نفع، وانتهرته: زجرته[٤]، وفي رواية ابن شهاب عن عروة: **«فانتهرهما أبو بكر»** ويجمع بينهما بأنه انتهر عائشة رضي الله عنها لتقريرها ذلك، وانتهرهما؛ لفعلهما ذلك في بيت النبي ﷺ.

• **قوله: (مزمار الشيطان عند النبي ﷺ؟)**؛ أي: أمزمار الشيطان، فهمزة الاستفهام مقدرة، والمزمار: بكسر الميم اسم آلة، مشتق من الزَّمْرِ وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها للشيطان من جهة أنها تلهي وتشغل القلب عن ذكر الله تعالى.

• **قوله: (فأقبل عليه رسول الله ﷺ)**؛ أي: على أبي بكر رضي الله عنه، وفي رواية الزهري: (فكشف النبي ﷺ عن وجهه).

• **قوله: (فقال: دعهما)**؛ أي: اترك الجاريتين، وفي رواية عُقيل عن هشام، عن أبيه: **«دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»** وفي رواية شعبة عنه: **«إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم»** وهذا تعليل لنهيه ﷺ إياه بقوله: **«دعهما»**

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٤/ ٣٦٨)، «معجم البلدان» (١/ ٤٥١).
(٢) انظر: «المفهم» (٢/ ٥٣٦).
(٣) «عمدة القاري» (٥/ ٢٦٧).
(٤) «المصباح المنير» (٦٢٨).

وبيان لخلاف ما ظنه أبو بكر ﷺ من أنهما فعلتا ذلك بغير علم النبي ﷺ، لكون أبي بكر ﷺ دخل، فوجد النبي ﷺ مغطى بثوبه، نائماً، لا سيما أن المقرر عنده منع الغناء واللهو، فبادر أبو بكر ﷺ إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ، مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة، وهي أن هذا اليوم يوم عيد؛ أي: يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس.

وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق ﷺ إنكار شيء أقره النبي ﷺ، وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه[١].

• **قوله: (فلما غفل)**؛ أي: أبو بكر ﷺ عن هذا الأمر، لأنه هو المنكر عليها، والنبي ﷺ أقرها على ذلك.

• **قوله: (غمزتهما فخرجتا)** الغمز: بالمعجمتين الإشارة بالعين والحاجب أو اليد، والرمز كذلك، والفاء في **قوله: (فخرجتا)** عاطفة.

• **قوله: (وكان يوم عيد)** بالنصب خبر لـ (كان) واسمه محذوف؛ أي: وكان ذلك اليوم يوم عيد، والقائل هي عائشة ﷺ.

• **قوله: (يلعب السودان)** هذا لفظ مسلم، وكذا البخاري في (الجهاد) وعند البخاري ـ أيضاً ـ في (العيدين): «يلعب فيه» أي: يلعبون في ذلك اليوم، والسودان المراد بهم الحبشة، وقد جاء في رواية الزهري: «والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد».

• **قوله: (بالدرق والحراب)** الجار والمجرور متعلق بالفعل قبله، والدَّرَقُ: بفتحتين جمع دَرَقَة وهي الترس، والحِراب: بالكسر جمع حَرْبة، وهي آلة قصيرة من الحديد، محددة الرأس، تستعمل في الحرب، واللعب بها: هو التوثب بها على قريب من هيئة الراقص[٢]، وتقدم الكلام عليها عند الحديث (٨٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٤٢).

(٢) انظر: «المفهم» (٢/ ٥٣٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٤٣٦).

• **قوله: (فإما سألتُ رسول الله ﷺ)**؛ أي: التمستُ من رسول الله ﷺ النظر إليهم.

• **قوله: (وإما قال: تشتهين تنظرين؟)** هذا على تقدير همزة الاستفهام، بدليل قولها: فقلت: نعم، وكذلك (أن) المصدرية مقدرة في **قوله: (تنظرين)** والتقدير: (أتشتهين النظر إلى السودان)[١].

وهذا الكلام من عائشة رضي الله عنها يدل على ترددها فيما وقع منها، هل كان أَذِنَ لها في ذلك ابتداءً منه من غير سؤال منها، أو كان عن سؤال منها؟ ويؤيد الأول رواية الترمذي والنسائي في «الكبرى» من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ، فإذا حبشية تَزْفِنُ الصبيان حولها، فقال: **«يا عائشة تعالي فانظري...»** الحديث[٢]؛ ومعنى: (تزفن): ترقص.

ويؤيد الثاني: رواية عبيد بن عمير عنها ـ عند مسلم ـ: أنها قالت للعَّابين: وددت أني أراهم... الحديث[٣].

• **قوله: (فأقامني وراءه)** ظاهر هذا أنها تسترت عنهم بالقيام خلف النبي ﷺ، لكن جاء في رواية ابن شهاب عن عروة «ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إليهم»[٤]، وفي رواية: «فيسترني وأنا أنظر» فهذه فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء، والقصة واحدة[٥].

• **قوله: (خدي على خده)** جملة حالية، والرابط هو الضمير، ولم تأت الواو، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] وقول القائل: كلمته فوهُ إلى فيَّ، وقد جاء في رواية أبي سلمة عنها: «فوضعت ذقني

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٣٦٨).
(٢) «جامع الترمذي» (٣٦٩١)، «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٨٩٢)، (٢١).
(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٤)، «صحيح مسلم» (٨٩٢)، (١٨).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٤٤).

على عاتقه، فأسندت وجهي إلى خده»[١]، وهذه الرواية ـ كما يقول الحافظ ـ أوضح الروايات في الدلالة على المراد.

• **قوله: (وهو يقول)** جملة حالية من فاعل (أقامني).

• **قوله: (دونكم)** اسم فعل أمر مبني على الفتح؛ بمعنى: الزموا، وفيه معنى الإغراء؛ لأن العرب تغري بـ: (عليك) و(دونك) و(عندك)[٢] والكاف حرف خطاب لا محل له، والميم علامة الجمع، والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره: أنتم، والمفعول به محذوف؛ أي: الزموا ما أنتم فيه وعليكم به، واسم الفعل ـ هنا ـ منقول من الظرف، وفي هذا إذن لهم وتنهيض وتنشيط، قال الخطابي: (معناها: إطلاق الإذن، إذ هي كلمة الإغراء، وحقها أبداً أن تقدم على الاسم، وقد جاء تقديم الاسم عليه نادراً...)[٣].

• **قوله: (بني أرفدة)** على تقدير حرف النداء، وهو بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر الفاء وفتحها، والكسر أشهر، وهو لقب الحبشة، أو اسم أبيهم الأقدم، وقيل: اسم جنس لهم.

وجاء في رواية الزهري، عن عروة: فزجرهم عمر ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**أَمْناً بني أرفدة**»؛ يعني: من الأمن[٤]، وبين الزهري ـ أيضاً ـ عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ وجه الزجر حيث قال: فأهوى إلى الحصباء، فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهم يا عمر**»[٥]، والحصباء: الرَّمل.

• **قوله: (حتى إذا مَلِلْتُ)** بكسر اللام الأولى من الملل وهو السآمة

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٨/ ١٨١)، وإسناده صحيح كما في «فتح الباري» (٢/ ٤٤٤).
(٢) انظر: «أسرار العربية» لابن الأنباري ص(١٦٣)، «المفهم» (٢/ ٥٣٧).
(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٥٣٠)، وانظر: «أعلام الحديث» (١/ ٦٠٦)، «فتح الباري» (٢/ ٤٧٦)، «عمدة القاري» (٥/ ٣٦٨).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٩٠١)، «صحيح مسلم» (٨٩٣)، وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٩٣).

والضجر، قال في «المصباح»: (مَلِلْتُهُ ومَلِلْتُ منه مللاً من باب تعب، وملالة: سَئِمْتُ وضَجِرْتُ، والفاعل ملول، ويتعدى بالهمزة فيقال: أَمللته الشيءَ)[١].

• **قوله: (قال حسبكِ)** بكسر الكاف، وهو على تقدير همزة الاستفهام، بدليل قولها: (نعم) وهو مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: أكافيكِ هذا القدر؟[٢]

• **قوله: (فاذهبي)**؛ أي: ارجعي إلى حجرتك وانصرفي عن النظر إليهم.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الغناء واللعب يوم العيد، وأن هذا من اللهو المباح، لكن ليس المراد مطلق الغناء الذي قد يفهم منه إباحة آلات الطرب والتعريض بالفواحش، ووصف محاسن النساء والمردان والتشبيب بهم، وما في ذلك من تمطيط وتكسُّرٍ وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، فإن هذا غير مراد قطعاً، والشريعة لا تأتي بإباحة مثل هذا.

وإنما المراد إنشاد شيء من الشعر في وصف الشجاعة والحروب ومكارم الأخلاق، والعرب تسمي إنشاد الشعر غناءً، كما قالت عائشة رضي الله عنها: كانتا تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث... ومعلوم أن غناء الجاريتين إنما هو بإنشاد الشعر؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى الترنم، وعلى الحِدَاءِ، وفاعل ذلك لا يسمى مغنياً، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: وليستا بمغنيتين. قال الخطابي: (كل من رفع صوته بشيء جاهراً بذكره ومصرحاً باسمه لا يستره ولا يَكْنِي عنه فقد غنَّى به)[٣]، وقد ذكر القاضي عياض أن هذا ليس من الغناء المختلف فيه بل هو من المباح، وقد استجاز الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم...[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما من يصلح له اللعب فيرخص له في الأعياد كما كانت الجاريتان تغنيان والنبي ﷺ يسمع، ولما نهاهما أبو بكر رضي الله عنه وقال: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ قال له: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**» أو كما قال رسول الله ﷺ، فمن استدل بجواز الغناء للصغار

---

(١) ص(٥٨٠).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٣٦٩).
(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٥٩١).
(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٦).

في يوم العيد على أنه مباح للكبار من الرجال والنساء على الإطلاق فهو مخطئ)[١].

□ **الوجه الرابع:** فيه دليل على أن الدف من مزامير الشيطان؛ لأن النبي ﷺ أقر أبا بكر على تسمية الدف مزمار الشيطان، وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع، لكنه يرخص فيه للنساء في أيام الأفراح والسرور، كما يرخص لهن في التحلي بالذهب والحرير، لقوله: «**دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد**»[٢].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الأصل تحريم الغناء، وإنما أُبيح منه ما أبيح بالوصف المذكور للنساء خاصة في أيام العيد. قال ابن رجب: (لا خلاف بين العلماء المعتبرين في كراهة الغناء وذمه وذم استماعه، ولم يرخص فيه أحد يُعتد به.. وقال أحمد: الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الراكب «أتيناكم أتيناكم».

وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منهم الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى)[٣]، وقال أيضاً ـ (اتفق العلماء على النهي عن الغناء... وهذا الغناء دون سماع آلات الملاهي، فإنه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها، وإنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية، ممن لا يعتد به)[٤].

وقال ـ أيضاً ـ: (لا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢١٦)، وانظر: «الشهب المرمية لمحق المعازف والمزامير بالأدلة النقلية والعقلية» للشيخ: عبد الرحمن بن عبد الله بن حمود التويجري ص(١١٠ ـ ١١١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٤٣٣)، «نزهة الأسماع في مسألة السماع» له أيضاً ص(٥٥).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٦٣).

(٤) «نزهة الأسماع» ص(٦٩).

ونَدْبٍ من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل ليس فيها جَلاجلُ. . فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح كالأعياد والنكاح وقدوم الغُيّاب في الضرب للجواري بالدفوف والتغني مع ذلك بهذه الأشعار وما كان في معناها، فلما فتحت بلاد فارس والروم، ظهر للصحابة رضي الله عنهم ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء المُلَحَّنِ بالإيقاعات الموزونة على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوسِ، المجبولِ محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذٍ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه، وغلظوا فيه، حتى قال ابن مسعود: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» وروي عنه مرفوعاً، وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء ولا آلاته هي هذه الآلات. . .)[1].

□ **الوجه السادس:** ظاهر قوله ﷺ: «**دعهما؛ فإنها أيام عيد**» صريحٌ في أن علة الجواز كونها أيام عيد، ومفهوم هذا يفيد تحريم الغناء في غير أيام العيد؛ لأن النبي ﷺ علل بأنها أيام عيد، فدل على أن المقتضي للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد[2].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على جواز الاستماع إلى الغناء بالوصف المذكور، وجواز النظر إلى اللهو المباح.

□ **الوجه الثامن:** مشروعية التوسعة على الأهل والعيال في أيام العيد بما يحصل به الفرح والسرور، وينبغي تقييد ذلك بما لم يكن فيه محذور شرعي.

□ **الوجه التاسع:** جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة، مع أمن الفتنة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بكر رضي الله عنه سماعه، وإنما أنكر عليه إنكاره، وقد استمرت الجاريتان إلى أن أشارت إليهما عائشة رضي الله عنها بالخروج.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٩) بشيء من التصرف.
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٦١).

□ **الوجه العاشر:** أن مجالس أهل الخير والصلاح تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيها إثم، إلا بإذنهم.

□ **الوجه الحادي عشر:** جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وأن مثل هذا لا يخل بالمروءة.

□ **الوجه الثاني عشر:** مشروعية تأديب الأب ابنته بحضور زوجها إن تركه الزوج، لقول عائشة رضي الله عنها: (وجاء أبو بكر فانتهرني) لأن التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

□ **الوجه الثالث عشر:** فيه دليل على أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يُستنكر مثله، فإنه يبادر إنكاره، ولا يكون ذلك من الافتيات على شيخه، بل هو أدب منه، ورعاية لحرمته، وإجلال لمنصبه.

□ **الوجه الرابع عشر:** فيه دليل على جواز فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرفه من منهجه وطريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر رضي الله عنه ظن أن النبي ﷺ نام، فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته، فبادر إلى سد الذريعة.

□ **الوجه الخامس عشر:** أدب عائشة رضي الله عنها مع أبيها ومراعاتها لخاطره وخشيتها أن يغضب عليها، وذلك في قولها: (لما غفل غمزتهما فخرجتا) وقد اكتفت بالإشارة ـ فيما يظهر ـ للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها.

□ **الوجه السادس عشر:** جواز اللعب بالسلاح على طريقة التواثب للتدريب على الحرب والشجاعة.

□ **الوجه السابع عشر:** في الحديث دليل على أن العيد المشروع كما يجمع العبادة من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك، فإنه يجمع العادة، وهو ما فيه من التوسع في الطعام واللباس، وما يتبع ذلك من ترك الأعمال الدنيوية، وما يدخل في هذا من اللعب المأذون فيه لمن ينتفع به[1].

□ **الوجه الثامن عشر:** في قوله ﷺ: «**إن لكل قوم عيداً**» دليل على أن كل قوم لهم عيد يختصون به وينفردون به عن غيرهم؛ لأن اللام تفيد

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٢٤).

الاختصاص، فاليهود لهم عيد يختصون به، والنصارى لهم عيد كذلك، وإذا كانوا مختصين به، فليس لنا أن نشاركهم في أعيادهم، كما أننا لا نشاركهم في شرعهم في قبلتهم وشِرْعتهم، قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨][(١)].

□ **الوجه التاسع عشر:** في قوله ﷺ: «**وهذا عيدنا**» ما يقتضي حصر عيدنا في هذا، فليس لنا عيد سواه، وكذا قوله ﷺ ـ كما في بعض الروايات ـ: «**وإن عيدنا هذا اليوم**» فإن التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق، فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصراً في جنس ذلك اليوم، وبهذا يتبين أن ما عدا هذا العيد فهو عيد مبتدع وإن سماه الناس عيداً[(٢)]، وقد ظهر منه في هذا الزمان أنواع شتى. فالله المستعان!

□ **الوجه العشرون:** الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها.

□ **الوجه الواحد والعشرون:** حسن خلق النبي ﷺ مع أهله وكريم معاشرته لهم.

□ **الوجه الثاني والعشرون:** فضل عائشة رضي الله عنها وعظم منزلتها عند النبي ﷺ حيث حقق رغبتها في النظر إلى الحبشة ودام على ذلك حتى سئمت.

□ **الوجه الثالث والعشرون:** جواز نظر المرأة إلى جملة الرجال دون تفصيل لأفرادهم، إذ ليس في الحديث ما يدل على أنها قصدت النظر إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحِرابهم، فالمقصود من النظر ذات اللعب، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، ولذا جاء في رواية مسلم: «**يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم**»[(٣)]، وقد نقل النووي الاتفاق على تحريم نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي إذا كان مقروناً بشهوة[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).
(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٤٧).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٩).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٤٣٥).

باب ما يمنع لبسه أو يكره، وما ليس كذلك

ما جاء في النهي عن لبس المعصفر

٤٨٩/١٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «اللباس والزينة» باب: (النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر) (٢٠٧٧) (٢٨) من طريق سليمان الأحول، عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا من أحاديث «البلوغ» (٥٣٢) ولكن بدون قوله: قلت: أغسلهما؟ قال: «**بل أحرقهما**» فلذا عُدَّ من الزوائد.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (٢٧) من طريق ابن معدان أن جبير بن نُفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أخبره قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها**».

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (ما يمنع لبسه)** هذا الباب ذكره ابن عبد الهادي تبعاً لابن دقيق العيد في «الإلمام» وكذا ذكره الحافظ في «البلوغ» إلا أنه قال: باب اللباس، ومناسبته بعد أبواب الصلاة من جهة أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، فناسب ذكره لذلك[1].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٤٨).

والذي يمنع من اللباس هو ما حَرُمَ لذاته، أو لوصفه، أو لكسبه، مثل الحرير للرجل، والمنسوج بالذهب، وما فيه صور الحيوانات ـ على أحد القولين ـ وغيرها، والثوب الذي فيه إسبال، والثوب المغصوب، ونحو ذلك[١].

والذي يكره لبسه هو لبس المزعفر، والمعصفر في الصلاة، وما فيه صور الحيوانات ـ على أحد القولين ـ ذكر هذا ابن قدامة في «المغني»[٢].

وما ليس كذلك هو الذي يباح لبسه، وهو ما فيه صور غير ذوات الأرواح، ولبس ما عُمِلَ من الشعر، والأسود، وما يلبس من الحرير لعذر، وغير ذلك.

• **قوله: (معصفرين)** مثنى معصفر، وهو الثوب المصبوغ بالعُصْفُرِ ـ بضم العين والفاء ـ وهو نبات يستخرج من أزهاره صبغ أحمر، منه ريفيٌّ، ومنه برِّي، وكلاهما ينبت بأرض العرب، ومن خواصه أنه يُهَرِّي اللحم الغليظ إذا طرح منه فيه شيء[٣].

• **قوله: (أأُمك أمرتك بهذا؟)** هكذا في بعض نسخ «المحرر» بإثبات همزة الاستفهام وهو الموافق لما في «الصحيح» وهو استفهام إنكار، ومعناه: أن هذا من لباس النساء وزِيِّهن وأخلاقهن.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الرجل منهي عن لبس الثوب المعصفر، وهو الثوب الذي صبغ بالعُصْفُرِ.

والنهي للتحريم على القول الراجح؛ لأن هذا الدليل صريح في التحريم، فقد اشتد نهي النبي ﷺ وأمر بإحراق الثوبين وأشعر نهيه بأنهما من ثياب النساء، وصرح ـ كما في الرواية الأخرى ـ بأنهما من ثياب الكفار، والقاعدة في الأصول أن النبي ﷺ إذا خاطب واحداً من الصحابة رضي الله عنهم بأمر أو

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ١٥٤، ١٧٢).
(٢) (٢/ ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٨).
(٣) انظر: «تاج العروس» (١٣/ ٧٤).

نهي، فهو عام لجميع المكلفين، لا يختص بذلك الصحابي، حتى النبي ﷺ يشمله ذلك الخطاب، إلا إن قام دليل على التخصيص، فإنَّه يختص به[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل واضح على تحريم ثياب الكفار التي اختصوا بلبسها وتميزوا بها عن غيرهم؛ لقوله: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**». لكن في قوله في الرواية الأخرى: «**أأمك أمرتك بهذا؟**» ما يشعر بأن العلة كونهما من ثياب النساء. قال القرطبي: (وظاهرهما أنهما علتان في المنع، ويحتمل أن تكون العلة مجموعهما)[٢].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على مشروعية الإنكار على من تشبه بالكفار في اللباس الخاص بهم، والتأديب عليه لمن يملك ذلك بما يردع عن ارتكابه؛ لأن التشبه بالكفار في زيهم ولباسهم الخاص بهم حرام على المسلم باتفاق أهل العلم، لما ينطوي عليه من مفاسد عظيمة، ومن ذلك موالاتهم والإعجاب بما هم عليه والرضا به، وهذا إن كان عن قصد.

أما إن كان قد وقع من غير قصد فلا إثم على الفاعل ـ إن شاء الله ـ وإن كان عمله معصية محرمة، يجب تركها في الحال متى علم بالحكم؛ لأن النبي ﷺ أنكر على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وأمره بنزع الثوبين المعصفرين، ولو كان لبسه لهما من غير قصد يترتب عليه إثم، لأخبره النبي ﷺ بذلك ليتوب إلى الله تعالى منه[٣].

ومثل ذلك من أقام بين ظهراني المشركين من المسلمين لحاجة علم أو علاج أو تجارة أو دعوة إلى الله تعالى أو نحو ذلك، وخاف على نفسه إن هو تميز عنهم بلباسه الظاهر، فإنَّه يباح له أن يلبس لباسهم للمصلحة الراجحة في ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر

---

(١) انظر: «تيسير الوصول» للمؤلف ص(٢٤٩).
(٢) «المفهم» (٥/ ٤٠٠).
(٣) انظر: «لباس الرجل» (١/ ٢٨٣)، (٢/ ١٤٣٣ ـ ١٤٣٤).

غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضرر عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة)[١].

□ **الوجه السادس:** فيه دليل على نهي الرجل عن التشبه بالنساء في لباسهن وزيِّهن، لقوله: «**أأمك أمرتك بهذا؟**» فإن هذا يشعر بأن هذا من لباس النساء الخاص بهن، وعن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٢].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على جواز لبس المعصفر للنساء، لقوله: «**أأمك أمرتك بهذا؟**» فإن في هذا دلالة على أنه من ثياب النساء، قال ابن عبد البر: (لم يختلف العلماء في جواز لبسه لهن)[٣]؛ ولأن المعصفر من الزينة، والأصل فيها الإباحة حتى يرد المنع، ولم يرد منع في حق النساء، فدل على إباحته[٤].

□ **الوجه الثامن:** في الحديث إشارة إلى نقص تربية النساء لأولادهن، وأن التربية الكاملة هي تربية الرجال، وهذا أمر ملحوظ في المجتمع، فتجد الفرق بين من رباه أبوه، ومن ربته أمه، وهذا باعتبار الغالب، وقد ذكر العلماء في باب «الحضانة» أن الغلام إذا بلغ سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع زيارة أمه، وإن اختار أمه كان

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، وانظر: «لباس الرجل» (١/ ٦٩١).
(٢) رواه البخاري (٥٥٤٦).
(٣) «التمهيد» (١٦/ ١٢٣).
(٤) «الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» (١/ ١٣١).

عندها ليلاً، وكان عند أبيه نهاراً؛ ليؤدبه ويعلمه، لئلا يضيع[١].

□ **الوجه التاسع:** فيه دلالة على حرص الصحابة ﷺ على تبليغ أحكام الشريعة، وعلى أمانتهم في ذلك، فإن عبد الله بن عمرو ﷺ ذكر هذا الحديث مع ما فيه من توبيخ له على لبس المعصفر[٢].

□ **الوجه العاشر:** في الحديث دليل على جواز إتلاف ما لا يمكن تغيير هيئته من اللباس المحرم؛ لأن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو ﷺ بإحراق الثوبين، دون تغيير هيئتهما؛ لأنه لا يمكن أن يلبس على غير هذه الهيئة؛ لأنهما من لباس الكفار الخاص بهم[٣].

□ **الوجه الحادي عشر:** الحديث دليل على جواز العقوبة بالمال؛ لأن الرسول ﷺ أمر عبد الله بن عمرو ﷺ بإحراق الثوبين، وهذا من باب التعزير بالمال[٤]، وقد بُسط الكلام فيه في موضع آخر[٥]. والله تعالى أعلم.

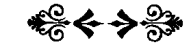

(١) انظر: «دقائق أولي النهي» (٥/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩).
(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).
(٣) انظر: «لباس الرجل» (٢/ ١٤٤٥).
(٤) انظر: «الحسبة» لابن تيمية ص(٥٤)، «إكمال المعلم» (٦/ ٥٨٩).
(٥) انظر: «منحة العلام» (٣/ ٣٦١)، (٤/ ٤١٠)، (٨/ ٤٨٨).

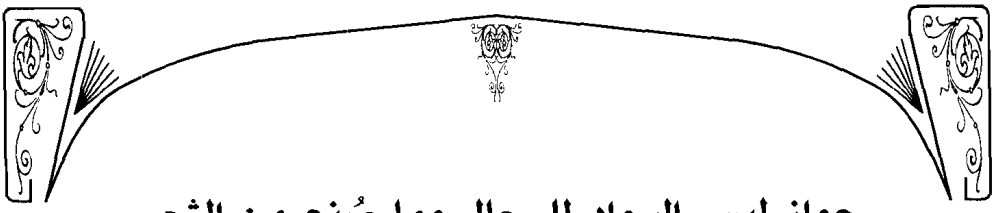

جواز لبس السواد للرجال وما صُنع من الشعر

٤٩١/١٦٩ ـ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مُرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ.

والمُرَحَّلُ: الذِي قَدْ نُقِشَ فِيْهِ تَصَاوِيْرُ الرِّحَالِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(مصعب بن شيبة)** هو مصعب بن شيبة بن جبير القرشي العبدري الملكي الحجبي. روى عن أبيه شيبة، وطلق بن حبيب، وعمة أبيه صفية بنت شيبة وغيرهم. وروى عنه: ابنه زرارة، وابن جريج، ومِسْعَرُ بن كِدَام وغيرهم. مضى الكلام فيه عند الحديث (١٣) روى له الجماعة سوى البخاري[(١)].

٢ ـ **(صفية بنت شيبة)** هي أم حجير ـ بضم الحاء ـ صفية بنت شيبة بن عثمان من بني عبد الدار بن قصي، اختلف في صحبتها، وظاهر صنيع البخاري في «صحيحه» يقتضي أن لها صحبة، وقد ذكرها في الصحابة ابن عبد البر، وابن حجر، روت عن النبي ﷺ وابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة، وغيرهم ﵃. وروى عنها: إبراهيم بن مهاجر، وميمون بن مهران، وغيرهما. روى لها الجماعة[(٢)].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣١)، «التقريب» ص(٥٣٣).

(٢) «الثقات» (٣/ ١٩٧)، «الاستيعاب» (١٣/ ٦٦)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١١)، «الإصابة» (١٣/ ١٨).

٣ ـ (**عائشة** ﵂) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ﵄ وعن أبيها، تزوجها النبي ﷺ في مكة بعد موت خديجة ﵂. كانت على جانب كبير من الفضل والعلم والعقل والفهم، وما توفيت حتى نشرت في الأمة علماً كثيراً، توفيت في المدينة سنة (٥٨)[١].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «اللباس والزينة» باب: (التواضع في اللباس... وجواز لبس ثوب الشعر، وما فيه أعلام) (٢٠٨١) من طريق مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة ﵂ قالت: ... وذكر الحديث.

ومصعب بن شيبة روى له مسلم، لكن تكلم فيه كبار الأئمة، كالإمام أحمد والنسائي وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم، وقد مضى الكلام فيه عند حديث «**عشر من الفطرة...**» برقم (١٣).

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (ذات غداة)**؛ أي: في أي ساعة من البكرة، والغداة: هي الضحوة، وهي مؤنثة، قال ابن الأنباري: (ولم يسمع تذكيرها، ولو حملها حامل على معنى أول النهار، جاز له التذكير)[٢]، وذات: مفعول فيه؛ لأنَّه أضيف إلى الظرف، منصوب وعلامة نصبه الفتحة.

• **قوله: (مُرْطٌ)** بضم الميم وكسرها، كساء غير مخيط من الصوف أو الشعر، أو الكتان، أو الخز، يؤتزر به ويرتدى[٣].

• **قوله: (مرحَّل)** بضم الميم وفتح الراء، وفتح الحاء المهملة مشددة؛ أي: عليه صورة رحال الإبل، جمع رحل وهو مركب البعير، وقال الخطابي:

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (١٣/ ٨٤)، «الإصابة» (١٣/ ١٨).

(٢) «المصباح المنير» ص(٤٤٣)، «تاج العروس» (٣٩/ ١٤٤).

(٣) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٩٤)، «شرح النووي» (١٣/ ٣٠١)، «المصباح المنير» ص(٥٦٩).

المرحَّل: هو الذي فيه خطوط[١].

وحكى القاضي عياض أن بعضهم رواه بالجيم؛ أي: عليه صور الرجال، قال النووي: (والصواب الأول، وهو الذي رواه الجمهور، وضبطه المتقنون)[٢].

• **قوله: (من شَعْرٍ)** بفتح فسكون، ويُحرّك، لغتان مشهورتان في كل ثلاثي حلقي العين، كالشعر والنهر والزهر وغيرها، وهو نِبْتَةُ الجسم مما ليس بصوف ولا وبر، واحده شَعْرَة، وجمعه أشعار، وشعور، وشِعار[٣].

• **قوله: (أسود)** صفة مقيدة؛ لأن الشعر قد لا يكون أسود، فقد يكون أبيض أو غيره.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز لبس ما صُنع من الشعر؛ لأن الأصل في اللباس الحل إلا ما خصه الدليل بالتحريم، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لا يتكلفون في اللباس، وإنما يلبسون ما تيسر لهم ووجدوه من المباحات، فلبسوا الكتان والقطن والصوف والشعر وجلود الغنم والبقر ونحو ذلك، وما الهدي إلا هديه، وما الأفضل إلا ما سَنَّه ﷺ[٤].

قال القاضي عياض: (كان ﷺ يلبس ما وجده؛ فيلبس في الغالب الشملة، والكساء الخشن، والبرد الغليظ، ويقسم على من حضره أقبية الديباج المخوصة بالذهب، ويرفع لمن لم يحضر؛ إذ المباهاة في الملابس، والتزين بها ليست من خصال الشرف والجلالة، وهي من سمات النساء، والمحمود منها نقاوة الثوب، والتوسط في جنسه، وكونه لُبْسَ مِثْلِهِ، غير مسقط لمروءة جنسه، مما لا يؤدي إلى الشهرة في الطرفين)[٥].

---

(١) «معالم السنن» (٦/ ٢٥).
(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٩٣)، «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٣٠١).
(٣) انظر: «تاج العروس» (١٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣).
(٤) «زاد المعاد» (١/ ١٤٢)، «فيض القدير» (١/ ٢٤٤).
(٥) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» ص(١٣٩ ـ ١٤٠)، وقوله: (المخوصة بالذهب)؛ أي: المنسوجة بأعلام الذهب.

وقال النووي على أحاديث ذكرها مسلم في لباس النبي ﷺ: (في هذه الأحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا، والإعراض عن متاعها، وملاذها وشهواتها، وفاخر لباسها ونحوه، واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله، وفيه الندب للاقتداء به ﷺ في هذا وغيره)[١].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز لبس الثياب السُّودِ للرجال، وأنه لا كراهية في ذلك، ونُقل عن بعض أهل العلم أنه كره لبس السَّواد؛ لأنَّه أشبه بلباس أهل المصيبة، وقد روي أن هارون الرشيد سأل الأوزاعي ـ رحمة الله عليهما ـ عن لبس السواد، فقال: لا أحرمه، ولكن أكرهه. قال: ولم؟! قال: لأنه لا تُجلَّى فيه عروس، ولا يُلبِّي فيه محرم، ولا يُكفَّن فيه ميت[٢].

وكره الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ لبس السَّواد؛ لأنه كان لباس الجند وأهل السلطان، وأعوان الظلمة في عهده؛ ولذا فقد سأل الخليفةَ العباسيَّ أبا الفضل جعفرَ بن المعتصم المتوكل (المتوفى ٢٤٧هـ) أن يعفيه من لبس السَّواد، فأعفاه، وسلم عليه رجل وعليه جبة سوداء، فلم يردَّ عليه[٣].

ولكن هذه الكراهة لا دليل عليها شرعاً، بل النصوص الشرعية السابقة ترد عليها، وهي دليل قاطع على جواز لبس السَّواد للرجل بلا كراهة، وكون صنف من الناس لبسه لا يدل على كراهته؛ اللَّهُمَّ إلا إذا تعارف عليه فئة من الفسَّاق أو الطوائف الضالة حتى صار شعاراً لهم، فهنا يدخل في حكم لباس التشبه المنهي عنه.

والمعتمد في مذهب الحنابلة ـ كسائر المذاهب الفقهية الثلاثة ـ: إباحة لبس السَّواد مطلقاً، بلا كراهة[٤].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).
(٢) «غذاء الألباب» (٢/ ١٧٢).
(٣) «الآداب الشرعية» (٣/ ٥١٤)، «لباس الرجل» (١/ ٢١٠).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٤٨٢)، «لباس الرجل» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١).

❐ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز لبس ما فيه صور لغير ذوات الأرواح، كالأشجار والزهور والقناديل ونحوها؛ لأن هذا المرط الذي لبسه النبي ﷺ فيه صور رحال الإبل، وليس فيه صور ذوات الأرواح، وهذا يتم على التفسير المشهور للمرحَّل، والقول بجواز لبس ما فيه صور لغير ذوات الأرواح هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، ويدل لهذا أيضاً قول النبي ﷺ: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جهنم**»، وقال: «**إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له**»[١].

قال النووي: (هذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم...)[٢].

أما على تفسير الخطابي بأن المرحَّل هو الذي فيه خطوط لا صور، وهي مروط مخطوطة معروفة كانت تأتي من اليمن، فلا دلالة فيه على المراد[٣]، والله تعالى أعلم.

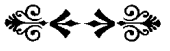

(١) «رواه مسلم» (٢١١٠).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٣٣٦).
(٣) «لباس الرجل» (١/ ٧٧١).

باب صلاة الاستسقاء

ما جاء في رفع اليدين في الاستسقاء

٤٩٩/١٧٠ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الاستسقاء» باب: (رفع الإمام يده في الاستسقاء) (١٠٣١) من طريق يحيى وابن أبي عدي، ومسلم (٨٩٥)، (٧) من طريق ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك ﷺ حدثهم عن النبي ﷺ نحوه.

وفي هذه الرواية بيان أن قتادة قد سمع الحديث من أنس ﷺ، وقتادة مدلس، والمدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث، فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني[١].

على أن لبعض العلماء نظرة خاصة لما جاء من حديث المدلس في «الصحيحين»، وأنه يعطى حكم الاتصال[٢].

---

(١) «شرح النووي» (٦/ ٤٤٢).

(٢) انظر: «التدليس في الحديث» ص(١٢٧).

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب صلاةِ الاستسقاءِ)** هذا من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: الصلاة لأجل الاستسقاء، وهو طلب السُّقيا؛ لأن السين للطلب[١]، والمراد هنا: سؤال الله تعالى إنزال المطر عند التضرر بتأخره.

وهي مشروعة إذا أجدبت الأرض، وامتنع المطر، وتضرر الناس، وكذا إذا ضرهم غورُ ماء عيون، أو أنهار.

• **قوله: (وإنه يرفع يديه)**؛ أي: يبالغ في رفع يديه مبالغة بحيث يرى الأجنبي بياض إبطيه لشدة رفعهما.

• **قوله: (بياض إبطيه)** مثنى إبط ـ بكسر الهمزة وسكون الباء ـ وهو ما تحت الجناح؛ أي: باطن المنكب، وهو يذكر ويؤنث، والجمع آباط، مثل حمل وأحمال[٢].

□ **الوجه الثالث:** ظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ لا يرفع يديه في أي دعاء غير دعاء الاستسقاء، وهذا معارض بأحاديث كثيرة صحيحة دالة على ثبوت الرفع في غير الاستسقاء، وقد ورد من ذلك أدلة في «الصحيحين» أو أحدهما، وبوب البخاري في «صحيحه» فقال: باب: (رفع الأيدي في الدعاء)، وأشار إلى حديث أبي موسى رضي الله عنه: دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه، ورأيت بياض إبطيه. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: رفع النبي ﷺ يديه وقال: اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد. وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه[٣].

وورد ـ أيضاً ـ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في فتح مكة لما علا الصفا: رفع يديه، وجعل يدعو[٤].

---

(١) انظر: «معاني الحروف» للرماني بتحقيق: عبد الفتاح شلبي ص(٤٣) وفي تعيين مؤلف هذا الكتاب. انظر: مجلة «عالم الكتب» مجلد (٣٣) ص(٤٩٨ ـ ٥١٥).

(٢) انظر: «الصحاح» (٣/ ١١١٤)، «المصباح المنير» ص (١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٤١).

(٤) رواه مسلم (١٧٨٠).

والجمع بين هذه الأحاديث وحديث الباب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن حديث الباب محمول على الرفع البليغ؛ فمعناه: أن النبي ﷺ لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، وقد ورد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء[1]؛ ومعنى ذلك: أنه جعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأوا بياض إبطيه.

الثاني: أن الرفع في الخطبة مقصور على الاستسقاء دون خطبة الجمعة والعيدين.

الثالث: أن المراد لم أر النبي ﷺ رفع يديه في غير الاستسقاء، وقد رآه غيره رفع؛ لأن نفي رؤيته لا يستلزم نفي رؤية غيره، فيقدم المثبتون للرفع في مواضع كثيرة، وهم جماعات، على واحد لم يحضر ذلك. قال المنذري: (وبتقدير تعذر الجمع، فجانب الإثبات أرجح)[2]، والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم (٨٩٦).

(٢) «شرح النووي» (٦/ ٤٤٢)، «فتح الباري» (٢/ ٥١٧)، (١١/ ١٤٢).

ما جاء في صفة قلب الرداء في الاستسقاء

٥٠١/١٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْه خَمِيْصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ: الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، والأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٢٦/ ٣٨٦)، وأبو داود في «جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها» (١١٦٤)، والنسائي (٣/ ١٥٦) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة بن غَزِيَّةَ، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ استسقى... وذكر الحديث، وهذا لفظ أحمد، ولأبي داود نحوه، ولفظ النسائي مختصر.

وعبد العزيز الدراوردي مختلف فيه، وأعدل الأقوال فيه أنه ثقة، فإن حدث من كتابه فهو صحيح، وإن حدث من حفظه أو من كتب غيره، فإنَّه يهم ويجيء ببواطيل من القلب وغيره، ذكر هذا الإمام أحمد وغيره، وعليه فما تفرد به فهو محل نظر[1]. قال الحافظ في «التقريب»: (صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ).

وهنا قد تفرد عن شيخه عمارة بن غزية بذكر الخميصة وصفة القلب،

---

(١) انظر: «الميزان» (٢/ ٦٣٤)، «المغني في الضعفاء» (١/ ٦٣٣)، «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٨٧).

والحديث رواه عن عباد عدد من الثقات في «الصحيحين» وغيرهما، ولم يذكروا فيه خميصة سوداء ولا صفة القلب.

وهذا الحديث أصله عند الحافظ في «البلوغ» (٥١٥) لكن ليس فيه رواية أحمد، فلذا عد من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (استسقى)**؛ أي: طلب السُّقيا من الله تعالى؛ لأن السين للطلب، ـ كما تقدم قريباً ـ، والمراد: سأل الله تعالى إنزال الغيث.

• **قوله: (خميصة سوداء)** هي كساء أسود معلم الطرفين، ويكون من خز أو صوف، قيل: لا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة، وعلى هذا **فقوله: (سوداء)** صفة كاشفة؛ لأنها موضحة لحقيقة الخميصة، وقيل: الخميصة ثوب من خزٍّ ثخين أسود أو أحمر، ولها أعلام ثخان، وعلى هذا **فقوله: (سوداء)** صفة مقيدة لإخراج غير السوداء[1].

• **قوله: (فثقلت عليه)**؛ أي: عسر عليه جعل أسفلها أعلى.

• **قوله: (فقلبها عليه)** هذه الجملة فيها إجمال، بينته الجملة التي بعدها. و **(الأيمن)** منصوب بفعل مقدر؛ أي: فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء عند وجود سببها.

□ **الوجه الرابع:** مشروعية قلب الرداء في الاستسقاء، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وأصله التفاؤل بالانتقال من حال البؤس إلى حال الرخاء، ومن حال الضيق إلى حال السعة.

والجمهور على مشروعية تحويل الرداء، وأن الناس يحولون أرديتهم كالإمام.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(١٨٢)، «اللسان» (٧/ ٣١)، «ذخيرة العقبى» (١٧/ ٥٢).

□ **الوجه الخامس:** أن صفة تحويل الرداء هو رد ما على اليمين على الشمال، فيجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن.

□ **الوجه السادس:** اختلف العلماء في وقت تحويل الرداء، فقيل: بين الخطبتين، وقيل: أثناء الخطبة الثانية، وقيل: بعد انقضاء الخطبتين[١]، وهذا هو الأقرب ـ في نظري ـ لئلا تكثر حركة الناس أثناء الخطبة؛ ولأن القلب إذا كان بعد الدعاء يحصل به التفاؤل بأن الله تعالى أجابه وأنه سيغير الحال[٢].

وذكر القاضي عياض أنه لا خلاف في تحويل الإمام رداءه وهو قائم، وأما الناس فيحولون وهم جلوس[٣]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٣١٥).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٥/ ١٢١).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٣١٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الجنائز

الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

٥٠٧/١٧٢ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنة وصفة نعيمها وأهلها» باب: (الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت) (٢٨٧٧) من طريق يحيى بن زكريا، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: . . . وذكره.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الجنائز)** الجنائز: جمع جنازة، بفتح الجيم أو كسرها اسم للميت، وللسرير، وقيل: الجنازة: بفتح الجيم للميت، وبكسرها للسرير، فالفتح للأعلى، والكسر للأسفل، وقيل: بالعكس[(١)]. قال ابن دريد: (جنزت الشيء أَجنُزه جنزاً: إذا سترته، وزعم قوم أن منه اشتقاق الجنازة، ولا أدري ما صحته)[(٢)].

والمراد بهذا الكتاب: أحكام الأموات من الغسل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن، وذُكِرَ في آخر كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة على الميت من

---

(١) انظر: «الدر النقي» (٢/ ٢٩٢).

(٢) «الجمهرة» (١/ ٤٧٢)، وانظر: «مجمل اللغة» (١/ ٢٠٠)، «مطالع الأنوار» (٢/ ١٥٠).

أهم ما يصنع به وأنفع ما يكون له، لما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ما من رجل مُسْلم يموتُ فَيقومُ على جنازتِهِ أَرْبَعُونَ رجلاً لا يُشْركونَ بالله شيئاً إلا شَفَّعَهُمُ الله فيه**»[١]، وإلا فحقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض[٢].

• **قوله: (قال رسول الله ﷺ)** لفظ مسلم: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: . . . وفي رواية له من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام.

• **قوله: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن)** هذا مستثنى من أعم الأحوال؛ أي: لا يموت أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة.

قال النووي: (معناه: أن يظن أن الله تعالى يرحمه، ويرجو ذلك، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله ﷻ وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل التوحيد، وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة، كما قال ﷻ في الحديث الصحيح: «**أنا عند ظن عبدي بي**»)[٣].

□ **الوجه الثالث:** يُستدل بهذا الحديث على أن الإنسان في حال الصحة يغلب جانب الخوف، وفي حال المرض يغلب جانب الرجاء؛ لأن المريض منكسر، ضعيف النفس، وعسى أن يكون قد اقترب أجله، فيموت وهو يحسن الظن بالله ﷻ؛ ولأن المحذور من ترك الخوف يكون ضعيفاً، وفي حال الصحة يكون نشيطاً مؤملاً طول البقاء، فيحمله ذلك على الأشر والبطر، فيغلب جانب الخوف ليسلم من ذلك. قال الفضيل بن عياض: (الخوف أفضل من الرجاء ما دام الرجل صحيحاً، فإذا نزل به الموت، فالرجاء أفضل من الخوف)[٤].

ومن أهل العلم من قال: في حال الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان

---

(١) رواه مسلم (٩٤٨).
(٢) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٧).
(٣) «المجموع» (٥/ ١٠٨)، والحديث رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).
(٤) «حلية الأولياء» (٨/ ٨٩).

سواء، وفي حال المرض يغلب الرجاء أو يَمْحَضُهُ؛ لأن المقصود من الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الإكثار من الطاعات، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذه الحال، فاستحب إحسان الظن بالله المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له، ويؤيد هذا قول الرسول ﷺ: «**يبعث كل عبد على ما مات عليه**»[١]، ولهذا أورد الإمام مسلم هذا الحديث عقب حديث الباب؛ لأن مفاده أن العبد يبعث على الحالة التي مات عليها[٢].

ومنهم من قال: ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه سواءً، لا يغلب هذا على هذا، ولا هذا على هذا؛ لأنَّه إن غلب جانب الرجاء أمن من مكر الله، وإن غلب جانب الخوف يئس من رحمة الله، وكلاهما مهلك لصاحبه.

ويؤيد هذا القول قصة الشاب الذي دخل عليه النبي ﷺ وهو في الموت فقال: كيف تجدك؟ قال: والله يا رسول الله، إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، قال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف**»[٣].

قال الإمام أحمد: (ينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب هلك صاحبه)[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب هلك صاحبه، ونص عليه الإمام أحمد؛ لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس، ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر الله)[٥].

وقال ابن رجب: (فأما الخوف والرجاء فأكثر السلف على أنهما

---

(١) رواه مسلم (٢٧٧٨).
(٢) انظر: «شرح النووي» (١٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥).
(٣) رواه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١)، وحسنه المنذري في «الترغيب» (٤/ ٢٦٨) وقد أُعِلَّ بالإرسال. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٠٦)، وللدارقطني (١٢/ ٢٧).
(٤) «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤).
(٥) «الاختيارات» ص(٨٥).

يتساويان، لا يرجح أحدهما على الآخر، قاله مطرف والحسن وأحمد وغيرهم)[١].

وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (. . . يجب على العبد أن يكون خائفاً من الله، راجياً له راغباً راهباً، إن نظر إلى ذنوبه وعدل الله وشدة عقابه خشي ربه وخافه، وإن نظر إلى فضله العام والخاص وعفوه الشامل رجا وطمع؛ إن وُفِّقَ لطاعةٍ رجا من ربه تمام النعمة بقبولها وخاف من ردها بتقصيره في حقها، وإن ابتلى بمعصية رجا من ربه قبول توبته ومحوها، وخشي بسبب ضعف التوبة والالتفات للذنب أن يعاقب عليها، وعند النعم والمسارِّ يرجو الله دوامها والزيادة منها والتوفيق لشكرها، ويخشى بإخلاله بالشكر من سلبها، وعند المكاره والمصائب يرجو الله دفعها، وينتظر الفرج بحلها، ويرجو ـ أيضاً ـ أن يثيبه الله عليها حين يقوم بوظيفة الصبر، ويخشى من اجتماع المصيبتين فوات الأجر المحبوب، وحصول الأمر المكروه إذا لم يوفق للقيام بالصبر الواجب، فالمؤمن الموحِّد في كل أحواله ملازم للخوف والرجاء، وهذا هو الواجب، وهو النافع، وبه تحصل السعادة. . .)[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) «التخويف من النار» ص(٣١)، وانظر: «أعمال القلوب» للدكتور: سهل العتيبي (١/ ٢٣٥).

(٢) «القول السديد» ص(١١٩ ـ ١٢٠).

ما جاء في صفة تغسيل النبي ﷺ

٥١٥/١٧٣ ـ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: واللهِ ما نَدْري، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغسِلُهُ وَعَلَيْهِ، ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا، أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وذَقَنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ البَيْتِ، لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ غَسِّلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيْصٌ، يَصُبُّونَ المَاءَ فَوْقَ القَمِيصِ، ويَدْلُكُونَه بِالقَمِيْصِ دُوْنَ أَيدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ، ما غَسَّلَهُ إِلَّا نِساؤُهُ.

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُهُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وفِيْهِمُ ابنُ إِسْحَاقَ، وهُوَ الإِمَامُ الصَّدُوْقُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٤٣/ ٣٣١)، وأبو داود في كتاب «الجنائز» بابٌ: (في ستر الميت عند غسله) (٣١٤١)، وابن حبان (١٤/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦)، والحاكم (٣/ ٥٩ ـ ٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٨٧) وفي «دلائل النبوة» (٧/ ٢٤٢) وغيرهم من طرق، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: . . . وذكر الحديث.

وفي سنده محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلس، لكن صرح

بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. وقد تقدم الكلام فيه في شرح الحديث (٩١). قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) وهذا فيه نظر، فإن محمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعةً[١]، وفي سنده ـ أيضاً ـ من ليسوا من رجال مسلم، وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح) ثم ذكر له شاهداً من حديث بريدة رضي الله عنه بنحوه. أخرجه ابن ماجه (١٤٦٦)، والبيهقي (٣/ ٣٧٨) بسند ضعيف، ولكن لا بأس به في الشواهد، وقال ابن عبد البر عن تغسيل النبي ﷺ في ثيابه: (إنه مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد روي مسنداً من حديث عائشة رضي الله عنها من وجه صحيح، والحمد لله)[٢].

وحسن إسناده النووي، وابن الملقن، وقال ابن كثير: (إسناده جيد قوي)[٣].

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ)** الضمير يعود على من قاموا بتغسيل النبي ﷺ، وقد ذُكِرَ منهم عمه العباس، وابنه الفضل، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم[٤].

• **قوله: (قالوا: والله ما ندري)**؛ أي: ما نعلم، وقد حلفوا بدون استحلاف، إما لدعاء الحاجة إلى ذلك، أو أنه من باب لغو اليمين وأنهم ما قصدوا اليمين[٥]، ويؤيد ذلك أن الحيرة بعد وقوع المصيبة وانقطاع الوحي تقتضي ذلك.

---

(١) انظر: «الميزان» (٣/ ٤٧٥). (٢) «التمهيد» (٢/ ١٥٨).

(٣) انظر: «الخلاصة» (٢/ ٩٣٥)، «المجموع» (٥/ ١٥٨)، «تحفة المحتاج» (٧٦٨)، «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٢٠)، وانظر: «البدر المنير» (١٢/ ٥١٧)، «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٤).

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٨٦)، وانظر: «الطبقات» (٢/ ٢٧٧)، «التلخيص» (٣/ ١١٥٩)، «نيل الأوطار» (٧/ ٢٥٢).

(٥) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٥/ ٤٠٦).

• **قوله: (أنجردُ رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا...)** المراد تجريده من ثيابه سوى الإزار، وهو ما يستر العورة من السرة إلى الركبة، وهذا يدل على أنهم كانوا يجردون موتاهم عند تغسيلهم.

• **قوله: (إلا وذقنه في صدره)** الذقن: بالتحريك، وحكى ابن سيده الكسر، هو مجتمع اللحيين من الإنسان، وجمعه أذقان وذقون، مثل: سبب وأسباب، وأسد وأُسود[1].

• **وقوله: (في صدره)** متعلق بمحذوف خبر أي: منحنٍ في صدره؛ والمعنى: مالت رؤوسهم على صدورهم من أجل النوم.

• **قوله: (من ناحية البيت)**؛ أي: الذي كانوا فيه، وفي رواية ابن ماجه: (ناداهم منادٍ من الداخل).

• **قوله: (فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميص)** ظاهر هذا أنهم عملوا بهذا الهاتف الذي كلمهم، لوجود ما دل على صدقه، وهو أن الله تعالى ألقى عليهم النوم، وهذه قرينة تدل على أنه من الله تعالى[2].

• **قوله: (ويدلُكونه بالقميص)** بضم اللام، مضارع (دلكَ) من باب (قتل)؛ أي: مرس الشيء بيده[3].

• **قوله: (دون أيديهم)**؛ أي: لا بأيديهم؛ بمعنى: أنهم يدلكونه بالقميص الذي يُصَبُّ الماء فوقه.

• **قوله: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت)**؛ أي: لو علمت أولاً ما علمت آخراً وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً.

وكأن عائشة رضي الله عنها فكرت في الأمر بعد أن مضى، وعلمت آخراً أن تعلق النكاح من أزواجه ﷺ لم ينقطع، أو علمت أن العدة ما دامت باقية فتعلق

---

(١) انظر: «المحكم» (٦/ ٢١٢)، «المصباح المنير» ص(٢٠٨)، «تاج العروس» (٣٥/ ٦٣).
(٢) انظر: «المنهل العذب المورود» (٨/ ٣٠٠)، «فتح ذي الجلال والإكرام» (٥/ ٤٠٦ - ٤٠٧).
(٣) انظر: «المصباح المنير» (١٩٩).

نكاح الزوج بالزوجة باق، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يُجزم بشيء منها[١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الميت يجرد عن ثيابه عند غسله ما عدا ما يستر عورته؛ لأن تجريده أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل، فكذا الميت، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه[٢].

وذهب الإمام الشافعي إلى أن الأولى أن يغسل الميت في قميص ولا يجرد، وهذا رواية عن الإمام أحمد، حكاها المروذي، واستدل بحديث الباب، وهو أن النبي ﷺ غُسل في ثيابه، وما ثبت في حق النبي ﷺ فهو سنة في حق غيره حتى يثبت التخصيص؛ ولأن ذلك أستر له، فكان أولى[٣].

قال ابن عبد البر: (السُّنَّة في الحي والميت تحريم النظر في عورتهما، وحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً في ذلك، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتاً إلا وعليه ما يستره، فإن غُسِّل في قميصه فحسن، وإن سُتِر وجُرِّد عنه قميصه وسُجِّيَ بثوب غُطِّيَ به رأسه وسائر جسمه إلى أطراف قدميه فحسن، وإلا فأقل ما يلزم من ستره أن تستر عورته)[٤].

والأظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أن الميت يجرد، ويستر ما بين سرته وركبته، لقوة مأخذه من الأثر والنظر، أما الأثر فإن قول الصحابة رضي الله عنهم: (أنجردُ رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا؟) دليل بيِّن على أنهم كانوا يجردون موتاهم، وأن هذا أمر مشهور بينهم، ولم يكن هذا ليخفى على النبي ﷺ، والظاهر أن هذا كان بأمره، لأنَّهم رضي الله عنهم كانوا ينتهون إلى رأيه، ويصدرون عن أمره، وأما النظر فكما تقدم.

أما ما جاء في حديث الباب فهو خاص بالنبي ﷺ، ألا ترى أنهم قالوا:

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٨/ ١٠٩).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٦٨).
(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٥٨٨)، «المجموع» (٥/ ١٦٠ ـ ١٦٢)، «المغني» (٣/ ٣٦٨).
(٤) «التمهيد» (٢/ ١٦٠).

أنجرده كما نجرد موتانا؟ ثم نودوا بعدم خلع ثيابه، وأنه يستر ويغسل فيها[١].

□ **الوجه الرابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على جواز تغسيل الزوجة زوجها، لقول عائشة رضي الله عنها: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه)، قال البيهقي: (فتلهفت على ذلك، ولا يُتلهف إلا على ما يجوز)[٢].

وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك، وهو الدليل في هذه المسألة[٣]، ولأن متعلقات الزوجية باقية في حقها، ومن ذلك الإرث، فهي أبلغ من الزوج في هذا الحكم[٤]، وقد وردت عدة آثار مفادها أن أبا بكر رضي الله عنه غسلته زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها بوصية منه[٥].

وإن كان للزوج أكثر من زوجة وتنازعن في غسله، أُقرع بينهن بلا خلاف بين أهل العلم[٦].

□ **الوجه الخامس:** عظم منزلة الرسول ﷺ ومكانته عند الصحابة رضي الله عنهم حيث تحرجوا من تجريده عند تغسيله بعد وفاته ﷺ مع أنهم كانوا يجردون موتاهم، وفيه ـ أيضاً ـ ورع الصحابة رضي الله عنهم حيث ترددوا في صفة تغسيل النبي ﷺ ولم يجزموا بشيء.

□ **الوجه السادس:** الأولى أن يكون تغسيل الميت تحت سقف كغرفة أو خيمة ونحوهما، وقد روى عبد الرزاق عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي أنه قال: كان يُكره أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء، حتى يكون بينها وبينه سِتْر[٧]، وقال ابن المنذر: واستحب ذلك الأوزاعي وإسحاق، وقال النووي: نص عليه الشافعي في «الأم»[٨]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٦٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٨).
(٣) انظر: «الإجماع» ص(٤٦)، «الاستذكار» (٨/ ١٩٨)، «المجموع» (٥/ ١٣٢).
(٤) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٥/ ٤٤٧).
(٥) انظر: «الغسل والكفن» للشيخ مصطفى العدوي ص(٣٩).
(٦) «المجموع» (٥/ ١٣١).
(٧) «المصنف» (٣/ ٣٩٩).
(٨) انظر: «الأم» (٢/ ٥٩١)، «الإشراف» (٢/ ٣١٣)، «المجموع» (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

باب في الصلاة على الميت

ما جاء في الصلاة على الشهيد

٥٢٣/١٧٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيْدٌ عَلَيْكُمْ» الحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلَهُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِيْ سِنِيْنَ، كَالمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «الجنائز» باب: (الصلاة على الشهيد) (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦) من طريق الليث، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أُحُد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «**إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها**». هذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري ـ أيضاً ـ في «المغازي» (٤٠٤٢) من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب بلفظ: (صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات...) ثم ذكر بقية الحديث بنحوه.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (على قتلى أحد)**؛ أي: على قتلى غزوة أحد، والمراد بهم: من استشهد في هذه الغزوة، وكانت في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور، وكان عدد القتلى سبعين على ما ورد في «الصحيح» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه[(١)]، وقيل: إنهم أكثر من ذلك[(٢)].

• **قوله: (صلاته على الميت)**؛ أي: مثل صلاته على الميت، وفائدة هذه اللفظة بيان أن الصلاة على الشهيد هي الصلاة المشروعة على الأموات، وليس المراد الدعاء.

• **قوله: (المنبر)** اسم آلة مشتق من النبر، وهو الرفع؛ لأنَّه يتخذ للارتفاع عليه وتعلية الصوت.

• **قوله: (إني فرط لكم)** بفتح الفاء والراء، والفارط: هو الذي يتقدم رواد الماء، ليصلح لهم الحياض، والدِّلاء، ونحو ذلك من أمور الاستسقاء؛ فمعنى: **(إني فرط لكم)**؛ أي: سابقكم إلى الحوض كالمهيئ لهم، ولهذا جاء في رواية عند البخاري: «**وإن موعدكم الحوض**» وفي الرواية المتقدمة: «**إني والله لأنظر إلى حوضي الآن**»، وهذا فيه إشارة إلى قرب وفاته ﷺ وتقدمه أصحابَه.

• **قوله: (وأنا شهيد عليكم)**؛ أي: إن الرسول ﷺ يشهد على أمته بأنه بلغ رسالة ربه، كما قال تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] وقال تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وقيل: شهيد عليكم بأنكم قد فعلتم ما أُمرت بتبليغه إليكم.

• **قوله: (بعد ثماني سنين)** تقدم أن غزوة أُحد في شوال سنة ثلاث، وقد توفي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فيكون **قوله: (بعد ثماني سنين)** فيه تجوز، على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين، ودون النصف[(٣)].

• **قوله: (كالمودع للأحياء والأموات)** توديعه ﷺ للأحياء ظاهر؛ لأن

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٤٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٥١).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢١١).

سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان في آخر حياته ﷺ، وأما توديع الأموات فيحتمل أن الصحابي أراد بذلك انقطاع زيارته الأمواتَ بوفاته ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها من استغفاره ﷺ لأهل البقيع.

□ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث من قال بمشروعية الصلاة على شهيد المعركة، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، ذكرها ابن قدامة وقال: (إنها محمولة على الاستحباب، لأن كلام أحمد يشير إلى ذلك)[١] وقد نصر هذا القول الشوكاني[٢].

وذهب الجمهور، ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الشهيد لا يُصَلَّى عليه[٣]، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوب واحد، ثم يقول: **«أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟»** فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: **«أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»**، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسَّلوا، ولم يصلِّ عليهم[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد، ولم يغسلهم ولم يصلِّ عليهم، ولو كان مشروعاً لما تركه.

والأظهر في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن الإمام مخير بين الصلاة على الشهيد وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه[٥]، وهو اختيار ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[٦].

---

(١) «الهداية» (١/ ٩٤)، «المغني» (٣/ ٤٦٧).
(٢) «نيل الأوطار» (٧/ ٣٠٣).
(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٥)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٠)، «المجموع» (٥/ ٢٦٠)، «الإنصاف» (٦/ ٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٧).
(٤) رواه البخاري (١٣٤٣).
(٥) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٢٩٥).
(٦) «المحلى» (٥/ ١١٥)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٠١)، «المجموع» (٥/ ٢٢١)، «الإنصاف» (٦/ ٩٧).

□ **الوجه الرابع:** ظاهر حديث عقبة ﷺ أن الرسول ﷺ صلَّى عليهم مثل صلاته على الميت، لكن الأظهر أنها صلاة مودع، لا الصلاة على الجنازة؛ لأنَّها تكون قبل الدفن، ولا تشرع في حق الميت في مثل هذه المدة، وأما القول بأن المراد: الدعاء ـ كما قال ابن عبد البر وغيره[1] ـ فهو قول ضعيف، تقدم رده، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري» لابن عبد البر ص(٢٠٠).

حكم الصلاة على المرجوم

٥٢٤/١٧٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «آحْصَنْتَ؟»[1] قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ، فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

هَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ: لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: (فَصَلَّى عَلَيْهِ).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالُوا: (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ).

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالصَّحِيْحُ عَنْ مَعْمَرٍ كَرِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحدود» باب: (الرجم بالمصلى) (٦٨٢٠) قال: حدَّثنا محمود، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر ﷺ أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ، فاعترف بالزنا... الحديث.

---

(١) هكذا بالمد في طبعة دار التأصيل (٨/٤٥٨) وكذا في «المحرر» طبعة التركي، وفي طبعة الهدبا وزميله: (أحصنت؟).

قال البخاري عقبه: (ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: «فصلى عليه») يريد بذلك أن معمر بن راشد تفرد بلفظة: (فصلى عليه) وقد روى الحديث البخاري (٦٨١٤) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري وفيه: «فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وكان قد أحصن».

ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦) من طريق معمر وابن جريج، عن الزهري... ولم يسق المتن، وإنما أحال على ما قبله، وساقه إسحاق بن إبراهيم شيخ مسلم في «مسنده» وأبو نعيم من طريقه، ولم يذكر فيه «وصلَّى عليه»[١].

وروى الحديث أحمد (٢٢/ ٣٥٣)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والنسائي (٤/ ٦٢)، والترمذي (١٤٢٩) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه وفي آخره: «**ولم يصلِّ عليه**»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد بوب عليه النسائي بقوله: (باب: ترك الصلاة على المرجوم).

وقد أُعلت هذه الزيادة: (وصلى عليه) بأن محمود بن غيلان خالف أكثر من عشرة أنفس رووا الحديث عن عبد الرزاق فلم يذكروها، منهم من سكت عنها، ومنهم من صرح بنفيها، قال الحافظ: (قد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرحوا بأنه لم يصلِّ عليه، ولكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد...)[٢]، ثم ذكرها، ومنها: حديث عمران رضي الله عنه في قصة الجهنية[٣].

قال البيهقي: (وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه خطأ[٤]) وذلك لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٠).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٣١).
(٣) رواه مسلم (١٦٩٦).
(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٨).

وقد سئل أبو عبد الله البخاري هل قوله: (فصلَّى عليه) يصح أم لا؟ قال: (رواه معمر) قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: (لا)[١] وهذا قد يشكل على ما تقدم من أن المنفرد بها هو محمود بن غيلان.

وعلى هذا فزيادة: (فصلى عليه) غير محفوظة[٢]، وعذر البخاري في ذكرها ما تقدم ذكره عن الحافظ، ومن يقول بثبوتها، فهو يرى أن زيادة الثقة إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة.

وقد جاء في رواية من طريق عبد الرزاق ـ رواها عنه جماعة ـ عن معمر: (فقال رسول الله ﷺ له خيراً ولم يصلِّ عليه)[٣]، ورواية الإثبات عند هؤلاء أرجح، لأمور:

١ ـ كونها في «صحيح البخاري».

٢ ـ كونها مثبتة، والمثبت مقدم على النافي.

٣ ـ أن رواية النفي يمكن حملها على أنه لم يصلِّ عليه حين رجمه، ورواية الإثبات أنه صلى عليه في اليوم الثاني، كما في رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز:

«فقيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا. قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس»[٤].

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (أن رجلاً من أسلم)**؛ أي: من بني أسلم، قبيلة مشهورة، وهو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه.

• **قوله: (فأعرض عنه)**؛ أي: أضرب وولى عنه؛ والمعنى: أخذ عُرضاً؛

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: «التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة» للعلائي ص(٦٩).

(٣) «المصنَّف» (٧/ ٣٢٠)، «سنن أبي داود» (٤٤٣٠)، «جامع الترمذي» (١٤٢٩)، «سنن النسائي» (٣/ ٦٢)، «المسند» (٢٢/ ٣٥٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٢١)، وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٣١).

أي: جانباً غير الجانب الذي هو فيه؛ بمعنى: أن النبي ﷺ حوَّل وجهه إلى جهة أخرى، كراهية لما قاله، أو لعله يرجع عن اعترافه بشبهة ـ مثلاً ـ فيتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ولهذا جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «**لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت**»[1].

• **قوله: (أبك جنون)** استفهام حقيقي؛ والمعنى: هل أنت مصاب بمرض عقلي؟ فإن قيل: لو كان مجنوناً لم يفد قوله: إنه ليس بمجنون، فما وجه سؤاله، وإنما سؤال غيره ممن يعرفه هو المؤثر؟ فالجواب:

١ ـ أنه ورد في بعض الروايات أنه سأل غيره عنه، كحديث بريدة رضي الله عنه: (أبه جنون؟)[2] فأخبر أنه ليس بمجنون، فعلى هذا يكون سأله أولاً، ثم سأل عنه احتياطاً.

٢ ـ أن المقصود بسؤاله معرفة حاله وعقله ليبني عليه الأمر، لا على مجرد إقراره بعدم الجنون؛ لأنَّه ظهر عليه من الحال ما يشبه حال المجنون، وذلك أنه دخل المسجد وليس عليه رداء، كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه[3].

• **قوله: (آحصنت)** بالهمزة الممدودة، فحاء فصاد مهملتان، وأصله: أأحصنت؟ بهمزة الاستفهام وهمزة القطع، فقلبت الثانية ألفاً لاجتماع همزتين؛ أي: هل تزوجت؟ وأصل الإحصان المنع، وله معانٍ منها: التزويج، وهو الإحصان الموجب لرجم الزاني، وسمي الزواج إحصاناً؛ لأن المرأة المزوجة يمنعها زوجها من الوقوع في الفاحشة، ويمتنع هو بها، وهذا المعنى هو المتعين هنا.

وإنما سأله عن الإحصان والعقل فقط؛ لأنَّهما شيئان لا يدركان بالنظر والعلامات الواضحة، والسؤال عن الإحصان لتردد حال الزاني بين الجلد والرجم، ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤)، وسيأتي شرحه في «الحدود» برقم (٢٦٦) إن شاء الله تعالى.
(٢) رواه مسلم (١٦٩٥).
(٣) رواه مسلم (١٦٩٢).

• **قوله: (فأمر برجمه بالمصلى)**؛ أي: في مصلى الجنائز، ولم يعين في هذه الرواية ما يرجم به، لكن ورد في حديث أبي سعيد ﷺ: **«فرميناه بالعَظْمِ والمَدَرِ والخَزَفِ»**[(١)].

والعظم معروف، والمدر: قطع الطين، والتراب المتلبد، والخزف: قطع الفخار المتكسر[(٢)].

• **قوله: (فلما أذلقته الحجارة)** بذال معجمة، وفتح اللام بعدها قاف؛ أي: أقلقته، وزناً ومعنى. قال أهل اللغة: الذَّلَقُ ـ بالتحريك ـ القلق، ذكره الجوهري[(٣)]، وقال ابن الأثير: (أذلقته، بلغت منه الجَهْدَ حتى قلق، يقال: أذلقه الشيء: أجهده...)[(٤)]، وقال غيره: (أصابته بحدها، ومنها: انذلق: إذا صار له حد يقطع)[(٥)].

• **قوله: (فرَّ)** من باب «ضرب» وفي رواية: هرب.

• **قوله: (فأُدرك فرُجم)** بضم أول الفعلين مبنياً لما لم يسم فاعله؛ أي: فأدركه الناس فرجموه.

• **قوله: (فقال له النبي ﷺ خيراً)**؛ أي: ذكره بجميل، وقد جاء في حديث أبي سعيد ﷺ: **«فما استغفر له، ولا سبَّه»**.

□ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث من قال: بمشروعية الصلاة على من أقيم عليه حد الرجم، وعلى جوازها من الإمام كبقية موتى المسلمين. قال الإمام أحمد: (ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلا الغال وقاتل نفسه)[(٦)]، وهذا قول الشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٤).
(٢) «المصباح المنير» ص(٥٦٦)، «شرح النووي» (١١/ ٢١١).
(٣) «الصحاح» (٤/ ١١٧٩).
(٤) «النهاية» (٢/ ١٦٥).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٠٧)، «رياض الأفهام» (٥/ ٢٢١).
(٦) «المغني» (٣/ ٥٠٨).

الرأي، واختاره ابن المنذر[١]، وبه قال الشيخ محمد بن عثيمين[٢].

والاستدلال بحديث الباب إنما يتم على رواية معمر، عن الزهري الدالة على أن لفظة: «**وصلّى عليه**» محفوظة.

وقد جاء في قصة الغامدية، كما في رواية بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: (ثم أمر بها فصلّى عليها، فدفنت)[٣]، وفي رواية علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه ليس فيها ذكر الصلاة[٤].

وفي حديث عمران بن حصين ﷺ أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا... الحديث. وفيه: ثم أمر بها فرجمت، ثم صلّى عليها... الحديث[٥].

والقول الثاني: أن الإمام وأهل الفضل لا يصلون على المرجوم، ويصلي عليه آحاد الناس غير هؤلاء، وهذا قول مالك، وحكاه الحافظ عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على ماعز، ولم ينهَ عن الصلاة عليه.

قالوا: ولأن في ترك الصلاة عليه من قبل الإمام ردعاً وزجراً لأمثاله ممن تسول له نفسه أن يقترف هذا الفعل.

وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه[٦].

والأظهر في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن المرجوم يصلَّى عليه؛ لعموم الأدلة في الصلاة على الميت المسلم؛ ولأنه ورد من الأدلة ما يصلح الاستدلال به، وأما قصة ماعز ﷺ فالقول بأن زيادة: (فصلى عليه) غير محفوظة قول قوي. والله تعالى أعلم.

(١) «الأوسط» (٥/٤٠٨)، «المغني» (٣/٥٠٨)، «شرح صحيح مسلم» (١١/٢١٦).
(٢) «الشرح الممتع» (١٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).
(٣) رواه مسلم (١٦٩٥)، (٢٣).
(٤) رواه مسلم (١٦٩٥)، (٢٢).
(٥) تقدم تخريجه قريباً.
(٦) «فتح الباري» (١٢/ ١٣١).

ما جاء في الصلاة على الغائب

٥٣٣/١٧٦ ـ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»؛ يَعْنِي النَّجَاشِيَّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنائز» باب: (في التكبير على الجنازة) (٩٥٣) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ﷺ قال: . . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إن أخاً لكم)** وفي رواية عند مسلم: (إن أخاكم) وهو بمعنى الرواية الأخرى: أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي. . . أي أخبرهم بموته.

• **قوله: (قد مات)** جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه[1].

• **قوله: (يعني النجاشي)** هذا تفسير من أحد رواة الحديث لقوله: **«إن أخاً لكم»**.

والنجاشي: بفتح النون، وتخفيف الجيم، لقب من ملك الحبشة، وأما

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

ما جاء في حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ صلَّى على أَصْحَمَةَ النجاشي[١]، فهو اسم علم لهذا الرجل الصالح. قال ابن قتيبة وغيره: معناه بالعربية: عطية[٢]، وهو أول ملك أسلم، وصح إسلامه عن النبي ﷺ، فاستغفر له ثلاثاً، وصلى عليه، وهو مخضرم؛ لأنَّه آمن ورأى الصحابة، ولم ير النبي ﷺ، توفي في رجب سنة تسع من الهجرة[٣].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الصلاة على الميت المسلم لقوله: «**فقوموا فصلوا عليه**» وهذا أمر، والأصل فيه الوجوب، والمشهور من مذاهب العلماء أنها واجبة على الكفاية، ونقل النووي الإجماع على ذلك، وأما ما روي عن بعض المالكية أنها سُنّة مؤكدة فهو مردود[٤]، إلا إن كان قصدهم سنة واجبة على الكفاية، كما عبر به ابن عبد البر[٥].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز نعي الميت، وهو الإخبار بموته ووقت ومكان الصلاة عليه؛ لما في ذلك من المصلحة بالمبادرة لشهود جنازته، والصلاة عليه؛ والدعاء له وتشييعه وحضور دفنه؛ لأن في ذلك أجراً للمصلين، ونفعاً للميت، كما أن في ذلك تنفيذَ وصاياه وإظهارَ ديونه، وغير ذلك من المصالح والأحكام.

وعلى هذا تحمل أحاديث جواز النعي، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المرأة التي تَقُمُّ المسجد فقال ﷺ: «**أفلا كنتم آذنتموني**»[٦]؛ أي: أعلمتموني.

وقد يكون النعي واجباً إذا كان لتحصيل أمر واجب، كتغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه.

---

(١) رواه البخاري (١٣١٧)، ومسلم (٩٥٢).
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٢٦).
(٣) «الإعلام» لابن الملقن (٤/ ٣٨٥)، وانظر: «إسلام النجاشي» بقلم اللواء: محمود شيت خطاب.
(٤) «المجموع» (٥/ ١٦٩)، «المفهم» (٢/ ٦٠٩).
(٥) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٣٨) «الحكم التكليفي» ص(١٦٥).
(٦) رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

وقد يكون النعي محرماً إذا كان على صفة نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت ومآثره وإظهار التفجع عليه وإعظام حال موته. وكره الإمام مالك النداء على الميت على أبواب المساجد والأسواق، ورآه من النعي المنهي عنه.

ومن ذلك ـ أيضاً ـ إعلان الموت في الجرائد ـ على قول بعض أهل العلم ـ، وهذا أمر لا حاجة إليه بعد الصلاة على الميت ودفنه، وفيه تبذير وإضاعة للمال[١]، ولو جعل ثمن الإعلان صدقة عن الميت لكان أفضل عند الله تعالى وأعظم أجراً.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز الصلاة على الميت الغائب، وصفتها مثل صفة الصلاة على الميت الحاضر في التكبير أربعاً وغيره، وهذا قول الشافعي وأحمد[٢].

قالوا: ولأن الصلاة على الميت دعاء له، فكيف لا يدعى له وهو غائب؟!

والقول الثاني: أن الصلاة على الغائب غير مشروعة مطلقاً، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خاصة به، وليس ذلك لغيره؛ لأنَّه توفي كثير من أصحابه ﷺ، من أعزهم عليه: القُرَّاء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد[٣].

والقول الثالث: أن الصلاة على الميت غير مشروعة إلا لمن لم يُصَلَّ عليه، وهذا قول في مذهب أحمد، وبه قال الخطابي، وصوبه شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه ابن القيم[٤].

---

(١) انظر: «الإعلام» لابن الملقن (٤/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ٢٤٢ـ ٣٤٤)، «المقرِّب لأحكام الجنائز» ص(١٠٦ ـ ١٠٧).

(٢) «المجموع» (٥/ ٢٥٠)، «الإنصاف» (٢/ ٥٣٣).

(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ١١٧)، «شرح الزرقاني» (٢/ ١١٢)، «الإنصاف» (٢/ ٥٣٣)، «أحكام الجنائز» للألباني ص(٩٣).

(٤) «معالم السنن» (٤/ ٣٢٢)، «زاد المعاد» (١/ ٥٢٠)، «الإنصاف» (٢/ ٥٣٣).

قالوا: لأنَّه إذا صُلي عليه سقط الفرض بصلاة المسلمين عليه.

القول الرابع: أنه يصلى على الغائب إذا كان قد نفع المسلمين بعلمه أو جاهه أو ماله أو كان له أيادٍ بيضاء في الدفاع عن الإسلام وأهله، وهذه الأوصاف مأخوذة من قصة النجاشي، وقد جاء هذا القول عن الإمام أحمد، فقد نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: إذا مات رجل صالح صُلِّي عليه[١]، واحتج بقصة النجاشي، ورجح هذا القول بعض المتأخرين، ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز، وهو يرى أن النجاشي قد صَلَّى عليه قومه[٢].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث، وهو القول بالتفصيل بين من صُلِّي عليه في بلده فلا يصلى عليه، وبين من لم يصلَّ عليه فيصلى عليه، وذلك لقوة مأخذه، والصلاة على النجاشي ليست شرعاً عاماً، وإنما مكافأة له على صنيعه، والقول بأن النجاشي لم يُصلِّ عليه أحد نصَّ عليه ابن عبد البر والقرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنَّه بين كفار، وإن كان أحد منهم آمن، فإنَّه لا يعرف عن صفة الصلاة شيئاً[٣].

ويؤيد هذا القول أن كبار الصحابة ﷺ ومنهم الخلفاء الأربعة لم ينقل أنه صُلِّي عليهم في الأمصار الإسلامية صلاة الغائب، والظاهر أن هذا لو وقع لكانت الهمم والدواعي متوفرة على نقله.

□ **الوجه السادس**: في الحديث معجزة ظاهرة وآية من آيات النبي ﷺ الدالة على نبوته حيث أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وقد ذكر بعض العلماء أن بينه وبين النجاشي مسيرة شهر.

□ **الوجه السابع**: في الحديث دليل على أن النجاشي ملك الحبشة مات مسلماً، ولولا ذلك ما صلَّى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب. والله تعالى أعلم.

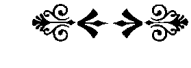

(١) «الاختيارات» ص(٨٧). (٢) «الفتاوى» (١٣/ ١٥٩).

(٣) انظر: «الإستذكار» (٨/ ٢٣٦)، «المفهم» (٢/ ٦١١)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢١٧ ـ ٢١٩)، «فتح الباري» (٣/ ١٨٨)، «الشرح الممتع» (٥/ ٣٤٨).

باب في حمل الجنازة والدفن

حكم الركوب في الانصراف من الجنازة

٥٤٠/١٧٧ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِيْنَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنائز» باب: (ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف) (٩٦٥) من طريق وكيع، عن مالك بن مِغْولٍ، عن سِمَاكِ بن حرب، عن جابر بن سمرة ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (مُعْرَوْرًى)** بضم الميم، وسكون العين، وفتح الراء؛ أي: لا سَرْجَ عليه، وفي رواية لمسلم من طريق شعبة، عن سماك: «**ثُم أُتي بفرس عُرْي**..». قال أهل اللغة: اعروريت الفرس: إذا ركبته عُرْياً فهو معرورى. قالوا: ولم يأت «افْعَوْلَى» معدًّى إلا قولهم: اعروريتُ الفرسَ، واحْلَوْلَيْتُ الشيءَ[1].

• **قوله: (حين انصرف من جنازة ابن الدحداح)** ظاهر هذا أن الانصراف والركوب بعد الدفن، وجاء في رواية عند مسلم من طريق شعبة، عن سماك: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ثم أتي بفرس عُرْيٍ. . . الحديث،

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٠٦)، «المفهم» (٢/ ٦٢٢)، «شرح النووي» (٧/ ٣٦).

وظاهر هذا الحديث أن الانصراف والركوب بعد الصلاة، ولعل الأولى أتم.

وجاء في رواية الترمذي عن الجراح، عن سماك به.. (أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس)[١].

• **قوله: (ابن الدحداح)** بدالين وحاءين مهملات. قال ابن عبد البر: (لا أقف له على اسم ولا نسب، أكثر من أنه من الأنصار، حليف لهم). لكن سماه الحافظ ثابت بن الدحداح، ويقال: أبو الدحداح، وأبو الدحداحة، وذكر أن الذي لا يعرف اسمه هو أبو الدحداح الأنصاري حليف لهم، وأن هذا عاش إلى زمن معاوية، وعلى هذا فهما شخصان[٢].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة، وقد ذكر القرطبي أنه لا خلاف بين العلماء في جواز الركوب عند الانصراف[٣]، وقال القاري: (قال العلماء: لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقاً)، ولعل هذا لانقضاء العبادة[٤].

وإنما الخلاف في الركوب لمتبعها، فكرهه جماعة من أهل العلم، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهة ذلك، وقال: الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله[٥].

وروي عن الشعبي أنه قال كقول ابن عباس، قال النووي: (فيه: إباحة الركوب في الرجوع، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها)[٦]، وقال ابن قدامة: (يكره الركوب لمشيعها إلا من حاجة)[٧]، وعن ابن عباس رواية أخرى أنه رئي راكباً في جنازة[٨]. قال ابن القيم: (كان ﷺ إذا صلى على

---

(١) «جامع الترمذي» (١٠١٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).
(٢) «الاستيعاب» (٢/ ٧٨)، (١١/ ٢٢٤)، «الإصابة» (٢/ ٨) (١١/ ١١٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٠).
(٣) «المفهم» (٢/ ٦٢٢).
(٤) «المرقاة» (٢/ ٣٦٢)، (٤/ ١٣٥).
(٥) «الأوسط» (٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).
(٦) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٦).
(٧) «الكافي» (٢/ ٥٩).
(٨) «الأوسط» (٥/ ٣٨٦).

ميت تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه، وهذه كانت سُنَّة خلفائه الراشدين من بعده)[١].

والصحيح جواز الركوب[٢]، لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء...**»[٣] فإن تعيين مكان الراكب من الجنازة دليل على جواز الركوب، لكن المشي أفضل. قال العراقي: (الأفضل لمشيع الجنازة أن يكون ماشياً، وهو كذلك من غير خلاف أعلمه)[٤].

وقد دل هذا الحديث على أن الراكب يسير خلف الجنازة، وهذا واضح في الزمن الأول؛ لأنهم يركبون الإبل أو الحمير ونحوها، وأما الآن فإن الناس يركبون السيارات، فإن كانوا خلف الجنازة فقد يزعجون المشيعين بحركتهم وأبواق سياراتهم، أو يحملونهم على العجلة، وعلى هذا فإما أن يكونوا أمام الجنازة أو خلفها بعيداً عنها[٥].

□ **الوجه الرابع:** فيه دليل على جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه لا في حقهم ولا في حقه، إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع، أو نحو ذلك من المفاسد[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٥١٧).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، «الأوسط» (٥/ ٣٨٤)، «المفهم» (٢/ ٦٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٥٠٧)، وأحمد (٣/ ٩٦ ـ ٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وهذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه. انظر: «علل الدارقطني» (٧/ ١٣٤)، «فتح الباري» (٣/ ٢٠١)، وقد نقل ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥١٣)، تصحيح هذا الحديث عن الإمام أحمد.

(٤) «طرح التثريب» (٣/ ٢٦٣).

(٥) «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ١٧٠).

(٦) «شرح النووي» (٧/ ٣٧)، وقوله: (في حق التابع) هكذا جاءت!

حكم القيام للجنازة

٥٤٣/١٧٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ، وَفي لَفْظٍ: قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا؛ يَعْنِي فِي الجَنازةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٤/١٧٩ ـ وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ عَنْ عَلِيّ ﷺ قَالَ: ما فَعلَها رَسُولُ اللهِ ﷺ قطُّ غيرَ مَرَّةٍ بَرجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وكَانَ يَتَشبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نُهِيَ انْتَهَى، فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ.

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنائز» باب: (نسخ القيام للجنازة) (٩٦٢) (٨٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: رآني نافع بن جبير ونحن في جنازةٍ قائماً، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة؛ لما يحدث أبو سعيد الخدري، فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدَّثني عن علي بن أبي طالب، أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد.

وفي رواية له (٨٤) من طريق شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي، قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا؛ يعني: في الجنازة.

وأما الحديث الثاني فقد رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٨١)، من طريق سفيان الثوري، والطيالسي (١/ ١٣٦) عن زائدة بن قدامة، والحميدي (٥٢)، عن سفيان بن عيينة، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٦٦) من طريق أبي معاوية محمد بن

خازم، أربعتهم عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي معمر قال: كنا مع علي، فمر به جنازة، فقام لها ناس، فقال علي: من أفتاكم هذا؟! فقالوا: أبو موسى، قال: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُهي انتهى.

وهذا سند ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو متكلم فيه، قال أحمد: (مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه)، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: (ليث لا يشتغل به، وهو مضطرب الحديث)، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك)[1].

□ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال: إن الأمر بالقيام للجنازة منسوخ، وأن الجلوس جائز، سواء في ذلك جلوس مشيعها، أو من مرت به، أو جلوس المشيع عند القبر، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[2].

والأظهر أن حديث علي رضي الله عنه هذا لا يدل على النسخ؛ لأنه مجرد فعل، وإنما هو محمول على الجواز، فمن قام فقد أحسن؛ لأن للموت رهبة لا يحسن بالمؤمن أن يتغافل عنها، ومن جلس فلا لوم عليه؛ لأن النبي ﷺ قام وقعد، وهذا قول أحمد، وإسحاق، وهو اختيار ابن حزم، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبد العزيز بن باز[3]، وهذا القول فيه جمع بين الأدلة، وهو مطلوب متى أمكن.

والقول بالنسخ فيه ترك لبعض الأدلة، وعليه فهو قول مرجوح؛ لأن النسخ له شرطان:

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٧٩)، «التقريب» ص(٤٦٤).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٨٠).

(٣) انظر: «الأوسط» (٥/ ٣٩٤)، «المحلى» (٥/ ١٥٣)، المغني (٣/ ٤٠٥)، «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣١ ـ ٣٢)، «الاختيارات» ص(٨٨)، «تهذيب السنن» (٤/ ٣١٢)، «فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٨٧).

الأول: عدم إمكان الجمع: وهنا قد أمكن، فيكون هو المتعين، ولهذا رجحه النووي تاركاً المشهور من مذهبه.

الثاني: معرفة التاريخ: وهو تقدم المنسوخ وتأخر الناسخ، وهذا غير ممكن هنا.

وأما حديث علي ﷺ الذي رواه أحمد فهو بظاهره دال على النسخ، لكنه حديث ضعيف، فلا يعول عليه في ادعاء النسخ، فيبقى الجمع هو المتعين.

□ **الوجه الثالث**: استثنى بعض الفقهاء مَنْ تَقَدَّمَ الجنازة، فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه[1].

قال الترمذي: (وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة، فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة)[2]، والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (٣/ ٤٠٥).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦١).

حكم ستر القبر بثوب أثناء الدفن

٥٤٥/١٨٠ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ دَفْنِ الحَارِثِ بنِ عَبدِ اللهِ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِ ثوْباً، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيْدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: أَنْشِطُوا الثَّوْبَ، فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(شعبة)** وهو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، الواسطي، ثم البصري، روى عن إبراهيم بن مهاجر، وقتادة، وأبي إسحاق السبيعي وخلق، وروى عنه: إبراهيم بن سعد الزهري، وغُندر، وابن المبارك، والأعمش. قال في «التقريب» (ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتَّش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السُّنَّة، وكان عابداً) روى له الجماعة، مات سنة (١٦٠) رَحِمَهُ اللهُ[1].

٢ ـ **(أبو إسحاق)** وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد، الهَمْداني، السبيعي ـ بفتح السين المهملة وكسر الباء ـ، من مشاهير التابعين، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم البراء، وزيد بن أرقم، وخلق من التابعين، وروى عنه ابنه يونس، وحفيده إسرائيل، والسفيانان، وشعبة، وجماعة، قال الذهبي: (حديث أبي إسحاق محتج به في داووين الإسلام) وصفه بالتدليس جماعة من الأئمة،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٧٩)، «التقريب» ص(٢٦٦).

كالنسائي، وشعبة، والبيهقي، وغيرهم، كما وصفه آخرون بالاختلاط، وأنكر الذهبي هذا، وقال: إنه شاخ ونسي، ولم يختلط. قال في التقريب: (ثقة، مكثر، عابد، اختلط بأَخَرة) روى له الجماعة. مات سنة (١٢٩) رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ في كتاب «الجنائز» بابٌ: (في الميت يُدخَل من قِبَلِ رجليه القبرَ) (٣٢١١)، وسعيد بن منصور، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث أن يصلِّيَ عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رِجْلَي القبر، وقال: هذا من السنة.

وهذا السياق مخالف لما ذكر ابن عبد الهادي، من عزو الحديث لأبي داود؛ إذ ليس فيه السياق المذكور. ورواه عبد الرزاق (٣/ ٤٩٨) وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٦٨ ـ ٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٤)، والبيهقي (٤/ ٥٤) من طرق عن أبي إسحاق به. وفيها قصة مدِّ الثوب على القبر، ومَنْعُ عبد الله بن يزيد منه. قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً، رواه جماعة عن أبي إسحاق) وصححه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٨). وهذا الإسناد من رواية شعبة عن أبي إسحاق، وقد كفانا شعبة تدليسه[٢]. وروى البيهقي بسند ضعيف عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جذب الثوب من القبر، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء.

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (الحارث بن عبد الله)** هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني ـ بسكون الميم ـ صاحب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَذَّبه الشعبي وابن المديني، وغيرهما، ورُمي بالرفض، لا يحتج بحديثه. مات في خلافة ابن الزبير[٣].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٢)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧٠)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٩٩)، «التقريب» ص(٤٢٣)، «الكواكب النيرات» ص(٣٤١).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٢)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٣١).

(٣) «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٤٤)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٥٢).

• **قوله: (عبد الله بن يزيد)** هو أبو موسى الخَطْمِي، قال الدارقطني: له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان، وهو صغير. سكن الكوفة، ومات في زمن ابن الزبير[١].

• **قوله: (أنشطوا الثوب)** بهمزة فنون فشين معجمة فطاء مهملة؛ أي: اختلسوا الثوب الذي غُطي به وانزعوه. قال في «الصحاح»: (نَشَطْتُ الدلو من البئر: نزعتها بغير بَكْرة)[٢]، وجاء في «التهذيب»: (نشطت الدلو من البئر أَنشُطُها وأَنشِطُها نشطاً: جذبتها من البئر صُعُداً بغير قامة، فإن كان بقامة فهو المتح)[٣].

• **قوله: (فإنما يصنع هذا بالنساء)** تعليل لما قبله؛ أي: إن تغطية القبر حال الدفن إنما هو في حق النساء لا في حق الرجال.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن قبر الرجل لا يشرع ستره بثوب حال دفنه، هذا الدليل من الأثر، وأما من النظر فهو أن الكفن يكفي لستر بدن الرجل، ورؤية تقاطيع بدنه من وراء الكفن لا تؤثر، قياساً على حال الحياة؛ لأن الرجل لا يؤمر بلبس ما يستر تقاطيع بدنه كالنساء، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية في وجه، وصرح الحنابلة بكراهة ستره[٤].

والقول الثاني: أنه يستحب ستر قبر الرجل بثوب عند دفنه وإن كان في قبر المرأة آكد،، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية[٥]، وقال أشهب من المالكية: إنه لا يكره ستر قبر الرجل، ومعنى هذا أنه جائز[٦]. وهؤلاء لهم دليل وتعليل، أما الدليل فهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٠١)، «الإصابة» (٦/ ٢٤٤)، «التقريب» ص(٣٢٩).
(٢) (٣/ ١١٦٤).
(٣) «تهذيب اللغة» (١١/ ٣١٤ ـ ٣١٥).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٩)، «المجموع» (٥/ ٢٩١)، «المغني» (٣/ ٤٣١)، «الفروع» (٢/ ٢٦٨).
(٥) «المجموع» (٥/ ٢٩١).
(٦) انظر: «حاشية الخرشي على خليل» (٢/ ٣٤٦)، «حاشية العدوي (٢/ ١٢٨).

رسول الله ﷺ جلل قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه بثوبه[١].

وأما التعليل فقالوا: لأن ستر قبره عند دفنه أستر له، إذ قد يظهر منه عند الدفن ما يُستحب إخفاؤه[٢].

والقول الأول أرجح، لقوة مأخذه، فإن عبد الله بن يزيد الخطمي ـ الذي قد رأى النبي ﷺ ـ أنكر وضع الثوب على القبر، وعلل لذلك بقوله: إنه رجل[٣]، فدل على أن قبر الرجل مغاير لقبر المرأة، ثم إن كشفه أمكن في دفنه وأبعد من التشبه بالنساء، مع ما فيه من اتباع أصحاب النبي ﷺ كما تقدم[٤].

أما ما استدلت به الشافعية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته فيحتمل أنه خاص بسعدٍ رضي الله عنه، لأنه كان مجروحاً، وكان جرحه قد تغيَّر، فستره رسول الله ﷺ لستر تلك الإصابة البالغة عن الحاضرين[٥]، وبهذا يتبين أن القول الأول أقرب إلى البراءة الأصلية؛ لعدم ثبوت الدليل الناقل عنها.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على استحباب ستر قبر المرأة بثوب عند الدفن، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، قال ابن قدامة: (لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً)[٦]، وقال بعض الحنفية بوجوب ذلك[٧]، وحمله بعضهم على ما إذا غلب على الظن ظهور شيء من بدن المرأة.

ووجه الاستدلال: أن قول عبد الله بن يزيد عند سترهم قبر الرجل ـ إنما

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٥٤)، وقال: (لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف)، وضعفه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٧٠) والنووي في «المجموع» (٥/ ٢٩١) وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٩١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٥٤).

(٤) انظر: «أحكام المقابر» ص(١٣٠).

(٥) انظر: «المنهل العذب المورود» (٩/ ٦١).

(٦) «المغني» (٣/ ٤٣١). وانظر: «المجموع» (٥/ ٢٥٥)، «التاج والإكليل» (٢/ ٢٣٣).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٩).

يصنع هذا بالنساء ـ نص واضح على أن قبر المرأة يستر عند الدفن، وأن هذا أمر معروف عندهم، كما أن قوله في بعض الروايات: (إنه رجل) يدل على أن قبر المرأة يستر، ويؤيد ذلك أن حال المرأة مبني على التستر، ولو لم يستر قبرها حال الدفن لم يؤمن أن يظهر شيء من بدنها، فيقع بصر الرجال عليه. والله تعالى أعلم[1].

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٤٣١)، «الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» (٢/ ٢٣١)، «أحكام المقابر» ص(١٢٩).

حكم الذبح عند القبر

٥٤٨/١٨١ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ».

رَوَاهُ الإِمَامَانِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْهُ، وأَبُو دَاوُدَ، وابنُ حِبّانَ، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (هَذَا الحَدِيْثُ مُنْكَرٌ جدّاً)، وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (تَفرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ)، وعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: (كَانُوا يَعْقِرونَ عندَ القَبْرِ بَقَرةً أو شَاةً).

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(معمر) وهو ابن راشد الأزدي** ـ مولاهم ـ الحُدَّاني، أبو عروة البصري، سكن اليمن، وتزوج بها، كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً. تقدم عند الحديث (١٧).

٢ ـ **(ثابت) وهو ابن أسلم البناني**، تقدم عند الحديث (٩٣).

٣ ـ **(أنس** ﷺ) تقدم عند الحديث (١٤).

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٦٠) (٨/٦)، وعنه رواه أحمد (٢٠/ ٣٣٣) ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود في كتاب «الجنائز» باب: (كراهية الذبح عند القبر) (٣٢٢٢)، وابن حبان (٧/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، والبيهقي (٤/ ٥٧)، (٩/ ٣١٤) كلهم عن معمر، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن ألا يَنُحْنَ، فقلن: يا رسول الله، إن نساءً

أسعدننا في الجاهلية، أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «**لا إسعادَ في الإسلام، ولا شِغَارَ، ولا عَقْرَ في الإسلام، ولا جَلَبَ في الإسلام، ولا جَنَبَ، ومن انتهب، فليس منا**» هذا لفظ أحمد، واقتصر أبو داود على **قوله**: (**لا عقر في الإسلام**)، وهو لفظ ابن عبد الهادي؛ لأنه في سياق الأحاديث المتعلقة بأحكام المقابر، وقد جاء في بعض طبعات «المحرر» الاقتصار عليه، وهذا أجود، وفي بعض الطبعات زاد المحقق بقية الألفاظ من «المسند» وهذا غير مراد ابن عبد الهادي، والله أعلم.

ورواه الترمذي (١٦٠١) من طريق عبد الرزاق مقتصراً على الجملة الأخيرة، ورواه النسائي (٤/ ١٦) من طريقه ـ أيضاً ـ مقتصراً على **قوله**: (**لا إسعاد في الإسلام**) مع ما قبله، ورواه ابن ماجه (١٨٨٥)، من طريقه ـ أيضاً ـ مقتصراً على **قوله**: (**لا شغار في الإسلام**)، وإنما ذكرت ذلك، لأن بعض المعلِّقين على بعض الكتب ينفون وجود الحديث عند الترمذي ـ مثلاً ـ إذا ذكره صاحب الكتاب بلفظ أبي داود.

ومقولة عبد الرزاق التي ذكر أبو داود لم أجدها في «المصنف».

وهذا الحديث أعله كبار الأئمة، قال أبو حاتم: (هذا حديث منكر جداً)[١]، وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: (لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم رواه عن ثابت غير معمر)[٢]، وقال الدارقطني: (تفرد به معمر عن ثابت عنه، ولا نعلم رواه عنه غير عبد الرزاق)[٣].

وقد تكلم العلماء في رواية معمر عن ثابت، ونقل ابن رجب عن علي بن المديني أنه قال: (في أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب، منكرة...).

وقال العقيلي: (أَنْكَرُهُمْ روايةً عن ثابت: معمر) وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال: (حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام)[٤].

---

(١) «العلل» (١٠٩٦).
(٢) «العلل الكبير» (٢/ ٦٨٥).
(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» (١/ ١٧٢).
(٤) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٠١).

وقد نقل ابن رجب عن الإمام أحمد أن هذا الحديث مما سمعه معمر من أبان ـ وهو ابن أبي عياش ـ وأنه دلَّسه عن ثابت، فهو حديث أبان لا شأن لثابت به[١].

وأما من قال: إن الحديث صحيح على شرط الشيخين[٢]، أو على شرط البخاري[٣] ففيه نظر، فإن البخاري لم يروِ لمعمر عن ثابت إلا حديثاً واحداً تعليقاً، ومسلم لم يرو له إلا حديثين، وكلاهما متابعة[٤].

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لا عقر في الإسلام)**؛ أي: ليس العقر معروفاً في الإسلام، وهو نفي بمعنى النهي. والعقر: مصدر عقر البعير بالسيف يعقره، من باب ضرب: ضرب قوائمه به، ولا يطلق العقر في غير القوائم، وربما قيل: عقره: إذا نحره، فهو عقير[٥].

فالعقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم[٦]، وكانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى؛ أي: ينحرونها، ويقولون: صاحب القبر كان يعقر للأضياف، فنكافئه بمثله.

• **قوله: (أو شاة)** كذا في بعض نسخ «سنن أبي داود» وفي بعضها: (بقرة أو شاءً) وفي بعضها: (ببقرةٍ أو بشيء) وفي بعضها، (بقرة أو شيئاً) والفرق بينها أن المراد بالشيء ما يذبح من الحيوانات غير البقر، فهو أعم من الشاة والشاءِ، وأما اللفظان الأولان، فأولهما اسم للواحد من الشياه، والثاني اسم للجمع منها[٧].

---

(١) «شرح العلل» (٢/ ٧٦٣ ـ ٧٦٤)، «الإرشادات» ص(٢٥٢)، وانظر: «المسند» (٢٠/ ١١٧).
(٢) انظر: «التعليق على المسند» (٢٠/ ٣٣٣).
(٣) انظر: «التعليق على صحيح ابن حبان» (٧/ ٤١٦).
(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (١/ ١٥١)، «هدي الساري» ص(٤٤٤)، «فتح الباري» (٧/ ١٢٥).
(٥) «المصباح المنير» ص(٤٢١).
(٦) «النهاية» (٣/ ٢٧١).
(٧) انظر: «المنهل العذب المورود» (٩/ ٧٧).

□ **الوجه الرابع:** يستدل بهذا الحديث فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الذبح عند القبر لا يجوز، وأنه من البدع المحدثة؛ لأن هذا من عمل أهل الجاهلية، لا من عمل أهل الإسلام، والحديث وإن كان في سنده ما تقدم، فإن معناه صحيح، ومدلوله مستفاد من عمومات الشريعة ومقاصدها، قال ابن النحاس الشافعي: (أما الذبح عند القبر: فإن سَلِمَ من المقاصد الفاسدة، فهو بدعة مكروهة من أعمال الجاهلية)[١].

وقد ذكر أهل العلم وجوهاً أخرى دلت على تحريم الذبح عند القبر غير ما سبق من أنه من عمل أهل الجاهلية لا من عمل أهل الإسلام (كما دل عليه الحديث)، فنهيُ النبي ﷺ عن ذلك فيه تحذير للأمة من أن تتشبه بالمشركين الذين يعظمون القبور.

ومن تلك الوجوه:

١ ـ أن الذبح عند القبر وسيلة وذريعة قوية للشرك بالله تعالى، والذي يذبح عند القبر وإن كان قد سمى الله على ذبيحته وزعم أنها خالصة لله في الظاهر، لكن ذلك ذريعة للذبح لغير الله من أصحاب القبور؛ لأن فيه تعظيماً للميت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور... وإن لم يقصد العبد الذبح عند القبر، لكن الشريعة سدت الذريعة، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؛ لأنَّه حينئذٍ يسجد لها الكفار، وإن كان المصلي لله لم يقصد ذلك)[٢].

٢ ـ أن من ظن أن الذبح عند القبور أو التضحية عندها أنه مستحب أو أنه أفضل من غيره فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين[٣]، وقد اتفق الفقهاء على تحريم هذا العمل والنهي عنه.

٣ ـ أن الذبح عند القبر فيه رياء وسمعة ومباهاة وفخر، والسُّنَّة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر[٤].

---

(١) «تنبيه الغافلين» ص(٣٢٦).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٩٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٩٥).
(٤) «المدخل» (٣/ ٢٦٧).

ولأجل ما تقدم كره الإمام أحمد الأكل من الذبيحة التي تذبح عند القبر، وذلك لأنها شبيهة بما ذبح لغير الله تعالى، ولا يؤمن أن تكون ذبحت لغير الله[١].

ويؤيد ذلك ما جاء في النهي عن معاقرة الأعراب كما في حديث ابن عباس ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب)[٢].

قال الخطابي: (معنى «معاقرة الأعراب» هو أن يتبارى الرجلان كل واحد يجاود صاحبه، فيعقر هذا عدداً من إبله، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ونَفَره، كُره أكل لحومها، لئلا تكون مما أُهل به لغير الله، وفي معناه: ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان..)[٣].

وعلى ما تقدم فلو نذر ناذرٌ أن يذبح عند القبر لم يكن له أن يوفي بنذره، ولو شرط ذلك واقفٌ لكان شرطاً فاسداً[٤].

وهذا كله فيمن يذبح عند القبر لله تعالى، ولكنه يعتقد أن الذبح هناك أفضل من الذبح في غيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الذبح هناك (أي: عند القبور) فمنهي عنه مطلقاً، ذكره أصحابنا وغيرهم، ... قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز ونحوه)[٥].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٤٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٠٦)، «الفروع» (٢/ ٢٩٦)، «كشاف القناع» (٢/ ١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٠) هكذا مرفوعاً. ورواه ابن أبي شيبة في «تفسيره» كما في «الاقتضاء» لابن تيمية (٢/ ٥٦٦) و«غريب الحديث» للحربي (٣/ ٩٩٢) عن ابن عباس ﷺ موقوفاً. وقد صوَّب أبو حاتم وقفه فقال ـ كما في «العلل» (٢٢٧١) ـ: (هذا مرفوع باطل، إنما هو عن ابن عباس قوله).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٠٧)، «كشاف القناع» (٢/ ١٤٩)، «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» ص(٣٨٩).

(٥) «الاقتضاء» (٢/ ٧٤٥ ـ ٧٤٦). وانظر: «الاختيارات» ص(٩٠)، «جامع المسائل» المجموعة الرابعة ص(١٥١).

أما إذا كان الذبح أو النحر عند القبر لصاحب القبر فهو شرك أكبر ناقل عن الملة، ولو ذكر اسم الله عليها؛ لأن أعمال القلوب أبلغ من عمل اللسان، وهو الأساس للعبادات؛ ولأن الذبح عبادة من أجل العبادات، فصرفها لغير الله شرك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢].

وفي حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «**لعن الله من ذبح لغير الله...**»[1]. قال البربهاري: (لا يخرج أحد من القبلة من الإسلام حتى يردَّ آية من كتاب الله عز وجل، أو يردَّ شيئاً من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام...)[2]. والله تعالى أعلم.

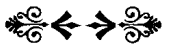

(١) رواه مسلم (١٩٧٨).
(٢) «شرح السُّنَّة» ص(٧٣ ـ ٧٤).

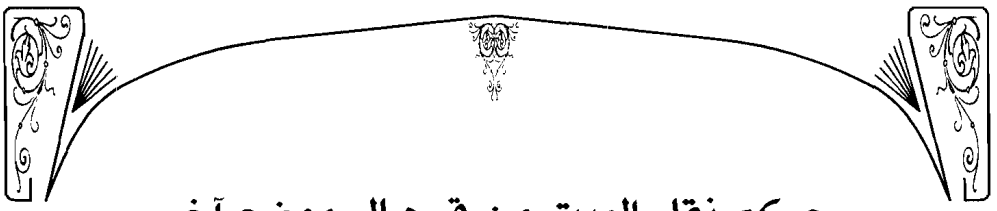

حكم نقل الميت من قبره إلى موضع آخر

٥٥٠/١٨٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ، وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَخْرجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ، غَيْرَ أُذُنِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ولِأَبِي دَاوُدَ: فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجنائز» باب: (هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة) (١٣٥٢) من طريق ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه ـ أيضاً ـ (١٣٥١) من طريق حسين المعلم، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: (لما حضر أُحدٌ، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب رسول الله ﷺ. . . فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنيَّة، غير أذنه).

ورواه أبو داود (٣٢٣٢) من طريق حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر ﷺ قال: (دُفِنَ مع أبي رجل، فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض)، وهذا سند صحيح.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (دفن مع أبي رجل)** هو عمرو بن الجموح، وكان صديقاً لعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ﷺ، وزوج أخته هند بنت عمرو، عمة جابر رضي الله عنهما[١].

• **قوله: (على حدة)** بكسر الحاء مصدر وَحَدَ يَحِدُ، من باب «وَعَدَ»: انفرد بنفسه، فهو وَحَدٌ ـ بفتحتين ـ وكسر الحاء لغة، ووُحُدَ ـ بالضم ـ وَحَادَةً وَوَحْدَةً فهو وَحِيْدٌ: كذلك، وكل شيء على (حِدَةٍ)؛ أي: متميز عن غيره[٢].

• **قوله: (فاستخرجته بعد ستة أشهر)**؛ أي: من يوم دفنه، وهذا يخالف ما جاء في «الموطأ» من أن السيل قد حفر قبر عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وكانا في قبر واحد، فَحُفِرَ عنهما، ليغيرا من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان ذلك بعد ست وأربعين سنة.

ففي حديث الباب أن جابراً دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر، وفي حديث «الموطأ» أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة[٣]، والجواب أن يقال: إن المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد[٤].

• **قوله: (فإذا هو كيوم وضعته)** ببناء (يوم) على الفتح في محل جر؛ لأنَّه وليه فعل مبني.

• **قوله: (غير أذنه)** الذي في «البخاري» ـ كما تقدم ـ **(فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً غير أذنه)**[٥].

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (٧/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٥٠)، «تاج العروس» (٩/ ٢٦٤).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٧٠) وهو بلاغ وإن كان موصولاً من طرق، انظر: «تاريخ المدينة» لابن شبة ص(٨٢)، «أسد الغابة» (٣/ ٣٤٨)، قال ابن عبد البر: (وهو متصل معناه من وجوه صحاح) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣). «التمهيد» (١٩/ ٢٣٩) «التقصّي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ» ص(٣٢٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢١٦).

(٥) انظر: المصدر السابق.

□ **الوجه الثالث:** استدل فقهاء الحنابلة بهذا الحديث على جواز نبش القبر لغرض صحيح، وهذا من المفردات[١]، ومثلوا للغرض الصحيح بالنبش لنقل الميت من بقعة إلى بقعة خير منها، أو لإفراد الميت في قبر لو كان دُفن معه آخر، كما أجازوا النبش لتدارك الواجب، كما لو دفن قبل الغسل، أو لغير القبلة، ونحو ذلك. إذا كان الميت لم يتغير، وفي المسألة تفصيل محله كتب الفقه[٢].

وفي قول آخر للحنابلة: أن نبش القبر لغرض صحيح ـ كما تقدم ـ لا يجوز. قال القاضي: (يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في مباح)[٣].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز نبش القبر ولا نقل الميت من قبره إلا لغرض شرعي صحيح، وهو ما كان فيه مصلحة الميت أو كفُّ الأذى عنه، كأن يدخل على الميت في قبره سيل، أو تلحقه نداوة، فإنه ينبش، وينقل إلى موضع آخر، ومثل هذا لو دفن ميت في مكان، ثم صار طريقاً للسيارات أو للدواب، فإنه ينبش القبر، ويخرج ما فيه، وينقل إلى المقبرة العامة في البلد، ومثل هذا لو دفن ميت في مسجد، وجب نبشه ودفن من فيه مع المسلمين في المقبرة، وكذا لو دفن مسلم في مقبرة كفار وجب نبشه ونقله إلى مقابر المسلمين[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة، مثل أن يكون المدفن الأول فيه من يؤذي الميت، فينقل إلى غيره، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك)[٥].

أما ما يتعلق بوالد جابر ﷺ فإنَّه لا ضرر عليه في دفن غيره معه، وإنما فعل جابر ﷺ ذلك تطييباً لنفسه، فإنه قال: (فلم تطب نفسي) وإلا فإن

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٤٧١)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ١٥٢)، «كشاف القناع» (٤/ ٥٠، ٢٢٥)، «الموسوعة الفقهية» (٣٢/ ٢٥٢).
(٢) انظر: «أحكام المقابر» ص(٤٧٤). (٣) «الإنصاف» (٢/ ٤٧١).
(٤) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، «التذكرة في أحكام المقبرة» ص(٣٣٨).
(٥) «الفتاوى» (٢٤/ ٣٠٤).

النبي ﷺ هو الذي أَذِنَ في دفن شهداء أُحُد الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وحديث جابر ليس فيه أنه رفعه إلى النبي ﷺ، فقد يكون اجتهاداً منه رضي الله عنه[١].

ونبش القبر ونقل الميت قد يكون من الأمور القليلة أو النادرة إلا في صورتين:

إحداهما: نبشه لدفن ميت آخر مكانه، وهذا يقع في البلاد التي لا يوجد فيها أمكنة كافية للدفن، فمثل هذا أجازه جمهور العلماء إذا ظُنَّ أن الميت الأول قد بلي وصار رميماً، ولم يخالف إلا بعض الحنفية، وهذا يختلف باختلاف البلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة، وإن شُكَّ في كونه بلي وصار رميماً، يرجع إلى أهل المعرفة في ذلك، فإن لم يكن قد بلي لم يجز حفر قبره، ولا دفن غيره بدله، بإجماع أهل العلم؛ لأن في هذا امتهاناً للميت، وهتكاً لحرمته، وكسراً لعظامه عند جمعها وضم بعضها لبعض[٢]، وقد جاء نهي النبي ﷺ عن كسر عظم الميت[٣].

ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم حفر قبر ميت لدفن ميت آخر معه، ورخص بعض الفقهاء في أنه إذا كان الباقي عظاماً قليلة جعلت في جانب القبر ودُفن الآخر معه للضرورة[٤].

الصورة الثانية: نبش بعض القبور لأجل توسعة الطريق، فتنبش وينقل رفاتها إلى موضع آخر من المقبرة، وهذه الصورة قد تكون نادرة في عصرنا الحاضر أو معدومة، نظراً لكون الشوارع قد استقرت، والقول بالمنع هو المتعين، وقد أفتى بهذا الشيخ العلَّامة محمد بن إبراهيم لما سُئل عن هذه المسألة فقال: (مثل هذا لا يجوز شرعاً؛ لأن الموتى قد سَبَقُوا إلى هذا الموضع، وصار داراً لهم، وقد أسلمهم أهلوهم إلى ربهم، فصارت القبور

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢١٥)، «أحكام المقابر» ص(٤٩٦).
(٢) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٢٢٦).
(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٧). انظر: «منحة العلَّام» (٤/ ٣٣٩).
(٤) «التذكرة في أحكام المقبرة» ص(٣٢٧).

أول منازل الآخرة، وهم مرتهنون فيها إلى يوم البعث والنشور، فلا يحل لأحد نبشُ أموات المسلمين من قبورهم إلا لغرض شرعي صحيح؛ وهو ما كان من مصلحة الميت، أو كفِّ الأذى عنه، ونحو ذلك، وأما إذا كان لمصحلة غيره من الأحياء أو الأموات فلا، كما لا يجوز لأحد أن يهينهم في قبورهم أو يطأ عليهم، أو يمشيَ فوقها، وقد دلت على هذا النصوص من الكتاب والسُّنَّة وكلام العلماء رحمهم الله، وإذا بلي الميت في قبره بعد مرور المدة الكافية لبلائه، فحينئذٍ يجوز أن يدفن في محله ميت غيره؛ لأن المقبرة المسبلة لا يجوز استعمالها في غير ما وقفت فيه، وأما مجرد ضيق الطريق فليس من مسوغات نقلها؛ لأنَّه يمكن توسيع الطريق من جانب آخر، أو العدول عنه إلى طريق سواه، أو غير ذلك مما لا يخفى)[1]، والله تعالى أعلم.

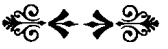

(١) «مجموع فتاوى ابن إبراهيم» (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

صفة القبر من حيث التسنيم والتسطيح

٥٥١/١٨٣ ـ عَنِ القَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: يا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وصاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةٍ، ولا لاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والبَيْهَقِيُّ، والحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» بِزِيَادَةِ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَدَّماً، وأَبَا بَكْرٍ رأسُه بَيْنَ كَتِفَي النَّبِيِّ ﷺ، وعُمَرَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَي النَّبِيِّ ﷺ، وقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ ولَمْ يُخْرِجَاهُ، وقَالَ البَيْهَقِيُّ: (وَحَدِيْثُ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا البَابِ أَصَحُّ، وأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظاً).

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو **أبو محمد أو أبو عبد الرحمٰن القاسم بن محمد** ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﵁ القرشي التيمي، ولد في أواخر خلافة عثمان ﵁، وعاش يتيماً، فتربى في حجر عمته عائشة ﵂، فتفقه منها وأكثر عنها، كان ثقةً رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً صموتاً لا يتكلم، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة، روى عن جماعة من الصحابة ﵃ منهم: عمته عائشة، وابن عمر، وابن عباس وآخرون.

قال ابن عيينة: (أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم، وعروة، وعمرة)، وروى عنه كثيرون منهم: ابنه عبد الرحمٰن، والشعبي، وعمرو بن عثمان بن هانئ، والزهري وآخرون.

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: (لو كان لي من الأمر شيء لوليت القاسم بن محمد الخلافة)، كف بصره، وهو شيخ كبير، وعاش اثنتين وسبعين سنة، ومات في قديد، قيل: في طريقه إلى الحج، سنة ثمان ومائة على أحد الأقوال، رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الجنائز» باب: (في تسوية القبر) (٣٢٢٠)، والحاكم (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣ ـ ٤) من طريق ابن أبي فُديك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم، قال: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ أبي داود.

والزيادة المذكورة للحاكم والبيهقي، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع» وابن الملقن في «البدر المنير»[٢].

والحديث: في سنده عمرو بن عثمان بن هانئ، وقد روى عنه ثلاثة: إسماعيل بن أبي فُديك، وهشام بن سعد، والواقدي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «تاريخه»: (كأنه صدوق)، وقال الحافظ: (مستور)[٣].

ولما ذكر البيهقي حديث سفيان التمار ـ الآتي ـ في أن قبر النبي ﷺ كان مسنماً قال: (وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أولى أن يكون محفوظاً) فتعقبه ابن التركماني بقوله: (هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث التمار أصح؛ لأنَّه مخرج في صحيح البخاري، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح)[٤].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٣)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٢٧)، «صور من حياة التابعين» (٤/ ٨١).
(٢) «المجموع» (٥/ ٢٩٦)، «البدر المنير» (١٣/ ٢٥٩).
(٣) «الثقات» (٨/ ٤٧٨)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٥٧)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٢٦٠).
(٤) «الجوهر النقي» (٤/ ٤).

وعلى هذا فحديث القاسم لا يرقى إلى درجة الصحة ـ لما تقدم ـ وأحسن أحواله أن يكون حسناً.

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (يا أُمَّهْ)** بضم الهمزة وسكون الهاء؛ أي: يا أمي، وعند البيهقي، يا أماه، وعائشة ﵂ هي عمة القاسم؛ لأنَّها أخت أبيه محمد بن أبي بكر الصديق ﵁، وإنما قال لها: يا أُمهْ؛ لأنَّها بمنزلة أمه، حيث تربى في حجرها كما تقدم، أو لكونها أم المؤمنين ﵂.

• **قوله: (اكشفي لي)**؛ أي: أظهري وارفعي الستارة.

• **قوله: (وصاحبيه)**؛ أي: ضجيعيه، وهما أبو بكر وعمر ﵄.

• **قوله: (فكشفت لي)**؛ أي: لأجلي، أو لرؤيتي.

وظاهر هذا السياق أن عائشة ﵂ كانت قريبة من قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، والذي يستفاد من كلام أهل العلم كابن سعدٍ وغيره أن عائشة ﵂ بقيت ساكنة في بيتها، وقد قُسم قسمين: قسمٌ فيه القبر، وقسمٌ سكنت فيه، وهو جهته الشمالية؛ لأن القبور كانت في جهته الجنوبية مما يلي القبلة، ولما دفن عمر ﵁ جعلت ساتراً بينها وبين القبور الشريفة؛ لأن عمر ﵁ ليس بِمَحْرَمٍ، فاحترمته بعد وفاته[1].

لكن يبقى هنا مسألة وهي: هل كانت عائشة ﵂ تصلي في الحجرة التي دفن بها النبي ﷺ وصاحباه؟

والجواب ـ والله أعلم ـ أنها ما كانت تصلي في الحجرة التي فيها القبور، وإنما كانت تصلي في بقية بيتها الذي ليس فيه قبور؛ لأن عائشة ﵂ ممن روى الأحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا من حكمة الله تعالى، ولو صَلَّتْ في الحجرة التي فيها القبور، لكانت مخالفة لما روته من الأحاديث[2]، وقد يقال: إن الأصل هو البيت، والقبور حادثة، فلا ملامة، مثل ما هو الآن في المسجد النبوي.

---

(١) انظر: «الطبقات» (١/ ٢٩٤)، «وفاء الوفا» (٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٢) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٤٠٠)، «التذكرة في أحكام المقبرة» ص(٣٧٦).

• **قوله: (لا مشرفة)** اسم فاعل من أشرف الرباعي، يقال: أشرف الموضع: ارتفع، فهو مشرف[١].

فمعنى: **(لا مشرفة)** لا مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل: لا عالية أكثر من شبر.

• **قوله: (ولا لاطئة)** بالهمز، ويجوز بالياء؛ أي: مستوية على وجه الأرض، يقال: لطئ بالأرض؛ أي: لَصِقَ بها، وزناً ومعنى[٢].

• **قوله: (مبطوحةٍ)** بالجر صفة لقبور؛ أي: ملقاة فيها البطحاء، قال ابن الأثير: (البطح: التسوية، وبطح المسجد ألقى فيه البطحاء، وهو الحصى الصغار)[٣]، وقيل: مسواة مبسوطة على الأرض، وهذا التفسير ضعيف؛ لأنَّه هو معنى (لاطئة) وقد تقدم أنه منفي.

• **قوله: (ببطحاء العَرْصَة)**؛ أي: برمل العرصة، والعرصة: بفتح فسكون موضع في المدينة[٤]، وأصل العرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه[٥]، والبطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد هنا: الحصى لإضافتها للعرصة[٦].

• **قوله: (الحمراء)** صفة للبطحاء أو العرصة.

• **قوله: (وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ)** أبا: معطوف على (النبي ﷺ) فهو منصوب بالألف، و(رأسه) مبتدأ، خبره الظرف الذي بعده، والجملة في محل نصب حال، ومثل ذلك الجملة الآتية (وعُمَرَ رأسُه عند رجلي النبي ﷺ).

وهذا فيه بيان صفة القبور الثلاثة، وهي واحدة من صفات سبع ذكرها العلماء، وبسط القول فيها السَّمهودي، وحكم بضعفها إلا صفتين: هذه

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣١٠).
(٢) «المصباح المنير» ص(٥٥٣ ـ ٥٥٤).
(٣) «النهاية» (١/ ١٣٤).
(٤) انظر: «المغانم المطابة» ص(٢٥٢).
(٥) «النهاية» (٣/ ٢٠٨)، «اللسان» (٩/ ١٣٥).
(٦) «عون المعبود» (٩/ ٣٩ ـ ٤٠).

الصفة، وصفة أخرى قال عنها: إنها التي عليها الأكثر، وهي أن النبي ﷺ أمامهما، ثم قبر أبي بكر حذاء منكبي النبي ﷺ، وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر رضي الله عنهما، وهذه هي الصفة التي اعتمدها النووي في صفة السلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، فإذا سلم على النبي ﷺ تقدم جهة يمينه قدر ذراع، فسلم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم تقدم قدر ذراع فسلم على عمر رضي الله عنه[١].

□ **الوجه الرابع:** لا خلاف بين أهل العلم في جواز تسطيح القبر وتسنيمه، والتسنيم: رفع القبر قدر شبر، مأخوذ من سنام البعير. والتسطيح: جعل القبر مسطحاً؛ أي: مستوياً له سطح، والسطح: البسط.

وإنما اختلفوا في الأفضل منهما هل هو التسطيح أو التسنيم؟ على قولين:

الأول: أن التسطيح أفضل، وبهذا قال بعض المالكية، وهو الصحيح في مذهب الشافعية، واستدلوا بحديث الباب على أن **قوله**: **(مبطوحة)**؛ بمعنى: مسطحة. قال البيهقي: (ومتى صحت رواية القاسم بن محمد: «قبورهم مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء» فذلك يدل على التسطيح).

كما استدلوا بالأحاديث الواردة بالأمر بتسوية القبور وعدم رفعها، ومن ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» عن ثمامة بن شُفَيٍّ قال: كنا مع فَضَالَةَ بن عبيد بأرض الروم بِرُودِسَ فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[٢].

وما رواه ـ أيضاً ـ من طريق أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته[٣].

قالوا: فالأمر بتسوية القبور دليل على أن الأفضل أن تكون مسطحة؛ لأن التسوية معناها التسطيح، وهذا ينافي التسنيم[٤].

---

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٧٥)، «وفاء الوفا» (٢/ ٥٥٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٩٦٨). (٣) «صحيح مسلم» (٩٦٩).
(٤) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٦٤).

القول الثاني: أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وهذا قول الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية[١].

واستدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار أنه قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً[٢].

وبما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين، عن الشعبي قال: رأيت قبور شهداء أُحُد جُثاً مسنمة[٣].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن حديث سفيان هذا بأنه لا حجة فيه على أفضلية التسنيم، فقد ذكر البيهقي في «سننه» أن قبر النبي ﷺ قد غُيِّرَ عما كان عليه في القديم، فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز، ثم أُصلح، فيكون القاسم رآه مسطحاً، ثم رآه سفيان التمار مسنماً.

وهذا فيه نظر من وجهين:

الأول: أن حديث القاسم ليس صريحاً في التسطيح، وإذا لم تقم به حجة، فلا يُعَارَضُ به حديث سفيان الصحيح حتى يُحتاج إلى هذا الجمع الذي ذكروه، كيف وفي الحديث نفسه: «ولا لاطئة»؟!

الثاني: أن تغيير قبر النبي ﷺ وإصلاحه على غير ما كان عليه في الزمن السابق غير ظاهر، ولا يظن بمن أصلحوا القبر هذا الظن، وعلى هذا فيكون الاعتذار عن حديث سفيان التمار ليس في محله[٤].

والقول بالتسنيم هو الراجح، لقوة مأخذه؛ لأن حديث سفيان التمار

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ٦٢)، «المغني» (٣/ ٤٣٧)، «المجموع» (٥/ ٢٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٩٠).

(٣) «المصنف» (٣/ ٣٣٤)، وسنده صحيح كما في «الجوهر النقي» (٤/ ٥)، وقوله: (جُثاً) بالكسر والفتح، جمع جثوة، والجثوة من التراب: ما اجتمع منه وارتفع. انظر: «مطالع الأنوار» (٢/ ٩٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٧٦).

أثبت وأصح من حديث القاسم، فالعمل به أولى[١]، ويؤيد هذا ما ذكره العلماء من أن التسطيح من شعار الرافضة، ومن صنيع أهل الكتاب[٢]، ثم هو يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو في الأبنية للإحكام، ويختار للقبور ما هو أبعد من إحكام الأبنية.

وأما حديث الباب فلا حجة فيه ظاهرة على تفضيل التسطيح؛ لأن **قوله: (مبطوحة)** ليس معناه مسطحة، وإنما معناه: ملقاة فيه البطحاء، وهي الحصى الصغيرة، كما تقدم. والسياق يدل على ذلك، فإنَّه **قال: (مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)** وعليه فلا معارضة بينه وبين أحاديث التسنيم.

وأما أحاديث الأمر بتسوية القبور، فإنها لا تنافي أحاديث التسنيم؛ لأن المراد بالتسوية عدم رفعها بألا تكون مشرفة عالية، وإنما تسوى بالأرض، وهذا لا ينافي تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض[٣].

ولما رجح البيهقي حديث القاسم الدال في ظاهره على التسطيح قال: (إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان، لكونه جائزاً بالإجماع، وأن التسطيح صار شعاراً لأهل البدع، فلا يكون سبباً لإطالة الألسنة فيه، ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب أهل البدع، وبالله التوفيق).

□ **الوجه الخامس:** أن قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه كغيرهما من القبور لم يبنَ عليها ولم تجصص، وبقيت على حالها إلى الآن، وقد وصفها السَّمهودي المتوفى سنة (٩١١هـ) عندما دخل الحجرة من مؤخرها: بأنه لم يجد للقبور أثراً غير أنَّ بأوسط الحجرة موضعاً فيه ارتفاع يسير جداً. قال: ولعله قبر عمر رضي الله عنه[٤]، والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (٢/ ٤٣٧).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٤٣٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٠).
(٣) «تهذيب السنن» (٢/ ٣٣٨)، «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» ص(١٤٠).
(٤) انظر: «وفاء الوفا» (٢/ ٦٢٦).

ما جاء في النهي عن الكتابة على القبر

٥٥٢/١٨٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ: وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذِهِ الأَسَانِيدُ صَحِيْحَةٌ، وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ أَئِمَّةَ المُسْلِمِيْنَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتب «الجنائز» باب «النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه» (٩٧٠) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: . . . فذكره.

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق حجاج بن محمد، وعبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ. . . بمثله.

ورواه أبو داود (٣٢٢٥)، والنسائي (٤/ ٨٦) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى وأبي الزبير، عن جابر ﷺ بزيادة: **«وأن يكتب عليه»**.

قال أبو داود والنسائي: (زاد سليمان بن موسى: وأن يكتب عليه) وكأنَّهما يُعِلَّان هذه الزيادة بأن سليمان بن موسى تفرد بها، لكن ستأتي من وجه آخر عند الحاكم، وهذا سند منقطع؛ لأن سليمان بن موسى الدمشقي

ـ وهو الأشدق ـ لم يسمع من جابر ﷺ، فروايته عنه مرسلة كما قال ابن معين[١]، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣١٣) عن البخاري: (سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ).

وقد ورد في المسند حديثان صرَّح فيهما سليمان بن موسى بالسماع من جابر ﷺ كما قال الشيخ عبد الرحمٰن المعلمي رحمه الله[٢] لكن هذا فيه نظر[٣].

ثم إن سليمان بن موسى مُتكلم فيه، وقد لخص الحافظ حاله بقوله: (صدوق فقيه في حديثه بعض لين) لكن أبا الزبير روى هذه الزيادة عن جابر ﷺ وعليه فهي متصلة.

ورواه الترمذي (١٠٥٢) من طريق محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر ﷺ بهذه الزيادة، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر ﷺ).

وكذا رواه بهذه الزيادة الحاكم (١/ ٣٧٠) من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية، كلاهما عن ابن جريج.. وقال عن الأول: (هذا حديث على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة) وقال: (هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم...) فتعقبه الذهبي بقوله: (ما قلتَ طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي)[٤].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن زيادة: «وأن يكتب عليه» شاذة، ويدل على هذا إعراض الإمام مسلم عنها.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٦).
(٢) انظر: «عمارة القبور في الإسلام» [المسوَّدة] ضمن آثار الشيخ عبد الرحمٰن المعلمي ص(٩٠).
(٣) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٢٢/ ٤٨).
(٤) «تعليق الذهبي على المستدرك». وانظر: «المعيار المعرب» (١/ ٣١٨).

وهذا الحديث موجود في «البلوغ» برقم (٥٨٠) دون زيادة (وأن يكتب عليه) فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على النهي عن الكتابة على القبر، وظاهر النهي التحريم؛ لأنَّه المراد عند الإطلاق، والحديث وإن كان فيه ما تقدم، لكن القول بالمنع وجيه جداً من باب سَدِّ الذرائع، كما سيتبين ـ إن شاء الله ـ وهذا قول الجمهور من أهل العلم، فهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[١]، وهم وإن عبروا بالكراهة لكن الظاهر أن مرادهم كراهة التحريم.

ومما يؤيد ذلك أمران:

الأول: أن الكتابة على القبر بدعة محدثة، لم تكن معهودة عند السلف الصالح من الصحابة ﷺ ومن بعدهم، وقد تقدم كلام الذهبي في هذا.

قال الشيخ علي محفوظ الحنفي: (من البدع الفاشية بين الناس: الكتابة على القبور، سواء فيها كتابة اسم الميت ونسبه أو غيرها، وسواء كانت في لوح أو حجر يوضع عند رأسه أو غير ذلك)[٢].

الأمر الثاني: أن الكتابة على القبر قد تكون طريقاً للمباهاة والفخر والخيلاء؛ لأن الناس لا يقفون عند حد معين، وقد تكون طريقاً سيئاً لتذكير الناس بقبور من مضى من المتقدمين والصالحين لكي يُهرعوا إلى زيارتهم[٣]، وقد تكون وسيلة لكتابة آيات من القرآن على القبور.

وذهب بعض الحنفية إلى جواز الكتابة على القبر، وقيد بعضهم الجواز بالحاجة إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن القبر، أما الكتابة من غير عذر فلا، وكذا قالت الظاهرية بجواز كتابة اسم الميت في حجر[٤].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٠)، «المجموع» (٥/ ٢٩٨)، «المغني» (٣/ ٤٣٩)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢٤٧)، «المعيار المعرب» (١/ ٣١٨).

(٢) «الإبداع» ص(١٨٠).

(٣) انظر: «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» ص(١٧٧).

(٤) انظر: «المحلى» (٥/ ١٣٣)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

وكأنهم استدلوا بعبارة الحاكم المتقدمة وأن الإجماع قد قام على جواز ذلك، وعللوا لذلك ـ أيضاً ـ بأن الكتابة هي الوسيلة لمعرفة القبور، لا سيما قبور الأولياء والصالحين بعد مرور السنين، كما استدلوا بالقياس على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

وقد يحملون النهي على الكتابة التي يكون فيها تعظيم لصاحب القبر، بدليل أن هذا النهي قُرن بالنهي عن تجصيص القبور والبناء عليها[١].

وهذا قول ضعيف لا يعول عليه، فإن دعوى الإجماع على الجواز عارية عن الدليل؛ لأن الجمهور من أهل العلم على القول بالنهي عن الكتابة على القبر، كما تقدم.

وأما قولهم: إن الكتابة هي الوسيلة لمعرفة القبور لا سيما قبور الأولياء والصالحين، فهذا تعليل باطل؛ لأنه من أقوال القبوريين والصوفية الذين يتقربون بتعظيم قبور الأولياء والصالحين، ويرون المحافظة عليها، وتذكير الناس بها، وهذا أمر حذر منه الشرع أبلغ تحذير؛ لأن تعظيم القبور والتعلق بالأضرحة مما يخل بصحة العقيدة وسلامة التوحيد، وهو باب إلى الشرك بالله تعالى[٢].

وأما القياس على وضع الحجر فهو غير صحيح، إذ كيف يصح قياس ما ورد الشرع بالنهي عنه على ما ورد الشرع باستحبابه، ولهذا قال صاحب «المنهل العذب»: (هذا من تخصيص النص بالقياس)[٣].

وبهذا يتبين أن الصحيح في هذه المسألة هو تحريم الكتابة على القبر، لقوة مأخذه، فإن المكتوب إن كان اسماً لصاحب القبر وكان محبوباً، فقد يكون ذلك من أسباب الغلو فيه، وإن كان مبغضاً فقد يُذم ويمتهن، فلا وجه

---

(١) انظر: «المختارات الجلية من المسائل الفقهية» ص(٧٢)، «الشرح الممتع» (٥/ ٣٦٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ١٩٠).

(٢) انظر: «أحكام المقابر» ص(١٧٦).

(٣) (٩/ ٨٢).

لكتابة الأسماء على القبور، وإن كان المقصود معرفة صاحب القبر أمكن ذلك بما يأتي.

والسُّنَّة في تعليم القبر أن يكون بحجر، أو نحوه كخشبة أو عود، وأما وضع حجر ينقش فيه اسم صاحب القبر، فهذا داخل في النهي عن الكتابة أو ذريعة إليها[١].

ومثل ذلك تعليم القبور بالألوان المعروفة في دهان المنازل، فهذا أمر محدث، فلا يجوز؛ ولأنَّه يخشى أن يكون ذلك من تجصيص القبور، وكذا التعليم بالرخام والبلاط يصنع لهذا الغرض، فإنَّه لا يجوز، وهو مظهر من مظاهر الغلو[٢].

وأما تعليم القبور بالأرقام فهذا أسهل بكثير من كتابة الأسماء وما أشبهها على القبور؛ إذ لا يستفيد ـ غالباً ـ من هذا الترقيم إلا وليُّ الميت، ومع هذا فقد ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ إلى المنع. فقالت: (لا يجوز وضع أرقام على القبور، ولا على جدران المقبرة، لأن ذلك داخل في النهي عن الكتابة على القبور، أو ذريعة إليها)[٣] وقالت ـ أيضاً ـ : (وأما وضع الأرقام على القبور فلا يجوز، لأنه من الكتابة على القبور التي نهى عنها النبي ﷺ)[٤] والله تعالى أعلم.

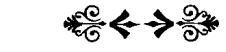

(١) انظر: «التذكرة في أحكام المقبرة» ص(١٥٦).
(٢) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ١٨٩)، «التذكرة» ص(١٥٧).
(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة»، (٣/ ٨٦٣)، المجموعة الثانية.
(٤) المصدر السابق (٣/ ٨٥٨) المجموعة الثانية. وانظر: «فتاوى الشيخ ابن باز» (١٣/ ٢٠٠).

حكم المشي بالنعل بين القبور

٥٥٣/١٨٥ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ شَيْبانَ، عَنْ خَالِدِ بنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، زَحْمَ بنَ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ» ـ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاءِ خَيْراً كثيراً». ثلاثاً، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ المُسْلِمِيْنَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خيراً كثيراً»، وحَانَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي القُبُورِ، عَلَيهِ نَعْلانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْك». ونَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا، فرَمَى بِهِمَا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وأَبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُهُ، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، والحَاكِمُ، وصَحّحَهُ، والبَيْهَقِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ شَيْبَانَ، ولا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وخَالَدٌ: وثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وابْنُ حِبَّانَ، ولَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ الأَسْوَدِ، والأَسْوَدُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(الأسود بن شيبان)** هو أبو شيبان الأسود بن شيبان السدوسي البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه. روى عن الحسن البصري، وعطاء بن

أبي رباح، وموسى بن أنس بن مالك وغيرهم. وروى عنه: سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع وغيرهم (ثقة عابد)، روى له البخاري في «الأدب» والباقون سوى الترمذي[١].

٢ ـ **(خالد بن سُمير)** هو خالد ين سمير ـ بضم السين المهملة ـ السدوسي البصري. روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر ﷺ. وروى عنه الأسود بن شيبان. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: (صدوق، يهم قليلاً) روى له البخاري في «الأدب» حديثاً واحداً، وأصحاب السنن إلا الترمذي[٢].

٣ ـ **(بشير بن نَهِيك)** هو أبو الشعثاء بشير بن نَهِيك ـ بفتح النون وكسر الهاء ـ السدوسي، ويقال: السلولي البصري. روى عن بشير بن الخصاصية، وأبي هريرة ﷺ. وروى عنه: خالد بن سمير، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما. ثقة. روى له الجماعة[٣].

٤ ـ **(بشير مولى رسول الله ﷺ)** مختلف في نسبه، فقيل: هو بشير بن معبد، وقيل: ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية ـ بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية يجوز تشديدها وتخفيفها ـ والخصاصية أمه، وقيل: جدته. نزل البصرة، وروى عن النبي ﷺ. وروى عنه: بشير بن نهيك، وزوجته ليلى المعروفة بالجهدمة، ولها صحبة أيضاً. روى له البخاري في «الأدب»، وأصحاب السنن إلا الترمذي[٤].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٣٤/ ٣٨٢)، وأبو داود في كتاب «الجنائز» باب: (المشي في النعل بين القبور) (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/ ٩٦)، وابن ماجه

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٢٤)، «التقريب» ص(١١١).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٩٠)، «التقريب» ص(١٨٨).
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ١٨١)، «التقريب» ص(١٢٥).
(٤) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ١٥)، «أسد الغابة» (١/ ٢٢٩)، «تهذيب الكمال» (٤/ ١٧٥)، «الإصابة» (١/ ٢٦٣)، «التقريب» ص(١٢٥).

(١٥٦٨)، والحاكم (٣/ ٣٧٣)، والبيهقي (٤/ ٨٠) كلهم من طريق الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير، عن بشير بن نَهيك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ... الحديث.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد) وسكت عنه الذهبي، وقال البيهقي: (هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد) ونقل الحافظ ابن حجر كلام الحاكم وأقره[١].

وقد نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: (إسناد حديث بشير جيد، أذهب إليه، إلا من علة)[٢].

وروى ابن ماجه عَقِبَ الحديث عن عبد الله بن عثمان البصري صاحبِ شعبة أنه قال: (حديث جيد، ورجل ثقة)، وعند ابن حبان: قال عبد الرحمٰن بن مهدي: كنت أكون مع عبد الله بن عثمان في الجنائز، فلما بلغ المقابر، حدثته بهذا الحديث، فقال: (حديث جيد، ورجل ثقة)، ثم خلع نعليه، فمشى بين القبور[٣].

وقال النووي: (إسناده حسن) وذكره ابن حزم في «المحلى» محتجاً به على ما سيأتي إن شاء الله.

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (عن بشير مولى رسول الله ﷺ)** هذا ما جاء في «سنن أبي داود»: ولم يذكر في كتب الرجال أنه مولى رسول الله ﷺ، ولم يرد هذا الوصف في مصدر آخر.

• **قوله: (بينما)** بين: ظرف زمان، منصوب على الظرفية. وقد تزاد عليه (ما)، فيقال: (بينما) فتكفه عن عمله وهو جَرُّ ما بعده، ويقال: (بينا) بلا ميم، فأُشبعت حركة النون فكانت الألف، وما بعده جملة اسمية في محل جر مضاف إليه[٤].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٠٦) (١٠/ ٣٠٩).
(٢) «المغني» (٣/ ٥١٤).
(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٤٢).
(٤) «مغني اللبيب» ص(٤١٠).

• **قوله: (السبتيتين)** مثنى سِبْتية ـ بكسر السين المهملة ـ والنعال السبتية هي التي لا شعر عليها، وهي نسبة إلى السِّبت ـ بالكسر ـ وهو الجلد المدبوغ يتخذ منه النعال؛ لأنَّها سُبِتَ شعرها؛ أي: حلق وأزيل، وقيل: لأنَّها انسبتت بالدباغ؛ أي: لانت. قال أبو عبيد: كانوا في الجاهلية لا يلبسها إلا أهل السَّعة[١].

• **قوله: (ويحك)** هذه كلمة توجع وترحم، وهي منصوبة على أنها مفعول مطلق لفعل محذوف مهمل، أو لفعل من معناها تقديره: رحمك الله ويحك؛ بمعنى: رَحِمَهُ اللهُ رحمةً، أو مفعول به منصوب لفعل محذوف تقديره: ألزمك الله ويحك[٢].

□ **الوجه الرابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على استحباب خلع النعال، وكراهة المشي بين القبور بالنعال، وأن من مشى بين القبور في نعليه فإنَّه ينكر عليه، كما أنكر النبي ﷺ على صاحب السبتيتين. قالوا: لأن الرسول ﷺ قال: «**ألقِ سبتيتيك**» وهذا أمر، وأقل أحواله الاستحباب، وهو يتضمن النهي، وأقل ما يحمل عليه الكراهة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات. قال أبو داود: رأيت أحمد إذا تبع الجنازة فقرب من المقابر خلع نعليه[٣]، وقال إسحاق بن راهويه: لا يدخل بحذاء ولا بخف إلا أن يضطر إليه من شدة برد أو حر[٤].

كما استدلوا بأن خلع النعال للماشي بين القبور أقرب إلى الخشوع، وإلى صفة أهل التواضع، وفيه احترام أموات المسلمين؛ لأن احترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي يسكنها في دار الدنيا، فإن القبر قد صار داره[٥].

وهذا الحكم مختص بالنعال بجميع أنواعها، لا فرق بين سبتية وغيرها، قال القاضي أبو يعلى: (ذلك مختص بالنعال، لا يتعداها إلى غيرها لأن النهي

---

(١) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٣٦٠)، «اللسان» (٢/ ٣٦).
(٢) انظر: «النحو الوافي» (٢/ ٢٣٠).
(٣) «مسائل الإمام أحمد لأبي داود» ص(٢٢٤).
(٤) «مسائل إسحاق» (٩/ ٤٧٣٨).
(٥) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ١٥٤١)، «المغني» (٣/ ٥١٥).

غير معلل ولا يتعدى مورد النص)[١]، وظاهر ترجمة النسائي في «سننه» أنه يحمل النهي على خصوص النعال السبتية، ولهذا بوَّب على حديث الباب بقوله: (كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية).

وذهب ابن حزم إلى تحريم المشي بين القبور بنعلين سبتيتين، فإن كانتا غير سبتيتين جاز، وكذا لو كانت إحداهما سبتية والأخرى ليست كذلك[٢]، وهذا جمود على الظاهر؛ لأنَّه ليس لوصف النعال بالسبتية أثر في تغيير الحكم، وإنما المقصود مطلق الفعل.

وقد استثنى فقهاء الحنابلة من هذا الحكم صورتين:

الأولى: أن يكون هناك عذر من وجود شوك في المقبرة أو حرارة شديدة بحيث يتأذى من المشي بدون نعل، فيجوز لبسهما في هذه الحال، وهذه هي العلة التي أشار إليها الإمام أحمد في قوله عن حديث الباب ـ كما تقدم ـ . . . أذهب إليه إلا من علة.

الصورة الثانية: أن يكون النزع للملبوس فيه مشقة كالخفاف، وفي معناها الكنادر المعروفة، فلا يلزم خلعها، وقد روي عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنائز لبس خفيه مع أمره بخلع النعال[٣].

وتخصيص الحكم بما بين القبور دليل على جواز لبس النعلين في المقبرة، إذا دخلها ولم يمشِ بين القبور.

والقول الثاني في المسألة: أن المشي بين القبور بالنعال جائز، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وعزاه ابن قدامة لأكثر أهل العلم، وهو قول ابن حزم في غير النعال السبتية كما تقدم[٤].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.
(٢) «المحلى» (٥/ ١٣٦).
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٥١٥)، «كشاف القناع» (٢/ ١٤١).
(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٢)، «المحلى» (٥/ ١٣٦)، «المغني» (٣/ ٥١٤)، «المجموع» (٥/ ٢٨٨).

واستدلوا بحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم... الحديث[١].

قالوا: فهذا يدل على جواز لبس النعل لمن كان في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك وأقرَّه، ولو كان منهياً عنه لبينه، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة غير ناهضة كقولهم: إن الرسول ﷺ أمر الرجل بخلع نعليه لما في ذلك من الخيلاء؛ لأن النعال السبتية من لباس المترفين كما تقدم، أو أنه أمره بخلعهما، لوجود قذر فيهما[٢].

والقول الأول هو الراجح وهو أن من مشى بين القبور، فإنَّه مأمور بخلع نعليه إلا لعذر؛ لأن حديث الباب نص صريح في الدلالة على المراد.

وأما حديث أنس ﷺ فلا دليل فيه على الجواز من ثلاثة أوجه:

١ ـ أن هذا الحديث فيه إخبار من النبي ﷺ بالواقع، وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا الإخبار لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه.

٢ ـ أنه يحتمل أن المراد سماع الميت قرع نعال أصحابه بعد أن يجاوزوا المقبرة ويبتعدوا عن القبور؛ لأن القبور في الزمن الأول غير مسورة، وهذا احتمال قوي، ويدل عليه ظاهر الحديث فإن فيه: (وتولَّى عنه أصحابه...).

٣ ـ أن ما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث تمثيل لسرعة سؤال الرجل في قبره، وليس فيه تعرض للحكم، وقد روى إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد أنه قال: (وقوله: «**إنه ليسمع خفق نعالهم**» مَثَلٌ ضَرَبَهُ النبي ﷺ من سرعة ما يُسأل الرجل في قبره)[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، وانظر: «الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري» لابن عبد البر ص(١٨٩).

(٢) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٤٣)، «فتح الباري» (٣/ ٢٠٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق (١/ ١٩١)، وانظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٤٥)، «المغني» (٣/ ٥١٥)، «فتح الباري» (٣/ ١٤٥)، «أحكام المقابر» ص(٤٠٩).

❐ **الوجه الخامس:** استدل العلماء بهذا الحديث على وجوب التفريق بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار، وأنه لا يجوز أن يدفن الكافر في مقابر المسلمين؛ لأن قبور الكفار محل العذاب والغضب، فلا تكون هي ومحل الرحمة في موضع واحد، لما يلحق المسلمين بذلك من الضرر.

وكذلك لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، فإن تيسر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى، وإلا دفن في موضع من الصحراء وسوِّي بالأرض حتى لا يتعرض للنبش[1]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «فقه الدليل» لراقمه (٢/ ٢٤٠).

باب في البكاء على الميت والتعزية وغير ذلك

ما جاء فيمن يتولى دفن المرأة

٥٥٥/١٨٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ.

فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا». قَالَ ابنُ المُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وفي تَفْسِيرِ فُلَيْحٍ نَظَرٌ، فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رُقَيَّةَ لمَّا مَاتَتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ القَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ» فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْن عَفَّانَ القَبْرَ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجنائز» باب: (مَنْ يدخل قبر المرأة) (١٣٤٢) من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وفليح بن سليمان متكلم فيه، وقد لخص الحافظ حاله في «التقريب» وقال: (صدوق كثير الخطأ)، والبخاري تتبع أحاديث أمثال فليح ممن طعن فيه الأئمة فلم يخرج من حديثه إلا ما وافقه عليه غيره، أو علم أنه أتقنه[1]، وقد تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٩٢).

---

(١) انظر: «هدي الساري» ص(٣٨٤، ٣٩١)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٧٣).

ورواه أحمد (٢١٩٢)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٩٧)، والحاكم (٤/ ٤٧) من طريق حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ عن ثابت، عن أنس ﷺ... وذكره.

وهذا سند صحيح، لكن وَهِمَ حماد فيه، فقال: (رقية) والأظهر ـ كما سيأتي ـ أنها أم كلثوم؛ لأن رقية ﷺ ماتت ودُفِنَتْ والنبي ﷺ في بدر.

وهذا الحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» برقم (٥٩٢) إلى **قوله: (فرأيت عينيه تدمعان)** ولم يذكر باقي الحديث، فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (شهدنا بنت النبي ﷺ)** لم يبين في هذه الرواية من هي؟ ولذا اختلف العلماء، فقيل: هي أم كلثوم زوج عثمان ﷺ بعد أختها رقية ﷺ، وكانت وفاتها سنة تسع من الهجرة. قال ابن عبد البر: (هذا هو الصحيح) وقواه ابن حجر.

وقيل: هي رقية زوج عثمان ﷺ الأولى، وقد رد البخاري هذا القول فقال: (ما أدري ما هذا؟ النبي ﷺ لم يشهد رقية)، وقيل: إنها زينب ﷺ كبرى بنات النبي ﷺ، رجح هذا ابن بشكوال، والحافظ أبو زرعة العراقي، وقد توفيت سنة ثمان من الهجرة[١].

• **قوله: (ورسول الله ﷺ جالس على القبر)** هذا على حذف مضاف؛ أي: على شفير القبر عند الدفن.

• **قوله: (تدمعان)** مضارع دمعت العين تدمع، من باب نفع دمعاً: وهو نزول ماء العين[٢].

---

(١) انظر: «الغوامض والمبهمات» (١/ ١٧٦)، «طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٨)، «الاستيعاب» (١٢/ ٣١٩)، (١٣/ ٢٤)، «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٣٢٢)، «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (١/ ٤٣٨)، «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» ص(١١٨ ـ ١١٩)، «فتح الباري» (٣/ ١٥٨).

(٢) «المصباح المنير» ص(١٩٩).

• **قوله: (لم يقارف الليلة)** بقاف وفاءٍ، مضارع قارف الرجل زوجته مقارفةً وقرافاً: جامعها[١].

وقد نقل البخاري عن فليح بن سليمان ـ راوي الحديث ـ أنه قال: أُراه يعني الذنب؛ أي: أظن، واختار هذا الطحاوي، ولكن هذا الظن ضعيف[٢].

وقيل معناه: لم يقرب أهله ـ كما تقدم ـ بدليل أنه ذكر الليل، وبهذا جزم ابن حزم، وقال: (معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة) وقد رجح ابن عبد الهادي هذا التفسير[٣].

• **قوله: (أبو طلحة)** هو زيد بن سهل النجاري الأنصاري مشهور بكنيته، رضي الله عنه. تقدم ذكره في «الطهارة» عند الحديث: (٥٩).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الجلوس على شفير القبر أثناء دفن الميت، بشرط ألا يكون فيه تضييق على من يتولى دفن الميت، أو إيذاء القبور المجاورة.

□ **الوجه الرابع:** جواز البكاء على الميت، سواء أكان عند موته، أم أثناء دفنه، أم بعده.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الرجال ـ ولو كانوا أجانب من المرأة ـ أولى من النساء في دفن المرأة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والظاهرية، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٤].

قال النووي: (هذا الحديث مما يُحتج به في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة... ومعلوم أنه كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن)[٥].

---

(١) «اللسان» (٩/ ٢٨١).
(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٣٢٣)، «فتح الباري» (٣/ ٢٠٨، ١٥٨).
(٣) انظر: «المحلى» (٥/ ١٤٥)، «شرح السُّنَّة» (٥/ ٣٩٥).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٠)، «المحلى» (٥/ ١٤٤)، «المجموع» (٥/ ٢٨٨)، «المغني» (٣/ ٤٣٢).
(٥) «المجموع» (٥/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

ويؤيد هذا حديث أم عطية رضي الله عنها: (نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)[١] فإذا نهين عن اتباع الجنائز كيف يتصور وقوع الدفن منهن؟!

وهذا الدليل من الأثر، وأما من النظر فمن وجوه:

الأول: أن الرجال أقوى وأشد، والدفن يحتاج إلى ذلك، والنساء لا يقدرن على الدفن وحمل الميتة وتقليبها.

الثاني: أن الجنائز يحضرها جموع من الرجال غالباً، وفي نزول النساء القبر أمامهم تعريض لهن بالتكشف أمام الرجال.

الثالث: لو كان وقوع الدفن من النساء أمراً مشروعاً لفُعِلَ في عصر النبي ﷺ أو خلفائه رضي الله عنهم ولنقل عنهم[٢].

ويغتفر في هذا الموضع مَسُّ الرجلِ الأجنبي بدنَ المرأة؛ لأنَّه موضع ضرورة، والمرأة يجوز للأجنبي أن يمس بدنها بحائل عند الضرورة في حال الحياة، فكذا بعد الممات[٣].

□ **الوجه السادس:** استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن من بَعُدَ عهده بالجماع فهو أولى بدفن المرأة ممن قرب عهده به وإن كان أجنبياً، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا، ومن هؤلاء فقهاء الحنابلة والظاهرية[٤].

□ **الوجه السابع:** فيه دليل على أن الموعظة عند القبر ليست مشروعة بصفة دائمة؛ لأن النبي ﷺ جلس عند القبر ولم يعظ الحاضرين.

□ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على فضل عثمان رضي الله عنه حيث آثر الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة، والله تعالى أعلم.

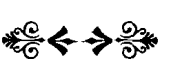

(١) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٤٣٣)، «المجموع» (٥/ ٢٨٨).
(٣) انظر: «فتح القدير» (٢/ ١٤٩)، «أحكام المقابر» ص(٧١).
(٤) انظر: «المحلى» (٥/ ١٤٤)، «الفروع» (٢/ ٢٦٧)، «أحكام المقابر» ص(٧٣).

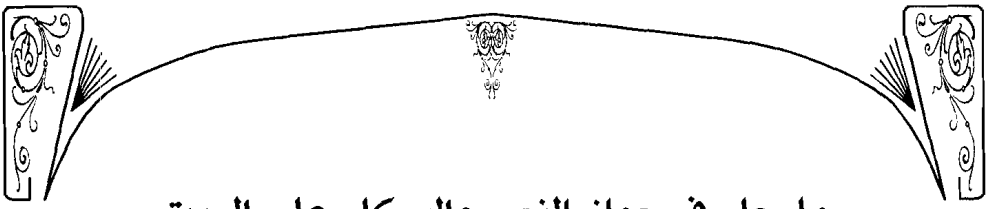

ما جاء في جواز النعي والبكاء على الميت

٥٥٦/١٨٧ ـ عنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فأُصِيْبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ، فأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ، فأُصِيبَ ـ وإنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ـ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «الجنائز» باب: (الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) (١٢٤٦) من طريق عبد الوارث، حدَّثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (الراية)** هي علم الجيش الذي يرجعون إليه عند الكرِّ والفر، والجمع رايات، والراية أكبر من اللواء[1]، على أنه قد ورد في حديث أبي قتادة: (ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد. . .).

وكان ذلك في غزوة مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان، وسببها اعتداء شرحبيل بن عمرو الغساني ـ وهو من أمراء قيصر على الشام ـ على الحارث بن عمير الأزدي الرسول الموفد من قِبَلِ النبي ﷺ إلى هرقل وقَتْلِهِ في الطريق، فأرسل النبي ﷺ جيشاً مكوناً من ثلاثة آلاف.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٤٦، ٥٦١).

ومؤتة: مهموزة الواو، وحكي فيه عدم الهمز، قرية من أرض البلقاء من الشام، والبلقاء اليوم: جنوب الأردن، وتسمى غزوة جيش الأمراء[١].

وسميت بالغزوة وإن لم يحضرها النبي ﷺ، لكثرة عدد الجيش فيها ـ كما تقدم ـ مما يخالف عدد المحاربين في السرايا[٢].

• **قوله: (زيد)** هو زيد بن حارثة بن شراحيل، يرجع نسبه إلى القبائل القحطانية، كان قد اختُطف من أمه في الجاهلية في قصة طويلة ذكرها ابن إسحاق، واشتراه حكيم بن حزام، وأعطاه عمته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها بثمن أو بهبة، ثم وهبته للنبي ﷺ فأعتقه وتبناه، فدُعي زيد بن محمد، ثم أُلغي التبني في السنة الرابعة أو الخامسة من الهجرة بنزول سورة الأحزاب ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وفي زيد وزوجه زينب بنت جحش رضي الله عنها نزلت الآيات من سورة الأحزاب، ولم يسمَّ أحد من الصحابة رضي الله عنهم في القرآن غيره.

كان زيد أول من أسلم بعد علي رضي الله عنه على ما قاله ابن إسحاق، وكان بطلاً عظيماً وفاضلاً كريماً رضي الله عنه[٣].

• **قوله: (فأصيب)**؛ أي: فاستشهد في هذه الغزوة.

• **قوله: (جعفر)** وهو ابن أبي طالب، ذو الجناحين، وصاحب الهجرتين، أسلم قديماً، وكان أشبه الناس خلقاً وخُلُقاً برسول الله ﷺ، زوجته أسماء بنت عميس، قُتلَ شهيداً يوم مؤتة سنة ثمان ـ كما في هذا الحديث ـ وله إحدى وأربعون سنة رضي الله عنه[٤].

• **قوله: (عبد الله بن رواحة)** وهو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٦/ ٤١٢)، «فتح الباري» (٧/ ٥١١)، «السيرة النبوية» للصَّلَّابي (٢/ ٥٥١).
(٢) «السيرة النبوية» للسباعي ص(١٠٠).
(٣) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٤٧)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤١٩)، «الإصابة» (٤/ ٤٧)، «فتح الباري» (٨/ ٥٢٣).
(٤) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ١٤٩)، «الإصابة» (٢/ ٨٥).

ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، شهد العقبة، وبدراً، وأُحداً، والخندق، والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده؛ لأنَّه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها ـ كما في هذا الحديث ـ وهو أحد الشعراء المحسنين، روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم[١].

• **قوله: (لتذرفان)** بذال معجمة وراء مكسورة، مضارع ذَرَفَتِ العين ذرفاً من باب (ضرب): سال منها الدمع[٢]، واللام فيه للتأكيد.

• **قوله: (خالد بن الوليد)** وهو ابن المغيرة القرشي المخزومي، ابن أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ورضي عنها، وهو أحد أشراف قريش في الجاهلية وشجعانهم، شهد معهم الحروب إلى الحديبية، ثم أسلم سنة سبع أو ثمان، وشهد مع رسول الله ﷺ الفتح والطائف، وقاتل أهل الردة وفارس والروم، وفتح دمشق، مات سنة إحدى وعشرين في المدينة، وقيل: في حمص رضي الله عنه[٣].

• **قوله: (من غير إمرة)** بكسر الهمزة؛ أي: من غير ولاية، والمراد نفي كونه منصوصاً عليه من قِبَلِ النبي ﷺ وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه كما في رواية لابن إسحاق[٤]، وقد جاء في رواية البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب... (حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم)[٥].

• **قوله: (ففُتِحَ له)** اختلف أهل النقل في المراد بهذه الجملة، هل المراد أنه حصل قتال فيه هزيمة للمشركين، أو المراد بالفتح: انحياز خالد بالمسلمين حتى رجعوا سالمين، والأظهر في هذا ما قاله ابن كثير، وهو أن خالد بن الوليد لما حاز المسلمين وبات، ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر فاستبدل

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٦/ ١٧١)، «الإصابة» (٦/ ٧٧).
(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٠٨).
(٣) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٦٣)، «الإصابة» (٣/ ٧٠).
(٤) «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ٢٦). انظر: «فتح الباري» (٧/ ٥١٢).
(٥) «صحيح البخاري» (٤٢٦٢).

الميمنة بالميسرة، ومقدمة القلب بالمؤخرة، واصطنع ضجة عالية وجلبة قوية، فتوهم العدو أن المسلمين جاءهم مدد، فحمل عليهم خالد حينئذٍ فولوا فلم يتبعهم، ورأى الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى، وصار الانحياز في مثل هذه الحال قمة النصر بالنسبة إلى ظروف المعركة[١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز النعي، وهو الإخبار بموت إنسان، لأن النبي ﷺ أخبر باستشهاد القادة الثلاثة ﷺ، وقد جاء في رواية البخاري في «المغازي» من طريق حماد بن زيد عن أيوب: (أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم...)[٢].

وهذه ميزة لهذه المعركة من بين المعارك حيث جاء خبرها من السماء، إذ نَعَى النبي ﷺ استشهاد الأبطال الثلاثة ﷺ قبل أن يصل الخبر إلى المدينة، بل وأخبر النبي ﷺ عن أحداثها، فقد ذكر موسى بن عقبة في «المغازي» أن يعلى بن أمية قدم بخبر أهل مؤتة فقال له رسول الله ﷺ: «**إن شئت فأخبرني، وإن شئت أخبرتك**» قال: فأخبرني، فأخبره خبرهم، فقال: والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفاً لم تذكره[٣]، وفي هذا معجزة ظاهرة للنبي ﷺ[٤].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز البكاء على الميت ودمع العين، بشرط ألا يصحب ذلك رفع الصوت أو شق الجيوب أو ضرب الخدود، ونحو ذلك مما يدل على الجزع والسخط وعدم الرضا بالقضاء مما هو صنيع أهل الجاهلية، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وذكر البخاري تعليقاً عن عمر ﷺ أنه قال: دعهن يبكين على أبي سليمان؛ ـ يعني: خالد بن الوليد ـ ما لم يكن نقعٌ أو لقلقة. والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت[٥].

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٦/ ٤٣٠)، «فتح الباري» (٧/ ٥١٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٦٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٥١٣).
(٤) انظر: «السيرة النبوية» للصلابي (٢/ ٥٦١).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ١٦٠).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا** ـ وأشار إلى لسانه ـ **أو يرحم**»(١).

وفي حديث أنس رضي الله عنه في موت ابنه ﷺ قال: «**تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون**»(٢).

قال ابن بطال: (هذا البكاء تفسير البكاء المباح والحزن الجائز، وذلك ما كان بدمع العين ورقة النفس، ولم يكن تسخطاً لأمر الله، إذ الفِطَرُ مجبولة على الحزن...)(٣).

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز تعليق الإمارة بشرط، وتولية عدة أمراء بالترتيب، والأظهر أن الولاية للثاني تنعقد في الحال، لكن بشرط الترتيب.

□ **الوجه السادس:** جواز التأمر في الحرب بغير تأمير إذا خيف ضياع الأمر وحصول الفساد بتركه، وقد ورد في حديث أبي قتادة: (**ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد، ولم يكن من الأمراء، هو أَمَّر نفسه...**)(٤).

وللخطابي كلمة مفيدة في هذه المسألة، فهو يقول عن حديث الباب: (هذا كان في غزوة مؤتة، أَمَّر رسول الله ﷺ على الجيش زيداً وقال: إنْ أصيب فالأمير جعفر، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فأصيبوا كلهم، فنظر خالد وهو في ثغر مخوف، وبإزاء عدو عددهم جَمٌّ، وبأسهم شديد، فخاف ضياع الأمر، وهلاك من معه من المسلمين، فتصدَّى للإمارة عليهم، وأخذ الراية من غير تأمير، وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين، فرضي رسول الله ﷺ فعله، إذ وافق الحق وإن لم يكن من رسول الله تقدم إذن له في

---

(١) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).
(٢) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).
(٣) «شرح ابن بطال» (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).
(٤) رواه أحمد (٣٧/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٩) وله عدة طرق، وهو حديث جيد.

ذلك، ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير[١]، فصار هذا أصلاً في الضرورات إذا وقعت في معاظم أمر الدين في أنها لا تراعى فيها شرائط أحكامها عند عدم الضرورة، فكلُّ أمرٍ حدث مما سبيله أن يتولاه الأئمة، وولاة الأمور، فلم يشهدوه وخيف عليه الضياع والانتشار، فإن تداركه واجب، والقيام به لازم على من شهده من جماعة المسلمين حسب ما يوجد إليه السبيل، وإن لم يكن تقدم لهم في ذلك إذن، وكذلك هذا في خواص الأمور الواجبة في حق الدين وفي حقوق الآحاد من أعيان الناس، وإن لم يتقدم من ولي الأمر في ذلك إذن أو توكيل، مثل أن يموت رجل بفلاة من الأرض، وقد خلف مالاً وتركه، فإن على من شهده حفظ ماله وإيصاله إلى أهله وإن لم يوصِ المتوفىٰ بذلك إليه، ولا يحل له أن يتركه بمضيعة، كما لا يحل له أن يُغفل تكفينه وتجهيزه من ماله، فإن أمور الدين موضوعة على التعاون، والنصيحة واجبة للمسلمين من بعضهم لبعض)[٢].

□ **الوجه السابع:** في الحديث فضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ﷺ ولمن ذكر من الصحابة ﷺ، فقد ظهر الصبر، وتجلى الثبات والتضحية في كل واحد من الأمراء الثلاثة وبقية الجند، ومبعث ذلك الحرص على ثواب المجاهدين، والرغبة في نيل الشهادة في سبيل الله تعالى[٣]، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم أنه جاء في رواية ابن إسحاق أنهم اصطلحوا عليه.
(٢) «أعلام الحديث» (١/ ٦٦٤ ـ ٦٦٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٥١٣)، «السيرة النبوية» للصلابي (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).

حكم التسخط من المصائب

٥٥٧/١٨٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجنائز» باب: (ليس منا من ضرب الخدود) (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ليس منا)**؛ أي: ليس على هدينا وليس من أهل طريقتنا؛ لأن الفاعل لمثل هذه الأمور ارتكب محرماً وترك واجباً، وهذا لا يخرجه عن الإسلام عند أهل الحق، وإنما هذا يراد به المبالغة في الردع عن الوقوع في ذلك، فالمراد أن فاعل ذلك ليس من المؤمنين الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاء عن سفيان بن عيينة، والإمام أحمد كراهة تأويله، ليكون أوقع في النفس، وأبلغ في الزجر[١].

• **قوله: (من ضرب الخدود)** هذا عام يراد به الخصوص بدلالة السياق؛ والمعنى: ضرب الخدود تسخطاً عند المصيبة، وضَرْبُ الخدود: لطمها،

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٥١٤).

والخدود: جمع خد، وهو صفحة الوجه، وخص الخد؛ لأنَّه الغالب، وإلا فضرب بقية البدن مثله.

• **قوله: (وشق الجيوب)**؛ أي: جذبها حتى تتوسع، وهي جمع جيب، وهو مدخل الرأس من الثوب، والمراد بذلك: من فعل هذا عند المصيبة تسخطاً وجزعاً.

• **قوله: (ودعا بدعوى الجاهلية)**؛ أي: نادى بنداء أهل الجاهلية، وهو الندب على الميت والدعاء بالويل والثبور، كقولهم عند المصيبة: يا ويلاه، واثبوراه، وا انقطاع ظهراه، وما أشبه ذلك.

والمراد بالجاهلية: ما كان قبل الإسلام، وأضيف إلى الجاهلية تقبيحاً له؛ ولأنَّه من صنع الجاهلين، سموا بذلك لفرط جهلهم في حقوق الله تعالى وحقوق عباده، وكلُّ ما يخالف ما جاء به الرسول ﷺ فهو جاهلية.

وجاء في رواية لمسلم: «**أو شق الجيوب أو دعا...**» والواو في رواية البخاري والرواية الثانية عند مسلم هي بمعنى (أو) لأن الحكم مراد في كل واحد من الأمور الثلاثة على انفراده، لا على مجموعها؛ لأن كلاً منها دال على السخط وعدم الرضا.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم التسخط من المصائب ومن قدر الله تعالى، سواء بالقول أو بالفعل، وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول ﷺ تبرأ من فاعلها، وقال: **(ليس منا)** قال المهلب: (أي: ليس متأسياً بسنتنا، ولا مقتدياً بنا، ولا ممتثلاً لطريقتنا التي نحن عليها...)[1].

❐ **الوجه الرابع:** أن الدعاء بالويل والثبور من الجهل؛ لأن الداعي بذلك لا يستفيد سوى الدعاء على نفسه وإشعال حرارة الأحزان.

❐ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على وجوب الصبر على المصائب، واستحباب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره، والتسليم لأمره؛ لأن العبد مملوك لله

(١) «شرح ابن بطال» (٣/ ٢٧٧).

تعالى، والمالك يفعل بملكه ما يشاء، والله تعالى حكيم عليم لا يبتلي بالمصائب إلا لحكم ومصالح، فهي إما تكفير للسيئات أو رفعة للدرجات.

والعبد إذا علم أن المصيبة بإذن الله، وأن الله تعالى أتمَّ الحكمة وأجزل النعمة في تقديرها، رضي بقضاء الله تعالى، وسلَّم لأمره، وصبر على المكاره، تقرباً إلى الله تعالى ورجاءً لثوابه وخوفاً من عقابه، واغتناماً لأفضل الأخلاق، وبذلك يطمئن قلبه، ويقوى إيمانه وتوحيده[١].

والصبر واجب باتفاق العلماء، وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله تعالى، والرضا: قيل: إنه واجب، وقيل: إنه مستحب، وهو الصحيح، وقد جاء في القرآن مدح أهله والثناء عليهم، ولم يرد الأمر به[٢].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على وجوب مخالفة أهل الجاهلية والابتعاد عما هو من سنن الجاهلية وأعمالهم، والقاعدة في هذا: أن كل ما نهى عنه الشرع؛ لأنَّه من أمر الجاهلية فهو محرم[٣]، والأدلة على هذا واضحة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «القول السديد» ص(١٢٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٦٠)، «مدارج السالكين» (١/ ١١٠).
(٣) انظر: «التشبه المنهي عنه» ص(١٣٦).

كراهة النياحة وأنها من أمور الجاهلية

٥٥٨/١٨٩ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، لا يَتْرُكُونَهنَّ: الفَخْرُ بالأَحْسَابِ، والطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، والاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجومِ، والنِّياحَةُ»، وقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبلَ مَوتِها، تُقَامُ يَومَ القِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، كنيته أبو مالك، صحابي تفرد بالرواية عنه أبو سلّام، وقد اختلط اسم هذا الصحابي بصحابي آخر، كنيته أبو مالك الأشعري. قال الحافظ: (وقد خلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري فوهموا)، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنهما شخصان:

الأول: أبو مالك، وهو كعب بن عاصم، على اختلاف في اسمه، وهذا متقدم الوفاة، قيل: إنه مات في خلافة عمر ﷺ.

والثاني: أبو مالك، الحارث بن الحارث، وهذا متأخر الوفاة حتى سمع منه أبو سلَّام، ذكر هذا الأزدي، وقد جاء في جامع الترمذي من طريق زيد بن سلَّام أن أبا سلَّام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات...**» الحديث بطوله[1]. قال البخاري:

---

(١) «جامع الترمذي» (٢٨٦٣)، وانظر: «زوائد السنن الأربع على الصحيحين في أحاديث الصيام» للدكتور: عمر المقبل (٢/ ٧١٢).

(الحارث الأشعري له صحبة، وله غير هذا الحديث) وممن فرق بينهما: أبو حاتم الرازي، وابن معين، وابن الأثير وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر: (الفصل بينهما في غاية الإشكال، حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جداً)[1].

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنائز» باب: (التشديد في النياحة) (٩٣٤) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا عفان، حدَّثنا أبان بن يزيد (ح)، وحدَّثني إسحاق بن منصور ـ واللفظ له ـ أخبرنا حَبَّان بن هلال، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، أن زيداً حدثه، أن أبا سلَّام حدثه أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه حدثه أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وعفان هو: ابن مسلم الصفار البصري، ثقة ثبت، ويحيى هو: ابن أبي كثير، ثقة ثبت، يدلس ويرسل.

وزيد هو: ابن سلَّام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي، ثقة، وهو نسبة إلى حي من حمير من اليمن، لا إلى الحبشة.

وأبو سلَّام هو: ممطور الأسود الحبشي، ثقة يرسل.

وللإمام مسلم في هذا الحديث إسنادان:

الأول: عن أبي بكر بن أبي شيبة.

والثاني: عن إسحاق بن منصور المروزي، وقد فرق بينهما بالتحويل الذي يرمز بـ(ح) أي: تحويل الإسناد إلى إسناد آخر، وتقرأ (حا).

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أربع في أمتي)** المراد بذكر الأربع قصد الجمع والتقسيم؛ لأن

---

(١) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ١٠١)، «أسد الغابة» (١/ ٣٨٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٠٢)، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٤٥)، «جامع العلوم والحكم» حديث (٢٣)، «الإصابة» (٢/ ١٥٠)، «هدي الساري» ص(٢٤٤ ـ ٢٤٥)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ١١٩)، (١٢/ ٢٣٩).

هذا أقرب إلى الفهم وأثبت للحفظ، وإلا فليس المقصود حصر أمور الجاهلية في أربع؛ لأن هناك أموراً أخرى هي من أمر الجاهلية، والمراد بالأمة: أمة الإجابة.

• **قوله: (من أمر الجاهلية)**؛ أي: من شأن الجاهلية وخصالهم المعتادة، وتقدم معنى الجاهلية.

• **قوله: (لا يتركونهن)**؛ أي: ستفعلها هذه الأمة، إن تركتها طائفة وجدت في طائفة أخرى، إما مع العلم بتحريمها، أو مع الجهل بذلك.

• **قوله: (الفخر بالأحساب)** هكذا في بعض نسخ «المحرر» وفي بعضها: «الفخر في الأحساب» وهو الموافق لما في «الصحيح» والفخر: هو الافتخار، وهو التعاظم على الناس، والمباهاة بالآباء وبمآثرهم[١]، والحسب: ما يعده الإنسان من الخصال الموجودة فيه كالكرم والشجاعة والفصاحة ونحو ذلك. وقيل: الحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه[٢]، فمعنى (الفخر بالأحساب): التعاظم والتكبر بتعداد الإنسان مناقبه ومناقب آبائه، لأجل أن يفضل نفسه على غيره، ويحتقر الآخرين.

• **قوله: (والطعن في الأنساب)** الطعن: هو العيب والوقوع في الأنساب بالقدح فيها، والأنساب: جمع نسب، وهو أصل الإنسان وقرابته.

• **قوله: (والاستسقاء بالنجوم)**؛ أي: طلب السقيا، والباء في **قوله: (بالنجوم)** سببية؛ أي: بسبب النجوم، وهو توقع الأمطار عند وقوع النجوم في الأنواء، فيقولون: مُطِرْنَا بنوء كذا، ففيه نسبة المطر إلى النوء على أنه سبب.

وقال القرطبي: (الاستسقاء: استدعاء السقيا وسؤاله، وكأنهم كانوا يسألون من النجوم أن تسقيهم، بناءً على اعتقادهم الفاسد في أن النجوم توجد المطر وتخلقه)[٣]، وهذا شرك أكبر مخرج عن الملة.

• **قوله: (والنياحة)** اسم مصدر من ناحت المرأة على الميت نوحاً من

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٦٤)، «تاج العروس» (١٣/ ٣٠٥).
(٢) «المصباح المنير» ص(١٣٤).
(٣) «المفهم» (٢/ ٥١٧).

باب (قال) فهي نائحة، والنياحة: رفع الصوت بالبكاء على الميت على سبيل النوح كنوح الحمام، فتقول: وا ويلاه، وا حسرتاه، ونحو ذلك. أما تعداد محاسن الميت وشمائله، فهذا نُدبة، مثل: وا شجاعاه، وا أسداه، وا جبلاه.

• **قوله: (والنائحة)** هي المرأة التي عملها النياحة.

• **قوله: (قبل موتها)**؛ أي: قبل حضور أجلها، وإنما قيد بذلك ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب الإنسان وهو يأمل البقاء، ويتمكن من فعل ما تاب منه[1].

• **قوله: (تقام يوم القيامة)**؛ أي: تبعث من قبرها وتوقف يوم الحساب والجزاء.

• **قوله: (عليها سربال من قطران)** جملة حالية من نائب الفاعل في **قوله: (تقام)** والسربال: بكسر السين المهملة هو القميص، **وقوله: (من قَطِرانٍ)** متعلق بمحذوف صفة لـ (سربال).

والقطران: بفتح القاف وكسر الطاء، ويجوز كسر القاف وسكون الطاء، ويجوز فتح القاف وسكون الطاء، ثلاث لغات، وهو ما يتحلب من شجر الأَبْهلِ، فيطبخ، وتطلى به الإبل الجرباء، فيحرق الجرب بحره وحدته الجلد، وقد تبلغ حرارته الجوف، وللنار فيه اشتعال شديد، ولهذا جعل الله تعالى قمص أهل النار منه، قال تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠]، وقيل: القطران: النحاس المذاب[2].

• **قوله: (ودرعٌ)** بالرفع معطوف على (سربال) وهو بكسر الدال قميص النساء، وأصل الدرع: ثوب ينسج من حديد يلبس في الحرب.

• **قوله: (من جرب)**؛ أي: من أجل جرب كائن بها، والجرب: مرض جلدي، وهو عبارة عن بثور تعلو أبدان الناس والإبل، وقال في المصباح المنير: (هو خِلْطٌ غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغمِ الملحِ للدم،

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/٣٩٦).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٣/٣٩٦)، «المصباح المنير» ص(٥٠٨)، «تاج العروس» (١٣/٤٤٣).

يكون معه بثور، وربما حصل معه هزال لكثرته)[١].

والمعنى: أنه يسلط على أعضائها الجرب والحِكَّة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع، وإذا اجتمع القطران والجرب زاد البلاء، وصار الدواء أدوى من الداء؛ لأن الجرب يتأثر بأي شيء يمسه، فكيف ومعه قطران، إنه أشد ما يكون حرارة وحدة، لإسراع النار في الجلد واشتعالها مع نتن الرائحة وسواد اللون الذي تشمئز منه النفوس.

وخصت النائحة بدرع من جرب؛ لأنَّها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب أهل المصيبة، وتحك بها بواطنهم، فعوقبت بما يماثل عملها في الصورة، وخصت بسرابيل القطران؛ لأنَّها كانت تلبس الثياب السود في المآتم، فألبسها الله تعالى السرابيل، لتذوق وبال أمرها.

فإن قيل: ذكرت الخصال الأربع في الحديث ولم يرتب عليهن وعيد سوى النياحة، فما الحكمة في ذلك؟.

فالجواب ـ والله أعلم ـ أن النياحة مختصة بالنساء، وهن لاينزجرنَ من عادة مشين عليها انزجار الرجال، فاحتجن إلى مزيد وعيد[٢].

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تعلق الناس بأمور الجاهلية، وأن ما كان من أمورهم لا يتركه الناس كلهم، بل لا بد أن يوجد في الأمة من يتعلق بشيء من مخالفاتهم.

❐ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن ما كان من أمور الجاهلية فهو مذموم في دين الإسلام، جاء الإسلام بذمه والتحذير منه، والنهي عن التشبه بهم.

❐ **الوجه السادس:** تحريم التفاخر في الأحساب، وأن هذا من أمور الجاهلية، أما في الإسلام فقد جعل الله تعالى معيار التفاضل بين البشرية هي التقوى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ

(١) ص(٩٥)، وانظر: «تاج العروس» (٢/ ١٤٥).
(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ٣٩٦).

لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣] والإنسان إنما يشرف بأفعاله وصلاحه، ولا ينفعه شرف آبائه وأجداده.

□ **الوجه السابع:** تحريم الطعن في الأنساب بذمها وتنقصها، أو إطلاق بعض الألقاب على فئة من المجتمع بغية الحطِّ من قدرها، والإشارة إلى ضعتها، أو نعت أصحاب المهن المتدنية في المجتمع بألقاب تدل على احتقارهم وازدرائهم، فكل ذلك من أمور الجاهلية، والإسلام قد سوى بين الناس في الأنساب، وحرم السخرية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١].

□ **الوجه الثامن:** تحريم الاستسقاء بالنجوم، بنسبة المطر إلى النجم الفلاني، وأن هذا من أمور الجاهلية.

□ **الوجه التاسع:** تحريم النياحة على الميت بالبكاء المقرون بصياح وعويل، وأن ذلك من كبائر الذنوب، التي لا يكفرها إلا التوبة؛ لأن النياحة لا تزيد النائح إلا شدة وحزناً وعذاباً، وهي تتضمن إظهار الجزع والتسخط من قضاء الله تعالى وقدره، وهي اعتراض على الله تعالى، وفيها منافاة للانقياد والتسليم للقدر المحتوم.

□ **الوجه العاشر:** الحديث دليل على عظم شأن التوبة، وأنها تكفر الذنب وإن عظم، ما لم يمت المكلف قبل توبته، أو يصل إلى حَدِّ الغرغرة.

□ **الوجه الحادي عشر:** أن المسلم قد يكون فيه شيء من خصال الجاهلية، ولا يقتضي ذلك كفره ما لم يصل إلى حد الشرك. قال البخاري: (بابٌ: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكفَّرُ صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) ثم ذكر قصة أبي ذر ﷺ لما عَيَّرَ رجلاً بأمه، فقال النبي ﷺ: «**يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية...**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

□ **الوجه الثاني عشر:** ثبوت البعث يوم القيامة والجزاء على الأعمال، وفي ذلك حث على فعل الطاعات رجاءً لثواب ذلك اليوم، وزَجْرٌ عن فعل المعاصي وعن الرضا بها؛ خوفاً من عقاب ذلك اليوم.

□ **الوجه الثالث عشر:** أن الجزاء من جنس العمل حيث عوقبت النائحة على عملها بهذا العقاب الأليم.

□ **الوجه الرابع عشر:** الحديث دليل على وجوب مخالفة أهل الجاهلية والابتعاد عما هو من تصرفاتهم، خشية التشبه بهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على حديث الباب: (هذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم، فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية، خرج مخرج الذم، وهذا كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فإن في ذلك ذماً للتبرج، وذماً لحال الجاهلية الأولى، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة...)[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٠٩).

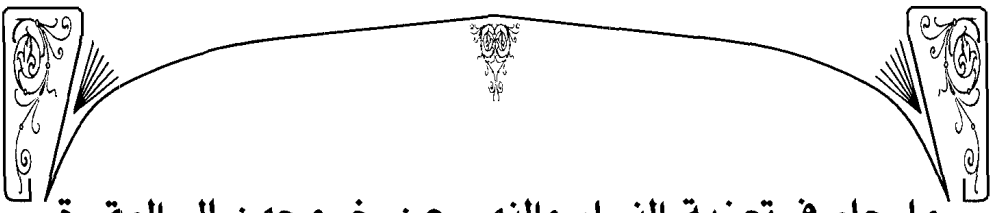

ما جاء في تعزية النساء والنهي عن خروجهن إلى المقبرة

٥٦٠/١٩٠ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ المَعَافِرِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ بَصُرَ بامْرَأَةٍ، لَا تَظُنُّ أَنَّه عَرَفَهَا، فلمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ، وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا المَيِّتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ، وعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ. قَالَ: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى»، قَالَتْ: مَعاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُها، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ، فَقَالَ: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ، مَا رَأَيتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَراهَا جَدُّ أَبِيكِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وهَذَا لَفْظُهُ، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ»، والحَاكِمُ، وقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ، ولَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ رَبِيْعَةَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ صَاحِبَا «الصَّحِيْحَيْنِ» شَيْئاً، بَلْ هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، وَرَبِيْعَةُ قَالَ البُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيْرُ، وضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: صَالِحٌ، ووَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وقَالَ: كَانَ يُخْطِئُ كَثِيراً، وقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «الوَاهِيَاتِ»: هَذَا حَدِيْثٌ لَا يَثْبُتُ، وضَعَّفَهُ عَبْدُ الحَقِّ، وحَسَّنَهُ ابنُ القَطَّانِ، وقَدْ تَابعَ رَبِيْعَةَ عَلَيْهِ شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ، وهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ (ربيعة بن سيف) هو ربيعة بن سيف بن ماتع المعافري الصنمي

ـ نسبة إلى بني صنم بطن من الأشعريين ـ الإسكندراني. روى عن عبد الله بن عمر، وعياض بن عقبة، ومكحول الشامي، وغيرهم. وروى عنه: ابن لهيعة، والليث بن سعد، وهشام بن سعد، وغيرهم. متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ روى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه، توفي قريباً من سنة عشرين ومائة رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٢ ـ **(أبو عبد الرحمن الحُبلي)** عبد الله بن يزيد المعافري الحُبلي ـ بضم المهملة والموحدة ـ. روى عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عمرو وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وروى عنه: ربيعة بن سيف، وعامر بن يحيى المعافري وغيرهما. ثقة. روى له البخاري في «الأدب» والباقون. بعثه عمر ابن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أفريقية ليفقههم، فبث فيها علماً كثيراً، مات بها سنة (١٠٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٣ ـ **(عبد الله بن عمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**)** وهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، هاجر هو وأبوه قبل الفتح، وأسلم قبل أبيه. كانت وفاته ليالي الحرة آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (١١/ ١٣٧)، وأبو داود في كتاب «الجنائز» باب: (التعزية) (٣١٢٣)، والنسائي (٤/ ٢٧)، وابن حبان (٧/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٢١) كلهم من طريق ربيعة بن سيف المَعَافِري، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: . . . وذكر الحديث.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) وسكت عنه الذهبي، وليس الأمر كما قال ـ كما ذكر ابن عبد الهادي ـ فإن الحديث ضعيف كما سيتبين، ثم إن ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما!

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١١٣)، «التقريب» ص(٢٠٧).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣١٦)، «التقريب» ص(٣٢٩).
(٣) «الاستيعاب» (٦/ ٣٣٨)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٤١)، «الإصابة» (٦/ ١٧٦).

والأكثرون على تضعيفه، فقد قال عنه البخاري: (عنده مناكير)، وقال أيضاً: (روى أحاديث لا يتابع عليها) وضعفه الأزدي عندما روى له هذا الحديث، كما ذكر الذهبي[١]، واختلف قول النسائي فيه، فقد ضعفه بعد إخراجه هذا الحديث، ونقل عنه المزي أنه قال فيه: (ليس به بأس)[٢]، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: (كان يخطئ كثيراً)[٣]، وقال الدارقطني: (مصري صالح)[٤].

والحديث قال عنه ابن الجوزي: (لا يثبت)، وضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى»[٥] وحسنه ابن القطان متعقباً عبد الحق فقال: (إنه عندي حسن لا ضعيف) معتمداً في ذلك على مقولة النسائي المتقدمة، وأنه لا يعرف أحداً ضعف ربيعة بن سيف، وأن الراوي إذا قيل: في حديثه مناكير، لا يؤثر فيه؛ لأن هذا أمر لا يعرى منه أحد من الثقات، بخلاف من يكون منكر الحديث جُلِّه أو كله[٦].

ولما أورد المنذري في «الترغيب والترهيب» هذا الحديث قال: (ربيعة هذا من تابعي أهل مصر، فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد)[٧]، وجاء في مختصره لـ «سنن أبي داود»: (من تابعي أهل مصر، وفيه مقال) بدون الجملة الأخيرة[٨].

وهذا الكلام من ابن القطان فيه نظر، فإن ربيعة بن سيف قد ضعفه البخاري وابن يونس والنسائي وابن الجوزي وغيرهم.

وقد تابع ربيعة على رواية الحديث شُرحبيلُ بن شريك، كما روى هذا ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ولكنها متابعة لا يفرح بها؛ لأن فيها

---

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩٠)، «الميزان» (٢/ ٤٣).
(٢) «تهذيب الكمال» (٩/ ١١٤).
(٣) (٦/ ٣١٠).
(٤) «سؤالات البرقاني» ص(٣٠).
(٥) (٢/ ١٥٢).
(٦) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦١٧ ـ ٦١٨).
(٧) (٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).
(٨) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٢٨٩).

مجاهيل ـ كما قال ابن الجوزي ـ وإلا فشرحبيل بن شريك من رجال مسلم. قال عنه أبو حاتم: (صالح الحديث)، وقال النسائي: (ليس به بأس) وذكره ابن حبان في «الثقات»[١].

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إذ بَصُرَ بامرأة)** بضم الصاد وكسرها من بابي كَرُمَ وفَرِحَ، يقال: بَصُرَ بَصَراً وبَصَارَةً: صار مبصراً، والمراد هنا: رأى امرأة[٢].

• **قوله: (وقف حتى انتهت إليه)**؛ أي: حتى وصلت إليه تلك المرأة.

• **قوله: (فإذا فاطمة)** إذا: فجائية؛ أي: ففاجأه كونها فاطمة، وهي رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة، أمها خديجة رضي الله عنها، وهي أصغر بنات النبي ﷺ في أظهر القولين، وهو ما رجحه ابن عبد البر، والحافظ ابن حجر، تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: بعد أُحد، وكان سنها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفاً، وكان سِنُّ علي رضي الله عنه إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، وولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ورقية، ولم يتزوج عليٌّ رضي الله عنه عليها غيرها حتى ماتت، توفيت بالمدينة بعد النبي ﷺ بستة أشهر، كما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، وقيل: بثلاثة أشهر، ولها ثمان أو تسع وعشرون سنة، وغسَّلها علي رضي الله عنه، وصلى عليها، ودفنت ليلاً[٣].

• **قوله: (أتيت أهل هذا الميت)**؛ أي: الذي دفنه النبي ﷺ وأصحابه، كما جاء في رواية أبي داود: (قبرنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني: ميتاً ـ فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة)... الحديث.

• **قوله: (فرحَّمت إليهم)**؛ أي: دعوت بالرحمة لميتهم، فقلت فيه: رحم الله ميتكم، فأوصلت ذلك إليهم، حتى يفرحوا به.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٢٢).
(٢) «مختار الصحاح» ص(٥٤)، «تاج العروس» (١٠/ ١٩٧).
(٣) انظر: «الاستيعاب» (١٣/ ١١١)، «أسد الغابة» (٧/ ٢٢٠)، «الإصابة» (١٣/ ٢١).

• **قوله: (وعزيتهم بميتهم)**؛ أي: أمرتهم بالصبر عليه، فقلت لهم: أحسن الله عزاءكم، وعزَّاه: صبَّره وسلَّاه ووعظه ودعا له، فالتعزية: حث المصاب على الصبر، واحتساب الأجر، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة.

• **قوله: (لعلكِ بلغت معهم الكُدى)** لعل هنا: للإشفاق لا للترجي، لفساد المعنى عليه، والإشفاق: توقع الأمر المكروه مثل: لعل العدو قادم.

والكُدى: بضم الكاف، فسرها أحد رواة الحديث بالقبور، كما جاء في رواية أبي داود وابن حبان، وهي جمع كُدية، وهي في الأصل القطعة الصلبة من الأرض، سميت قبورهم بها؛ لأنَّها كانت تحفر في المواضع الصلبة، خشية السقوط أو الانهيار[1].

• **قوله: (قالت: معاذ الله)** هذا مصدر ميمي، منصوب على المصدرية بفعل محذوف؛ أي: أعوذ بالله معاذاً، وهو من المصادر التي لم يشتهر استعمالها عن العرب إلا منصوباً مضافاً، ومثله: سبحان الله، فإن العرب لم تستعمله إلا منصوباً مضافاً في الأغلب.

• **قوله: (أن أكون بلغتها)** أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، وهذا من الحذف القياسي لا السماعي، والتقدير: من كوني بلغت الكدى.

• **قوله: (وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر)** الواو: للحال، والجملة بعدها في محل نصب حال من فاعل (بلغ) وما: تفيد التفخيم؛ أي: ما تذكر من الوعيد الشديد في زوَّارات القبور.

• **قوله: (لو بلغتِها معهم ما رأيتِ الجنة حتى يراها جَدُّ أبيك)** المراد به: عبدُ المطلب، والدُ عبد الله، والدِ النبي ﷺ.

وظاهر السياق يفيد أن المراد: ما رأيتِ الجنة أبداً كما لم يرها فلان،

---

(١) انظر: «النهاية» (٤/١٥٦).

ومعلوم أن المعصية غيرَ الشرك لا تؤدي إلى ذلك، فإما أن يحمل على التغليظ في حقها، أو يراد أعلى الجنان، وهذا رأي ابن حبان فإنه قال: (يريد ما رأيتِ الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب ما نهى رسول الله ﷺ عنه؛ لأن فاطمة رضي الله عنها علمت النهي قبل ذلك، والجنة هي جنات كثيرة، لا جنة واحدة، والمشرك لا يدخل جنة من الجنان أصلاً لا عالية ولا سافلة، ولا ما بينهما)[١].

وهذا أحسن ما قيل في معنى هذه الجملة، ومفاده أن الجنة المنفي رؤيتها هي نوع أعلى من أنواع الجنان؛ بمعنى: أنها تُحرمُ منها لو ارتكبت المنهي عنه، لا أنها تحرم عن أصل الجنة؛ لأن المعصية التي هي دون الشرك لا تؤدي إلى الحرمان من دخول الجنة، وهذا كله بناءً على أن أهل الفترة غير ناجين، وهو الذي عليه الجمهور، وإنما يمتحنون في عرصات القيامة[٢].

وقد حذف أبو داود هذه الجملة من الحديث، وقال بدلها: (قال: لو بلغتِ معهم الكدى، فذكر تشديداً في ذلك)، وهذا من أدبه رحمه الله حيث لم يصرح باللفظ الوارد في الرواية وكنى عنه[٣].

□ **الوجه الرابع:** يستدل بعض العلماء بهذا الحديث على مشروعية التعزية، وعلى جواز خروج النساء لها؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على فاطمة رضي الله عنها خروجها للتعزية[٤].

وقد ثبتت التعزية من فعله ﷺ فقد ورد عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب...**»[٥]، أما من قوله فلم يثبت شيء، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).
(٢) انظر: «أهل الفترة ومن في حكمهم» ص(٦٧).
(٣) انظر: «مرقاة الصعود» (٣/ ٤٩٦).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٤٥)، «عون المعبود» (٨/ ٣٩٣).
(٥) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

النبي ﷺ قال: «**من عزَّى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حُلَّة خضراء يحبر بها يوم القيامة**» قيل: يا رسول الله، ما يحبر بها؟ قال: «**يُغبَطُ**»[(١)].

وأما لفظ التعزية فليس فيه شيء معيَّن، بل الأمر واسع، وهو على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك المقام من القول، وقد عزى الإمام أحمد أبا طالب فقال: «أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم» وذكر الإمام النووي أن من أحسن ألفاظ التعزية ما تقدم من قول النبي ﷺ: «**إنَّ لله ما أخذ، وله ما أعطى...**».

ويرد المُعزَّى بما تيسر من الدعاء للمعزِّي، كقوله: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك، كما أُثر عن الإمام أحمد[(٢)].

وتجوز التعزية قبل الدّفن وبعده، لوجود المقتضي لها[(٣)]، وقد قال ﷺ لما دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فأغمضه: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المهديين، واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافْسَحْ له في قبره، ونوِّر له فيه**»[(٤)]، قال النووي: (قال أصحابنا: تجوز التعزية قبل الدفن وبعده، ولكن بعد الدفن أحسن وأفضل؛ لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه؛ ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية، هذا إذا لم ير منهم جزعاً شديداً، فإن رآه قدم التعزية؛ ليسكنهم، والله أعلم)[(٥)].

قال الموفق ابن قدامة: (المقصود بالتعزية تسليه أهل المصيبة، وقضاء

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٦٠)، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٣٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٩١)، من طريق قدامة بن محمد، حدَّثنا أبي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً. قال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل». وانظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي ص(١٣٧)، «المجموع» (٥/ ٢٧٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨)، «المغني» (٣/ ٤٨٥)، «شرح المنتهى» (٢/ ١٥٩).

(٣) «الأذكار» للنووي ص(١٣٥)، «المجموع» (٥/ ٣٠٦).

(٤) رواه مسلم (٩٢٠).

(٥) «الأذكار» ص(١٣٥ ـ ١٣٦).

حقوقهم، والتقرب إليهم، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله)[١].

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج إلى القبور، ولا أن تتبع الجنائز، وقد كان هذا مستقراً عند الصحابة ﷺ، بدليل قول فاطمة رضي الله عنها: (معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر).

وقد دلت السُّنَّة على أن اتباع الجنائز من بيتها حتى يصلى عليها، واتباعها حتى تدفن، وحملها ودفنها كل ذلك من خصائص الرجال، ليس للنساء حظ في ذلك، قال النووي: (قال الشافعي والأصحاب: لا يحمل الجنازة إلا الرجال، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا خلاف في هذا)[٢].

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا[٣].

وقولها: (ولم يعزم علينا) إما أن تكون رضي الله عنها ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في قول غيره، أو يقال: إن نفي وصف النهي بالعزيمة ليس شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ، وهن رضي الله عنهن قد امتثلن فاستغنين عن العزيمة، وقد جاءت الأحاديث بلعن زائرات القبور، فتكون مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها[٤].

وقد عدَّ العلماء خروج النساء لاتباع الجنائز من البدع المنكرة، قال الشعبي: (خروج النساء على الجنائز بدعة)[٥]، وعن إبراهيم النخعي قال: (كانوا إذا أخرجوا الجنازة أغلقوا الباب على النساء)[٦].

ولم ينقل أحد من أهل العلم أن نساء الصحابة رضي الله عنهن كن

---

(١) «المغني» (٣/ ٤٨٥).
(٢) «المجموع» (٥/ ١٦٦).
(٣) تقدم تخريجه قريباً.
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٥)، «تهذيب السنن» (٤/ ٣٥٠)، «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٧٧).
(٥) رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٥٦)، وقوله: (على الجنائز..) هو المثبت. والأقرب: إلى الجنائز.
(٦) رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٥٦) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٢٥).

يحضرن للمسجد أو مصلى الجنائز لقصد الصلاة على الأموات، لكن إن كانت المرأة في المسجد ـ كما يحصل في الحرمين الشريفين ـ فحضرت جنازة فلا بأس بالصلاة عليها، وعلى هذا فيكره للمرأة قصد الذهاب إلى المساجد للصلاة على الجنازة؛ لأن هذا من اتباع الجنائز المنهي عنه، وهذا إذا أُمنت الفتنة، وإلا فيحرم ذلك[1].

وبهذا يعلم أن ما يحصل في زماننا هذا من ذهاب النساء إلى موضع تغسيل الأموات لرؤية ميتهن، أن هذا داخل في اتباع الجنائز، فيكون داخلاً في عموم النهي، مع ما يترتب على رؤية الميت بعد تغير ملامحه من انزعاج، أو أمور تبقى في الذهن قد تؤثر على حياة النساء، لاسيما البنات الصغار. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «التذكرة في أحكام المقبرة» ص(٦٤).

باب في زيارة القبور والسلام والدعاء

من آداب زيارة المقابر

٥٦١/١٩١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ القُبورِ، فزُورُوهَا، ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فأَمْسِكُوا ما بَدا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولِأَحْمَدَ، والنَّسَائِيِّ: «وَنَهَيْتُكُم عَنْ زِيارةِ القُبورِ، فَمَنْ أَرادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْراً».

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنائز» باب: (استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه) (٩٧٧)، والنسائي (٤/ ٨٩) من طريق محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث.

وهو من أحاديث «البلوغ» برقم (٥٨٥) فقد ذكره الحافظ مقتصراً على الجملة الأولى، وترك بقيته؛ إذ لا علاقة له بكتاب «الجنائز» فلذا عُدَّ من الزوائد، وكان الأولى أن ينقل إلى «الأضاحي» أو «الأشربة» نظراً لهذا الزائد، لكني آثرت إبقاءه في موضعه، تمشياً مع المنهج المذكور في مقدمة هذا الشرح، ثم إن الإمام مسلماً ذكره في «الجنائز» بتمامه كما تقدم، ولي فيه أُسوة.

ورواه أحمد (٣٨/ ١٥٦) من طريق أبي جناب، عن سليمان بن بريدة،

والنسائي (٤/ ٨٩) من طريق المغيرة بن سبيع، حدَّثني عبد الله بن بريدة كلاهما (عبد الله وسليمان)، عن أبيهما به، بهذه الزيادة.

ولفظ حديث سليمان عند أحمد جاء مختصراً، وأما لفظ أخيه ـ عند النسائي ـ فهو بنحو ما تقدم، وقد جاء قوله: «**ونهيتكم عن زيارة القبور...**» في آخره.

وهذا الحديث صحيح، وأبو جناب ـ وهو يحيى بن أبي حيَّة الكلبي ـ ضعيف، لكثرة تدليسه. قال الإمام أحمد: أحاديثه أحاديث مناكير[1]، ولكنه توبع على أصل الحديث.

وأما جملة: «ولا تقولوا هجراً» فهي غير محفوظة في هذا الحديث، فقد روى الإمام مسلم هذا الحديث ـ كما تقدم ـ من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه بدون هذه الجملة، وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث من طريق خلف بن خليفة، عن أبي جناب، وليست فيه هذه الزيادة، نعم وردت في حديث أنس ﷺ، رواه أحمد (٢١/ ١٤١، ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وغيره من طرق عن يحيى بن الحارث، عن عمرو بن عامر، عن أنس ﷺ به، ويحيى بن الحارث ضعيف، لكن له طرق وشواهد، ومنها: عند الحاكم (١/ ٣٧٦) عن عامر بن يساف، عن إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن عباد، عن أنس ﷺ، وهذا سند حسن. كما وردت في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٥) وأصله في البخاري من وجه آخر (٣٩٩٧)، (٥٥٦٨) وفيه الاقتصار على ما يتعلق بلحوم الأضاحي.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي)** هذا على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: عن ادخار لحوم الأضاحي، بدليل السياق، وحديث عبد الله بن واقد: «**ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي**»[2].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٨٤). (٢) رواه مسلم (١٩٧١).

• **قوله: (فوق ثلاث)**؛ أي: فوق ثلاثة أيام، فالأكل والادخار في الثلاث مباح، وما زاد عليها منهي عنه.

• **قوله: (فأمسكوا ما بدا لكم)**؛ أي: في الأيام الثلاثة، وقوله: (بدا) بلا همز؛ أي: ما ظهر لكم، وفي حديث عبد الله بن واقد: «**ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي**»، وعند النسائي: «**فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم**»[(١)].

• **قوله: (ونهيتكم عن النبيذ)** هذا على حذف مضاف؛ أي: شرب النبيذ، والنبيذ: فعيل بمعنى مفعول، تقول: نبذت الثوب نبذاً من باب (ضرب): ألقيته، فهو منبوذ، وسمي النبيذ بذلك؛ لأنَّه (يُنبذ)؛ أي: يلقى في الماء ويترك حتى يشتد[(٢)].

• **قوله: (إلا في سقاء)** بكسر السين على وزن كساء، وهو جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن[(٣)]؛ والمعنى: نهيتكم عن الانتباذ في جميع الأوعية إلا في السقاء؛ لأن غير السقاء يُخاف من الانتباذ فيه تغير النبيذ، بحيث يتخمر، وقد لا يعلم به المسلم فيشربه وهو لا يدري أنه قد اشتد، فيكون قد شرب مسكراً، وإنما استثني السقاء؛ لأنَّه يوكى بربط فمه، ولذا جاء في حديث أبي قتادة: «**لتنبذوا... في الأسقية التي يُلاث على أفواهها**»[(٤)]؛ أي: يشد ويربط، فإذا اشتد فيه الشراب انشق فلا يشرب ما فيه.

• **قوله: (فاشربوا في الأسقية كلها)**؛ أي: في الظروف والأوعية، وفي رواية للنسائي: «**فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً**»[(٥)] ولو بقيت الأسقية على معناها لما صحت المقابلة مع ما قبله.

• **قوله: (ولا تشربوا مسكراً)** اسم فاعل من أَسكر الشراب فهو مسكر: إذا جعل شاربه سكران، أو كانت فيه قوة تفعل ذلك؛ والمعنى: أنه أباح لهم ما كان منعهم منه من الأوعية، ونص على المعنى الذي ينبغي التحرز منه وهو المسكر.

---

(١) «السنن» (٢٠٣٣).
(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٥٩٠).
(٣) «القاموس» (٢/ ٥٨٣).
(٤) رواه النسائي (٥٥٦٧).
(٥) «سنن النسائي» (٥٦٥٣).

• **قوله: (ونهيتكم عن زيارة القبور)** هذا معطوف على أول الحديث ـ كما في رواية النسائي ـ وهو قوله: «**إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً فكلوا... ونهيتكم عن زيارة القبور..**».

• **قوله: (فمن أراد أن يزور)** ظاهر هذا السياق الإباحة، لكن جاء بصيغة الأمر كما في رواية مسلم: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» وهذا الأمر بعد الحظر إما للإباحة أو للاستحباب كما في «الأصول».

• **قوله: (فليزر)** مضارع زار يزور، وهو مجزوم بلام الأمر، وقد حذفت عين الكلمة وهي الواو، لالتقائها ساكنة مع تسكين آخر الفعل للجزم.

• **قوله: (ولا تقولوا هجراً)** بضم الهاء وسكون الجيم؛ أي: كلاماً فاحشاً من الويل والثبور؛ لأن هذا ينافي المطلوب من الزيارة، الذي هو التذكير، وقد نقل أبو عبيد عن الكسائي وعن الأصمعي وغيرهما: الهُجر: الإفحاش في المنطق والخنا ونحوه، يقال: أهجر الرجل في منطقه إهجاراً وهجوراً وهُجْراً: إذا أفحش[1].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إباحة زيارة القبور، بعد ما كان منهياً عنها؛ لأن زيارتها تذكر الموت، وتزهد في الدنيا، مع ما يحصل لأهل القبور من الدعاء والاستغفار.

وقد وردت أحاديث أخرى بصيغة الأمر بالزيارة، وهي محمولة على الاستحباب عند جمهور أهل العلم، وقال ابن حزم: (تستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة...)[2]، والظاهر أن ابن حزم أخذ بصيغة الأمر، فحملها على الوجوب.

□ **الوجه الرابع:** أن زيارة القبور مشروطة بما دل عليه هذا الحديث من أن الزائر لا يقول كلاماً سيئاً، ولا يفعل فعلاً منكراً، قال الشافعي: (الهُجْرُ

---

(١) انظر: «غريب الحديث» (٣/ ٤٣٥)، «الزاهر» ص(٢١٩)، «النهاية» (٥/ ٢٤٥).
(٢) «المحلى» (٥/ ١٦٠).

يدخل فيه الدعاء بالويل والثبور والنياحة)[١]. وقد كانت زيارة القبور منهياً عنها لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة، ثم أبيحت زيارتها ونسخ النهي.

وهذه الزيارة في الحديث قد وردت من عدة طرق، ثم إن معناها صحيح، وعليها تدل عمومات الشريعة ومقاصدها، مثل أحاديث النهي عن النياحة، وعن لطم الخدود وشق الجيوب ـ كما تقدم ـ لأن المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار، وهذا ينافيه التكلم بما لا يجوز أو فعل ما لا ينبغي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً، من شرك أو كذب أو ندب أو نياحة وقول هُجْرٍ فهي محرمة بالإجماع...) وقال: (كل زيارة تتضمن فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر به، كالتي تتضمن الجزع، وقول الهجر، وترك الصبر، أو تتضمن الشرك، ودعاء غير الله، وترك إخلاص الدين لله، فهي منهي عنها...)[٢].

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، لأن النهي لوجود جهد ومشقة في الناس، فأراد النبي ﷺ أن يسهم أهل الأضاحي في إزالة ذلك، كما ثبت في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[٣]، فيجوز الادخار مطلقاً، وهذا قول الجمهور[٤]، ويرى بعض أهل العلم ومنهم ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية أن النهي غير منسوخ، وأنه باقٍ إذا وجدت مجاعة، فينهى عن الادخار. قال المرداوي: (وهو ظاهر في القوة)[٥].

---

(١) «الأم» (٢/ ٦٣٤)، «الزاهر» ص(٢١٨).
(٢) «الجواب الباهر في زوار المقابر» ص(٢٤٦، ٢٤٨).
(٣) رواه البخاري (٥٢٤٩)، ومسلم (١٩٤٧).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، «الاستذكار» (١٥/ ١٧٣)، «المجموع» (٨/ ٣٣٤)، «المغني» (١٣/ ٣٨١).
(٥) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٨٣)، «فتح الباري» (١٠/ ٢٨)، «الإنصاف» (٤/ ١٠٧)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٥/ ٢٠٨).

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على نسخ النهي عن الانتباذ إلا في الأسقية، فيجوز الانتباذ في جميع الأوعية مطلقاً، بشرط التحري في الشراب لئلا يبلغ درجة الإسكار، فيقع المسلم فيما نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: «**ولا تشربوا مسكراً**».

□ **الوجه السابع:** ثبوت النسخ في الشريعة الإسلامية، وقد وقع في هذا الحديث في موضعين، واجتمع الناسخ والمنسوخ في نص واحد، وهو من قبيل نسخ الآحاد من السنة بمثلها، وهو مجمع عليه[1]. ، والله تعالى أعلم.

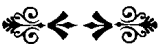

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٦)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٦١).

صفة السلام والدعاء لأهل القبور

٥٦٣/١٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ إِلَى البَقِيْعِ، فَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيْعِ الغَرْقَدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنائز» باب: «ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها» (٩٧٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن شريك ـ وهو ابن أبي نَمِر ـ عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: .... فذكرت الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كلما كان ليلتها... يخرج)** كلما: ظرف فيه معنى الشرط والعموم، و(ما) فيه وقتية، فلذا وصلت بها (كل) في الخط ونصبت على الظرفية[1]، وجوابه: (يخرج) وهو العامل فيه النصب على الظرفية، وكان: تامة، و(ليلتها) فاعل؛ أي: كلما جاءت ليلتها باعتبار دور القَسْم يخرج، وجملة: (كلما كان ليلتها يخرج) خبر كان في قولها: «كان رسول الله ﷺ».

وهذا يفيد أنه ﷺ يخرج كل ليلة من ليالي عائشة رضي الله عنها، ولا ينفي ذلك أنه قد يخرج في ليلة غيرها، لكنها ما رأته، وذكر السندي في «حاشيته» على

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٣/ ١٩).

«سنن النسائي» أن هذا في آخر عمره ﷺ بعد حجة الوداع. لكن هذا يحتاج إلى دليل[١].

• **قوله: (من رسول الله ﷺ)** جار ومجرور متعلق بـ (ليلتها)؛ لأنها بمعنى النصيب، أو بمحذوف؛ أي: التي تخصها منه[٢].

• **قوله: (إلى البقيع)** هو مقبرة أهل المدينة، يقع شرقي المسجد النبوي، ويقال له: بقيع الغرقد، نسبة إلى شجر ينبت فيه، وهو شجر الغرقد الذي هو كبار العوسج[٣]، وأصل البقيع: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها، والآن بقيت الإضافة دون الشجر.

• **قوله: (السلام عليكم)** هذه جملة خبرية مقصود بها الدعاء، معناها: الدعاء لهم بالسلامة من عذاب القبر، ومن آثار الذنوب، وظاهر هذا أنهم يردون السلام، لأنه يُسلَّم عليهم بصيغة الخطاب، ويحتمل أن يراد بالسلام مجرد الدعاء فقط، سواء سمعوا أم لم يسمعوا، أجابوا أم لم يجيبوا[٤].

• **قوله: (دار قوم مؤمنين)** منصوب على النداء بحرف نداء مقدر مع المضاف، والتقدير: يا أهلَ دارِ قومٍ مؤمنين، ويجوز نصبه على الاختصاص؛ أي: أخص أو أقصد، ويجوز جره على البدل من الضمير في (عليكم)، ولما ذكر ابن قُرقُول هذه الأوجه الثلاثة، قال عن النصب على الاختصاص: إنه الأفصح[٥].

والدار هي محل الإقامة، والمراد: المقابر، وفيه أنه سَمَّى المقابر داراً، فدل على أن اسم الدار يقع على المقابر، قال الخطابي: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة يقع على الرَّبْعِ المسكون، وعلى الخراب غير المأهول[٦].

---

(١) انظر: «حاشية السندي» (٤/ ٩٣ ـ ٩٤)، «البحر المحيط الثجاج» (١٨/ ٦٠٧).
(٢) انظر: «دليل الفالحين» (٣/ ١٩).
(٣) انظر: «المغانم المطابة في معالم طابة» ص(٦١).
(٤) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٤٧٤).
(٥) انظر: «مطالع الأنوار» (٣/ ٥٤).
(٦) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٣٥١).

• **قوله: (وأتاكم)**؛ أي: جاءكم، وإنما قال ذلك لأن ما هو آتٍ كالحاضر، أو لأنه أمر متحقق الوقوع، فكأنه وقع، كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١] .

• **قوله: (ما توعدون)** ما: اسم موصول حذف العائد منه، وهو من صيغ العموم؛ أي: ما توعدونه من الثواب وغيره.

• **قوله: (غداً)** ظرف زمان متعلق بما قبله، وهو واضح، أو متعلق بما بعده وهو:

• **قوله: (مؤجلون)**؛ أي: أنتم مؤخرون وممهلون إلى غدٍ.

• **قوله: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)** إنا: مؤلفة من كلمتين: إنّ: حرف مؤكد، و(نا) اسمها، و(لاحقون) خبرها مرفوع، **وقوله: (إن شاء الله)** معترض بين اسم إن وخبرها.

وقد اختلف العلماء في وجه هذا الاستثناء؛ لأن الموت أمر محقق، فكيف يعلق بالمشيئة، والمحقق لا يعلق بها؟ فقيل: المراد وقت الموت؛ والمعنى: إذا شاء الله؛ أي: سنلحق بكم في الوقت الذي يشاء الله أن نلحق، ومجيء «إنْ» بمعنى «إذا» مذهب الكوفيين. وقيل: المراد بالاستثناء في الوفاة على الإيمان، **لقوله: (دار قوم مؤمنين)**، وقيل: إن الاستثناء ليس للشك وإنما هو للتبرك، امتثالاً لأمر الله تعالى به في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] وقيل: المراد: لاحقون بكم في هذه البقعة خاصة، فيكون الاستثناء للبقعة التي يدفن فيها؛ لأنه لم تعين له البقعة التي يدفن فيها إذ ذاك، ورجح هذا القرطبي، واستبعده الأُبّي[1].

• **قوله: (اللَّهُمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد)** هذه الدعوة يرجى أن تشمل من كان من أهل البقيع إلى يوم القيامة، ويحتمل أن يراد من كان من أهل البقيع

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٣٥١)، «التمهيد» (٢٠/ ٢٤٣)، «المفهم» (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠)، «شرح الأُبّي» (٢/ ٢٨).

في عهد النبي ﷺ فقط، ولا يشمل من يأتي بعدهم. لكن من كان من أهل السعادة فهو من أهل الرحمة، سواء حصلت له هذه الدعوة أم لم تحصل، ومن كان من أهل الشقاء، فإنه لا تشمله هذه الدعوة، ولا ينتفع بها[١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب زيارة القبور للرجال، للسلام على الأموات، والدعاء لهم بالمغفرة. قال ابن عبد البر: (جاءت السُّنَّة المتواترة النقل بالسلام على القبور، عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة والتابعين، ولا أعلم أحداً إلا وهو مجيز ذلك من فقهاء المسلمين...)[٢]، وقال في موضع آخر: (فيه دليل على أن زيارة القبور والدعاء لأهلها عندها أفضل وأرجى لقبول الدعاء، فكأنه ﷺ أُمر أن يستغفر لهم، ويدعو لهم بالرحمة، كما قيل له: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩])[٣]. وهذه هي الحكمة من زيارة القبور، وهي تتعلق بالأموات.

وأما الحكمة الثانية وهي المتعلقة بالأحياء فهي تذكر الموت؛ لقوله: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» وفي هذا فائدة عظيمة وهي أن الإنسان إذا أيقن باللحاق بالأموات ولا يدري في أي وقت يكون ذلك، وجب عليه أن يستعد، ويتهيأ لئلا يفاجئه الموت على غرة وغفلة، فاللبيب من تفكّر في مآله، والحازم من تزود لارتحاله، والعاقل من جدَّ في أعماله، نظر في المصير، وجانب التقصير.

وليس للزيارة وقت معين، بل تستحب كل وقت، ليلاً ونهاراً، ولهذا زار النبي ﷺ قبور البقيع ليلاً، وأما تخصيص الزيارة بيوم الجمعة وأيام الأعياد ـ كما يفعل بعض الناس ـ فلا أصل له في دين الله تعالى، وما ورد من أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة أكثر من غيره، فهو قول لا دليل عليه سوى بعض الأخبار والمنامات، وهذه لا تثبت بها الأحكام الشرعية، ما لم تكن رؤيا نبي، لأنها وحي[٤].

---

(١) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٤٧٣).
(٢) «الاستذكار» (٨/ ٣٠٧)، وانظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ ٦٠٣).
(٣) «الاستذكار» (٨/ ٤١٤).
(٤) انظر: «أحكام المقابر» ص(٣٠٢).

□ **الوجه الرابع:** ورد في صحيح مسلم حديث عائشة ﵂ في زيارة الرسول ﷺ أهل البقيع، وفيه: (حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات...) الحديث[١]، ففيه دليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء لأهل القبور، وأن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في المقبرة[٢].

□ **الوجه الخامس:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن الميت ينتفع بدعاء الأحياء؛ إذ لو لم يكن ينتفع لما كان لهذا الدعاء فائدة، وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم[٣].

□ **الوجه السادس:** استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الميت ترد روحه عند السلام عليه، وأنه يسمع في الجملة كلام الحي، وليس سماعاً دائماً؛ بل قد يسمع في حال دون حال، وهذا قول ابن تيمية[٤] وجماعة، قال ابن القيم: (شرع النبي ﷺ لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك، لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد. قال: والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي ويستبشر)[٥].

□ **الوجه السابع:** ورد في السُّنَّة صيغ عديدة في صفة السلام على أهل المقابر والدعاء لهم، ومنها ما في هذا الحديث، والمحافظة على الوارد أفضل، فإن لم يعرف الزائر منها شيئاً دعا لهم بما تيسر؛ لأن المقصود الاجتهاد في الدعاء لهم، فإنَّهم أحوج الناس لذلك، لانقطاع أعمالهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم (٩٧٤).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٤٨)، «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).
(٣) «الأذكار» (١٥٠)، «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٩٩) (٢٤/ ٣٠٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٣١، ٣٦٣، ٣٦٤).
(٥) «الروح» ص(١٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الزكاة

باب زكاة المُعَشَّرَاتِ

النهي عن إخراج الرديء في الزكاة

٥٨١/١٩٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الحُبَيْقِ، قَالَ: وكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ ثِمَارِهِمْ، فَيُخْرِجُونَهَا فِي صَدَقَاتِهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والطَّبَرَانِيُّ، وهَذَا لَفْظُهُ، والحَاكِمُ، وقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، ولَمْ يُخْرِجَاهُ. وقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (وهُوَ الأَوْلَى بِالصَّوَابِ).

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(أبو أمامة)** وهو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري الأوسي، ولد في حياة النبي ﷺ، وقيل: إنه رآه ولم يسمع منه، قال ابن عبد البر: (يُعدُّ في كبار التابعين) حدث عن أبيه، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم ﷺ، وروى عنه ابناه: محمد، وسهل، والزهري، وحكيم بن حكيم بن عباد وغيرهم، روى له الجماعة، مات سنة مائة، وله نيّف وتسعون سنة رحمه الله[1].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٢٥)، «التقريب» ص(١٠٤).

٢ ـ **(أبوه)** وهو سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري الخزرجي ﷺ، يكنى أبا أسعد أو أبا عبد الله، كان من السابقين، شهد بدراً، وثبت يوم أُحد حين انكشف الناس، وبايع يومئذٍ على الموت، وشهد الخندق والمشاهد كلها، روى عنه ابناه: أبو أمامة أسعد، وعبد الله، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وغيرهم، استخلفه علي ﷺ على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه صفين، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين[١].

❐ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الزكاة» باب «ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة» (١٦٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٧٦ ـ ٧٧)، والحاكم (١/ ٤٠٢) من طريق سفيان بن حسين، والطبراني ـ أيضاً ـ (٦/ ٧٦)، والدارقطني (٢/ ١٣١)، والحاكم (١/ ٤٠٢) من طريق سليمان بن كثير، والحاكم ـ أيضاً ـ من طريق محمد بن أبي حفصة، ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه... وذكر الحديث، وهذا لفظ الطبراني، كما ذكر المؤلف.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري)، وسليمان بن كثير لا بأس به في غير الزهري، وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري، ومحمد بن أبي حفصة صدوق يخطئ[٢].

وقد اختلف على سليمان بن كثير في وصل هذا الحديث وإرساله، فرواه عنه أبو الوليد موصولاً كما تقدم، ورواه عنه غير واحد مرسلاً، منهم عبد الرحمن بن مهدي كما في «الأموال» لأبي عبيد (١٥٣٩) ومسلم بن إبراهيم، ومحمد بن كثير عند الدارقطني (٢/ ١٣١).

وكذا محمد بن أبي حفصة فقد روي عنه موصولاً ـ كما تقدم ـ وجاء عند ابن خزيمة (٢٣١١)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٤٣٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٤٣) عنه مرسلاً.

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٢٧٥)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٨٤)، «الإصابة» (٤/ ٢٧٣).
(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٨٢، ٦٦٣)، «التقريب» ص(٢٤٤، ٢٥٤، ٤٧٤).

وأخرجه مرسلاً ـ أيضاً ـ النسائي (٥/ ٤٣)، وابن خزيمة (٢٣١٢)، والطبراني (٦/ ٧٧)، والدارقطني (٢/ ١٣١) من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أن ابن شهاب حدثه، قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: هو الجعرور... الحديث بنحوه. قال الدارقطني: (عبد الجليل ثقة، وحديثه أولى بالصواب)[1].

ورواه يونس بن يزيد كما في «الخراج» ليحيى (٤٣٦) و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٤٤) مرسلاً من قول الزهري.

ويشهد لهذا الحديث ما رواه البراء ﷺ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقِنْوِ والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنْوَ، فضربه بعصاه، فسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناسٌ ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقِنْوِ فيه الشِّيْصُ والحَشَفُ، وبالقنو قد انكسر، فيعلقه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قال: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى، لم يأخذه إلا على إغماض أو حياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده.

رواه الترمذي (٢٩٨٧) من طريق إسرائيل بن يونس، عن السدي، عن أبي مالك، وابن ماجه (١٨٢٢) من طريق أسباط بن نصر، عن السدي، عن عدي بن ثابت، كلاهما عن البراء بن عازب ﷺ به. وهذا لفظ الترمذي. ويبدو أن رواية إسرائيل أرجح في تسمية شيخ السدي في رواية هذا الحديث عن البراء ﷺ.

---

(١) لم أجد هذه الجملة في «سننه» المطبوع، وقد ذكرها عنه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦/ ٨٩).

وهذا إسناد لا بأس به، إسرائيل بن يونس، ثقة، وأسباط بن نصر، صدوق كثير الخطأ يغرب، والسُّدي صدوق يهم، وقد ذكره المفسرون: الطبري، والبغوي، وابن العربي، وابن عطية، وابن كثير[١].

قال الطبري: (لا تَعْمِدُوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد، وذلك أن هذه الآية نزلت في سبب رجل من الأنصار علَّق قِنْواً من حَشَفٍ ـ في الموضع الذي كان المسلمون يعلقون صدقة ثمارهم ـ صدقةً من تمره)[٢].

وقال ابن العربي: (لا خلاف بين أهل التفسير أنها نزلت في الرجل كان يأتي بالقنو من الحشف فيعلقه في المسجد يأكل منه الفقراء، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾)[٣].

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (كتاب الزكاة)**: الزكاة لغة: مصدر (زكا) الشيء: إذا نما وزاد وصَلَحَ: يقال: زكا الزرع يزكو زكاة: إذا نما، وزكا فلان: إذا صَلَحَ، وزكت النفقة: إذا بورك فيها.

فالزكاة: هي البركة والنماء والصلاح[٤].

وشرعاً: قدر واجب في مال مخصوص لطائفة أو جهة مخصوصة، بشروط مخصوصة[٥].

• **قوله: (باب زكاة المُعَشَّرات)** جمع معشَّر، والمراد بها الحبوب والثمار، التي يجب فيها العشر أو نصف العشر.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٨٢)، «الاستذكار» (٩/ ٢٤٣)، «معالم التنزيل» (١/ ٢٥٥)، «أحكام القرآن» (١/ ٢٣٤)، «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٢٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٨٢). وانظر: «تفسير الطبري» تحقيق: محمود شاكر (٥/ ٥٥٩).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٢٣٤)، «المحرر في أسباب النزول» (١/ ٢٩٣).

(٤) انظر: «اللسان» (١٤/ ٣٥٨)، «الدر النقي» (٢/ ٣١٨)، «المعجم الوسيط» ص(٣٩٦).

(٥) انظر: «المطلع» ص(١٢٢).

• **قوله: (الجعرور)**: بضم الجيم، وسكون العين المهملة بوزن العصفور، نوع من التمر صغار لا ينتفع به[١].

• **قوله: (ولون الحبيق)**: بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة: تمر صغير، رديء، أغبر، فيه طول، نسبة إلى حُبيق اسم رجل[٢].

• **قوله: (يتيممون)**؛ أي: يقصدون، وتيممته: تقصدته.

• **قوله: (شر ثمارهم)**؛ أي: الرديء منها.

• **قوله: (في صدقاتهم)** لفظ الصدقة شامل للمفروض وهي الزكاة، والمستحب، وهي صدقة التطوع.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ﴾؛ أي: الردي والدُّون، يقال: خَبُثَ الشيء خُبْثاً من باب قَرُبَ: خلاف طاب، فهو خبيث. وهو يطلق على الحرام كالزنا، وعلى الرديء، وهو من الصفات الغالبة التي لا تذكر موصوفاتها، فيدخل في ذلك الحبوب والثمار، والنقود المزيفة، وما أشبه ذلك.

قوله تعالى: ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الجار والمجرور متعلق بالفعل بعده؛ أي: من الخبيث تنفقون، والتقديم للتخصيص، والجملة حال مقدرة من فاعل **(تيمموا)**؛ أي: لا تقصدوا الخبيث قاصرين الإنفاق عليه[٣].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصّاً في التمر، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة؛ كالحبوب والثمار وبهيمة الأنعام وغير ذلك.

قال ابن عبد البر: (هَذَا بَابٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ، أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ هٰذانِ النَّوْعانِ فِي الصَّدَقَةِ للتَّمْرِ عَنْ غَيرِهما، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُما غيرُهما أُخذَ مِنْهما. وكَذَلِكَ الدَّنيُّ كُلُّهُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيرُهُ؛ لأَنَّهُ حِينئِذٍ يُتَيَمَّمُ الخَبِيثُ إِذَا أُخْرِجَ

(١) انظر: «الموطأ» (١/ ٢٧٠)؛ «مطالع الأنوار» (٢/ ١٥٨).
(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص(٢٤٨)، «النهاية» (١/ ٣٣١).
(٣) «روح المعاني» (٣/ ٣٩).

عَنْ غَيرِهِ. فَإِنْ كَانَ الثمرُ نَوْعَيْنِ رَدِيئاً وَجَيِّداً أُخِذَ مِنْ كُلٍّ بِحِسَابِهِ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنَ الرَّدِيء عَنِ الجَيِّدِ وَلَا مِنَ الجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيءِ)[1].

والله تعالى قد نهى عباده المؤمنين أن يقصدوا الرديء فينفقوا منه، ويضرب لهم مثلاً بأنهم لا يرضونه لأنفسهم لو دفع إليهم عن حق واجب. قال تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾؛ أي: لستم بآخذي هذا الرديء ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾؛ أي: تساهلوا فيه وتأخذوه على كره، فإذا كنتم لا ترضون بأخذه ولا تقبلونه إلا على سبيل التغاضي والتساهل، فكيف ترضونه لله تعالى؟! والله تعالى إنما أمركم بالإنفاق لمصلحتكم ونجاتكم، لم يطلب الإنفاق منكم لحاجته إليه، بل هو سبحانه ﴿غَنِىٌّ﴾؛ أي: كثير الخير غير محتاج لما تنفقون ﴿حَمِيدٌ﴾؛ أي: محمود، لكثرة خيره وسعة جوده وكرمه[2]. والله تعالى أعلم.

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٣).

(٢) «الإلمام ببعض آيات الأحكام» (٣/ ٦ ـ ٧).

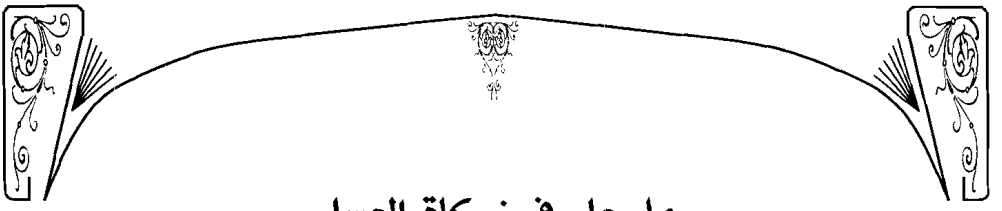

ما جاء في زكاة العسل

٥٨٢/١٩٤ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوْسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ المُتَعِي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي نَحْلًا؟ قَالَ: أَدِّ العُشْرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، وهَذَا لَفْظُهُ. وقَالَ البَيْهَقِيُّ: (هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي وُجُوبِ العُشْرِ فِيْهِ، وهُوَ مُنْقَطِعٌ)، وقَالَ البُخَارِيُّ وغَيْرُهُ: (لَيْسَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ شَيءٌ يَصِحُّ).

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(سليمان بن موسى)** هو أبو أيوب سليمان بن موسى القرشي الأموي (مولاهم) الدمشقي الأشدق. روى عن طاوس، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وروى عنه: عبد الله بن لهيعة، وابن جريج، وهمام بن يحيى وغيرهم. وهو متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ روى له مسلم في مقدمة كتابه، والأربعة. مات سنة (١١٩) رَحِمَهُ اللهُ[1].

٢ ـ **(أبو سيارة المتعي)** هو أبو سيارة ـ بتشديد التحتانية ـ المتعي ـ بضم الميم وفتح المثناة بعدها مهملة ـ القيسي صحابي مختلف في اسمه، قيل: اسمه عمر، وقيل: عمير، وقد جاء في رواية أبي داود ـ كما سيأتي ـ: جاء هلال أحد بني مُتعان... كان مولى لبني بَجَالة. روى عن النبي ﷺ في

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢)، «التقريب» (٢٥٥).

زكاة العسل كما في حديث الباب. وروى عنه سليمان بن موسى عند ابن ماجه، وهو مرسل ـ كما سيأتي أيضاً ـ قال البوصيري: (ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شيء في الخمسة الأصول) رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٢٩/ ٦١٠)، وابن ماجه في «كتاب الزكاة» باب «زكاة العسل» (١٨٢٣)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٥٤٠)، والبيهقي (٤/ ١٢٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي[٢] قال: ... وذكر الحديث.

وهذا سند ضعيف، لانقطاعه؛ لأن سليمان بن موسى لم يلقَ أبا سيارة، قال الترمذي في «العلل الكبير»: (سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ)[٣] وقال البيهقي: (هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه، وهو منقطع).

ورواه عبد الرزاق (٦٩٧٢) وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٨) عن سعيد، عن سليمان، أن أبا سيارة المتعي قال: فذكره.

وسليمان بن موسى هو الأشدق الدمشقي، روى له مسلم في «مقدمته» وهو متكلم فيه، قال دحيم: (ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة في الزهري)، وقال البخاري: (عنده مناكير)، وقال أبو حاتم: (محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه). وقال النسائي: (ليس بالقوي في الحديث). وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل)[٤]، والأظهر قبوله ما لم يخالف الثقات، أو ينفرد بما لا يُحتمل منه.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (١١/ ٣١٦)، «الاستذكار» (٩/ ٢٨٧)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٩٧) «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٢/ ٥٩)؛ «الإصابة» (١١/ ١٨٥).

(٢) تحرّف في «ابن ماجه» طبعة محمد فؤاد عبد الباقي إلى: المتقي.

(٣) «العلل الكبير» (١/ ٣١٣)؛ «جامع التحصيل» ص(٢٥٦)؛ «الاستيعاب» (١١/ ٣١٧).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢)، «التقريب» ص(٢٥٥).

وروى أبو داود (١٦٠٠) والنسائي (٥/ ٤٦) وابن ماجه (١٨٢٤) وأبو عبيد في «الأموال» (٤٩٦) من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاءَ هلالٌ أحدُ بني مُتْعانَ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشُور نَحْلٍ له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له: سَلَبَة[١]، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلمَّا ولي عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه كَتَبَ سفيانُ بنُ وهب إلى عُمَرَ بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عُمَرُ: «إن أدَّى إليك ما كان يُؤدي إلى رَسُولِ الله ﷺ من عُشورِ نحله، فاحْمِ له سَلَبَةَ، وإلا فإنَّما هُوَ ذُباب غَيْثٍ يأكُلُه مَنْ يَشَاءُ».

وهذا لفظ أبي داود. وحسنه ابن عبد البر[٢].

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤١) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وهذا هو الصواب؛ لأن يحيى بن سعيد لا يقارن بمن وصل الحديث؛ لأنهم ما بين ضعيف، أو ضعيف جدّاً، إلا عمرو بن الحارث، فإنه ثقة، لكن قال عنه الإمام أحمد: (رأيت له أشياء مناكير)[٣].

❐ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (نحلاً)** النحل هو ذباب العسل، يقال للذكر والأنثى، واحده نحلة، مثل: نخل ونخلة، وقد جاء التأنيث في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ [النحل: ٦٨] ومن كمال طاعتها وحسن امتثالها لأمر ربها أنك لا ترى للنحل بيتاً في غير هذه الأمكنة الثلاثة البتة[٤].

• **قوله: (أدِّ العُشْر)** ظاهره أن المراد: عشر النحل، وهذا غير مقصود قطعاً، إذ لا قائل بزكاة النحل ذاته، وإنما المعنى: أخرج زكاة عسل هذا النحل، ومقداره عشر صافي إيراد العسل، بعد رفع النفقات والتكاليف. وظاهر رواية أبي داود أنه جاء بالعشر متطوعاً، لا أن الرسول ﷺ أمره بذلك.

• **قوله: (احمها لي)** أي: امنعها عن الناس حتى لا يطمع فيها أحد، تقول:

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢٣٥). (٢) «الاستذكار» (٩/ ٢٨٦).
(٣) انظر: «علل الدارقطني» (٢/ ١١٠)؛ «فتح الباري» (٣/ ٣٤٨)؛ «التلخيص» (٣/ ١٣٤٠).
(٤) انظر: «تاج العروس» (٣٠/ ٤٦١)، «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٣٤٠).

حميت المكان من الناس حَمْياً من باب رمى، وحِمْية ـ بالكسر ـ منعته عنهم[١].

وعند أحمد ـ في رواية ـ والبيهقي: (**احمِ لي جبلها...**) وظاهر هذا أن المراد: احفظ لي مرعاها من أن يرعاها الناس، ورواه عبد الرزاق بلفظ: «إن لي نحلاً، قال: «**فأدِّ منه العشر**»، قال: فإن لي جبلاً فاحمه لي، قال: فحماه»[٢].

قال الخطابي: (قوله: «حمى له الوادي» معناه: أن النحل إنما ترعَى من البَقْل والنبات أنوارَها وما رَخُص ونَعُم منها، فإذا حُميت مراعيها أقامت فيها، وأقبلت تَعْسِل في الخلايا، فكثرت منافع أصحابها، وإذا شوركت في تلك المراعي نَفَرت عن تلك المواضع، وأمعنت في طلب المرعى، فيكون رَيْعها حينئذٍ أقلَّ.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو أن يكون ذلك بأن يحميَ له الوادي الذي يُعسَّل فيه، فلا يُترك أحدٌ أن يتعرض للعسل فيَشْتاره، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصُّيود، وليس لأحد عليها ملك، وإنما تُملك باليد لمن سبق إليها، فإذا حمى له الوادي، ومنع الناس منه حتى يَحتازه هؤلاء القوم، وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه. ويدل على صحة هذا التأويل قوله: «فإنما هو ذباب غيث، يأكله من يشاء».

ومعنى هذا الكلام: أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث، وحيث يكثر المرعى، وذلك شأن الذباب، لأنها تألفُ الغِياض والمكان المعْشِب)[٣].

□ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال: إن العسل فيه زكاة، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد، وجماعة من السلف، إلا أن أبا حنيفة شرط ألا تكون النحل في أرض خراجية؛ لأن الخراجية يدفع عنها الخراج[٤]، ولا يجتمع حقان لله تعالى في مال واحد بسبب واحد[٥].

كما استدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه: مِنْ كل عشر قِرَبٍ قِرْبةٌ[٦]. وورد ـ أيضاً ـ أن عمر رضي الله عنه أمر بإخراج زكاة

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٥٣).
(٢) «المصنف» (٤/ ٦٣).
(٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٠٩).
(٤) انظر: «المغني» (٤/ ١٨٦).
(٥) «المغني» (٤/ ١٨٣)؛ «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٤٦).
(٦) تقدم تخريجه.

العسل[١].

وقال مالك، والشافعي، وابن المنذر: ليس في العسل زكاة[٢]، واختار هذا القول ابن مفلح صاحب «الفروع»؛ لأنه لم يثبت في الزكاة فيه خبر ولا إجماع[٣]، والأصل براءة الذمّة حتى يقوم دليل على الوجوب، وهذا القول مروي عن معاذ رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز[٤] رحمه الله.

قال البخاري: «ليس في زكاة العسل شيء يصح»، وقال الترمذي: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»، وقال ابن المنذر: «ليس في وجوب صدقة العسل خبر ثابت عن النبي ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه»[٥].

قال الخطابي متكلماً على حديث عمرو بن شعيب ـ المتقدم ـ:

(في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المُتَعِي، إذ كان قد جاء بها متطوعاً، وحمى له الوادي إرفاقاً ومعونة له، بدل ما أخذ منه. وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك، فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمى له الوادي إن أدى إليه العشر، وإلا فلا. ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يُخَيِّره في ذلك، وكيف يجوز عليه ذلك، مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة؟)[٦].

والقائل بالوجوب أيد قوله بأن العسل مال، ويُبتغى من ورائه الكسب، ولا سيما في زماننا هذا، والدليل على ذلك:

١ ـ عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في كل مال زكوي بدون تفريق بين مال وآخر.

٢ ـ القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار، فما أشبه

---

(١) انظر: «الأموال» ص(٤٩٧)؛ «فقه الزكاة» (١/ ٤٢٣)؛ «فتاوى ابن إبراهيم» (٤/ ٦٤).
(٢) «المجموع» (٥/ ٤٥٥)؛ «المغني» (٤/ ١٨٣).
(٣) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٥٠)؛ «التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث» ص(٩١).
(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٦٠)؛ «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٤٢).
(٥) «العلل الكبير» (١/ ٣١٢)؛ «جامع الترمذي» (٢/ ١٧ ـ ١٨)؛ «الإشراف» (٣/ ٣٤)؛ «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٤٦).
(٦) «معالم السنن» (٢/ ٢٠٨)

الدَّخْل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل!!

٣ ـ أن الآثار الواردة في ذلك طرقها مختلفة، ورواتها متعددون، فيقوي بعضها بعضاً، وتصلح للاحتجاج[١].

ويرى أبو عبيد أن أرباب العسل يؤمرون بصدقته ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يكون ذلك فرضاً عليهم كفرض صدقة الماشية والزرع؛ لأن السُّنَّةَ لم تصح في العسل، كما صحت فيهما[٢]، وكأن هذا موقف وسط بين الفريقين.

□ **الوجه الخامس:** نصاب العسل ـ عند القائلين بوجوب زكاته ـ مختلف فيه؛ لأنه ليس فيه سُنَّة ثابتة عن النبي ﷺ، فقال أبو حنيفة: يجب العشر في قليله وكثيره، بناءً على أصله في الحبوب والثمار[٣]، وقال أحمد باشتراط النصاب، وهو عشرة أفراق، لما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أوجب في كل عشرة أفراق فَرَقاً[٤] والفَرَقُ: ستون رطلاً على قول بعض الحنابلة، وقيل: ستة وثلاثون، والصحيح من المذهب أن الفَرَق ستة عشر رطلاً[٥]، فيكون النصاب مائة وستين رطلاً، والفَرَق ثلاثة آصع نبوية، والصاع يساوي اثنين وربع الكيلو، فيكون نصاب العسل على هذا القول ٣٠[٦] × ٢،٢٥ = ٦٧،٥ كيلو، فيها العشر.

ويرى بعض المعاصرين أن نصاب العسل يقدر بقيمة خمسة أوسق، قياساً على الحبوب والثمار، بدليل أخذ العشر فيهما[٧]، فيكون النصاب على ما هو مقرر في زكاة الحبوب والثمار ٦٠ × ٥ = ٣٠٠ × ٢،٢٥ = ٦٧٥ كيلوجراماً احتياطاً، والله أعلم.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٥)؛ «فقه الزكاة» (١/ ٤٢٦).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد ص(٥٠٤)؛ «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٨٧)؛ «الشرح الممتع» (٧/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٤٦)؛ «بدائع الصنائع» (١/ ٦١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٦٣)؛ «المغني» (٤/ ١٨٤).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٦).

(٦) أي: ثلاثين صاعاً من ضرب عشرة أفراق في ثلاثة؛ لأن الفرق ثلاثة آصع.

(٧) «فقه الزكاة» (١/ ٤٢٨).

باب في العروض إذا كانت للتجارة

٥٨٥/١٩٥ ـ رَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِي العُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ).

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(أحمد بن حنبل)** تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٧).

٢ ـ **(حفص بن غياث)** هو أبو عمر حفص بن غياث ـ بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ـ ابن طلق بن معاوية النخعي الكوفي القاضي. روى عن أشعث بن سوار، وفضيل بن غزوان، وابن جريج، وآخرين. وروى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن سعيد القطان، وآخرون (ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر) روى له الجماعة. مات سنة (١٩٤) رَحِمَهُ اللهُ[١].

٣ ـ **(عبيد الله بن عمر)** هو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني. روى عن ثابت البناني، وأبيه عمر بن حفص، ونافع مولى ابن عمر، وآخرين، وروى عنه: أيوب السختياني، وأخوه عبد الله، وهشيم بن بشير، وجماعة آخرون. (ثقة ثبت، قدمه أحمد على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ﷺ على الزهري عن عروة عنها) روى له الجماعة، مات سنة بضع وأربعين ومائة رَحِمَهُ اللهُ[٢].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٥٦)، «التقريب» ص(١٧٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢٤)، «التقريب» (٣٧٣).

٤ ـ (**نافع**) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٧).

٥ ـ (**ابن عمر** رضي الله عنهما) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٧).

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) من طريق أبي أسامة، والبيهقي في كتاب «الزكاة»، باب «زكاة التجارة» (٤/ ١٤٧) من طريق الإمام أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن غياث، كلاهما قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ثم ذكره. وهو موقوف.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٨) من طريق أبي نعيم عن العمري به.

وقد صحح هذا الأثر الشافعي ـ كما سيأتي ـ، وابن حزم، وابن مفلح، وابن حجر[(١)].

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (في العروض)** هو جمع عَرْض بفتح العين، وسكون الراء، والعَرَض، بالفتح: حطام الدنيا ومتاعها، وعروض التجارة: ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، من السيارات، والمأكولات، والأمتعة، والثياب، والعقارات، والحلي، والجواهر، والحيوانات، والكتب، والعطور، والعسل، وغير ذلك.

• **قوله: (للتجارة)** هو مصدر دال على المهنة، وفعله تَجَرَ تجْراً وتِجَارة، وفي الاصطلاح: عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح[(٢)].

❐ **الوجه الرابع:** هذا الأثر من أدلة القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة إذا حال عليها الحول، قال البيهقي عقب أثر ابن عمر رضي الله عنهما: (هذا قول عامة أهل العلم، فالذي رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا زكاة في

(١) «المحلى» (٥/ ٢٣٤، ٢٣٦)، «الفروع» (٤/ ١٩٢)، «الدراية» (١/ ٢٦١).
(٢) «المصباح المنير» ص(٢٨)، «التعريفات» ص(٤٩).

العَرْضِ، فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف[١]، وكان اتباعُ حديث ابن عمر لصحته، والاحتياط في الزكاة، أحبَّ إلي، والله أعلم)[٢].

وقد دل على وجوب الزكاة فيها الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس. أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج: ٢٤]، ومال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بالدخول، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فدلت الآية على وجوب زكاة عروض التجارة؛ لأنه مما كسبه الإنسان؛ أي: حصله.

قال البخاري في «صحيحه»: «باب صدقة الكسب والتجارة»، ثم ساق هذه الآية[٣] فتدخل التجارة في عمومها.

وقد روى الطبري عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: (التجارة الحلال)[٤]؛ ولأن غالب أموال الناس عروض تجارة، فلو قيل بعدم وجوب الزكاة فيها، لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين، لا سيما في زماننا هذا، إذا نظرت إلى تجارة السيارات والمعدات الثقيلة والأسواق الكبيرة للمواد الغذائية وغيرها، وهذا يخالف مقصد الشريعة من شرعية الزكاة.

أما السُّنَّة فمنها: عمومات صحيحة؛ كقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٥] ومنها: أحاديث في الموضوع نفسه لكنها ضعيفة،

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٩/ ١١٣).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٧)؛ «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٥٠).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٠٧).
(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٨٠)؛ «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٢٠)؛ «فتح الباري» (٣/ ٣٠٧).
(٥) رواه البخاري (١٣٩٥)؛ ومسلم (١٩).

ومنها: حديث سمرة بن جندب ﷺ: «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[١].

ومن الآثار قول عمر ﷺ لِحِمَاس: أدِّ زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جِعَابٌ وأُدُمٌ، فقال: قَوِّمْهَا، ثم أدِّ زكاتها[٢]. قال ابن مفلح: (احتج به أحمد).

وأما الإجماع على وجوب زكاة التجارة، فقد نقله بعض أهل العلم، قال ابن المنذر: (أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول...)، ولما نقل أبو عبيد الإجماع قال: (وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا) وعلى هذا ـ فإن صح الإجماع ـ فمن خالف فقد خالفَ بعد انعقاد الإجماع، قال الخطابي: «وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع»[٣].

والقياس والاعتبار يؤيدان وجوب الزكاة في العروض، فإن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الماشية والحرث والنَّقْدين، ثم إن عروض التجارة نقود في المعنى؛ لأنها أثمانها[٤]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة به، والثلاثة مجهولون، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ١٥٠): «هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم»، وقال ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٩٠): «هذا إسناد لا ينهض مثله لشغل الذمة»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩٠): «في إسناده جهالة».

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص(٤٣٠)؛ وعبد الرزاق (٤/ ٩٦)؛ وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣)؛ والدارقطني (٢/ ١٢٥)، قال ابن مفلح: (وهو مشهور)، والجعاب: بكسر الجيم جمع جعبة وهي ما يوضع فيه النُّشَّاب. وهو نبل السهام. والأُدم: بالضم هو الجلد أو المدبوغ منه. انظر: «القاموس» (١/ ١٢٢، ٤٩٧) (٤/ ٣٧٠).

(٣) انظر: «الأموال» ص(٤٣٤)؛ «الإجماع» لابن المنذر ص(٥١)؛ «الإشراف» (٣/ ٨١)؛ «التمهيد» (١٧/ ١٢٥)؛ «الاستذكار» (٩/ ١١٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٢٣)؛ «الفروع» (٤/ ١٩٢).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٥)؛ «فقه الزكاة» (١/ ٣٢١).

باب قسم الصدقات

ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

٥٩٧/١٩٦ ـ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيانَ بنَ حَرْبٍ، وصَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ، وعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، والأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ، كُلَّ إنسانٍ مِنْهُم مِائةً مِنَ الإبلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بنَ مِرْدَاسٍ دُوْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي ونَهْبَ العُبَيْـ ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ والأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي المَجْمَعِ
ومَا كُنْتُ دُوْنَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ومَنْ تَخْفِضِ اليَوْمَ لا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائةً مِنَ الإبلِ، وفي روايةٍ: وأَعْطَى عَلْقَمَةَ بنَ عُلاثَةَ مِائة. رواه مسلم.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتَصبُّرِ من قوي إيمانه» (١٠٦٠) (١٣٧) قال: حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عَباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج ﷺ قال: . . .وذكره.

ورواه ـ أيضاً ـ (١٣٨) عن أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا ابن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق به. وفيه: وأعطى علقمة بن علاثة مائة.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أبا سفيان بن حرب)**: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، مشهور بكنيته، كان رئيس المشركين يوم أُحد، ورئيس الأحزاب يوم الخندق، أسلم زمن الفتح، وشهد حنيناً والطائف، روى عنه ابن عباس رضي الله عنهما حديث هرقل، مات لِستٍّ خلت من خلافة عثمان رضي الله عنهما[(١)].

• **قوله: (صفوان بن أمية)**: هو صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، يكنى أبا وهب، وقيل: أبو أمية، كان من أشراف قريش في الجاهلية، وهو أحد المُطْعِمِينَ، وممن يملك مستودعات للأسلحة يخزنها لوقت الحاجة إليها، قتل أبوه يوم بدر كافراً، وحضر هو وقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم، وحسن إسلامه، واستعار منه النبي ﷺ سلاحاً لما خرج إلى حنين، وأعطاه من المغانم، مات في مكة سنة اثنتين وأربعين في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما على ما ذكر ابن عبد البر[(٢)].

• **قوله: (عيينة بن حصن)**: هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفَزاري أبو مالك، له صحبة، وكان من المؤلفة قلوبهم، ولم يصح له رواية، أسلم قبل الفتح، وشهدها، وشهد حنيناً والطائف، وقد ارتد زمن أبي بكر رضي الله عنه، ثم عاد إلى الإسلام، وكان في الجاهلية موصوفاً بالشجاعة والجهل والجفاء، عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنهما[(٣)].

• **قوله: (الأقرع بن حابس)**: هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي المجاشعي الدارمي، قال ابن دريد: اسم الأقرع فراس، وإنما قيل له: الأقرع؛ لقرع كان في رأسه، وفد إلى النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان حكيماً في الجاهلية، وكان شريفاً

---

(١) «الاستيعاب» (٥/ ١١٧)؛ «الإصابة» (٥/ ١٢٧).
(٢) «الاستيعاب» (٥/ ١٢٨)؛ «الإصابة» (٥/ ١٤٥).
(٣) «الإصابة» (٧/ ١٩٥)؛ «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٨).

فيها وفي الإسلام، قتل في اليرموك، وقيل: في زمن عثمان رضي الله عنهما[١].

• **قوله: (كُلَّ إنسان منهم)**: بنصب «كلَّ» بدلاً من «أبا سفيان» وما عطف عليه.

• **قوله: (مائة من الإبل)**: بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لـ (أعطى).

• **قوله: (وأعطى عباس بن مرداس)**: هو عباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، مات أبوه مرداس مع شريكه حرب بن أمية ـ والد أبي سفيان رضي الله عنه ـ في يوم واحد، قتلهما الجن، في قصة ذكرها أهل الأخبار.

شهد العباس مع النبي ﷺ الفتحَ وحنيناً، قال ابن سعد: لقي النبيَّ ﷺ بالمشلَّل[٢]، وهو متوجه إلى فتح مكة، ومعه سبعمائة من قومه، فشهد بهم الفتح، كان من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه، وكان شاعراً محسناً مشهوراً بذلك، له في يوم حنين أشعار حِسَانٌ ذكر كثيراً منها ابن إسحاق، وهو ممن حرم الخمر في الجاهلية، كان ينزل البادية في ناحية البصرة[٣].

• **قوله: (دون ذلك)**؛ أي: أقل من المائة.

• **قوله: (فقال عباس بن مرداس)**؛ أي: مخاطباً النبي ﷺ في إعطائه أقل مما أعطى هؤلاء الأربعة، وهي سبعة أبيات ذكرها ابن إسحاق في «السيرة»، وابن سعد في «الطبقات»[٤].

• **قوله: (أتجعل نهبي)**؛ أي: غنيمتي، قال في «القاموس»: النهب: الغنيمة: جمع نِهاب ـ بالكسر[٥] ـ مثل سهم وسهام. والمعنى: أتجعل نصيبي من الغنيمة.

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ١٩٣)؛ «الإصابة» (١/ ٩١).

(٢) هي عقبة قبل قديد بثلاثة أميال ـ أي: خمسة كيلوات ونصف ـ وقديد قرية لا تزال معروفة، لكنها ضعيفة بين خُليص وعسفان بقرب مكة على الطريق السريع بين مكة والمدينة، «المغانم المطابة» ص(٣٣٤)، كتاب «المناسك وأماكن طرق الحج» ص(٤٥٨).

(٣) «الاستيعاب» (٩/ ١٥)؛ «الإصابة» (٥/ ٣٣٠).

(٤) «السيرة» لابن هشام (٤/ ١٣٦)؛ «الطبقات» (٤/ ٢٧٢)؛ «الشعر والشعراء» (١/ ٣٠٠)، (٢/ ٧٤٨).

(٥) «القاموس» (٤/ ٤٤٧).

• **قوله: (ونهب العُبيد)** بضم العين مصغراً، وهو اسم فرسه، وكان يدعى فارس العُبيد؛ أي: وتجعل نصيب فرسي العبيد؟

• **قوله: (بين عيينة والأقرع)**: أي: بين نصيبهما، والمراد: لا ينبغي أن تجعل نصيبي أقل من نصيبهما، لأنهما ليسا بأكبر قدراً مني، بدليل ما بعده.

• **قوله: (فما كان بدر)** الفاء: للتعليل، وما: نافية و (بدر) هو جد والد عيينة كما تقدم في نسبه.

• **قوله: (ولا حابس)**: هو والد الأقرع

• **قوله: (يفوقان مرداس)**؛ أي: إنهما لم يكونا يفوقان مرداساً والده. ومرداس: جاء في البيت ممنوعاً من الصرف. قال النووي: (وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة، وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر)[(١)].

• **قوله: (في المجمع)**؛ أي: في اجتماع العشائر والقبائل.

• **قوله: (وما كنت دون امرئ منهما)**؛ أي: لست أنا ـ أيضاً ـ أقل رتبة من عيينة والأقرع، لا في النسب ولا في المجد، أما النسب فلأن الجميع من مضر، وأما في المجد فلأن كل واحد من الثلاثة كان رئيس عشيرته[(٢)].

• **قوله: (ومن)**: اسم شرط جازم جزم الفعلين بعده.

• **قوله: (تخفضِ اليوم)**؛ أي: بنقص عطيته، وهو مجزوم بالسكون، وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين.

• **قوله: (لا يرفعِ)**؛ أي: لا يرفعه الناس بعد هذا اليوم؛ لأنهم يقتدون بك. والفعل مجزوم على أنه جواب الشرط، وحرك بالكسر لأجل الروي.

• **قوله: (فأتم له رسول الله ﷺ مائة)** القائل: هو رافع بن خديج رضي الله عنه راوي الحديث، وقد جاء في سيرة ابن إسحاق: أن الرسول ﷺ لما سمع ما قال، قال: اذهبوا به، فاقطعوا عني لسانه، فأعْطَوه حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه الذي أمر به النبي ﷺ[(٣)].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٦٢).
(٢) «شرح الأبي» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١).
(٣) «السيرة النبوية» (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

• **قوله: (وأعطى علقمة بن علاثة مائة)**: هو علقمة بن علاثة ـ بضم العين المهملة وتخفيف اللام ـ بن عوف الكلابي العامري، كان سيداً في قومه حليماً عاقلاً، وكان يتنازع الرئاسة هو وعامر بن الطفيل، وأسلم علقمة فحسن إسلامه، ثم ارتد في أيام أبي بكر ﷺ، فانصرف إلى الشام فبعث إليه أبو بكر القعقاع بن عمرو، ففرَّ علقمة منه، ثم عاد إلى الإسلام، وولاه عمر ﷺ حَوران ـ كورة واسعة من أعمال دمشق[1] ـ فنزلها إلى أن مات، ورد له ذكر في حديث أبي سعيد ﷺ في «الصحيحين»[2].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المؤلَّفة قلوبهم يُعطَونَ من الغنيمة، وكذا من الخمس الذي يستحقه النبي ﷺ؛ لأنه ملكه.

□ **الوجه الرابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة، كما نص الله تعالى على ذلك في آية الصدقات، وهم جمع: مؤلَّف من التأليف، وهو جمع القلوب.

والمراد به: السيد المطاع في عشيرته ـ على أحد القولين ـ سواءٌ أكان كافراً أم مسلماً، فيعطى الكافر الذي يرجى إسلامه لوجود قرائن تدل على ذلك، أو يرجى كف شره عن المسلمين[3]، أو يعطى المسلم الذي يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو دفاعه عمن وراءه من المسلمين على حدود بلاد الأعداء، ونحو ذلك من المقاصد، فيعطى من الزكاة ما يحصل به التأليف.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أعطى المذكورين من غنائم حنين، فتقاس الزكاة على الغنيمة[4].

وسهم المؤلفة قلوبهم باقٍ بعد وفاة الرسول ﷺ، على الراجح من قولي

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣١٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٥١)؛ و«مسلم» (١٠٦٤) (١٤٣)؛ «الاستيعاب» (٨/ ١٣٨)؛ «الإصابة» (٧/ ٤٩).
(٣) هذا هو الضابط في إعطاء الكافر من الزكاة. انظر: «فقه الزكاة» (٢/ ٧٠٢ ـ ٧٠٨).
(٤) انظر: «فقه الزكاة» (٢/ ٥٩٤).

أهل العلم؛ لأن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلية ما كان منه الاشتقاق، وقد عُلِّقَ صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقة إليهم، فإن وجدت أعطوا، وإن لم توجد لم يعطوا[١].

□ **الوجه الخامس:** قرر بعض الفقهاء المعاصرين أهم المجالات التي يصرف عليها سهم المؤلفة قلوبهم، وهي كما يلي:

أ ـ تأليف من يرجى إسلامه، وبخاصة أهل الرأي والنفوذ، ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

ب ـ استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم؛ للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

ج ـ تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

د ـ إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله، وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكِّنه من إيجاد المناخ المناسب معنويّاً وماديّاً لحياته الجديدة.

وأكدوا على أنه يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

أ ـ أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

ب ـ أن يكون الإنفاق بقدرٍ لا يضر بالمصارف الأخرى، وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

ج ـ توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم، وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين[٢] والله أعلم.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ١٨).

(٢) انظر: «فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة» ص(٥٣).

باب في المسألة

٦٠٤/١٩٧ ـ عَنِ ابْنِ الفِرَاسِيِّ أَنَّ الفِرَاسِيَّ ﷺ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ، فاسْأَلِ الصَّالِحِيْنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو **الفِراسي** ـ بكسر الفاء وتخفيف الراء المهملة ـ قال البخاري: فراس له صحبة، هكذا سماه فراساً، وقيل: الفراسي نسبة إلى بني فراس بن مالك بن كنانة، ولا يعرف اسمه، وذكره ابن حبان، والبغوي بلفظ النسب، كما هو المشهور. وهذا هو الأقرب، أنه اسم بلفظ النسب، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: (لا يعرف اسمه)[١].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣١/ ٢٧٥)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب في «الاستعفاف» (١٦٤٦)، والنسائي (٥/ ٩٥) من طريق بكر بن سوادة، عن مسلم بن مَخْشي، عن ابن الفراسي، أن الفراسي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا سند ضعيف، فيه علتان:

١ ـ جهالة مسلم بن مخشي، فقد تفرد بالرواية عنه بكر بن سوادة، ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، فقد ذكره في «الثقات»[٢]، وبهذه الجهالة أعله

---

(١) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٣٧)؛ «الإصابة» (٨/ ٨٨).
(٢) «الثقات» (٥/ ٣٩٨).

ابن القطان[١] ـ أيضاً ـ.

٢ ـ جهالة ابن الفراسي، فقد تفرد بالرواية عنه مسلم بن مخشي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ولا يعرف اسمه على أن البخاري في «تاريخه» جزم بأنه سمع من النبي ﷺ[٢]، وكأنه يرى أنه حضر سؤال أبيه للنبي ﷺ، فسمع منه، فتعقبه ابن أبي حاتم[٣]، ولعله يرى أن الابن لم يحضر، وإنما سمع القصة من أبيه.

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أسأل؟)**: يقرأ بالمد (آسأل) وبدون مد (أسأل) وهو على تقدير حرف الاستفهام؛ أي: أأسأل، والمراد: سؤال الناس الشيء الذي يحتاج إليه، بدليل قوله: **(فاسأل الصالحين)** وعليه فلا يدخل فيه سؤال الله تعالى لأنه مطلوب، ومأمور به، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

• **قوله: (قال: لا)**؛ أي: لا تسأل الناس شيئاً. فـ (لا) جوابية، نقيضة «نعم»، وهي نائبة مناب الجملة[٤].

• **قوله: (وإن كنت سائلاً لا بدَّ)**؛ أي: لا محالة ولا مفر، و (بدَّ) اسم (لا) وخبرها محذوف.

• **قوله: (فاسأل الصالحين)**؛ أي: من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق، وقد لا يعلمون المستحق من غيره، فإذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله تعالى.

وقيل: المراد بـ (الصالحين) القادرون على قضاء الحاجة، أو إخبار غيرهم ممن يمكنه قضاؤها[٥].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٥٦).
(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٤٤).
(٣) انظر: «بيان خطأ البخاري في تاريخه» ص(١٤٤) رقم (٦٧٣).
(٤) انظر: «الجنى الداني» ص(٢٩٦).
(٥) «طرح التثريب» (٤/ ٧٩)؛ «المنهل العذب المورود» (٩/ ٢٨٤).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على النهي عن سؤال الناس وطلبهم أن يتصدقوا عليه من دون حاجة إلى ذلك.

وقد ثبت الوعيد العظيم فيمن سأل بلا فقر ولا حاجة؛ وإنما سأل ليُكثر ماله ويزيده، وذلك بأنه يعاقب يوم القيامة بأن يأتي وليس في وجهه مُزْعة لحم؛ أي: قطعة لحم، للدلالة على أنه كان يسأل الناس من دون حاجة، والجزاء من جنس العمل، فحيث كان وجهه هو الذي يسأل ويقابل الناس عند السؤال صار العذاب منصبّاً عليه.

وقد ورد عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَةُ لَحْمٍ**»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر**»(٢)

□ **الوجه الخامس:** حرَّم الإسلام السؤال واتخاذ التسول مهنة وحِرفة لمن كان غنيّاً بماله الحاضر، أو بِغَلَّةِ عقار يُدِرُّ عليه ما يكفيه، أو بصنعة تقوم بكفايته، أو بقوة بدنه على العمل إذا تحققت أسبابه؛ لأن في السؤال مع عدم الحاجة آثاراً سيئة، ومفاسد عظيمة، منها:

١ ـ أن السؤال ذل ومهانة وإهدار لكرامة الإنسان، والسؤال يُذهِبُ الحياء حتى لو أعطي السائل فكيف لو مُنع؟!

٢ ـ أن السؤال تعطيل للقوى والمواهب عن أن تَجِدَّ وتكدح وتبتكر ما ينفع المجتمع المسلم.

٣ ـ أن السؤال وسيلة للخداع والاحتيال؛ لأنه يحمل صاحبه على أن يتزيَّا بزيِّ الفقراء والمساكين، ويتظاهر بالعاهات والأمراض؛ ليستثير بذلك عواطف الناس استدراراً لبرهم وإحسانهم ورحمتهم(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٤)؛ ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤).

(٢) رواه مسلم (١٠٤١).

(٣) انظر: «من قضايا العمل والمال في الإسلام» ص(٢٥ ـ ٢٦).

٤ ـ أن السؤال فيه جحد لنعمة الله تعالى على عبده وإنكار لها، حيث تشبه بالفقراء والمعدِمين، وفيه إظهار الشكوى لغير الله تعالى؛ لأن لسان الحال كلسان المقال، والمطلوب من العبد إظهار نعمة الله عليه.

فعلى المسلم أن يحذر هذه العادة الذميمة، وأن يتربى على علوِّ الهمة، وعزة النفس، والترفع عن الدنايا، ولا يعرض نفسه للهوان والمذلة مع قدرته على العمل والتكسُّب، وأن يشكر ربه على سلامة البدن، وتمام الخِلْقة، وقوة الجوارح، وأن يستغلها فيما ينفع ويفيد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (السؤال محرَّمٌ إلاّ عند الحاجة إليه، وظاهر مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لو وجد ميتةً عند الضرورة ويُمكِنه السؤال جاز له أكلُ الميتةِ، ولا يسأل الناس شيئاً، ولو ترك أكل الميتة وماتَ ماتَ عاصياً، ولو وترك السؤالَ فماتَ لم يَمُتْ عاصياً.

والأحاديث في تحريم السؤال كثيرة جدّاً نحو بضعة عشر حديثاً في الصحاح والسنن، وفي سؤال الناس مفاسدُ الذّلِّ والشرك بهم والإيذاء لهم، وفيها ظلم نفسه بالذلّ لغير الله ﷻ، وظلمٌ في حقّ ربّه بالشرك به، وظلمٌ للخلق بسؤالهم أموالَهم. قال النبي ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسألِ الله، وإذا استعنتَ فاستعنْ بالله»[1].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على فضل الصالحين من عباد الله القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق عباده، لأن الإسلام أذن بسؤالهم عند الحاجة دون غيرهم، فإنه وإن كان سؤال غيرهم جائزاً لكن الأولى سؤال الصالحين. والله تعالى أعلم.

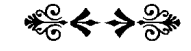

(١) «جامع المسائل» المجموعة الرابعة ص(٣٥٨)، «المسائل والأجوبة» ص(١٩٧) وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٤/٤٠٩)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وانظر: «منحة العلام» (١٠/١٦٧).

باب صدقة التطوع

فضل الجود وزيادته في رمضان

٦٠٨/١٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وكَانَ جِبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «بدء الوحي» (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري في «بدء الوحي» بدون قوله: (حين يلقاه جبريل) وهي الجملة الثانية، وهي في «بدء الخلق» (٣٢٢٠) بلفظ «**فإن رسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة**».

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أجود الناس)**: بالنصب خبر «كان» وهو اسم تفضيل؛ أي: أكثر الناس جوداً، والجود هو الكرم والعطاء، وهو من الصفات المحمودة.

• **قوله: (وكان أجود ما يكون في رمضان)**: يجوز في «أجود» الرفع، والنصب، أما الرفع ـ وهو قوي ـ فهو أكثر الروايات، وفيه عدة أوجه، منها: أنه اسم «كان»، وخبرها محذوف وجوباً لسد الحال مسده وهو قوله: «**في**

رمضان» فإن المجرور في محل نصب على الحال، واقع موقع الخبر الذي هو حاصل أو واقع. فهو مثل: أخطب ما يكون الأمير قائماً، و(ما) مصدرية، و(يكون) صلتها، والتقدير: كان أجود أكوانه ﷺ حاصلاً في رمضان حال ملاقاة جبريل عليه السلام، وقد جاء في «المناقب» بلفظ: «وأجودُ ما يكون في رمضان»[(١)]، وقدره بعضهم بقوله: وكان جوده الكثير في رمضان.

وأما النصب فعلى أن (أجود) خبر كان، واسمها ضمير مستتر يعود على النبي ﷺ، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره[(٢)].

• **قوله: (حين يلقاه جبريل)**؛ أي: يلقى الرسول ﷺ، وجاء عند البخاري في «الصوم» بلفظ: «وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ»[(٣)].

• **قوله: (فيدارسه القرآن)**: من المدارسة، وهو من باب المفاعلة التي تقع بين اثنين، كالمضاربة والمذاكرة، والمعنى: يقارئه القرآن ويذاكره، تذكيراً له وتثبيتاً لحفظه، فلا ينساه. قال ابن بطال: (وخصَّ رمضان بذلك؛ لأن الله تعالى أنزل فيه القرآن إلى السماء الدنيا، ولتتأسى بذلك أمته في كل أشهر رمضان، فيكثروا فيه من قراءة القرآن، فيجتمع لهم فضل الصيام والتلاوة والقراءة والقيام)[(٤)].

(والقرآن) بالنصب مفعول ثان؛ لأن الفعل المتعدي لواحد إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير متعدياً لاثنين، نحو: جالستُ العَالِمَ[(٥)].

• **قوله: (فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير)**: الفاء سببية، وقد جاء في «بدء الخلق»: «**فإن رسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة**»[(٦)] واللام: مفتوحة؛ لأنها لام الابتداء، زيدت على المبتدأ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٥٤).
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٥)، «عمدة القاري» (١/ ٨٥)؛ «التلخيص» (٣/ ١٤٣٩)؛ «فتح الباري» (١/ ٣٠ ـ ٣١).
(٣) «صحيح البخاري» (١٩٠٢).
(٤) «شرح ابن بطال» (١/ ٤٠).
(٥) انظر: «النحو الوافي» (٢/ ١٦٦).
(٦) «صحيح البخاري» (٣٢٢٠).

للتأكيد، وقيل: إنها في جواب قسم مقدر، والأول أجود، لأنه لا يحتاج إلى تقدير[١].

• **قوله: (الريح المرسلة)** بفتح السين؛ أي: المطلقة؛ يعني: أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبَّر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه، وقيل: الريح المرسلة هي اللينة السهلة الهبوب، ضد العاصفة[٢].

والجمع بين هذه الجمل الثلاث في غاية المناسبة، فإن جملة: (كان أجود الناس) إشارة إلى أنه أجود الناس مطلقاً، والثانية: (وكان أجود ما يكون في رمضان) إشارة إلى أن جوده في رمضان يفضل على جوده على سائر أوقاته، والثالثة: (فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة) إشارة إلى عموم النفع في جوده وإسراعه فيه ومبادرته إليه.

وأما المناسبة بين هذه الجمل والجملة الرابعة: (وكان جبريل يلقاه...) فهي أن جوده الذي في رمضان الذي يفوق جوده في غيره كان بأمرين: كونه في رمضان، وملاقاة جبريل عليه السلام ومدارسته معه القرآن[٣].

❐ **الوجه الثالث:** زيادة جود النبي ﷺ في رمضان لها أسباب منها:

١ ـ شرف الزمان، ومضاعفة أجر العمل فيه؛ لأنه شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، ولَمَّا كانت نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، آثر النبي ﷺ متابعة سُنَّة الله في عباده، ومن جاد على عباد الله، جاد الله عليه بالعطاء والفضل، والجزاء من جنس العمل.

٢ ـ أنه في شهر الصوم، وإعطاء الناس والإحسان إليهم إعانة لهم على الفطر والسحور.

---

(١) انظر: «مصابيح الجامع» (١/ ٥٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١)، «مصباح الجامع» (١/ ٥٣).

(٣) «عمدة القاري» (١/ ٨٦).

٣ ـ أنه ﷺ كان يلقى جبريل عليه السلام الذي هو أفضل الملائكة وأكرمهم، ويدارسه القرآن الذي هو أشرف الكتب وأفضلها، فيجتمع له ما في القرآن من الحث على الجود والإحسان ومكارم الأخلاق، وما في مجالسة الصالحين من اكتساب الفضائل والصفات الحميدة، ومنها محبة البذل والعطاء[١].

□ **الوجه الرابع:** روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس[٢]... فهو ﷺ أجود بني آدم على الإطلاق، كما أنه أفضلهم وأعلمهم وأشجعهم وأكملهم في جميع الأوصاف الحميدة، فكان سهل الإنفاق، سريع البذل، ينفق بطيب نفس، ويعطي العطاء الذي تعجز عنه الملوك. قال جابر رضي الله عنه: ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال: لا[٣].

قال الحافظ ابن رجب: (كان جوده ﷺ بجميع أنواع الجود، من بذل العلم والمال، وبذل نفسه لله تعالى في إظهار دينه وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل طريق، من إطعام جائعهم، ووعظ جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وتَحَمُّلِ أثقالهم، ولم يزل ﷺ على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ...)[٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة[٥].

وعنه ـ أيضاً ـ رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: أي قوم، أسلموا، فوالله إن محمداً ليعطي عطاءً ما يخاف الفقر، فقال أنس: إن كان الرجل ليُسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدنيا وما عليها[٦].

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» ص(١٩٥ وما بعدها)؛ «فتح الباري» (١/ ٣١).
(٢) رواه البخاري (٢٩٠٨)؛ ومسلم (٢٣٠٧).
(٣) رواه البخاري (٦٠٣٤)؛ ومسلم (٢٣١١).
(٤) «لطائف المعارف» ص(١٩٣).
(٥) رواه مسلم (٢٣١٢) (٥٧).
(٦) رواه مسلم (٢٣١٢) (٥٨).

وعن ابن شهاب قال: غَزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح: فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحُنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النَّعم، ثم مائة، ثم مائة.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحبُّ الناس إليَّ[1].

ولمّا قفل رسول الله ﷺ من غزوة حُنين تبعه الأعراب يسألونه، فألجؤوه إلى سَمُرةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ وهو على راحلته، فقال: «**رُدُّوا عليَّ ردائي، أتخشون عليّ البخل؟ فوالله لو كان لي عدد هذه العِضَاهِ نَعَماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً**»[2].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة، فقال سهل للقوم: أتدرون ما البردة؟ فقال القوم: هي شملة، فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها، فقالت: يا رسول الله أكسوك هذه، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فلبسها، فرآها عليه رجل من الصحابة، فقال: يا رسول اللهِ ما أحسن هذه فَاكْسُنِيْهَا! فقال: «**نعم**». فلما قام النبي ﷺ لامه أصحابه قالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجاً إليها، ثم سألته إياها، وقد عرفتَ أنه لا يُسأل شيئاً فيمنعه! فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبِيُّ ﷺ، لعلي أُكَفَّنُ فيها[3].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على فضل الجود والإنفاق في كل الأوقات، والزيادة في ذلك في شهر رمضان، تأسياً بالنبي ﷺ ومسارعة إلى فعل الخير واكتساب الأجر.

---

(١) رواه مسلم (٢٣١٣).
(٢) رواه البخاري (٢٨٢١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٦٠٣٦).

والجود: سعة العطاء وكثرته، ويدخل فيه الصدقة وجميع أبواب البر والإحسان، فينبغي للإنسان أن يتأسى بنبيه ﷺ، فيتصدق ليواسي الفقراء والمحتاجين، ويتفقد الجيران، ويصل ذوي الأرحام، ويبذل في أبواب الخير.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أُحِبُّ للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداءً بالرسول ﷺ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم)[1].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على فضل زيارة الصالحين وأهل العلم ومجالستهم وتكرير زيارتهم، ومواصلتها للاستفادة من علمهم وأخلاقهم، إذا كان المزور لا يكره ذلك، ولا يتعطل به عن مهم هو عنده أفضل من مجالسة زائره، فإن كان الأمر كذلك استحب تقليل الزيارة.

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على استحباب الإكثار من قراءة القرآن في شهر رمضان، فهو شهر القرآن، وللقراءة فيه مزية على غيره.

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على استحباب مدارسة القرآن لحفظه وإتقانه.

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح وسائر الأذكار.

ووجه الدلالة: أنه تكرر اجتماع جبريل عليه السلام مع النبي ﷺ، وهذا التكرار على مدارسة القرآن دون الذكر، فلو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفضيلة القرآن، لفعلاه دائماً، أو في بعض الأوقات، فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ، فالجواب: أن الحفظ كان حاصلاً له، والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس. والله تعالى أعلم.

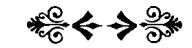

(١) «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٨٢).

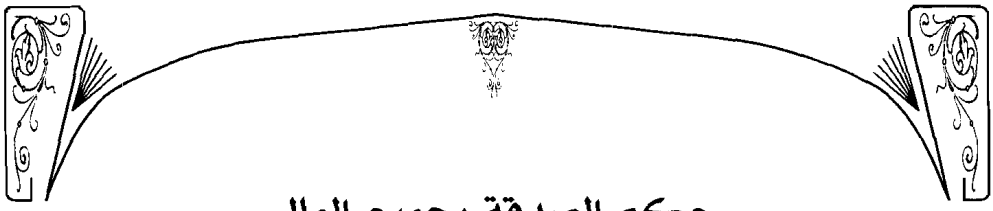

حكم الصدقة بجميع المال

٦١٢/١٩٩ ـ عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي. فَقُلْتُ: اليومَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوماً، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ: فَقُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيءٍ أَبَداً.

رَوَاهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «مُسْنَدِهِ»، وأَبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُهُ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: (حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ). وقَدْ أَخْطأَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيْهِ لِأَجْلِ هِشَامٍ، فَإِنَّ مُسْلِماً رَوَى لَهُ، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (هِشَامُ بنُ سَعْدٍ أَثْبتُ النَّاسِ فِي زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ).

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(هشام بن سعد)** هو أبو عباد هشام بن سعد المدني. روى عن زيد بن أسلم، والزهري، ونعيم المجمر وغيرهم. وروى عنه: سفيان الثوري، والليث بن سعد، ووكيع. متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون. مات سنة (١٥٩)[١].

٢ ـ **(زيد بن أسلم)** تقدمت ترجمته عند الحديث (٣٢).

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٤)، «التقريب» ص(٥٧٢).

٣ ـ (**أبوه**) وهو أبو خالد، ويقال: أبو زيد، أسلم القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب ﷺ. أدرك زمان النبي ﷺ، فهو مخضرم، روى عن أبي بكر الصديق، ومولاه عمر، وعثمان وابن عمر ﷺ وغيرهم. وروى عنه: ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ومسلم بن جندب، ونافع. ثقة من كبار التابعين. روى له الجماعة. مات سنة (٨٠) رحمه الله[١].

٤ ـ (**عمر بن الخطاب** ﷺ) وهو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ﷺ، أمير المؤمنين، وثاني خلفاء هذه الأمة. أسلم في السنة الخامسة أو السادسة بعد البعثة، فكان في إسلامه عِزٌّ للمسلمين، مناقبه جمّه، ومآثره كثيرة. توفي في آخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ﷺ[٢].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه عبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٤٩)، وأبو داود في كتاب «الزكاة» باب «الرخصة في ذلك»[٣] (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ أبي داود، إلا أن فيه: «أمرنا رسول الله يوماً أن نتصدق. . .» وليست كلمة (يوماً) عند عبد بن حميد، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وجاء في «تحفة الأشراف» (٨/ ٧): «صحيح» فقط، وهو الذي ذكره المنذري في «مختصره»[٤]، وهذا فيه نظر؛ لما سيأتي.

والحديث في سنده هشام بن سعد، وهو متكلم فيه من جهة حفظه وإتقانه، قال الإمام أحمد: (لم يكن بالحافظ)، وفي رواية عنه: (ليس هو

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٢٩)، «التقريب» ص(١٠٤).
(٢) «الاستيعاب» (٨/ ٢٤٢)، «الإصابة» (٧/ ٧٤).
(٣) أي: في تصدق الرجل بكل ماله.
(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٥).

بمحكم الحديث)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به، هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد)، وقال النسائي: (ضعيف)، وقال مرة: (ليس بالقوي)، وقد لخص الذهبي أمره بقوله: (حسن الحديث)، وابن حجر بقوله: (صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع)، فعلى هذا حديثه لا ينتهض للاحتجاج به، لكن روايته هنا إنما هي عن زيد بن أسلم، وروايته عنه جيدة، فقد نقل الآجري عن أبي داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم[١].

وقد روى له البخاري تعليقاً، وأخرج له مسلم في الشواهد، كما قال الحاكم. وقد أشار البخاري في «صحيحه» في كتاب «الزكاة» إلى هذا الحديث بقوله: بابٌ «لا صدقة إلا عن ظهر غنى... إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة؛ كفعل أبي بكر ﷺ حين تصدق بماله...» قال الحافظ ابن حجر: «هذا مشهور في السير» ثم ذكر حديث الباب[٢].

❐ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (إن سبقته يوماً)** إنْ: نافية؛ أي: ما سبقته يوماً قبل ذلك، فيكون استئناف تعليل، ويحتمل أن تكون شرطية، جوابها محذوف؛ أي: إن أمكن سبقي إياه يوماً فهذا يوم السبق.

• **قوله: (مثله)** مفعول به لفعل محذوف دل عليه السؤال؛ أي: أبقيت مثله.

• **قوله: (أبقيت لهم الله ورسوله)**؛ أي: رضا الله ورسوله، وهو كناية عن كونه تصدق بجميع المال ولم يدخر لأهله منه شيئاً؛ ابتغاء مرضاة الله تعالى ورسوله ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر الصديق ﷺ التصدق بجميع ماله؛ لعلمه بقوة يقينه، وجميل صبره، وحسن توكله، فلم يخف عليه الفتنة ولا تكفف الناس[٣].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٤)؛ «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩٨)؛ «المنتخب» وتعليق محققه ص(٤٩)؛ «التقريب» ص(٥٧٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٩٤).

(٣) «المنهل العذب المورود» (٩/ ٣٢٩).

• **قوله: (لا أسابقك إلى شيء أبداً)**؛ أي: لا أسابقك إلى شيء من الفضائل؛ لأنه إذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر، ففي غير هذه الحال أولى ألا يسابقه[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على فضل الصدقة والحث عليها؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أمته. والأدلة على فضلها من الكتاب والسُّنَّة كثيرة مشهورة.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومسارعته إلى الخيرات، والمبادرة إلى فعلها، حتى صار في الخير قدوة، وفي مكارم الأخلاق أسوة.

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم اليوم صائماً؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن تبع منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟**» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة**»[٢].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومسارعته إلى بذل المال، وحرصه على المسابقة إلى الخيرات، ومبادرته إلى فعلها.

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على جواز التصدق بكل المال لمن كان صحيح البدن، كامل العقل، غير مدين، وكان صبوراً على الضيق، لا عيال له، أو له عيال يصبرون، فإن فقد شيء من هذه الأوصاف كره التصدق بجميع المال، وهذا هو الرأي المختار من حيث الجواز، وقد عزاه الطبري وغيره إلى الجمهور، وترجمة البخاري المذكورة تفيد ذلك.

---

(١) «عون المعبود» (٥/ ٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٢٨).

أما من حيث الاستحباب فينبغي أن يكون ذلك من الثلث فقط، واختار هذا الطبري، جمعاً بين قصة أبي بكر ﷺ وحديث كعب بن مالك ﷺ، فإنه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»[١]. وعند أبي داود: إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة. قال: «**لا**» قلت: «فنصفه؟» قال: «**لا**» قلت: «فثلثه؟» قال: «**نعم**»[٢]، لكنه ضعيف بهذا السياق، والمحفوظ ـ كما قال ابن القيم ـ ما ثبت في الصحيح كما تقدم، وأما ذكر الثلث فإنما أتى به محمد بن إسحاق[٣].

وذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا ينبغي التصدق بجميع المال، مستدلين بحديث حكيم بن حزام ﷺ وفيه: «**وخير الصدقة عن ظهر غنى**»[٤]؛ أي: ما كان المتصدق به غير محتاج إليه لنفقة عياله وأهله، ولا يحتاجه لسداد دين عن نفسه، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] والعفو: ما فضل وزاد عن الحاجة، كما قاله غير واحد من السلف[٥].

قال الخطابي عند حديث: «**خير الصدقة عن ظهر غنى**»: (وفي الحديث من الفقه: أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يُخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم، فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كَلّاً على الناس. قلت: ولم ينكر على أبي بكر الصديق ﷺ خروجه من ماله أجمع، لما علمه من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة، كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب)[٦]. والله تعالى أعلم.

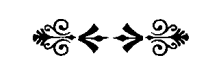

(١) رواه البخاري (٤٤١٨٨)؛ ومسلم (٢٧٦٩).
(٢) «السنن» (٣٣٢١).
(٣) «تهذيب مختصر السنن» (٩/ ١٠٩).
(٤) رواه البخاري (١٤٢٧)؛ ومسلم (١٠٣٤).
(٥) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٣).
(٦) «معالم السنن» (٢/ ٢٥٤).

ما جاء في الأمر بالصدقة

٦١٤/٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعنَ وتكفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأيتُ مِنْ نَاقِصاتِ عَقْلٍ ودِيْنٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ... الحَدِيثَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «الزكاة على الأقارب» (١٣٦٢) من طريق محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: . . . وذكر الحديث باللفظ المذكور هنا، وفي آخره: ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود. . . فقالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة. . الحديث.

ورواه مسلم (٨٠) من طريق محمد بن جعفر به، لكنه لم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث ابن عمر ﷺ قبله.

وهذا الحديث ساقه الحافظ في «البلوغ» برقم (٦٣٨) مقتصراً على آخره من قوله: جاءت زينب امرأة ابن مسعود. . . الحديث، ولم يسق أوله، وهو المقدار المذكور هنا، فلذا عُدَّ من الزوائد.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (خرج رسول الله ﷺ)**؛ يعني: خرج من بيته أو مسجده.

• **قوله: (في أضحى أو فطر)** هذا على حذف مضاف؛ أي: في يوم أضحى أو يوم فطر، وهو شك من الراوي، وقال الكرماني: (الشك من أبي سعيد). قال العيني: (لا يتعين ذلك)[١].

• **قوله: (إلى المصلى)**؛ أي: مصلى العيد.

• **قوله: (ثم انصرف)**؛ أي: من صلاته.

• **قوله: (فوعظ الناس)**؛ أي: ذكَّرهم بما يلين قلوبهم من ثواب الله تعالى وعقابه. قال في المصباح المنير: (وعظه: أمره بالطاعة ووصاه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]؛ أي: أوصيكم وآمركم. فاتعظ: أي: ائتمر وكف نفسه)[٢].

• **قوله: (أيها الناس تصدقوا)**؛ أي: ابذلوا المال للمحتاج تقرباً إلى الله.

• **قوله: (فمر على النساء)**؛ أي: ذهب إليهن في موضع صلاتهن، وهذا يدل على أنهن بعيدات عن الرجال.

• **قوله: (يا معشر النساء)**؛ أي: يا جماعة النساء، وهذا خطاب عام، غُلبت فيه الحاضرات على الغائبات، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١] واللام للاستغراق[٣].

والمعشر: هم الطائفة الذين يشملهم وصف من الأوصاف، فالنساء معشر، والشباب معشر، والشيوخ معشر. وهكذا، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه، مثل: قوم ونَفر ورَهْط، ويجمع على معاشر[٤].

واعلم أن هذه الموعظة من النبي ﷺ للنساء قد وردت في عدة أحاديث

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ١٧١).

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٦٥ ـ ٦٦٦)؛ «تنبيه الأفهام» (٢/ ١٨).

(٣) «شرح الطيبي» (١/ ١٤٢).

(٤) انظر: «تاج العروس» (١٣/ ٥٣).

وفي أكثر من مناسبة، ففي حديث أبي سعيد ﷺ هذا أنه كان في خطبة العيد، ومثله حديث جابر ﷺ[١]، وجاءت في حديث ابن عمر ﷺ ولم يبين فيه مكان الموعظة[٢]، وفي حديث أبي هريرة ﷺ أنها كانت بعد انصراف النبي ﷺ من صلاة الصبح والنساء في المسجد[٣].

قوله: (تصدقن) جاء في حديث ابن عمر ﷺ عند مسلم: «**تصدقن وأكثرن الاستغفار...**» وهو عام في الصدقة مطلقاً واجبها وتطوعها، والظاهر أن المراد هنا القدر المشترك بين الواجب والتطوع، لما جاء في بعض الروايات: «**ولو من حُلِيِّكُنَّ**»[٤].

• **قوله: (فإني رأيتكن أكثر أهل النار)** الجملة تعليل للأمر بالصدقة، والظاهر أن المراد رؤية صنف النساء، لا أنفس المخاطبات، بدليل حديث ابن عباس ﷺ الآتي[٥].

والرؤية ـ هنا ـ بصرية، وعلى هذا فالكاف هي المفعول و(أكثر) منصوب على الحال، وقد جاء في حديث ابن عباس ﷺ في صلاة الكسوف: «... **ورأيت النار... ورأيت أكثر أهلها النساء...**»[٦].

وهذا يفسِّر وقت الرؤية المذكورة في حديث الباب، وجاء في رواية للبخاري في «الحيض»: «**فإني أُريتكن أكثر أهل النار**»[٧]، وهو بضم الهمزة وكسر الراء وضم التاء مبنيّاً لما لم يسمَّ فاعله، والمراد أن الله تعالى أراه إياهن ليلة الإسراء[٨].

• **قوله: (فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟)** الواو استئنافية، وقيل: عاطفة على مقدر؛ أي: ما ذنبنا وبم ذلك؟

---

(١) رواه البخاري (٩٣٥)؛ ومسلم (٨٨٥).
(٢) رواه مسلم (٧٩).
(٣) رواه مسلم (٨٠)؛ والترمذي (٢٦١٣)؛ وأحمد (١٤/٤٤٩).
(٤) انظر: «المفهم» (١/٢٦٨).
(٥) انظر: «المفهم» (١/٢٦٨ ـ ٢٦٩).
(٦) رواه البخاري (١٠٥٢).
(٧) «صحيح البخاري» (٣٠٤).
(٨) انظر: «فتح الباري» (١/٤٠٦).

والباء: سببية، وما: استفهامية، حذفت منها الألف؛ لاتصالها بحرف الجر، وعللوا ذلك بالتخفيف لكثرة الاستعمال. وقال العيني: يجب حذف ألفها إذا جُرَّتْ وإبقاء الفتحة دليلاً عليها، للفرق بين الاستفهام والخبر[١].

والغرض من الاستفهام: العلم بأسباب كثرتهن في النار؛ لأجل البعد عن تلك الأسباب والحذر منها.

• **قوله: (تكثرن اللعن)** الجملة سيقت مساق التعليل، وكأن المعنى: لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، والفعل (تكثرن) بضم الفوقية وكسر المثلثة، واللعن في اللغة: السب والشتم، والمراد هنا: الدعاء بالطرد من رحمة الله، قال القرطبي: (أي: يدور اللعن على ألسنتهن كثيراً لمن لا يجوز لعنه، وكان ذلك عادة جارية في نساء العرب، كما قد غلبت بعد ذلك على النساء والرجال، حتى إنهم إذا استحسنوا شيئاً ربما لعنوه، فيقولون: ما أشعره لعنه الله!...)[٢].

• **قوله: (وتكفرن العشير)** جاء في حديث جابر رضي الله عنه ـ المتقدم ـ: **«لأنكن تكثرن الشَّكاة وتكفرن العشير»** والشكاة: بفتح الشين هي الشكاية، وهي التوجع من الشيء؛ لطلب إزالته. و**(تكفرن)** من الكفر وهو الستر والتغطية يقال: كفر النعمة أي: غطاها، مستعار من كفر الشيء: إذا غطاه[٣].

والكفران في جحود النعمة أكثر استعمالاً، والكفر في الدين أكثر، والكفور فيهما جميعاً. قال تعالى: ﴿فَأَبَى ٱلظَّٰلِمُونَ إِلَّا كُفُورًا﴾[٤] [الإسراء: ٩٩].

والعشير فعيل بمعنى فاعل، وهو الزوج، يسمى في ذلك الذكر والأنثى، من العشرة وهي الصحبة، سمي الزوج عشيراً؛ لأنه يعاشر زوجته وتعاشره، وقال الباجي: يحتمل أن يريد به الزوج خاصة، بمعنى أنه اسم من أسمائه، ويحتمل أنه يريد كل من يعاشرها من زوج أو غيره[٥]. فعلى هذا يطلق على

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ١٧٢).
(٢) «المفهم» (١/ ٢٦٩).
(٣) انظر: «المصباح المنير» ص (٥٣٥).
(٤) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص(٤٣٤).
(٥) انظر: «المنتقى» (١/ ٣٢٩)؛ «إكمال المعلم» (١/ ٣٧٣).

قريب الزوجة. وجمع العشير معاشرون وعشيرون، وكان الأصل أن يجمع على عُشراء، مثل جليس وجلساء، ولكنهم كرهوا هذا الجمع؛ لئلا يشابه قولهم: ناقة عشراء، فتركوه[١].

والمعنى: أنكن تسترن وتجحدن نعمة الزوج ومعروفه، وتنسين جميله، وتستقللن ما كان منه، وهذا لضعف عقلهن وقلة معرفتهن، فإن الزوج هو القوام على المرأة بالنفقة والسكنى وغض بصرها عن المحارم وقيام حرمتها به وسترها، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وقد جاء هذا مفسَّراً، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط**»[٢].

• **قوله: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين...)** هذا زيادة في الجواب عن سؤال المرأة؛ لأن قوله: **(تكثرن اللعن، وتكفرن العشير)** جواب تام، فكأنه من باب الاستتباع، وهو الوصف بشيء على وجهٍ يستتبع وصفاً آخر؛ لأن ذم النساء بالنقصان استتبع للذم بأمر آخر غريب، وهو كون الرجل الكامل الحازم منقاداً للنساء الناقصات عقلاً وديناً بالخداع ولطائف الحيل[٣].

ولم يرتضِ هذا الحافظ ابن حجر، ويرى أن قوله: **(ما رأيت من ناقصات عقل...)** أنه من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار؛ لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي، فقد شاركنه بالإثم وزدن عليه[٤].

---

(١) «اللسان» (٤/ ٥٧٤)؛ «عمدة القاري» (٣/ ١٧١).

(٢) رواه البخاري (٢٩)؛ ومسلم (٩٠٧). وانظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٠٩).

(٣) انظر: «شرح الطيبي» (١/ ١٤٥)؛ «عمدة القاري» (٣/ ١٧٢)؛ «بغية الإيضاح لتلخيص علوم المفتاح» (٤/ ٦١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٦).

وقوله: (من ناقصات) من: زائدة استغراقية و(ناقصات) مفعول أول لـ (رأيت) التي بمعنى علمت و(أذهبَ) مفعول ثانٍ.

والعقل: ضد السفه والحماقة، وهو مأخوذ من عِقَال الناقة؛ لأنه يعقل صاحبه؛ أي: يحبسه عن السفه والجهل. والمراد بنقص العقل: عدم التثبت في الأمور والتحقيق فيها والبلوغ فيها إلى غاية الكمال[١].

• **قوله: (أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن)** أذهبَ: صفة لموصوف محذوف؛ أي: أحداً أذهبَ، وهو اسم تفضيل من الإذهاب، وهذا على مذهب سيبويه حيث جَوَّزَ بناء اسم التفضيل من الثلاثي المزيد فيه، وكان القياس أن يتوصل إلى التفضيل بالواسطة، فيقال: أشد إذهاباً[٢]. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبٍّ منكن»**.

واللب في الأصل: قلب الثمرة، وهو أفضل ما فيها، ويطلق على العقل؛ لأنه أفضل ما في الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال الراغب: (اللب: العقل الخالص من الشوائب، وسمي بذلك لكونه خالص ما في الإنسان... وقيل: هو ما زكا من العقل، فكل لُبٍّ عقل، وليس كل عقل لُبّاً...)[٣].

والحازم: الضابط لأمره. قال في «المختار»: (الحزم: ضبط الرجل أمره وأخذه بالثقة، وقد حَزُمَ الرجل من باب (ظَرُفَ) فهو حازم)[٤]، وهذه مبالغة في وصفهن بما ذكر؛ لأنه إذا كان الضابط لأمره ينقاد لهن، فغير الضابط أولى.

وقوله: (من إحداكن) متعلق بـ (أذهبَ)[٥].

وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قالت: يا رسول الله، وما نقصان

---

(١) انظر: «المفهم» (١/ ٢٦٩).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ١٧٢).
(٣) «المفردات» ص(٤٤٦).
(٤) «مختار الصحاح» ص(١٣٤).
(٥) «شرح الطيبي» (١/ ١٤٣).

العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**»(١).

□ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على مشروعية الخطبة في العيدين، وأنها تكون بعد الصلاة، هذا هو ظاهر حديث أبي سعيد ﷺ، لقوله: (ثم انصرف فوعظ الناس) وقد جاء هذا صريحاً في حديث جابر ﷺ.

□ **الوجه الرابع:** مشروعية الوعظ والتذكير في الخطبة، والأمر بتقوى الله تعالى والحث على طاعته.

□ **الوجه الخامس:** مشروعية خروج النساء لصلاة العيد، وإبعادهن عن الرجال، لقوله: (فمر على النساء).

□ **الوجه السادس:** مشروعية تخصيص النساء بخطبة إذا لم يسمعن خطبة الرجال.

□ **الوجه السابع:** جواز التغليظ في الموعظة إذا اقتضت المصلحة ذلك، كأن يكون الإغلاظ سبباً في إزالة الصفة التي تعاب، لقوله ﷺ: «**فإني رأيتكن أكثر أهل النار**».

□ **الوجه الثامن:** كمال نصح النبي ﷺ وحرصه على تبليغ الشرع وبذل النصيحة للرجال والنساء، حيث خص الرجال بموعظة، وخص النساء بموعظة.

□ **الوجه التاسع:** فضل الصدقة وعظيم أجرها عند الله تعالى ومدى نفعها للخلق، حيث إن النبي ﷺ حث الرجال والنساء عليها.

□ **الوجه العاشر:** أنَّ الصدقة من أسباب النجاة من النار.

□ **الوجه الحادي عشر:** جواز تكليم الخطيب للحاجة؛ لأن ظاهر السياق أن المرأة كلمت النبي ﷺ وهو يخطب، وفي هذا ـ أيضاً ـ جواز مباشرة

---

(١) رواه مسلم (٧٩).

المرأةِ المفتي بالسؤال، خصوصاً بحضرة النساء، وجواز رفع الإشكال بالسؤال عن سبب الحكم.

□ **الوجه الثاني عشر:** فضيلة نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وذلك بسؤالهن عن أسباب كثرة النساء في النار ليبتعدنَ عنها.

□ **الوجه الثالث عشر:** أن الإكثار من اللعن من المعاصي الشديدة القبح، وأن ذلك من أسباب عذاب النار.

وقد اتفق العلماء على تحريم اللعن؛ لأن معناه الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، ولا يجوز أن يدعى بالطرد من رحمة الله تعالى على من لا يعرف حاله ولا خاتمة أمره معرفة قطعية[١].

□ **الوجه الرابع عشر:** أن إنكار المعروف وجحد الإحسان ـ لا سيما من الزوجة لزوجها ـ من أسباب عذاب النار؛ لأن هذا من كفران النعم.

□ **الوجه الخامس عشر:** جواز إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى؛ ككفر العشير والإحسان والنعمة وغير ذلك من الذنوب التي لا تخرج من الملة تغليظاً على صاحبها، وهذا يدل على أن الكفر قد يطلق على ما لا ينقل عن الملة، فإن ورد مقيداً بشيء فلا إشكال؛ كقوله تعالى: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢][٢].

□ **الوجه السادس عشر:** بيان فضل الله تعالى على الرجال بكمال العقل وكمال الدين، ولهذا شرع الله تعالى للرجال من العبادات ما لم يشرع للنساء من الجهاد والولاية وصلاة الجماعة وغير ذلك، وجعلهم قوامين على النساء، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾؛ أي: من العقل والحزم والقوة ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤][٣].

□ **الوجه السابع عشر:** إثبات نقص عقل المرأة، والمراد به ـ كما تقدم ـ

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٢٢٦).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٣٧).
(٣) انظر: «التفسير وأصوله» (٢/ ١٥١).

عقلها الأشياء وضبطها، فيكون وصفها بنقص العقل لأجل النسيان وقلة الضبط[١]، ولهذا فسره النبي ﷺ بأن شهادتها نصف شهادة الرجل، وبيَّن القرآن هذا، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن بسبب ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة، وإنما المقصود به التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتَّب العذاب على ما ذكر من إكثار اللعن وكفران العشير وكثرة الشكوى، ولم يرتبه على نقص العقل والدين.

ثم إن نقصان عقل المرأة أمر نسبي؛ أي: بالنسبة إلى عقل الرجل؛ لأنه أكمل عقلاً منها، وليس في ذلك تنقص من قدرها، ولا حطٌّ من مكانتها، ولكن المراد منه بيان حالها، وصفة عشرتها، وذلك بإحسان التعامل معها، وعدم مؤاخذتها على شيء من كلامها أو من تصرفها، بخلاف الرجل فإنه لكمال عقله يؤاخذ على ذلك، وكثير من الرجال لا يفهم هذا المعنى.

ثم إن في نقص عقلها وجه كمال من ناحية الاستمتاع بها، فهي من هذه الجهة أكمل، وهذا من حكمة الله تعالى وبديع خلقه حيث أوجد الاختلاف بين الرجل والمرأة، حتى يرجع كل جنس إلى شقه الآخر، فيكتمل به، فالمرأة لا تستغني عن الرجل، والرجل لا يستغني عن المرأة...[٢].

□ **الوجه الثامن عشر:** إثبات نقص دين المرأة، وذلك لتركها الصلاة والصوم زمن الحيض، والطاعات تسمّى إيماناً وديناً، فمَنْ كثُرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، والحائض تؤجر على ترك الصلاة والصيام امتثالاً لأمر الله تعالى، لكن يفوتها أجر فعل الصلاة والصوم، وهذا هو وجه النقص، فهي مأجورة من وجه، ناقص دينها من وجه آخر، ونقص

(١) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٣٣٩).
(٢) انظر: «مجلة الحكمة» عدد (٤٩).

دينها بترك الطاعة أعظم من زيادة إيمانها بامتثال الأمر في ترك الصوم والصلاة، ولو كانا متقابلين لم يكن عليها نقص[١].

ويرى آخرون أن الحائض مثل المريض الذي منعه المرض عن أداء ما كان يفعل في صحته، وكذا المسافر، وإذا كان الشرع أثبت لهما ثواب عملهما في الحضر والصحة، فالحائض أولى بالعذر؛ لأنها لا تتخلى عن عذرها، بخلاف المسافر والمريض[٢].

والأظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، لقوة مأخذه؛ فإن الشرع وصفها بنقصان الدين، وبيَّن أن ذلك لكونها تمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، وأما المريض فلا يوصف بنقصان الدين حال كونه لا يصلي، يدل على هذا أن المريض مكلف بالأداء لولا العجز، والحائض ليست مكلفة، فلو تحامل المريض على نفسه وصلّى قبلت صلاته، ولم يفعل محرماً، ولو صلَّت الحائض لم تقبل صلاتها، وكانت آثمة[٣]، والله تعالى أعلم.

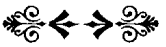

(١) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٣٣٩)؛ «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (١/ ٢٨٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٧)؛ «البحر المحيط الثجاج» (٢/ ٥٥٦).
(٣) انظر: «حاشية قليوبي وعميرة» (١/ ٩٩)؛ «موسوعة أحكام الطهارة» (٧/ ١٥١).

ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

٩٧٤/٢٠١ ـ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيْلَ بنِ مُسْلِم الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «... لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ والتِّرْمِذِيُّ. وهَذَا لَفْظُهُ، وحَسَّنَهُ، وبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَهُ، و«شُرَحْبِيْلُ» مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ. قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(إسماعيل بن عياش)** وهو ابن سليم العنسي ـ بالنون ـ أبو عتبة الحمصي، روى عن الحجاج بن أرطاة، والأعمش، ويحيى بن سعيد، وخلق، وروى عنه: عبد الرزاق، والليث بن سعد، ويحيى بن معين، وأمم، وهو صدوق في روايته عن الشاميين، مخلط في روايته عن غيرهم كالحجازيين والعراقيين، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، وله بضع وسبعون سنة رَحِمَهُ اللهُ[1].

٢ ـ **(شُرحبيل بن مسلم)** هو ابن حامد الخولاني الشامي، روى عن

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٣)؛ «التقريب» ص(١٠٩).

تميم الداري، وثوبان مولى رسول الله ﷺ وجبير بن نفير وغيرهم. وروى عنه: إسماعيل بن عياش، وحَرِيز بن عثمان الشاميان وغيرهما. قال عنه الإمام أحمد: (من ثقات الشاميين)، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى، ووثقه العجلي وابن حبان. قال في «التقريب»: (صدوق فيه لين) رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣ ـ (أبو أمامة) هو صُدِيُّ بن عجلان الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة إحدى ـ وقيل: ست ـ وثمانين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]. وقد تقدم في شرح الحديث (٢٤).

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث جزء من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ساقه ابن عبد الهادي بتمامه في باب «الوصية» برقم (٩٧٤)، وعزاه إلى الإمام أحمد (٣٦/٦٢٨)، وأبي داود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠) من طَريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. بعضهم أخرجه مطولاً، وبعضهم مختصراً.

وهذا الحديث إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فإنه صدوق في روايته عن أهل بلده ـ كما تقدم ـ وهذا من روايته عنهم؛ لأن شيخه شرحبيل بن مسلم شامي ـ كما تقدم ـ قال ابن كثير: هذا من أصح أحاديث إسماعيل بن عياش؛ لأن شيخه في هذا شامي، وهو حجة إذا روى عن الشاميين[3]، وشُرحبيل تقدم كلام الإمام أحمد وابن معين فيه.

وحديث أبي أمامة من أحاديث البلوغ (٩٦٣) وقد اقتصر الحافظ على الجملة الأولى من الحديث «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**» وساقه ابن عبد الهادي بتمامه ـ كما تقدم ـ فلذا عُدَّ من الزوائد.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٣٠)؛ «التقريب» ص(٢٦٥).
(٢) انظر: «الإصابة» (٥/ ١٣٣)؛ «التقريب» ص(٢٧٦).
(٣) «إرشاد الفقيه» (٢/ ٥٨ ـ ١٣٨). وانظر: «الرسالة» للشافعي ص(٣٩)؛ «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢).

وبما أنني رأيت العلماء السابقين قد ذكروا حديث أبي أمامة ﷺ تامّاً، ومفرقاً في عدة أبواب، فقد عملت على تفريقه على «زوائد المحرر».

وهذا القدر المذكور في هذا الباب ساقه بلفظه: الترمذي (٦٧٠) في أبواب «الزكاة»، وابن ماجه (٢٢٩٥)، وعبد الرزاق (٩/ ١٢٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٨٥)[١]، وكذا البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٠٤).

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لا تنفق)** برفع المضارع على أن (لا) نافية، ويجوز جزمه على أنها ناهية، والنفي ـ عند البلاغيين ـ أبلغ من النهي؛ لأن فيه تقريراً وتأكيداً لترك المنفي، كأنه أمر لا يمكن أن يكون، وأما النهي فلا يعطي هذا المعنى.

والإنفاق: هو الإخراج، سميت النفقة بذلك؛ لأنها تَنْفَقُ، يقال: نَفِقَ فرسه: إذا ذهب، ونَفِقَتِ الدراهم: نَفَقاً من باب «تعب»: نَفِدَتْ. والنفقة بالتحريك جمعها نفقات ونِفَاق، وهو: ما ينفق من الدراهم والأطعمة وغيرهما[٢].

• **قوله: (لا تنفق امرأة)** جاء عند الترمذي ـ في الموضع المذكور ـ وغيره (شيئاً)، ولم ترد في الموضع الآخر الذي ساق فيه المتن كاملاً ولفظ (شيئاً) نكرة في سياق النفي، فيكون عامّاً.

• **قوله: (من بيتها)**؛ أي: البيت الذي تسكن فيه، وهو بيت الزوج.

• **قوله: (إلا بإذن زوجها)**؛ أي: إذنٍ صريح أو دلالة، كما سيأتي.

• **قوله: (ولا الطعامَ)**؛ الظاهر أنه بالنصب بفعل مقدر يفهم من السياق، أي: ولا تنفق الطعامَ.

• **قوله: (ذاك أفضل أموالنا)**؛ أي: أغلاها، والمعنى: أنه إذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل؟!

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص(٥٠٢)، «المصباح المنير» ص(٦١٨)، «تاج العروس» (٢٦/ ٤٣٠).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ليس للزوجة أن تنفق شيئاً من مال زوجها إلا بإذنه، وهذا شامل للصدقة والهدية، ومثل الزوجة الخادم، ويأثمان إن فعلا ذلك. قال البغوي: (العمل على هذا عند أهل العلم)[١].

□ **الوجه الخامس:** ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»**[٢].

وهذا يدل على أنه يجوز للزوجة أن تنفق من طعام بيتها، وظاهره: ولو لم تستأذن زوجها؛ لأن المقام مقام بيان، ولو كان الإذن شرطاً لبيَّنه الرسول ﷺ.

لكن إذا جمع بين الحديثين دل على أن إنفاقها من بيت زوجها له شرطان:

الأول: الإذن صريحاً أو دلالةً؛ فالصريح: كأن يقول لها: تصدقي، أنفقي، أعطي.

والدلالة: بأن يتعارف الناس على التصدق بمثل الطعام ونحوه.

فإن اضطرب العرف، أو شُكَّ في رضى الزوج، أو كان معروفاً بالشح، وعلم من حاله ذلك، لم يجز للمرأة أن تنفق من ماله إلا بإذنه الصريح[٣].

وقد حمل الفقهاء هذا الحديث على الشيء اليسير الذي جرت العادة بالسماح به مثل: الرغيف، وزائد الطعام المطهي، وبقية الفاكهة التي لو لم تؤكل لفسدت، ونحو ذلك مما يتسامح فيه الناس عادة، وجرى العرف برضا الزوج في مثله.

الثاني: أن تكون غير مُفْسِدة؛ أي: بلا إسراف في الإنفاق كأن تعطي ما لم تجرِ العادة بإعطائه، مثل النقود التي يخل إعطاؤها بنفقة زوجها ومن

---

(١) «شرح السنة» (٦/ ٢٠٥).
(٢) رواه البخاري (١٤٢٥)؛ ومسلم (١٠٢٤).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١١٧ ـ ١١٨).

يعوله، ولذا جاء التقييد في الحديث (بالطعام) لأنه هو الذي يتسامح به عادة.

وينبغي للزوج أن يوسع على زوجته في مجال الإنفاق ولا يضيق عليها، بل يحضها على البذل والعطاء بالشرط المذكور، ليحصل لهما الأجر من الله تعالى كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، ويتحقق ما وعد الله تعالى به في قوله جلَّ وعلا: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩]. والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء الثاني،
ويليه ـ بعون الله وتوفيقه ـ الجزء الثالث،
وأوله: كتاب الصيام

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث المشروحة

لكتاب روضة الأفهام في شرح زوائد «المحرر» على «بلوغ المرام» في هذا المجلد

الحديث	الصفحة
«طُوْلُ القُنُوتِ».	٥
«طُوْلُ الْقِيَامِ».	٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ.	١١
كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاةَ الْعِشَاءِ.	١٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ.	١٨
لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ.	٢١
«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاواتِ والأَرْضِ».	٢٦
«أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ» بَدَلَ: «لكَ مُلْكُ السَّمَاواتِ والأَرْضِ».	٢٦
«سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟!».	٣٦
«إِنَّ اللهَ ﷻ زَادَكُمْ صَلاةً».	٤١
كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.	٤٤
سَبْعٌ، وتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ.	٤٨
أَوْصَانِي خَلِيْلِي بِثَلَاثٍ.	٥١
أَتُصَلِّي الضُّحَى؟.	٥٦
«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»	٥٩
«إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ».	٧٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ.	٧٨

الحديث	الصفحة
«أَنا أَتَعَجَّبُ! مَنْ حَدَّثَنِي».	٨٦
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا أَتَاه فَتْحُ اليَمَامَةِ سَجَدَ.	٩٠
«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».	٩٣
«لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ».	٩٣
«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ».	٩٩
«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْراً».	١٠٢
«أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».	١٠٦
نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.	١٠٦
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَة فَلَا يَقْرَبَنَّا».	١١٢
«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».	١١٦
صَلَّى مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ﷺ لِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ	١١٨
يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.	١٢٢
«لِيَلِنِيْ مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى».	١٢٤
«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ».	١٣١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِامْرَأَةٍ.	١٣٥
«إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فامْشُوا».	١٣٨
رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ.	١٤٧
الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ.	١٥٠
«يَمْكُثُ المُهَاجِرُ».	١٥٨
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.	١٦٤
سِرْ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ.	١٦٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِيْنَةِ سَبْعاً.	١٧٤

الحديث	الصفحة
جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.	١٧٤
جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ.	١٧٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.	١٨٣
صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ.	١٨٩
فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ.	١٩٣
«مَنْ بَنَى مَسْجِداً».	١٩٨
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ.	٢٠٣
«لَا وَجَدْتَ».	٢٠٧
«هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ اليَوْمَ مِسْكِيْناً؟».	٢٠٩
«أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا».	٢١٥
اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهٰذَيْنِ.	٢١٧
«مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ فِي غَيْرِ عُذْرٍ».	٢٢٢
شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.	٢٢٧
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ.	٢٣١
«مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ».	٢٣٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيْدَيْنِ.	٢٣٨
«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِه».	٢٤٠
«إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ».	٢٤٥
إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هذِهِ، وذَلِكَ حِيْنَ التَّسْبِيحِ.	٢٥٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ.	٢٥٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحًى.	٢٥٨

الحديث	الصفحة
«دَعْهُمَا».	٢٦٢
«أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟».	٢٧٣
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ.	٢٧٨
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.	٢٨٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْه خَمِيْصَةٌ.	٢٨٦
«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ».	٢٨٩
لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.	٢٩٣
«إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ».	٢٩٨
«أَبِكَ جُنُونٌ؟».	٣٠٢
«إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ».	٣٠٨
أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى.	٣١٢
قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ.	٣١٥
ما فَعلَها رَسُولُ اللهِ ﷺ قطُّ.	٣١٥
أَنْشِطُوا النَّوْبَ، فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ.	٣١٨
«لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ».	٣٢٣
دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ.	٣٢٩
دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: يا أُمَّهْ.	٣٣٤
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصّصَ القَبْرُ.	٣٤١
«مَا اسْمُكَ؟».	٣٤٦
«هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟».	٣٥٣
«أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ».	٣٥٧
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ».	٣٦٣

«أَرْبَعٌ في أُمَّتي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ». ٣٦٦
«مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يا فَاطِمَةُ؟». ٣٧٣
«نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ القُبورِ». ٣٨٢
«السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ». ٣٨٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ. ٣٩٣
أَدِّ العُشْرَ. ٣٩٩
(لَيْسَ فِي العُرُوضِ زَكَاةٌ). ٤٠٥
أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيانَ بنَ حَرْبٍ. ٤٠٩
«لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ». ٤١٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْودَ النَّاسِ، وكَانَ أَجْودُ مَا يَكُونُ. ٤١٩
«مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». ٤٢٥
«أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا». ٤٣٠
«... لَا تُنْفِقُ **امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا**». ٤٤٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
• **باب صلاة التطوع**	٥
ما جاء في أن أفضل الصلاة طول القنوت	٥
ما جاء في الأربع قبل العصر	١١
ما جاء في الأربع بعد العشاء	١٥
ما يقرأ في ركعتي الفجر	١٨
صفة صلاة النبي ﷺ في الليل	٢١
من أدعية الاستفتاح في صلاة الليل	٢٦
الحث على قيام الليل وإيقاظ الأهل	٣٦
فضل راتبة الفجر	٤١
حكم الصلاة بعد الوتر	٤٤
ذكر شيء من صفة صلاته ﷺ في الليل	٤٨
مشروعية صلاة الضحى	٥١
ما جاء فيما ظاهره عدم مشروعية صلاة الضحى	٥٦
ما جاء في صلاة الاستخارة ودعائها	٥٩
• **باب سجود التلاوة والشكر**	٧٤
حكم الطهارة لسجود التلاوة	٧٨
• **باب ما جاء في سجود التلاوة في المفصل**	٨٦
ما جاء في سجود الشكر	٩٠
• **باب صلاة الجماعة**	٩٣

الموضوع | الصفحة

نهي الرجل عن منع امرأته من المسجد ٩٣
نهي المرأة عن الطيب عند الخروج إلى المسجد ٩٩
فضل المسجد البعيد وانتظار الصلاة ١٠٢
• **باب ما جاء في التخلف عن الجماعة لعذر المطر والبرد** ١٠٦
بيان حكم دخول المسجد لمن أكل ثوماً ١١٢
صفة متابعة الإمام في السجود ١١٦
ما جاء في مفارقة المأموم إمامه وصلاته منفرداً ١١٨
حكم إمامة الغلام ١٢٢
استحباب كون أولي الأحلام والنهى قريبين من الإمام ١٢٤
التحذير من التساهل في تسوية الصفوف ١٣١
موقف المأموم إذا كان ذكراً ومعه امرأة ١٣٥
ما جاء في المسبوق يقضي ما فاته ١٣٨
• **باب صلاة المريض** ١٤٧
حكم المريض العاجز عن السجود ١٤٧
• **باب صلاة المسافر** ١٥٠
ما جاء في قصر الصلاة وإتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما ١٥٠
المدة التي إذا أقامها المسافر لزمه الإتمام ١٥٨
حكم الجمع بين المغرب والعشاء في السفر ١٦٤
ما جاء فيما ظاهره أنه من الجمع الصوري ١٦٩
حكم الجمع بين الصلاتين في السفر ١٧٤
ما جاء في جمع التقديم ١٨٣
• **باب صلاة الخوف** ١٨٩
ما جاء في صلاة الخوف إيماءً ١٨٩
ما جاء في أن صلاة الخوف ركعة لكل طائفة ١٩٣

الموضوع | الصفحة

- **باب المساجد** ١٩٨
حكم نوم الرجل في المسجد ٢٠٣
حكم نَشْدِ الضالة في المسجد ٢٠٧
حكم المسألة في المسجد ٢٠٩
ما جاء في فضل المساجد وأنها أحب البقاع إلى الله تعالى ٢١٥
حكم رفع الصوت في المسجد ٢١٧
- **باب صلاة الجمعة** ٢٢٢
كفارة من ترك الجمعة من غير عذر ٢٢٢
حكم صلاة الجمعة قبل الزوال ٢٢٧
ما جاء في إطالة صلاة الجمعة وتقصير الخطبة ٢٣١
فضل الاستماع والإنصات للخطبة ٢٣٥
مشروعية قراءة الأعلى والغاشية في صلاتي العيد والجمعة إذا اجتمعا ٢٣٨
استحباب التجمل يوم الجمعة ٢٤٠
ثواب التقدم إلى صلاة الجمعة ٢٤٥
- **باب صلاة العيدين** ٢٥٤
مشروعية التبكير بصلاة العيد ٢٥٤
مشروعية تخصيص النساء بموعظة يوم العيد إذا لم يسمعن الخطبة ٢٥٨
ما جاء في اللهو المباح في العيد ٢٦٢
- **باب ما يمنع لبسه أو يكره، وما ليس كذلك** ٢٧٣
ما جاء في النهي عن لبس المعصفر ٢٧٣
جواز لبس السواد للرجال وما صُنع من الشعر ٢٧٨
- **باب صلاة الاستسقاء** ٢٨٣
ما جاء في رفع اليدين في الاستسقاء ٢٨٣
ما جاء في صفة قلب الرداء في الاستسقاء ٢٨٦

الموضوع | الصفحة

كتاب الجنائز

الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ٢٨٩
ما جاء في صفة تغسيل النبي ﷺ ٢٩٣
• **باب في الصلاة على الميت** ٢٩٨
ما جاء في الصلاة على الشهيد ٢٩٨
حكم الصلاة على المرجوم ٣٠٢
ما جاء في الصلاة على الغائب ٣٠٨
• **باب في حمل الجنازة والدفن** ٣١٢
حكم الركوب في الانصراف من الجنازة ٣١٢
حكم القيام للجنازة ٣١٥
حكم ستر القبر بثوب أثناء الدفن ٣١٨
حكم الذبح عند القبر ٣٢٣
حكم نقل الميت من قبره إلى موضع آخر ٣٢٩
صفة القبر من حيث التسنيم والتسطيح ٣٣٤
ما جاء في النهي عن الكتابة على القبر ٣٤١
حكم المشي بالنعل بين القبور ٣٤٦
• **باب في البكاء على الميت والتعزية وغير ذلك** ٣٥٣
ما جاء فيمن يتولى دفن المرأة ٣٥٣
ما جاء في جواز النعي والبكاء على الميت ٣٥٧
حكم التسخط من المصائب ٣٦٣
كراهة النياحة وأنها من أمور الجاهلية ٣٦٦
ما جاء في تعزية النساء والنهي عن خروجهن إلى المقبرة ٣٧٣
• **باب في زيارة القبور والسلام والدعاء** ٣٨٢

الموضوع | الصفحة

من آداب زيارة المقابر ٣٨٢
صفة السلام والدعاء لأهل القبور ٣٨٨

كتاب الزكاة

• **باب زكاة المعشرات** ٣٩٣
النهي عن إخراج الرديء في الزكاة ٣٩٣
ما جاء في زكاة العسل ٣٩٩
• **باب في العروض إذا كانت للتجارة** ٤٠٥
• **باب قسم الصدقات** ٤٠٩
ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ٤٠٩
• **باب في المسألة** ٤١٥
• **باب صدقة التطوع** ٤١٩
فضل الجود وزيادته في رمضان ٤١٩
حكم الصدقة بجميع المال ٤٢٥
ما جاء في الأمر بالصدقة ٤٣٠
ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها ٤٤٠
* **فهرس لأحاديث هذا المجلد المشروحة** ٤٤٥
* **فهرس الموضوعات** ٤٥١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكـرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دار ابن الجوزي 8428146
135973

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com